

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: الفصول الغرویة
مؤلف: محمد حسین بن محمد رحیم اصفهانی (م ۱۲۵۰)
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۱۶۳۹۴
شماره ثبت کتاب: ۲۰۷۵۵۹

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الكتاب فصل اتفق علماء الاسلام [illegible] على حجية الكتاب الكريم والقرآن العظيم [illegible]

[illegible]

كالاكل والشرب واللبس اتفاقهم عليه اجماعا ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في الحد الاول فيكون المراد اتفاق اهل الحل
والعقد من حيث كونهم اهل الحل والعقد ولا ريب ان اتفاقهم على غير الاحكام الشرعية ليس بهذا الاعتبار وعرفه الحاجب بانه اجتماع المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر وبين بقوله في عصر ان اجتماع السلف والخلف غير معتبر في كون الاتفاق اجماعا والكلام في ساير القيود
واضح مما مر ويشكل عليه بان المفهوم من الامر في الحد ليس الا ما يكون شأن دون ما يقابل النهي فيلزم عدم استقامة العكس على تقديره
فرد على طرده ما مر في الاشكال المتأخر ويمكن التفصي عنه بما مر لكنه فيه التزام بدخول اتفاقهم على امر دنيوي في الاجماع واعترض على الحد ايضا في
قيد الدين ورده بان الامر الدنيوي ان تعلق به عمل او اعتقاد فهو ديني والا فلا يتصور حجيته فيه واما الذي بناه فقد اورده الحاجب ايضا مردودا
فرفعه العلامة بما ذكره الفخر الرازي وقد سبق ويشكل ايضا الا امر بانه عرفوا اهل الحل والعقد بالمجتهدين فلا يتناول المعصوم على
مذهب الامامية مع ان الحجية عنده من جهته وخوفهم اللهم الا ان يريد به مطلق الاحكام الشرع والامام من الفرقة بهذا المعنى لكنه ادخل بمبناه
للامتناع ايضا ليصدق الحد المذكور على الاتفاق الذي يعرف فيه قول المعصوم بشخصه مع انه لا يسمى عندنا اجماعا وايضا ان اراد باهل الحل
والعقد الجميع كما هو الظاهر انتقض العكس لخروج ما اتفق ما دون الجميع وعلم بدخول المعصوم فيهم فان ذلك عندنا اجماع على ما صرح به جم
وغيره وان اراد ما يتناول البعض لم يطرد لصدقه على اتفاق كل بعض وان لم يعلم دخول المعصوم فيهم بل وان علم خروجه منهم وعرفه بعضهم
بانه اجماع رؤساء الدين من هذه الامة في عصر على امر وهو انما يجب وانما التوقف فيه تبديل المجتهدين برؤساء الدين ليتناول المعصوم
لاشتباه دخوله فيهم عنده وعدم صدق عنوان المجتهد عليه ويرد عليه ما اوردناه على الحاجب من الاشكالين الاخيرين الذين
اوردناهما على قيد العلامة وعرفه في المعالم بانه اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية والوجه في قيوده
ظاهر مما مر ويشكل عليه بان المراد بالموصول اما الجنس او العموم فان كان الاول فهو مع كونه مجازا ودخوله في الحكم غير فرض
يوجب نقض طرد الحد بالاتفاق كل جماعة وان لم يعلم دخول المعصوم فيهم او علم عدم دخوله فيهم وايضا ينتقض باتفاق المعصومين فانه — در بعض از نسخ بدخوله فيهم
لا يسمى عندنا اجماعا وللاكتفاء بجميع الاحكام الشرعية عندنا اجماعية ويجب الرجوع فان قلت المراد باتفاقهم في الفتوى
ان يحكم كل منهم منفردا والمعصوم كالانبياء والائمة لا يصدق عليه في حق المعصوم قلت مع المنع ان سلم فالمراد دهاب الجميع الى حكم لشدة
يعرف الحد اذا اتفق دخول الامام عنده في المتفقين وان كان في الثاني فهو مع عدم انطباقه على ما هو غير معتاد لصدقه على ما لو علم دخول
المعصوم فيهم بنفسه والتمكن لقولهم مدخل في الكشف عن قوله فان ذلك ليس اجماعا عندنا كما سيأتي فالصواب ان يعرف
الاجماع بحسب قول من يعتبر دخول المعصوم في المتفقين على وجه لا يعرف شخصه بانه اتفاق جماعة يعتبر قولهم في الفتاوى الشرعية على حكم
ديني يجب بحيث يقطع بدخول المعصوم فيهم لا على التعيين ولو في الجملة او اتفاق جماعة على حكم ديني يقطع بان المعصوم احدهم على
التعيين مطلقا فخرج اتفاق المعصومين لدخول المعصوم بعرف فيهم بعينه مع ان الظاهر من اعتبار دخول المعصوم في المتفقين ان يكون
فيهم غير معصوم والمراد بقولنا في الجملة عدم التعيين بين الكل وكذا عدم التعيين بين البعض والكلام في ساير القيود ظاهر مما مر
والنسبة بين المحدودين عموم من وجه لان الاول قد يتناول الاتفاق على اعتبار يقطع بان بعضهم على التعيين غير المعصوم ولا يتناول

ادرك

اذ قد يقطع بدخول المعصوم في جماعة لا يعتبر قول من عداه في الفتوى كالعوام والثاني على العكس والذي استقر عليه مصطلحهم على ما يظهر من
تضاعيف كلماتهم هو الاول والذي يقتضيه ظاهر حجتهم في الحجية هو الثاني فان قلت لعل المراد ان الرافع من ليس للامة في الفتوى
وهو ما اذا كان المتفقون ممن يعتبر قولهم في الفتوى وان علم من علم بانه ليس بمعصوم استطرادا قلت لا اختصاص في الوقوع لذي
التخصيص فيه بالنسبة مع ان الظاهر عدم وقوع تلك الصورة ايضا كما يشير اليه والاستطراد لا يصلح للتعليل لان الكلام فيما هو حجة
حقيقة هذا والذي استقر عليه النظر الصحيح ان المورد للاجماع لا يختص بالصورة المذكورة بل له صور اخرى ايضا كما سيأتي لظهوره ان يتفق
جماعة مطلقا من اهل الفتوى على قول ديني بحيث يكشف عن رأيه قول المعصوم لهم ولو بمعونة منبهة خارجية والوجه في ذلك ان الادلة
والطريقة التي تعرض بها الشيخ في الاجماع جارية في هذه الصورة ومن عبر في الاجماع دخول المعصوم في المتفقين فلعله نظر الى ان الصورة
الثانية اتفاق جماعة يقطع بدخول المعصوم فيهم ليس فقط فاستند الى اتفاق من عداه وتردد فيهما وبين ما مرو الفرق بينهما بين الصورتين
اعتباري واما لو بالقول في هذه الحدود الثلاث والمذهب سواء ادل عليه بقول او فعل او غيرهما فقد تلخص مما حققناه ان الاجماع
عبارة عن اتفاق جماعة على حكم ديني يقطع بان المعصوم احدهم لا بعينه او يقطع بدخوله فيهم ليس بعينه ويمكن القطع بقوله استنادا الى اتفاق
الاخرين وذلك ان يجعل للاجماع في الصورة الثانية عبارة عن الاتفاق الكاشف دون المجموع المركب من الكاشف والمنكشف
عند ورود الاجماع بانه الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم كان على حكم ديني خصوصا مع فصل اختلف القائلون بحجية الاجماع في مدرك
حجيته فلدفعه بنا ضمن ان الائمة عليهم طرق ثلاثة الاول ما ذكره العلامة وجماعة وهو ان الامة اذا اتفقت بقول فقد قال المعصوم به ايضا لانه من الامة
بل سيدها وخيرها والخطأ مأمون عليه وهذه التعليلات ظاهر في التفسير للاجماع باتفاق جميع علماء هذه الامة فمرادهم باتفاق الامة
هنا اتفاق علمائها بقرينة الحد وكان التشرفي كيفيته للاجماع وطريقته باتفاق الكل مع عدم اختصاصه بهم كما ينبه عليه ما ثم
تكلموا ولا على الاجماع بالمنع المستند الى عند الامام ثم ينبغي ان الصورة التي ليس فيها اتفاق الكل خارجة عن طريقة الخاصة هذا وقد نوقش على
الطريق المذكور بانه ان علم بوجود قول المعصوم بين الاقوال فالحجة هو قوله والا لم يحصل العلم بقول الاخرين اليه فيلغو اعتبارهم والائم
بعض دعوى موافقتهم له وجب وجهين الاول ما حكاه بعضهم على الرضي من ان اعتبار من لسنا باذنين بالحكم بحجية الاجماع حتى ترد
كونه لغوا واشار بذلك الى لغوه وعرضه علينا فلم نجد لذا اي موافقتهم عليه لعدم تحقق للاجماع الذي هو حجة عندنا في كل عصر الا
بدخول الامام في المجمعين سواء اعتبرا اجماع الامة او المؤمنين او العلماء فوافقتهم في اصل الحكم لكونه حقا في نفسه وان خالفناهم
في علته ودليله هذه عبارته المنقولة عنه ولا يخفى ان مرجع كلامه الى انكار كون الاجماع حجة مستقلة ودليلا برأسه بحيث بعيد جدا هو مرة
بين من مباحثهم جملة احد الادلة الاربعة وذكروه في مقابل العقل والكتاب والسنة وطال البحث عنه فان هذا شأنه ويكون
البحث في حجيته لغوا كما ذكره والثاني وجدته في كلام بعض المعاصرين من الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي وحاصله ان الاشكال المذكور
انما يرد اذا كان المقصود العلم بقول الامام او بقول الامام فيهم على التفصيل والتعيين وليس كذلك بل المقصود العلم بقوله الامام
في ضمن العلم بقول الامة اجمالا فانا اذا علمنا علما اجماليا بان جميع الامة متفقة على حكم علمنا بان ذلك حجة لان الامام في جملتهم فالعلم

بقول الامام هنا كالعلم بالمطلوب في كبرى الشكل الاول فان العلم بحجية الانسان في قولنا كل حيوان جسم اجمالا لا تفصيلا فلا يتوقف
عليه التصديق بقولنا كل حيوان جسم وبه يندفع ما اورده بعض اهل التصوف على اهل النظر من ان الشكل الاول دوري وتعينه
الاشكال الاجمالي فيبطل النظر والاستدلال ثم قال وهذا هو السر في اعتبارهم عدم تشخص مجهول النسب في المجمعين لحصول العلم الاجمالي ولو — جواز العلم العلم بالامام تفصيلا
بالامام تفصيلا لكان ادلة للمتيم بريدون به ذلك اقول يمكن تقرير للاعتراض في المقام بوجهين الاول ان الاتفاق ليس دليلا على
الحكم وانما الدليل عليه قول المعصوم المعلوم في ضمن الاتفاق فلا فقد ولا يلا الثاني ان قول جميع الامة ليس دليلا على قول المعصوم لان العلم
بقول الجميع يتوقف على العلم باقوال الاحاد التي من جملتها قول المعصوم فيتوقف على العلم بقوله ايضا فلو توقف العلم بقوله على العلم بقول الجميع
كان دورا والجواب ان الاعتراض المذكور انما يناسب الوجه الاول وما اجاب به الفاضل المذكور لو تم فانما ينهض بدفع الوجه الثاني كما
يشهد به جوابه عن شبهة الشكل الاول دون الوجه الاول اذ لا مدخل لاعتبار الاجمال فيه وفيه اذ للمعترض ان يقول ليس العلم الاجمالي
بقول جميع الامة هو الحجة لان حجيته باعتبار المعلوم فهو حجة على العلم اجمالا بالحجة فيناسب الحجة في ذلك يقتضي ان يكون ليس الحجة بل
الحجة هو قول المعصوم المعلوم في ضمن العلم الاجمالي بقول الكل وما عداه ليس بحجة فلا يكون الاجماع حجة لان المركب من الداخل والخارج خارج ومع — قديم
ذلك فتحقيق كلامه ان الاجماع المعتبر ان الادلة على الشبه المذكور هو العلم بالاتفاق الكلي اجمالا وهو غير مستقيم طردا وعكسا اذ لا يلزم قول
الجميع على التفصيل وكون مع ذلك اجماعا وحجة كما في صورة كشف قول الجميعين عن قول المعصوم فيصح ان الكاشف لما كان غير وصف
الحجية بالحجة وقد يلزم بقول الكل اجمالا ولا يكون حجة كما اذا استند الاجمال الى التفصيل في غير صورة كشف قول غير المعصوم عن قوله لا يلزم
الدور على او استند الى امر واحد فلا بد هنا من التفصيل في توضيح المقام وتنقيح المرام ان العلم بالاتفاق ليس من العلوم الاولية التي يكتفي
في حصولها بمجرد التصور بل لا بد من شيء يستند اليه وما يصلح ان يكون سببا لحصوله امور ثلاثة استقصاء اقوال جميع الامة على التفصيل
بحيث يعلم اطباقهم على الحكم وهذا يقتدر او تعسره ونذرته وقد عرفت تقدير امكانه يتصور على صور منها ان يعرف الامام فيهم بشخصه ونسبه
وقوله على فالحجة في قوله ولا مدخل للتمام قول الاخرين اليه اصلا كما ذكره المعترض سواء عرف سائر اقرانهم باشخاصهم واقوالهم ولا واحد منهم
وهو كونهم من اهل الفتوى ولا وقد نبه على هذا صاحب المعالم حيث قال وفائدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعينه نعم يمكن تحقق انه
ليس عندنا اجماعا لان الاجماع عنه الاخذ عند المعصوم وهو ما يعد من ادلة الاحكام ويستخرج منه الاتفاق على طريقه ولا نزاع في الحكم المطلق فظاهره
المعالم عليه الاجماع في العبارة المنقولة عنه ان كان باعتبار مساواة القول او المصطلح عليه عند الامامية فلا كلام والا ورد عليه ما ذكرنا ومنها
على ذلك في الحد فقد بررنا منها ان يعلم قول الامام فيهم بعينه من دون النظر الى اقوال الاخرين سواء اتحدت لفظا او اختلفت لكن مع
العلم بشخص الامام او بوصفه وهذا انما يتصور اذا علم التتبع ان الذين افتاه في وقت معين والمكان معين هو الامام لكن جهل شخصه من
الاشخاص وعرف الاشخاص لكن جهل الموصوف منهم بالامارات او عرف صوت المعصوم او خطه بمعجزة او خبار صادق وهم لم يجدهم
او وصفه الكلام مناسبا للكلام في صورته لب لعقد احد حيث يعلم قول الامام بعينه فالحجة فيه ولا مدخل للتمام قول الاخرين اليه ومنها المعتبر
انه لو قال صاحب المعالم فيما مر اذا علم قول الامام بعينه بدل قوله اذا علم الامام بعينه كان اشمل واوفق ومنها ان يعلم الامام بشخصه ووصفه عن

العلم

العلم بشخص قوله اذا كانت هناك اقوال مختلفة اللفظ متحدة المعنى بحيث يعلم ان احدها قوله فيمكن القول بتحقق الاجماع فيها
من حيث كشف الحجة التي بقول الامام ودرايته على العلم باقوال الجميع وتوافق ارائهم وعلى هذا يتجه مؤاخذة على عبارة المعالم حيث اطلق
فيها القول بانتفاء فائدة الاجماع مع العلم بشخصه والتقييد بصورة العلم بشخص قوله ايضا ويمكن دفعه بان مرجعه الى الامام مع كل
على معرفة ان الاخرين بدرجة معرفة بعض الاقوال وتوقفها في الحد اذ عدم تعيين قوله من بين اقوال لها قائل لما كان كعدم تعيين
بين اقوال لا قائل لها فكلما ان ثبوت الحكم في الثاني مستند الى العلم بصدوره احد تلك الاقوال منه لا الى موافقة غيره فكذلك في الاول — يمكن الوفق بانه
فان قلت لا يمكن التوصل الى قوله في الاول الا من الطريقين بخلاف الثاني والتعيين فلا يبعد ان يعد اجماعا ان اعتبر التوصل من حيث الاتفاق
في معرفته اذا كان واحدا من المجمعين في الغرض المذكور توقف على العلم بصدوره احد تلك الالفاظ عنه من حيث ان الحجة علمه بدخول الامام
فيهم قلنا لا بد ان يحصل العلم بقول الامام قبل اعتبار الاتفاق وقد لا يعلم دخول الامام في المتفقين مع جهل شخصه واشتمل قوله — انزام
المعلوم دخوله في الاقوال من جهة العلم بدخوله فيهم سواء اتحدت الاقوال لفظا او اختلف لكن مع توافقها في المعنى وهذا يتصور اذا اخبر
المتتبع له بسبق تعيين او لطريان مانع هناك للنظر الى جهة وصف الامام في كل واحد مع العلم بثبوتها في احدهم كما لو اتفق
بعد وفاة الامام السابق وقبل تعيين الحجة بعد عند المتتبع وبالجملة فرض الامر مما اذا علم اتفاق الكل على حكم بلفظ واحد او بالفاظ
مختلفة وعلم بان الامام احدهم من غير تعيين له ولا لقوله كما مر فالحق ان الاتفاق هنا اجماع لانه كاشف عن قول المعصوم وموصل اليه بل
انه لو اتفق العلم بقول غيره في قول العلم بقوله فيكون حجة اذ لا نعني بالحجة الا ما هو الكاشف عن الحكم والمثبت له سواء كان كاشفا بالذات
او بالواسطة فكما ان قول المعصوم حجة لانه كاشف عن مراده ومراده حجة لانه كاشف عن قول النبي وهو كاشف عن قوله تعالى فكذلك
ما كشف عن لفظه الكاشف عن المراد بل الظاهر الشيعة جيرانا اعدم حجة نظرا الى انه كاشف عن قول المعصوم كشفا ظنيا فتسمية
الاتفاق الكاشف عن قوله كشفا قطعيا اولى ولا يتوجه على هذه الصورة شيء من الاشكالين اما الاول فلان اعتبار قول غير الامام كالخف
مع انه لا يمكن التوصل الى الطريق الموصل الى قوله واما ومعرفة بالحجة فلا فرق من ان العبرة في صدق عنوان الحجة والدليل على شيء
بكونه كاشفا عن الحكم ولو بالواسطة وقد عرفت ان الاتفاق المذكور كاشف عن الحكم بواسطة كشفه عن قول الامام واما الثاني فلان العلم بقول — الثاني
الجميع وان توقف على العلم بقول الامام لانه احد احاد المجمعين لكنه لا يتوقف على العلم بقوله من حيث كونه اماما بل توقف على العلم
بقوله من حيث كونه احد المجمعين والمقصود تحصيل العلم بقوله من حيث كونه اماما لانه المناط في حجيته على الحكم فلا دور الثالث ان ينظر في نقل
اطباق الكل واتفاقهم الا انه مع حد التواتر او يخبر به عدد دون التواتر وينضم اليه القرائن المفيدة للصدق وحيث يحصل العلم باتفاق
الكل باحد الطريقين كان اجماعا وحجة لكشفه عن قول المعصوم ولا يتوجه عليه شيء من الاشكالين اما الاول فلكشف الاتفاق المذكور عن
الحكم ولو بواسطة كشفه عن قول المعصوم ولهذا لو كان المخبر به هو قول البعض لم يستلزم الكشف فيصح اطلاق الحجة والدليل عليه ولم يلزم كونه
لغوا واما الثاني فلان العلم بقول الجميع في هذه الصورة غير مسبوق بالعلم بالاحاد حتى يتوجه اليه اشكال الدور لظهور عدم استناده اليه بل كلاهما
مستندان الى الخبر المتواتر او المحفوف بقرائن الصدق الا ان العلم بالثاني بواسطة العلم بالاول وكذا الكلام فيما لو حصل العلم بقول البعض — دل تفصيلا مستند الا

بطريق التسامح ويقول الاخرين بطريق النقل الثالث ان يعلم قول من عدا المعصوم او جماعة منهم بعد الطريقين السابقين ويعلم قوله
او مع قول السابقين بالعلم بقولهم ولا فرق في بين ان يعرف الامام بشخصه ووصفه او لا اما القسم الاول فلا اشكال في كون الاتفاق
فيه اجماعا وحجة مطلقا لان قول من عدا المعصوم ح كاشف عن قوله وقوله كاشف عن الحكم فقول الكل حجة على الحكم وكاشف عنه فهو
مع عدم الصور التي تقدم التي يمكن بالكشف فيها ولكان فرق بينها من حيث ان قول الجميع من كاشف عن قول المعصوم ومن قول
من عداه كاشف عن قوله واما القسم الثاني فلا اشكال فيه في حجية القول الكاشف عن قول المعصوم كما لا اشكال في حجية المجمع منها
كما عرفت لكنه خارج عن محل البحث لان الكلام في الاجماع بمعنى اتفاق الكل وهو هنا يشتمل على ما ليس بحجة وهو القول المستكشف عنه
ما عدا قول المعصوم فاذ كلامه خل في الكشف عن الحكم فلا يصح وصفه بالحجية كما عرفت نعم لو كان القول المستكشف به كاشفا عن قول
المعصوم صح اطلاق الحجة عليه وعلى المجموع كما لو كشف قول المتأخرين عن قول المتقدمين وكشف قول المتقدمين عن قول المعصوم الرابع
ان توجد على الحكم حجة واضحة من آية محكمة او سنة متواترة او سيرة قطعية بحيث يكشف عن انطباق الكل على مقتضاها كشفا قطعيا فيقطع بقول المعصوم
ايضا والتحقيق ان هذا الاتفاق مع فرض العلم بوجود الفائدة لسبق الدليل القطعي عليه مما لا ينبغي ان يسمى اجماعا اذ لا مدخل له في الكشف
وربما امكن ان يفصل بين الاتفاق الذي لو قطع النظر عن كشف الدليل المذكور عن قول المعصوم لكشف عنه الاتفاق وبين غيره فيسمى
الاول اجماعا نظرا الى كونه دليلا على الحكم بمجرد كونه مما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب دون الثاني ومما قررنا يتضح ان اعتبار
في الاجماع وجود رجل مجهول النسب في المجمعين مما لا حاجة اليه فانه يتم مع العلم بنسب الكل ايضا وكذا لا حاجة الى ما اوله الفاضل المذكور
كلامهم به من عدم العلم بجميعهم تفصيلا فانه يمكن مع العلم بهم تفصيلا ايضا والعلم انهم انما اعتبروا دخول مجهول النسب في الاجماع لحجية
العلم الاجمالي بدخول المعصوم في المجمعين والخفاء وذلك مع اتحاد شخصه يرتفع الجهالة ويجب العلم بانه هو المعصوم فيلزم ان
ينتفي فائدة الاجماع على ما اعترف به صاحب المعالم وغيره بل يرد على ما قررنا انتفاء حجية الاجماع ولو اعتبر فقد [illegible]
كما انهم عنده وجب ان يكون الحجة في اقوالهم فيلغو اعتبار اتفاق الباقين ولا قائل به ثم لا بد [illegible] علمك ان اكثر الصور المذكورة
مما بعد وقوعه في ازمنة ظهور الائمة ع ويتعذر في زمن الغيبة فتعميم الاجماع الذي هو اصل من الاصول الشرعية [illegible]
عليها عديم الجدوى والفائدة الثانية ما ذكره الشيخ وجماعة وهو ان الامة اذا اتفقت على حكم ولم يكن في الكتاب والسنة المقطوع بها
ما يدل على خلافه تعين ان يكون حقا والا وجب على الامام ان يظهر ويظهر خلافه ولو باعلام بعض ثقاته حتى يؤدي الحق الى الامة ولا بد
ان يكون معه معجزة تدل على صدقه لئلا يمكن التعويل على دعويه والذي يدل على ذلك امور منها ان التكليف بما تقتضيه الراجح لطف
واللازم القول باللطف فيتبع وهو موقوف في محل الفرض على البيان بالوجه المذكور فيجب ومنها ان اتفاق الامة على الباطل قبيح والردع
ممكن من ردعهم وردهم الى الحق كما ان يجب باظهار المعجزة واقامة البينة فيجب عليه الظهور وردعهم وهو من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومنها ان الحكمة الداعية الى تشريع الاحكام الباعثة على بعث الانبياء ونصب الاوصياء والداعية الى تشريع الحكم
الخاص ايضا فيجب تبليغه كما يجب تبليغها لتتم عذر الخلق على الحق في امر التكليف فلا تكون للناس على الله حجة فيها ومنها ان الغرض الداعي

الى

الى نصب الامام انما هو تبليغ الاحكام فاذا قدر عدم امكان التبليغ في حقه او عدم مساعدة الحكمة عليه لم يكن فائدة في نصبه ووجوده
فيبطل ما اتفقت الامامية عليه ونطقت به الاخبار من عدم خلو عصر عن الحجة ومنها ما ورد في عدة من الاخبار من ان الزمان لا يخلو
عن حجة كي ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلطت على الناس امورهم وعن النبي ص ان لكل بدعة
من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا يذب عنه وينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين وعنهم ع ان لنا في كل خلف عدولا
ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وعن امير المؤمنين ع اللهم لا بد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم
الى دينك ويعلمهم علمك لئلا يبطل حجتك ولا يضل تبع اوليائك بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم مترقب ان
غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم فان علمه وآدابه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون وقد جاء في عدة اخبار في تفسير فان علمه
قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ان المنذر رسول الله ص ولكل زمان امام هاد يهديهم الى ما جاء به النبي ص وهذه الطريقة ضعيفة
والوجوه المذكورة مدفوعة اما اولا فبالنقض بالمسائل التي وقع الخلاف فيها بين اصحابنا الذين بذلوا مجهودهم في تحصيل الاحكام
وبالغوا في تهذيب مداركها وتنقيح مسالكها مع خلوص قصدهم في الافتاء وعدم الاغراض النفسانية والدواعي الشهوانية فان الخلاف
المشتمل على طرفي النقيض يمتنع ان يكون حقا عند غير اهل التصويب فيقتضي ما قرر من الوجوه وجوب ظهور الامام ع وحفظه في النظر
والارشاد الى الحق اما بالحجة البينة او باقامة معجزة ولو وقع مثل ذلك لشاع وذاع ولتواتر الى العلماء مادة النزاع وانقطاع الاختلاف
بين اهل الدراية والانصاف وكل ذلك معلوم الخلاف واما ثانيا فبالحل وهو ان الذي يستدل عليه العقل ويساعده الوجوه الاخر
هو وجوب تبليغ الاحكام في الجملة لا مطلقا فانا نرى بالعيان ان كثيرا من الكفار النائين عن بلاد الاسلام سيما المخدرات منهم في الجبال
ما بلغت اليهم دعوة النبي ص ولا سمعوا معجزاته ولا خطرت ببالهم وجوب الفحص والتتبع لتحصيل الحق فلو كان الواجب عليه
فعلا هو التبليغ التام واتمام الحجة على جميع الانام لكان في عدم التبليغ الى اولئك المذكورين وعدم اتمام الحجة عليهم تاركا للواجب ومرتكبا
للقبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا الكلام بالنسبة الى الذين ماتوا في الفترة قبل بعث النبي ص او قبل وصول الخبر اليهم او قبل
ثبوت الحق لديهم وبالجملة لو وجب التبليغ التام على الاطلاق لحصل التبليغ بالنسبة الى الكل من غير ان يتأخر التبليغ في حقه من اول
بلوغه وعقله مع ان انتفائه معلوم بالوجدان والمشاهدة والعيان بل نقول لا يجب عليه تعالى تشريع الاحكام على الاطلاق فضلا عن وجوب
تبليغها على الاطلاق فان الصبي المراهق الذي لم يبلغ حد البلوغ قد يكون اذكى واعقل من كثير البالغين ومع ذلك لم يشرع في حقه
الاحكام الايجابية والتحريمية فاتضح ان الواجب عليه تعالى انما هو تشريع الاحكام في الجملة ولو بالنسبة الى الذين بلغوا حد البلوغ وكذلك
الواجب عليهم ع انما هو التبليغ في الجملة ولو بالطرق المتعادة بين العباد [illegible] كما يكشف عنه سيرة الانبياء ع فانهم انما كانوا
يبلغون رسالات ربهم في الاحكام بالطرق المتعادة بين الانام لانهم لما خلقوا بشرا مكلفا بالتكاليف البشرية [illegible] التبليغ وغيره [illegible]
عليهم ان يجابروا الناس بما يطلعون عليه بالعلوم الغيبية ولا ان يذهبوا بالطرائق الخفية [illegible]
ولا ان يدفعوا عن انفسهم الاعداء بالقوة الربانية وان كانوا قادرين يكون ذلك في بعض الموارد لحكمة خاصة ومع هذا لا يخل

بالتبليغ في قاعدة اللطف اذ الارشاد ونصب الحجة مع تبليغ البعض سواء تمكنوا من التبليغ اليهم من رفع مكائد الطواغيت ورفع شرورهم عنهم وبهذا البيان يندفع الوجوه
الثلاثة الاول فان بعث [illegible] الفائدة في ارسال الرسل ونصب الحجج اذ لم يتمكنوا من التبليغ التام بالنسبة الى الذين لم يتمكنوا من تبليغهم واتمام الحجة
[illegible]
منهم وبين تطاول التبليغ اليهم حيث ظلموا انفسهم [illegible] التكليف في حق المانع والممنوع كما يكمل على تقدير الوصول
وبهذا يظهر الفرق بين الصورتين وبه يندفع الوجه الرابع ولعل هذا هو الذي اشار اليه المحقق الطوسي في تجريده من ان وجوده لطف وتصرفه لطف
وعدمه منا وقريب منه ما ذكره السيد المرتضى ره حيث قال ولا يجب عليه الظهور اذا كان هو السبب في استتاره فكل
ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق
الذي عنده [illegible]

[illegible]

في القول

لجواز ان لا يوافقهم [illegible]

[illegible]

على القاعدة الكلامية حيث يتوقف على اثبات العصمة من السهو والخطاء وعدم القول بخلاف المعتقد حيث لا داعي اليه ومنها ان
الاجماع احد الاصول المثبتة التي عليها بنا اكثر الاحكام كما ان الطريقة المذكورة غير منضبطة المبنى فلا وجه لاخذها من [illegible] ومنعه
ايضا ظاهر لانضباط الطريقة المذكورة بالاحالة الى الوجدان في حصول الاستكشاف بها وان اختلف حصوله باختلاف المحصلين في قوة
الحدس وكثرة التتبع والممارسة وهذا الاختلاف غير قادح لوضوح المبنى ومناطه وان اراد لعدم انضباط المبنى ان ليس هناك حد معين
يكون الاستكشاف معه للاتفاق فهذا غير ضائر كما في التواتر اذ الاستكشاف بها من قوة الظاهر وذلك حيث يكون احتمال
التقية او كون الدلالة غير جلية [illegible] قول المعصوم [illegible] فان هذا الحكم وان قطع بصدوره منهم [illegible] وتقرير الخطاء
الامر [illegible] مع اعتضاده بمساعدة السيرة المستمرة لكن لا قطع بان ذلك قولهم الواقعي [illegible] الذي [illegible] في نفس الامر
لاحتمال ان يكون الداعي الى التقية [illegible] الثالث ان يكشف بها عن وجود دليل قطعي [illegible] او نقل متواتر
او احاد محفوف بقرائن الصدق والصحة فيستكشف بعلم قول المعصوم [illegible] بواسطة استكشافه عن الدليل المذكور [illegible]
ودليل ظني فيستكشف بهذه الطريقة عن كونه قطعيا [illegible] الاسناد او بالنظر [illegible] قطع المفاد [illegible] بامور منها انها
غير منضبطة المبنى وقد مر [illegible] ومنها انها لا تجري على القاعدة الكلامية التي [illegible] ترجيحها [illegible]
وفيه نظر لانه ان اراد عدم [illegible] وكشف هذه الطريقة على القاعدة المذكورة فغير [illegible] كما عرفت وان اراد عدم اثبات
حجيتها عليها فهو انما يتجه اذا كان المستكشف عنه دليلا عقليا او نقليا كتابيا او نبويا او كان مرددا بينهما واما اذا كان المستكشف
عنه حديثا اماميا او محتملا لذلك كما هو الغالب في تقرير الوقوع [illegible] حجية الطريقة المذكورة على القاعدة الكلامية قطعي [illegible]
فلا يتم ايراده على الاطلاق مع ان لنا ان نمنع توقف حجية الاجماع [illegible] الكلامية وانما [illegible]
في الجملة ومنها ان المتفقين ان كان تعويلهم على دليل ظني فكيف يستكشف به [illegible] دليل قطعي للزوم زيادة الفرع على الاصل
وان كان على قطعي فاشتباه الاكثر [illegible] لان طريقتهم المعروفة جواز التعويل على الدليل الظني [illegible] ويمكن دفعه
بانه قد يتبين بشواهد يطلع عليها المتتبع الممارس ان الكل لم يعولوا على دليل واحد بل [illegible] ذلك [illegible]
فيستكشف باتفاقهم عن [illegible] الاستفادة ومنها العلم [illegible] عن دليل ظني [illegible] عنده [illegible] شواهد او امارات
فيفيد [illegible] بالتتبع والفحص [illegible] دليل ظني [illegible] قطعي [illegible]
الخطاء فان قيل الدليل [illegible] الاتفاق [illegible] في التواتر [illegible]
بذلك ان التواتر في غير الحسيات لا يستلزم افادة العلم [illegible] لا يستلزم عدم افادة العلم [illegible] ما ذكرنا ومع ان لنا
ان نمنع عدم كون [illegible] حسيا [illegible] كان المستكشف عنه دليلا سمعيا [illegible] عقليا [illegible]
التواتر وكونه [illegible] ذلك [illegible] جواز ان يجتمع [illegible]
فقد يستكشف بالاتفاق من وجود دليل [illegible] على كون الدليل [illegible] بخصوص ذلك كما

اذا اتفق

اذا اتفق على الحكم جماعة قد عرف من طريقتهم الجمود على متون الاخبار كالصدوقين ومن يحذو حذوهما فيستكشف به تارة عن كون الدليل
نصا معتبر الاسناد واضح المفاد وذلك حيث يعرف من طريقة المتفقين الطعن في الاخبار بمجرد ضعف الاسناد او التردد في الحكم
او الميل اليه بمجرد خفاء الدلالة وعدم وضوح المراد مع الوثوق التام بافهامهم وانظارهم [illegible]
بل قد يستكشف به عن كون المعنى الموجه صحيحا او حسنا حيث يعرف منهم الجمود على [illegible] فيستكشف به [illegible]
[illegible] الاتفاق الكاشف [illegible]
بدوا كون الدليل [illegible] اجماعا [illegible] الاتفاق الكاشف [illegible]
الدليل [illegible] حجية الاجماع لوجوه عقلية ونقلية من الكتاب والسنة فمنها قوله [illegible]
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
غير سبيل المؤمنين ولا ريب [illegible]
[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدم اذا الكلام [illegible] الاتفاق [illegible]
فيتوقف ترتب الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible]
لا على ترتب الوعيد المذكور على [illegible] والتشيع [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
العطف [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] العطف [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible]
[illegible]
[illegible] المعطوف [illegible]
[illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
ومنها ان [illegible] ترتب الوعيد [illegible] سبيل المؤمنين

او اتبع كل منهم البعض او بعض مخالف للكل وهذا كله خارج عن محل النزاع وان لم يكونا للعموم [illegible] البعض [illegible] الحصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الدليل [illegible]
الاول لا يوجب الاجمال [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible]
ومنها ان المستفاد من الاية على تقدير تسليم [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
دليل [illegible] الاتفاق [illegible]
المجرد عن الدليل [illegible] الاتفاق المذكور [illegible]
[illegible] الاتفاق المجرد عن الدليل [illegible] الاتفاق المذكور [illegible]
تخصيص [illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق المجرد عن الدليل [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق عن دليل [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
مع انه [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
المؤمنين [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
المؤمنين هم الذين علم منهم الايمان [illegible] المعصوم [illegible]
وهذا الاعتراض [illegible] غير المعصوم [illegible]

دائر

[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
حجية الاجماع [illegible] جواز التعويل [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible]
ان دلالة الاية على حجية الاجماع [illegible]
[illegible]
القاطع او بطريق [illegible] التكليف [illegible]
على حجية [illegible] القطع [illegible]
يتوقف اثبات حجية هذا الاجماع على اثبات حجية مطلق الاجماع ومنها قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر [illegible]
بالمعروف وينهون عن المنكر [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] عن المنكر [illegible] المعروف
[illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الامة [illegible] فهو معروف [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو معروف [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]

بكونهم رسطا رهو نقيض عدم الحجر فهم غير جائز شرعية فيمتنع اتفاقهم على الخطاء ولان ذلك يوجب عدم جهم عنها وايهم المتعلمين بان يكونوا
شهداء على الناس يقتضي اتصافهم بالعدالة المانعة من اجتماعهم على الباطل وضعفه ظاهر لان ظاهر الاية على هذه المقومات تقتضي
عصمتهم جميع للامة فلا بد من تنزيلها على حجية الاجماع او تخصيصها بالبعض كالائمة ومن تبطرف والاستثناء والتعليل مع ان المرادة في قبول
الشهادة حصول العدالة حال الاداء دون التحمل فيجوز ان يكونوا عدولا في الاخرة وان لم يكونوا عدولا في الدنيا فيجعل ملكتها فيهم
قبل الموت وبعده مع جواز ان تقبل شهادة امر الفاسق في الجنة وعدم جوازه كما في الدنيا فيسلم الفارق ومنها قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فانه يدل بمفهومه على ان الرد الى الرسول غير واجب على تقدير عدم التنازع وهو صورة
الاتفاق وليس ذلك الا لكون الاتفاق حجة مغنية عن تحصيل غيره وهذا الاحتجاج مرفوع اما اولا فبالنقض بقول الجماعة فان دلالتها
اذا تجرد عن الدليل بمجرد خلوه عن المنازع مع ان المستدل لا يقول به ويمكن دفعه بالتزام التخصيص واما ثانيا فبان [illegible]
التخاصم في الحقوق والامور المتنشرة دون الاحكام الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى في الاية الاخرى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت [illegible]
المعلوم [illegible] كثرة وقوع المنازعة ولذلك المتنازعين في الاحكام ان كان نزاعهم عن دليل يجب عليهم الرد والا كان نزاعهم محرما [illegible]
من الحكم من غير دليل وتخصيص الاية بهذا الغرض [illegible] يمكن وحملها على صورة فارض الاخبار [illegible] بعده [illegible]
على المقام كما لا يخفى سلمنا لكن مقتضى المفهوم على ما ذكره عدم وجوب الرد على غير المتنازعين وهو اعم من المتفقين او غيرهم من المتفقين
والمترددين فان كان الاول [illegible] الحكم بالمتفقين [illegible] صدق الوصف [illegible] وجود الدليل [illegible]
لا بالقول [illegible] غير المتفقين ولا المتفقين حال عدم الاتفاق فلا يدل على حجية الاجماع بوجه وان كان الثاني فهم اما مترددون
في الحكم فهو [illegible] فيجب تقييد اطلاق المفهوم بغير هذه الصورة واما ان يكون بعضهم متفقين وبعضهم مترددين فان
[illegible] وجب الرد على المترددين [illegible] موضع وفاق فيجب تقييد الاطلاق بغير هذه الصورة ايضا وان كان المترددون
في عصرنا هو دال بمفهوم الاية على عدم وجوب الرد عليهم وهو مستلزم لحجية الاجماع في حقهم لكنه معارض بدلالة منطوق الاية على
وجوب الرد عليهم على تقدير نزاعهم فانه يقتضي عدم حجية الاجماع في حقهم وهو مستلزم عدم حجيته في صورة [illegible] بالاجماع
المركب ولذا سبيل لا يتمسك به على الوجه الاول لتوقفه على ثبوت حجية الاجماع فيدور بخلاف الوجه الثاني فان التمسك بالاجماع
المركب فيه مبني على تقدير حجيته لا على ثبوته مضافا الى اعتضاده باصل العدم وتقوية دلالة المنطوق بالنسبة الى المفهوم مع ان عدم وجوب
الرد لا يستلزم وجوب الموافقة وانما يستلزم جوازها والمقصود اثبات الوجوب الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل [illegible]
قوله تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون [illegible] دلالته على عدم اجتماع الامة على الباطل من الايات التي تمسكوا بها [illegible]
في وجوه معصوم بين الامة وكثير منهم لا يقول به ولهم ذكروا الاستدلال به لذلك واما السنة فقوله لا تجتمع امتي على الخطاء
وقوله لم يكن ليجمع امتي على الخطاء وقوله كونوا مع الجماعة وقوله يد الله على الجماعة والجواب اما اولا فبالطعن في السند
وعدم الغراء في انها متواترة معنى وان كانت من حيث اللفظ احادا مباينة وعدم الاتيان من شرائط التواتر الجزئي [illegible]

ستة مائة وكثرتهم واجتماعهم على الكذب واتفاقهم في المقام اوضح شيء وحيث عرف به جماعة من اهل الخلاف كالايجي والعضد
وردا به على الغزالي ولان من شرائطه توافقهم في الجزء الاخير واتر ما فيه واتفاقه في المقام ظاهر جلي واما ثانيا فيمنع دلالته
على المقصود اما الرواية الاولى فلان لفظ الخطاء فيها ظاهر في الجنس وقد حققنا في بحث المفرد المعرف فيكون مفادها عدم اجتماع
الامة على جنس الخطاء وقضية ذلك ما نقول به الا ان يستم من عدم خلو الامة عن المعصوم وانما يتم ما زعموه اذا كان المراد بالخطاء
فرد منه وهو خلاف الظاهر من المفرد المعرف قطعا والعجب انه قد اعترف بما ذكرناه بعض اهل الخلاف وغفل عما يلزمه من فساد
مذهبه وبطلان طريقته سلمنا لكن مفاد الرواية ان جميع الامة او جميع علمائها من المعروفين والمستورين لا يجتمعون على الخطاء
وهذا مسلم عندنا حيث نقول بعدم خلو عصر من الاعصار من معصوم حافظ للشريعة ولا دلالة لها على حجية اجماع علماء العامة ولا العلماء
الظاهرين من الامة ولا على الاجماع من حيث كونه اجماعا كما زعموه وبهذا يظهر الجواب عن الرواية الثانية واما الرواية
الثالثة فان حملت على الاطلاق لزم منه وجوب موافقة كل جماعة وان كانوا بعضا من اهل العقد والحل وهم لا يقولون به ومع العدول
عنه فليس هناك معنى ظاهر يترجح الحمل عليه فحملها على صورة اتفاق الكل ليس باولى من حملها على ارادة جماعة مخصوصين واهم
كبار الصحابة الذين عرف لهم المزية على غيرهم علما وعملا كعلي وسلمان وابوذر ومقداد وعمار واضرابهم ممن اعرف بفضلهم
العامة والخاصة وهم كذلك الذين انكروا سوء [illegible] بعد ما عرضت عليهم حق الانكار [illegible] والتهديد [illegible]
تقية منهم ولا ريب انه يسوغ عند الخوف بما هو اعظم من ذلك قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال
[illegible] الا ان تتقوا منهم تقية وكان [illegible] بعث ثبتهم في ذلك وتنزيلها على هذا المعنى ليس بابعد من حملها على ما ذكره
من حجية اتفاق [illegible] الذين عقدوا بيعة [illegible] واما الرواية الاخيرة فقصور دلالتها على ما ذكره اوضح وحملها على المعنى المتقدم
ممكن واما العقل فتقريره من وجهين الاول ان العادة تحيل اجتماع الكل على الحكم الشرعي من غير دليل قاطع للمنازع لاختلاف انظارهم
وافكارهم فان الدليل الظني مما لا يتفق التوافق عليه عادة وفساده واضح لجواز توافقهم عن دليل ظني اجمعوا على حجيته لكونه اولا
او ظنيته عند كل فرقة منهم مع اختلافهم وللاستغناء والقطع من مجرد ظنها بالحجة فلا يسلم قضاء العادة بالقطع في جميع الموارد الاتفاق عن دليل
ظني نعم قد يكشف الاجماع عن كون السند قطعيا لكنه لا يثبت المقصود وهو كون الاجماع حجة على الاطلاق الثاني ان الجم الغفير
والطبقات الغير المنحصرة المختلفة الاجماع والعادة تحيل اجتماعهم على القطع بحكم شرعي عن غير دليل قاطع وادرد عليه ان
كلا منهما ينتقض بما اتفق عليه اليهود والنصارى [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] اتفاقا [illegible] عن الابداع والاهواء [illegible] الاتفاق
الاراء [illegible] مع انهم [illegible] فهذا ومنهم [illegible]
[illegible] المفاسد [illegible] فانا لا ننكر الاجماع مطلقا وانما ننكر حجيته من حيث كونه اجماعا ونكر انعقاده
[illegible] بمجرد اتفاق العلماء [illegible] الشافي انه اثبات حجية الاجماع بالاجماع

وانه دور وجوابه واضح لان حجية هذا الاجماع على ما عرفت من انه ليست بحجية مطلق الاجماع بل لكشفه عن الدليل القاطع فلا
يلزم الدور اولا ويرد عليه المنع من قطع الكل بحجية الاجماع فان هذه الدعوى مما لا يكاد يتيسر على الجمال فضلا عن غيره بل قد
يقال ان اول من اخترع هذه البدعة بين الناس [illegible] ثم اتبعهم [illegible] حيث [illegible] من اهل الحق فلم يجد سبيلا اليه
سوى ما [illegible] انه سمع من الرسول انه قال لا يجتمع امتي على الخطاء فانتشر [illegible] الاجتماع [illegible] وانهم اذا اتفقوا
ذلك كان [illegible] وعملا بذلك [illegible] ان يفرق [illegible] كان [illegible] الامة [illegible] الارسال وتجهيزه ودفنه
والصلوة [illegible] ذكره الشيخ جنازة [illegible] والصلوة عليه [illegible]
[illegible] فان زعموا ان الذين [illegible]
[illegible] بحجية الاجماع [illegible] الرواية [illegible] صدور [illegible]
وانزاهم بعدم التحرز من تبع الشريعة [illegible] الرياسة [illegible]
من شؤونهم الذاتية [illegible] مع ان الحكم [illegible] المنقولة [illegible] الرواة
من حيث كونه خبرا احادا وانه [illegible] في سائر المسائل الشرعية [illegible] اللفظ [illegible]
واما الجار [illegible] عليهم ذلك [illegible] الدراية والبصيرة [illegible] وسلمان وابوذر والمقداد [illegible] الكفار [illegible]
المعاندة [illegible] الزمر [illegible] التوقيف [illegible] عدم التحفظ [illegible] الشريعة [illegible]
مضافا الى [illegible] صدرت منهم [illegible] وشهادة [illegible] عمار [illegible]
[illegible] الرجوع الى الكتب [illegible] المشهورة واما ثانيا [illegible] لحجية الاجماع [illegible]
[illegible] فليس لهم [illegible] الا الاجماع [illegible] على حجية الاجماع دليل
يصلح للذكر الا هذه الروايات المتقدمة سندا ودلالة [illegible] وكان لهم دليل [illegible]
لذكروه [illegible] لتصحيح مذهبهم [illegible]
[illegible] على حجية الاجماع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] هذه الدعوى [illegible] مسألة الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاع على الاجماع [illegible]
[illegible] كان الاطلاع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
للاجماع [illegible]

هل [illegible]
ع

عليه وادرد عليه [illegible] بان [illegible] ذلك [illegible] عدم امكان الاطلاع على الاجماع ابتداء او من غير جهة النقل وما ذكرنا يدل
على حصول العلم به من طرق النقل كما يدل عليه كلامه [illegible] وورد [illegible] بعض المعاصرين بان مراد العلامة [illegible] الاخبار على نقل
كل فتوى من فتاوى العلماء لا على نقل الاجماع [illegible] الخبر المجرد [illegible] والايراد والاعتراض مع
اصل الدعوى [illegible] كلام العلامة [illegible] ذكره [illegible]
ذكره ضعيف لان العلم بالاجماع على تقديره [illegible] بالنقل غايته ان يكون النقل تفصيليا والطلاق كلام المورد [illegible]
والاجمال [illegible] الايراد [illegible] الاطلاع على الاجماع المنعقد بعد زمن الصحابة بطريق النقل [illegible]
[illegible] الاطلاع على الاجماع المنعقد في زمن الصحابة بطريق النقل [illegible]
[illegible] كثرة العلماء [illegible] في اقطار الارض [illegible]
على منع امكان الاطلاع على اقوال العلماء [illegible] طريق النقل [illegible] الاطلاع عليها بطريق النقل [illegible]
[illegible] الاقوال فالمنع [illegible]
مرتبة المنع [illegible] الاول [illegible] الاطلاع على الاجماع في غير زمن الصحابة [illegible] اقوال [illegible]
النقل [illegible] اقوال [illegible] البتة [illegible] في
[illegible] حصول الاجماع
في زماننا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ماذكره الشهيد [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] حصول [illegible] بطريق التتبع [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] في ظاهر كلام
[illegible] مما ذكره
النقل

الشيخ من الوجوه المتقدمة فقد عرفت فساده وانها لا توجب القطع بل ولا الظن بذلك وادعى ان الامام موجود بين العلماء الظاهرين من المشهور لكن مع وجه لا يعرف فانه لازم وهو ان القطع بخلافه فلا اقل من الظن القوي لعدم تكليف يمكن دعوى القطع به والتحقيق ان الاجماع الذي يمكن للاطلاع عليه هو الكاشف عن موافقة المعصوم وراية كلامه وهو مما لا يختلف الحال فيه بالنسبة الى زمن ظهور الامام وخفائه ثم تعليله لامتناع الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة بعض بالنسبة الى زمن المدعين للاجماع واجماعهم في زمن الظهور مجاز قد ذكره الشيخ وما اشار اليه الشهيد [illegible]
في كلامهم على معنى الشهرة فلا يكون من لا بد لدم ساعة الاطلاع المعروف عليه ونحفاء والقرينة الصارفة ظاهرة في كلامهم وللعلماء ذكره بعض الخاصة فليس لكثير تعلق بمقالته لان بين زمن الشيخ في بعد انتشار العلماء بعد عصر الصحابة وبين الشيخ فهاهنا عدم وجود المجتهدين الحوليين وكان غرضه مجرد المماثلة في المنع لا في التعليل الثاني اذ لو فرض ما عدم الاصحاب وسكت الباقون او لم يعلم مخالفتهم ولم يحصل الكشف عن قول المعصوم فلا ريب في عدم كونه اجماعا وتسمية النوع للاول بالاجماع السكوتي انما هو بالحقيقة قرينة على ارادة حجيته باعتبار كونه او التقييد وقد يختلفون في حجيته فمن الشهيد في الذكرى اختيار حجيته لكن المصرح به في كلامه هو النوع الثاني ويستفاد منه حجية النوع الاول ايضا ونقل عن الفاضل المعاصر اختيار حجية الثاني دون الاول محتجا على المقامين بادلة الفريقين وهو مبني على ان النزاع في الاول وانه لا مانع منه والتحقيق ان كان بحيث ينكشف به عن وجود دليل معتبر عندنا كرواية وان ضعيفة انجبر ضعفها بها كان حجة والا فلا اما حجيته في الصورة الاولى فظاهر وقد سبق التنبيه عليه واما عدم حجيته في الثانية فلانه حجية وضعف مستند القول بحجيته كما ستعرف من انه في حجية الاجماع سلك الشيخ في تجويز القول بالحجية في المقام خصوصا بالنسبة الى القسم الاول وقد عرفت مما سبق ضعف احتجاج الشهيد في الذكرى بان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم وانه لا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل والجواب ان عدالتهم انما تمنع من الافتاء بغير دليل معتبر عندهم ولا يلزم من كون دليل معتبر عندهم ان يكون معتبرا عندنا لو فرض الاختلاف في الادلة كما وقع في الاحكام وقد يستدل الشهيد بان قولهم يفيد الظن وان خلو المذهب عن المعارض حجة عند ائمة ارباب العلم وبان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في شرائع ابن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وعدم فتواه كروايته وفي الجواب ان ائمة ارباب العلم انما توجب حجية الظن في الادلة لا في الاحكام كما سيأتي تحقيقه في محله وان عمل الاصحاب بما كان يجدونه في شرائع غير ثابت على وجه يصح الاستناد اليه مع ان توثيقهم عليه لا يخرج عن جهة كونه قولا لم يشهد المخالفة وان المقام محل ضرورات الشرائع ولما فقدوا الا المرشح الذي حرروا فيها بالمخالف بحيث وثقوا بان فتاويه متون الاخبار المعول عليها وقد عرفوا ذلك منه بالتتبع في كلماته او بتصريحه به فلا تعلق له بالمقام واحتج بعض الاواخر على حجية الاجماع السكوتي بان السكوت دليل على الرضا والقبول فهو من الاجماع السكوتي الا ان الكلام المطلق في الجواب ان المنع من دلالة السكوت على الرضا لاحتمال التوقف او التمهل للنظر او التجديد مع عدم حضور المعصوم او التقية لخوف فتنة او الانكار او لانه يرى لزوم المجتهد الا انكار على غيره عند مخالفته لان ظنيته يمكن الرجوع لا مؤدي نظره الثالث نقل الشهيد في الذكرى ان بعض الاصحاب الحق المشهور بالمجمع عليه واستقربه ان اراد الالحاق في الحجية دون التسمية وعلله بوجهين الاول ان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الفتوى بغير علم وليس في عدم وجدان الدليل دلالة على عدم وجوده في الواقع وضعفه ظاهر لان عدالتهم انما تمنع من الافتاء بغير دليل معتبر عندهم ولا يلزم من ثبوت حجيته عندهم ثبوت حجيته عندنا لما عرفت من وقوع الاختلاف في الادلة وقد مر التنبيه على ذلك

الثاني قوة الظن في جانب الشهرة وقول هذا التعليل ان لم يكن مبنيا على قاعدة انسداد باب العلم وبقاء التكليف كما هو الظاهر فلا خفاء في سقوطه اذ لا دليل على جواز العمل بالظن وان كان قويا ما لم يبلغ درجة العلم وقد فرضنا في المقام بوجوب كون الشهرة اجماعا وهو ليس محل البحث وجواز التعويل على خبر الواحد وظاهر الكتاب ليس من جهة كونه مفيدا للظن المطلق او الظن القوي حتى يتسرى الحكم منه الى الشهرة بل من حيث التعبد او من حيث كونه مفيدا للظن الخاص فلا يتعدى الى سائر موارد الظن العاري عن الدليل وان جعله مبنيا على تلك القاعدة فهو وان كان مستقيما على طريقة بعض متأخري المتأخرين الا انه غير مرضي عندنا لما سنحققه من ان انسداد باب العلم ثابت في الاحكام والادلة وبقاء التكليف بها معلوم ومقتضى ذلك وجوب التعويل في الاحكام على الادلة الظنية لا على مطلق الظن في الاحكام وكون الشهرة من جملة تلك الادلة ممنوع كيف والمشهور بينهم عدم حجيتها وجاء تتبع الدليل الثاني في المقال بان الشهرة انما تحصل بها قوة الظن بين الحاصل قبل زمن الشيخ ره لان الاقوال قبله كانت مضبوطة غالبا وذلك لان اكثر الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا لحسن ظنهم به ثم نقل عن والد بهاء الدين ره عن جده عن رده انه سمع كلام هذا والمراد بحجية الشهرة التي كانت قبل زمن الشيخ نظرا الى افادتها للظن وهو الذي ماثل احتجاجه على حجية خبر الواحد بان الشارع باب العلم لا الاحكام ووجوب التعويل على الظن فيها فيشكل عليه بان الشهرة بعد الشيخ قد يحصل بها ايضا لم يلاحظ تكليف الظن الناشئ من حجيتها وقد عرفت ما قررنا من ضعف الطريق المذكور وما تأخر في عبارة المعالم في المقام وفي الحجة المتقدم عليه وخرج عن ضعف الوهم المذكور ثم لا يخفى ان ما نسبه الى العلماء الذين كانوا بعد الشيخ من تقليدهم اياه يشير الى تكميز درجاتهم حيث انهم كانوا فحولا في المسالك والطريقة غالبا فقصر ذلك الامر فيهم لو فرض الاحكام ايضا غالبا كما يشهد ذلك في بادئ النظر انهم انما عولوا فيها على الادلة مع ان فتاوى الشيخ مختلفة ولو كان تعويلهم على تقليده لوجب عليهم الرجوع الى الآراء المتأخرة مع وضوح فساده بل قد خالفوا الشيخ في بعض المواضع كما نبه عليه بعضهم ثم هذا لا يجامع ما اشتهر بينهم من عدم جواز تقليد الاموات الا ان يكون مع اعواز المجتهد الحي في زمانهم وقد يستدل على حجية الشهرة بعموم قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فانه ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فان الموصول من ادوات العموم فيتناول الشهرة في الفتوى ايضا والمراد بالتعليل عموم المجمع عليه فان المراد به المشهور اذ المجمع عليه الذي لا مجال للتفوه به عند الكل كما هو المنطبق لمنافرته للتعليل الا انه بالمشهور به ولا تعلق بالحكم بعدم الريب فيه المجمع عليه بالمعنى الذي سبق بل على انه كذلك من حيث قيام المنبه وبدليل انه ثبت الحكم للمقام العام لاشتراك العلة ثم المفهوم من التعليل المذكور ان حجية الشهرة من حيث تخصيصها وحيث كونها مفيدة للظن لانه اراد بنفي الريب انتفاء الريب فيه والجواب ان المراد بالموصول في المقام هو الرواية دون الفتوى بقرينة ان السؤال عن تعارض الروايتين وما يقال من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد انما يتم مع وجود ما يقتضيه في اللفظ وهو منتف في المقام لسبق الرواية بالذكر بحيث يصلح التعويل عليها وقد اعترض على ان الموصول انما يفيد العموم حيث لا عهد وانكار التعليل ضعيف سندا لكن سند الرواية قاصر عن التعويل عليها والعمل بها انما وجب الانجبار بالعمل ولا سبيل الى التعدي عنه ولو سلم فالمفهوم المشهور بالنسبة الى المقام وجب طرحها فانه كالنص في الرد على القائلين بحجية الشهرة بانها لو كانت حجة لزم من حجيتها عدم حجيتها لان المشهور عدم حجيتها وما يلزم من وجوده عدمه فهو ممتنع ويرجع الوجه الاول الى ما ذكره بعض المعاصرين من ان

الشهرة التي نقول بحجيتها هي الشهرة في الفروع والشهرة التي انعقدت على عدم حجية الشهرة انما هي شهرة في الاصول ولا نقول بحجيتها حتى يلزم منه عدم حجيتها في الفروع وفيه نظر لان الحجتين اليقينية متكوا فيها على حجية الشهرة ان تمت الدلالة على حجيتها في الاصول ايضا فان الظاهر كما تمنع من الاقتحام على الفتوى من غير دليل في الفروع كذلك تمنع منه في الاصول لعموم دليل انسداد باب العلم المشترك بين مباحث الاصول والفروع كما سيأتي تحقيقه في موارد الظن بالشهرة حاصل في المقامين الثاني ان الحجة انما هي الشهرة يعني ان الشهرة تفيد الظن بمورد ما ولا الشهرة التي انعقدت على عدم حجية الشهرة مما لا تفيد الظن فلا يصح التعويل عليها في ان حجية الشهرة وفيه ان لفظ الشهرة من غير تعيين للمقصود فيها فلا وجه ولست منفقا على الشهرة ما لا يصح للقدح فيها مما ورد من الادلة من حيث ما هي عدم قيام الدليل على عدم حجيتها لا بد ان لزم انسداد باب العلم بها وعلى حجية كل ظن الا ما قام الدليل على عدم حجيته كما هو قضية ما قررناه في الطريق الحق او عموم الرواية على تقدير تسليم شمولها للمقام منها لا يصلح للقدح اما الاول فلان مرجعه الى عدم العلم وهو لا يصلح لمعارضة امارة والدلالة تنفي فائدة القول بحجية الشهرة واما الثاني فلانه مجرد عموم ولا ريب في رجحان الدليل الخاص عليه مع ان من يقول بحجية الشهرة يستعملها في مقابلة العمومات والاطلاقات بل في سائر الظواهر فلا يتم القدح بها في الثالث ان الدليل الدال على حجية الشهرة وهو الحكم قطعي الدلالة فلا يعارضه الشهرة القائمة على عدم حجيتها لانها ظنية الدلالة وفيه ايضا نظر لان الدليل الدال على حجية مطلق الشهرة ان افاد حجيتها بحسب الواقع امتنع التحقيق الا في حجيتها بحسب الظاهر ان الدليل على الذي دليل على فلا وجه فاستلزام حجيتها لعدم حجيتها دليل يصلح للدلالة على عدم حجيتها فوجب الاخذ به ويمكن الجواب بان الدليل الدال على حجية الشهرة لا يدل على حجية الشهرة على عدم حجية الشهرة لانها غير صالحة للحجية لاستلزام وجودها عدمها فيرجع مفاد الدليل الى حجية شهرة لا تستلزم حجيتها انتفاء الشهرة على عدم حجية الشهرة ويشكل بان مفاد الدليل المذكور حجية مطلق الشهرة فتقييده بما انعقد على عدم حجية الشهرة ليس باولى من تقييده بما انعقد على غيرها فيشكل فلا ترجيح فيتدبر ثم في ضعف ما ذكره المعاصر من فساد ليس الشهرة المعتضدة برواية ضعيفة وبين الشهرة المجردة وقد يمنع من حجية الثانية واتصال الظن منها فلا يمتنع قيام الشهرة على عدم حجيتها وبين حجية الاولى لا من جهة الدليل الثاني مع عدم ثبوت الشهرة على عدم حجيتها وهو ضعيف لان الشهرة منعقدة على عدم حجية الشهرة مطلقا فلم يصلح الشهرة عند كثير منهم لمعاضدة الرواية الضعيفة وجبرها وذلك لا يقتضي القول بحجيتها ثم اختار بانها لا توجب حجيتها او ترجح يتوهم ان توهم فيه في ذلك على ان الشهرة المعتضدة بالرواية لا على الرواية المعتضدة بالشهرة والذي ظهر لنا هو الثاني ثم التحقيق عندنا ان الشهرة ان كشفت عن وجود حجة معتبرة عندنا وان كانت من الشهرة كرواية وان ضعيفة سندا ودلالة بحيث يصلح الشهرة لجبرها كانت حجة وجاز التعويل عليها والكلام في حجيتها كالكلام الذي سبق في حجية الاجماع والا فهي حجة في ادلة الاحكام دون نفس الاحكام فلنا في المقام دعويان لنا على اوليهما ما تحقق في مباحث الاخبار من انا كما قطعنا بالضرورة من الدين بانا مكلفون في زماننا بالاحكام المقررة في الشريعة كذلك قطعنا بانا مكلفون بتحصيلها واستفادتها من طرق مخصوصة قد اعتبرها الشارع طريقا اليها وبعبارة اخرى قطعنا بانا مكلفون بالعمل بمؤدى ادلة مخصوصة وقد قررنا هناك ان تلك الادلة وان امكن تحصيل العلم ثم ثبت في المقام بعضها اجمالا لكن العلم بها ممتنع في معرفة تفصيلها والطرق الى تحصيلها بالعلم ولا بطريق ممكن فيتعين التعويل فيها على الظنون التي لا دليل على عدم حجيتها وهو لا بد منها او الاخبار او الطرق الظنية التي هي حجة كذلك

ولا خفاء في ان الشهرة عند خلوها من المعارض من الامارات المفيدة للظن بما انعقدت عليه او لدليل على عدم حجيتها في الادلة بعد انسداد طريق العلم اليها فتعين القول بحجيتها ولا يجدي في ذلك انعقادها على عدم حجية نفسها لان قضية هذه الشهرة الظن بعدم حجية نفسها كما ان قضية الظن بعدم حجية غيرها فلا يحصل ظن بعدم حجية غيرها لا عن المعارض او انعقاد ما لم يظن بها عدم حجية فيستقيم من درجة للاعتبار كالدليلين المتعارضين اذ ذاك فيبقى الظن الحاصل من الشهرة المنعقدة على حجية طريق او على عدم حجية طريق عن الشهرة سالما عن المعارض السالم ويتحقق القول بالاخذ بها فوى فيها مبني لكونها اقوى الظنين وليس معتمدا والتحقيق هو الاول ولا فرق بين ان يكون الدليل الذي اثبت حجيته بالشهرة نوعا كليا كالخبر الموثق والاجماع المنقول او شخصيا جزئيا كالرواية المنعقدة على حجيته رواية ضعيفة دلالة او ايضا ثبت او مرجحية لها او تقديم لها في مقابلة اصل او غيره وذلك فان التحقيق عندنا عدم حجية اكثر انواع هذه الطرق لكن اذا قامت شهرة على حجية فرد منها في خصوص مقام كان حجة ولا يبعد عندي ان يحكم بالتعدي ولا يتوهم انه يلزم من هذا البيان حجية كل شهرة اذ لا بد للقائلين من مستند معتبر عندهم فان عدالتهم تمنع من الافتاء بدونه وحيث اعتبارها عندنا على تقدير عدم قيام الشهرة على دلالة لا يلزم من تحققهم على الحكم توافقهم على المستند لجواز ان المستند بعضهم الاخبار ما استند اليه البعض الاخر بحيث لا يتحقق شهرة على مستند ثم لو عرف منهم اشتراك المستند بالتصريح او بالعثور على التعويل عليه كما حينئذ ولا يتم ما عليك ان قولنا بحجية الشهرة فيما ذكرناه انما هو بالمنقول اذا حصل منها كما مر بيان في البحث عن كل دليل والدفعة نافعة بخلاف المشهور عند قيام امارة اقوى منها او تفقد فساد ما فيه ما وشاع على عدم حجيتها في نفس الاحكام ان الطريق انما يلاحظ في الطرق المعلومة والمظنونة وعدم كونها من الطرق العلمية واضح وكذا عدم كونها من الطرق الظنية لما عرفت من ان المعروف بين اصحابنا عدم حجيتها بنفسها ثم يصح الشهرة على الحكم بجبر الرواية الضعيفة الدالة عليه اذا كانت مروية من طرقنا حيث لا نعلم باستناد الشهرة اليها او علمنا به لكن لم يكن ذلك لاعراضهم عنها بل لعدم العثور عليها نظرا الى حصول الوثوق بصحة صدورها لا سيما اذا اشتمل على المعاصر وحضورها اذا كانت قوية باعتبار السند وقد حققت الفائدة في مجمث الشهرة حجية الاخبار الموثوق بصحتها وان كان لا مارة خارجية واما اذا كانت الرواية عامية مروية من طرق مخالفينا فالظاهر عدم انجبارها بالشهرة على الحكم لان القرآن بحجيتها يؤذن بان القول بوجوب الاحتجاج بالاخبار المخالفين ومثل ذلك كوجوب الكتب الى ابتداء اوجب ان المجتهد وسوء الادلة وفساده ظاهر من الطريقة المعروفة بين اصحابنا واعلم ان الشهرة مطلقا قد تنعقد على الحكم ودليله وقد تنعقد على الحكم دون دليله وقد تنعقد على الدليل دون الحكم وقد عرفت مما حققنا ان النوع الاول حجة وان الثاني ليس بحجة لكنه صالح لجبر الاخبار الضعيفة المروية من طرقنا واما النوع الثالث فانما تنعقد فيه الشهرة على خلاف حكم الدليل او لا اما الثاني فلا اشكال في بقاء الدليل على حجيته اذا لم يعارضه معارض واما الاول فالحق ان لا يسقط الدليل المخالف للمشهور فرع الحجية بالاستكشاف بالشهرة عن حجية خفية او تنعقد على معارض بين وكونه اقوى وقد يوجه في الكلام بعض المعاصرين من ان الشهرة تقوى بكثرة الاخبار التي تخالفها وانه كلما كانت الاخبار التي تخالفها اكثر واشهر كانت الشهرة اقوى لا سيما اذا كانت الاخبار صحيحة صريحة وحضورها اذ لم يكن على المشهور دليل ظاهر او كان عليه دليل ضعيف وهو ذلك لان الظن بوجود المعارض عندهم او كونه اقوى لا يوجب كونه كذلك عندنا والله اعلم

ان الشهرة تنقسم الى محصلة ومنقولة فالمحصلة هي الشهرة التي علم بها بالتتبع في كتب الاصحاب او بنقل من يحصل القطع بنقلهم الاكثر منهم او بمساعدة امارات خارجية والمنقولة هي التي تصدى لنقلها من لا يحصل القطع بنقله وثبوتها بالطريق الاول ليس بموضع خفاء واما بالطريق الثاني فموضع كلام والتحقيق انه ان امكن الاطلاع عليها بالطريق الاول لم يجز التعويل على الثاني الا اذا علم حصول الاستفراغ التام المعتبر في الاجتهاد او كان مع حصول الوثوق بنقله [illegible] نقل الثقة فان قلت لا ريب في كثرة اصحابنا وكثرة اصحاب التصنيف فيهم [illegible] مصنفاتهم واندرست كتبهم فليس من المتتبع [illegible] الا البعض فكيف يمكن الوقوف على الشهرة والعلم بها مع الجهل بقول الاخرين [illegible] قدماء اصحابنا [illegible] طريقتهم الجمود على متون الاخبار غالبا كما [illegible] عليهم بعضهم فكيف يمكن الاطلاع على فتاويهم واراءهم قلت اساطين الاصحاب ورؤساؤهم المعروفين [illegible] مصنفات معروفة وكتب مشهورة وقد قاربت ازمانهم واعصارهم [illegible] لنقل اقوالهم والطريق [illegible] فمع عدم نقل الخلاف [illegible] يستكشف به غالبا عن عدم مخالفة من سواهم واما قدماء اصحابنا فيعرف فتاويهم غالبا بكتب الاخبار التي دونوها [illegible] امارات خارجية يقف عليها المتتبع مع انه لا يبعد ان يقال ان الشهرة المفيدة للظن [illegible] الاحكام [illegible] اصحابنا الذين تداولت كتبهم ونقلت اراءهم دون غيرهم ممن يتعذر الوصول الى معرفة قوله غالبا واعلم ايضا انه قد يتعارض الشهرة بين المتقدمين والشهرة بين المتأخرين فيحكى ترجيح شهرة المتقدمين لكونهم اقرب الى زمن المعصوم واطلع على الاخبار والاثار وترجيح شهرة المتأخرين لكونهم ادق نظرا واعرف بوجوه الاستنباط وقد قيل [illegible] بالرجوع الى ما يكون الظن منه اقوى وان ذلك يختلف باختلاف الموارد [illegible] الشهرة في الفتوى واما الشهرة في الرواية فالحق انها تنهض بجبر الرواية الضعيفة [illegible] الجبر ويختلف ذلك باختلاف مراتب الضعف [illegible] واما الاشتهار بنقل الرواية في كتب المحدثين [illegible]
ينقسم الاجماع الى اجماع بسيط ومركب فالاجماع البسيط هو الاجماع المنعقد على حكم واحد ولو تعددت الاحكام فانعقد الاجماع على كل واحد منها فاجماعات بسيطة [illegible] والمركب هو الاجماع المنعقد على حكمين او احكام مع عدم انعقاده على كل واحد سواء كان في موضوع واحد [illegible] فرق الاصحاب فيه فرقتين فالقول بوجوبه [illegible] للاجماع المركب [illegible] وبين الثلث والاربع فان من قال [illegible] الاجماع المركب [illegible] بالفصل [illegible] على عدم الفرق بين حكم موضوعين [illegible] والاظهر ان يحكى الاجماع المركب

واكثر الاطلاع

بتكرار

حيث م

بما يجد فيه [illegible] الاقوال [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] في بيان احوال المستثنين وذكر حكمهما اذا تحقق عندك [illegible] مقامات الاول لا يجوز عنده [illegible] الاجماع البسيط بحيث يكون كاشفا عن قول المعصوم [illegible] وجواز [illegible] ظاهر [illegible] بالاتفاق [illegible] حكم الامام [illegible] التخصيص [illegible] دليل عليه [illegible] وجهان اظهرهما الاخير [illegible] المكلفين [illegible] او باحدهما مع العلم بالاخر وجهان [illegible] التفصيل [illegible] لان الملحوظ [illegible] الاجماع [illegible] قول الامام [illegible] نفس القول [illegible] القول [illegible] الاجماع على قولين او اقوال في موضوع لا يجوز احداث قول اخر فيه [illegible] بعضهم فذهب الجمهور [illegible] القولين او الاقوال [illegible] القول الاخر [illegible] فيكون معلوم البطلان فلا يجوز المصير اليه [illegible] الاجماع كاشفا عن الحكم الواقعي [illegible] التفصيل المتقدم [illegible] من ذلك [illegible] قول ثالث [illegible] الاجماع المنعقد [illegible] الحكم [illegible] الاجماع المركب [illegible] للاحتياط مع القطع بمخالفته للحكم الواقعي [illegible] الاجماع [illegible] المخالف [illegible] المقام [illegible] رواية [illegible] الظاهرة في الفرد الواحد [illegible] يسوغ [illegible] الاجتهاد [illegible] الجواب [illegible] الاجماع [illegible] او الاقوال [illegible] الاختلاف [illegible] جواز الاخذ [illegible] الاجماع [illegible] التفصيل [illegible] في موضوع واحد [illegible] او موضوعات [illegible] التفصيل [illegible] وقال بالطهارة [illegible] فالقول بالطهارة ووجوب [illegible] قول بالتفصيل

القطع

النقض

[illegible] الشهرة [illegible] فالقول بالفصل [illegible] قول بالتفصيل [illegible] في ذلك [illegible] المعروف منهم [illegible] الجمهور [illegible] القول الثالث [illegible] عدم التفصيل [illegible] على عدم الفصل او اتحاد الطريق [illegible] على احد القولين او الاقوال [illegible] الواقع [illegible] التفصيل [illegible] الصورة الاولى واما في القسم الاول [illegible] التفصيل [illegible] عند عدم قيام دليل على احد القولين او الاقوال [illegible] التفصيل معلوم البطلان [illegible] واما في القسم الثاني فلانه اذا كان الدليل [illegible] الواقع [illegible] ودلالته على احدهما او احدها [illegible] اثبات اللوازم [illegible] بعينه [illegible] بالمنع [illegible] فان الدليل المثبت لاحد شطري الاجماع [illegible] منه [illegible] الصورة الثانية عدم قيام دليل [illegible] وفرق الاجماع [illegible] نظائره [illegible] مع [illegible] لو ادعى [illegible] الزوجة احد الزوجين [illegible] احد [illegible] تقدير [illegible] في الثوب [illegible] الاجماع [illegible] جواز [illegible] منها ابا وزوجة او ماتت الزوجة وخلفت منها ابا وزوجا [illegible] قال ابن عباس [illegible] ثم احدث ابن سيرين قولا

ففيه [illegible]

والاحكام

الاقرار

الجواب

ثالثا فقال [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] المبعوث [illegible] عليهم [illegible] المشتري [illegible] وثالثا ان التفصيل [illegible] اجماع [illegible] بجواز الفسخ [illegible] الاتفاق [illegible] بكل واحد منها [illegible] السلب الجزئي [illegible] الايجاب الجزئي [illegible] بطلان المركب منهما [illegible] في القول بالايجاب او السلب الكليين [illegible] بطلان [illegible] الجزئيين [illegible] بالالتزام [illegible] الاجماع [illegible] لان ما ذكره المانع من التفصيل [illegible] ثانيا ان بطلان احد الجزئيين [illegible] بطلان المركب [illegible] لانه اذا ابطل احد الجزئيين فقد بطل القول بالتفصيل [illegible] القول الثالث [illegible] المستثنين [illegible] المقتضي لثبوت الحكم في المقامين [illegible] فلا جزم [illegible] الالتزام [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible] اخذ [illegible] الاتفاق [illegible] المجتهد [illegible] ان الاحكام [illegible] وجب [illegible] الاجماع المركب [illegible] غالبا [illegible] بالتقليد [illegible] الحرج [illegible] واما [illegible] عدم خرق الاجماع [illegible] بالاتفاق [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام الثابتة بالتقليد [illegible] نظيره في الاخذ بمقتضى الاصول الثانوية اذا اتفقت الامة على قولين [illegible] هناك دليل [illegible] المجتهد [illegible] التخيير [illegible] القولين [illegible] الاخذ بقول الثالث [illegible]

لا حكم العقل وكيف كان فهو من فروع ما ذكره الشيخ من ان ذلك يوجب طرح قول الامام فيكون خطأ قطعا ثم [illegible] على بعض المحققين
كما عرفت سابقا مردود بما عليه المحقق بل المتأخر لم يفرع على التعقيب عليه [illegible] بل عليه انه يجب طرح قول الامام وارتضاه
في المعالم بعد حكايته وضعفه ظاهر لان التخيير في العقلي لا شأن التلبيس في الحكم الحق كما هو مفاد الاجماع بل هو طريق الى [illegible] كما في التخيير
في العمل بالخبرين المتكافئين وفرع على ذلك ايضا ان في الاجماع المركب من قسمين اذا قام على احد شطريه [illegible]
الاخر وكذا ما اذا [illegible] على اول [illegible] **فصل** يجوز الاجماع بعد الخلاف وقبل استقراره ولا بعد استقراره عند المحققين
وعليه محققوا مخالفينا ولا فرق في ذلك بين الاجماع البسيط والمركب ودعوى جواز [illegible] عنده
فساد مقالته ومحله مقالة اخرى [illegible] الا ان ذكره الشيخ [illegible] الكتاب والسنة
وللاجماع على ما هو جواب اما على طريقتنا فواضح لان الرد الى الاجماع رد الى قول المعصوم وهو رد الى الله ورسوله واما على طريقة مخالفينا فلان
حجية الاجماع لما ثبتت بالكتاب والسنة على ما زعموه كان الرد اليه ردا اليهما وان اراد ما دام متنازعين فليس لهم التمسك بالاجماع الا بعد
الرد او في اول الامر وهو كما ترى [illegible] الآية او الامر لا يفيد الدوام [illegible] في عنوان المتنازعين حيث
يجب عليهم الرد فيجوز لهم التمسك بالاجماع [illegible] ان الظاهر من التنازع هو النزاع في الدعاوى المالية وشبهها وان الرد بمعنى التحاكم
والترافع كما اشار اليه [illegible] المتنازعين [illegible] احد الاقوال [illegible] كان ذلك منهم اجماعا
على [illegible] وذلك يوجب فرض الاجماعين [illegible] لا يتطرق اليه [illegible] يتعين ان يكون احدهما باطلا وهو خلاف
المذهب [illegible] قبل زمن استقرار الخلاف وقبل النظر والاجتهاد مع جريان ما ذكر فيه [illegible]
او [illegible] الظاهر [illegible] جواز التعويل [illegible] حيث لا دليل وهو المتفق على ثبوت حكم ظاهري عند عدم امكان الوقوف
على الواقع والاحكام الظاهرية ترتفع عند قيام دليل على رفعها والاجماع [illegible] **فصل** [illegible]
للكلام في حجية نقل الاجماع بالخبر المتواتر ان كان المنقول [illegible] او في [illegible] الاتفاق [illegible]
عند المخبر واما اذا كان كاشفا عنده فقط فحجيته مبنية على حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد [illegible] في العقليات [illegible]
[illegible] بطريق التواتر [illegible] بطريق الاحاد [illegible] واما الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] حجية خبر الواحد في السنة [illegible] القول [illegible]
في عدم حجيته واما القائل [illegible] بالاجماعات المنقولة في كتب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] يتطرق [illegible]
ان [illegible] قول المعصوم [illegible] عن الحسيات [illegible]
[illegible] نقل الاجماع [illegible] في كتب الاصول [illegible] ذلك
[illegible] ان منع حجية خبر الواحد [illegible] الاحكام [illegible] نقل الاجماع [illegible]

والمخالفين لا يقولون به

[illegible]

ذلك عنده [illegible] الطرق لذكره واستيفاء [illegible] فوائده وكثرة موارده فالحق ان النزاع في المسألة مقصور على القول بحجية خبر
الواحد ثم الذي يظهر ان المتقدمين على المحقق لم يتعرضوا لهذه المسألة لا عموما ولا خصوصا لعلهم فهو وان لم يتعرض لهذه
المسألة [illegible] لكن منع من حجية جملة من الاجماعات المحكية كالاجماع الذي حكاه السيد [illegible]
حكاه بعض القائلين بتضييق قضاء الفوائت عليه فرد عليهم بان الاجماع غير ثابت [illegible] ذكره [illegible] قول الشيخ
بجواز العمل بخبر الثقة [illegible] عليه [illegible] الا ان الاجماع المنقول في مقام [illegible] المعتبر
وذهب العلامة في النهاية الى حجيته واختاره [illegible] لكن تردد فيها بعد ذلك [illegible] القول بحجيته [illegible]
الا ان طريقتهم في الفقه جارية غالبا على عدم الاستناد اليه وعدم ذكره [illegible] الادلة ورده [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] يعرف ذلك بالتتبع في كتبهم ومصنفاتهم [illegible] اختلاف ارائهم في حجيته [illegible]
المنع والقبول [illegible] حجيته [illegible] الكاشف [illegible] موارده [illegible] حصول الانكشاف [illegible]
انما يقولون بحجيته حيث [illegible] معارض [illegible] ان لم يعرف جوابا وانهم
يقولون بحجيته حيث يكون [illegible] بان يكون المقام [illegible] الاجماع [illegible] والاطلاع على اتفاق [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الكشف [illegible] دخول المعصوم [illegible]
الاولان في غاية البعد والاخيران مع [illegible] والاول اقرب [illegible] القول بحجيته
اذا عرفت هذا فالمختار عندي ما ذهب اليه العلامة من [illegible] ان ناقل الاجماع [illegible] قول المعصوم [illegible] جواز [illegible]
على نقل الاحاد [illegible] جواز التعويل [illegible] الاجماع [illegible] بحجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] جواز التعويل على الظن [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاشارة [illegible]
بحجيته [illegible] الاجماع المنقول [illegible] بحجيته
الرواية فيكون [illegible] الحدسيات [illegible] الحسيات [illegible]
في النقل [illegible] الرواية [illegible]
وان كانت الرواية [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
كما يعول على شهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] التعويل على اخبارهم وان [illegible]

عند ذكره جوابهم

مستندة [illegible]

لا الحدس وكذلك جاز [illegible] فان [illegible] مستندة الى الحس كذلك [illegible] لا الحدس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المجتهد من ان [illegible] الرواية
[illegible] يكون [illegible] الحدس [illegible] ارباب العلم [illegible]
بعض الادلة فقط كخبر الواحد [illegible] نقل الاجماع [illegible] بخبر الواحد [illegible] بالادلة المقررة [illegible]
قول المعصوم [illegible] التعويل على [illegible] التعويل على خبر العدل [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المذكورة [illegible] التعويل [illegible]
[illegible] بقاء التكليف جواز التعويل على الظن في الاحكام [illegible] نقل الاجماع [illegible]
بالحكم [illegible] التعويل عليه [illegible] الكتمان [illegible]
والاطلاع على الاحكام [illegible] بطريق الحس [illegible] يكون بطريق الحدس [illegible] وجوب القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
الاجماع [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] عن نقل [illegible] الحس [illegible]
او قول [illegible] الصدق والكذب [illegible]
لانه [illegible] الحس [illegible] بطريق الحدس [illegible]
المعصوم [illegible] قول المعصوم [illegible] الحس [illegible] طريق [illegible] الحدس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
لنقل الاجماع [illegible] السنة [illegible] بالاخبار المأثورة [illegible]
[illegible] الحس [illegible] الحدس [illegible]
حجية نقل الاجماع بان الاجماع [illegible] الشرعية الثابتة في نفس الامر [illegible] بطريق [illegible]
[illegible] الطريق الظني [illegible] وذلك [illegible] باب العلم [illegible] المعارف [illegible] التعويل عليه [illegible]

كالمجمل الذي كم لك [illegible]

السداد باب العلم

انسداد باب العلم [illegible] جواز التعويل على الظن [illegible] موضوع الادلة [illegible] لا يرجع الا الظن
[illegible] الموضوع والظن بحصول الاجماع بنقل الثقة كالظن بقول الامام عنه قول الراوي [illegible] على حجية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان التعويل على نقل الاجماع [illegible]
واجتهاده فان الاجتهاد [illegible] القطع بالحكم [illegible] ان [illegible] ذلك عن الامام وغيره [illegible]
الاجماع فالتعويل على نقله [illegible] التعويل على [illegible] جواز تقليد المجتهد [illegible]
من الاجتهاد [illegible] جواز تقليد الاموات [illegible] الاحياء [illegible] ان التعويل على نقل الاجماع ليس [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] والاطلاع [illegible] التقليد [illegible] التعويل [illegible]
[illegible] التعويل على نقل الاجماع [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الثاني ان الاجماعات
[illegible]
ان [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
الادلة [illegible] الاطلاع على عدم [illegible]
[illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والجواب ان [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
الاجماع في موضع الخلاف [illegible] والجواب ان ذلك [illegible]
الوثوق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] والجواب ان [illegible]
الوثوق [illegible] الرجوع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
والجواب ان الكلام [illegible]
[illegible] والجواب ان [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] والجواب ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالظن

[illegible]

اذ الكلام في حجيته حيث يتجرد عن امارات الوهن فعدم حجيته في مثل ذلك لا ينافي المقصود ومنها نقل الاجماع بعبارة تقتضي اتفاق
الجميع مع وقوفنا على سبق المخالف وعدم ندرته والجواب ان غاية ذلك عدم تحقق اتفاق الجميع ولا يستلزم الخطأ في حكاية قول المعصوم الا ان
يلزم ان لا يعتبر قوله ذلك فيعتريه الوهن لذلك وهو بعيد مع امكان تنزيل كلامه على عدم الاعتداد بالمخالف لعلمه بمخالفته للمعصوم على انه
ذلك لا يجري الا في بعض الموارد ومنها نقل الاجماع في موارد ولا يكاد يمكن القطع فيها بقول المعصوم اما لعدم تعرض المخالف مع الاستناد او قوة
على دليل قاطع لم نقف عليه او لعدم مساعدة المقام عليه كدعوى قبول الشهادة على الرضاع الا مفصلة والجواب ان ذلك لا يتجه الا في موارد نادرة
ولا يقدح في ما قررناه من ثبات حجيته في نفسه كما مر ومنها توقف غالب في الاكتشاف على طريق لا تعويل عليه [illegible] الا ان العبرة على الاطلاع
بدخول المعصوم في المجمعين على وجه لا [illegible] فان هذا اما بقطع او بظن عادة لعدم [illegible] او تحقق في الاكتشاف مصير [illegible] الى الحكم
من غير [illegible] فيقطع بموافقته المعصوم [illegible] كما رآه الشيخ وجماعة [illegible] والجواب ان [illegible] الطريق لا يوجب
بطلان ما يوجب الوهن فيه فاذا اعتضد بامارات توجب الظن بصحته نقل الحجة المعول عليه [illegible] نقل [illegible] لقول الامام في نقل
الاجماع [illegible] حيث [illegible] عن امارات توجب الوهن [illegible] الطريق وغيره ولا خفاء [illegible]
[illegible] حجيته في نفسه فيعتد بجواز التعويل على نقل الاجماع [illegible] الامارات المؤثرة فيه ولو تحقق امارات [illegible]
القادحة فيه ولهذا ترى ان كثيرا من اصحابنا يقولون بحجية الاجماع المنقول ولا يعولون عليه الا في موارد قليلة [illegible]
الا ان يقال قد دعوى التحقيق [illegible] يرتفع الوهن المذكور [illegible] لما في كلام [illegible] الطريق المعتبر عنده [illegible]
[illegible] وان لم يعثر عليه او لم يعتبره فان الاجماع بالطريق الذي يعتبره [illegible] عن المخالف [illegible]
الامارات [illegible] ثبوته [illegible]
وان لم يحصل التفصيل ولا ريب في حجيته بالاعتبار فاذا حصل لنا ظن بانتفاء الامارات [illegible] الطريق المذكور [illegible]
ارتفع الوهن وجاز التعويل على نقله [illegible] عدم الظن بالخلاف مع مساعدة [illegible] الامارات [illegible] فان بطلان طريق خاص
بمجرده لا يوجب بطلان مؤداه [illegible] في المقام فانه من مزال الاقدام واما ما [illegible] عن الاشكال [illegible]
طريق الشيخ [illegible] عن الاجماع [illegible] بمعناه المعروف وهو الاتفاق الكاشف دون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الضعف والسقوط لان حجية الاجماع لا تختلف باختلاف الطرق الموصلة [illegible]
فلا يرد [illegible] الشيخ بالاجماع حيث يريد الاجماع بمعناه المعروف [illegible] الاتفاق الكاشف [illegible] الطريق المذكور [illegible] ان ذلك يوجب [illegible]
الاصطلاح في الاجماع [illegible] باصطلاحه [illegible]
ممنوع بل قد نقل [illegible] في التهذيب [illegible] في حجية الاجماع والقطع بقول الامام في [illegible]
سائر وجوه حجيته فان قيل [illegible] هذه المسألة اجماعية [illegible]
وان ساعده عليه [illegible] قول علماء الرجال في الجرح والتعديل على ثبوت الوصف [illegible]

الا [illegible]

الا ان الظن ببطلان الاول [illegible] بطلان النقل [illegible] فلا [illegible] ببطلانه [illegible]

ما اجاب به بعض المعاصرين عن هذا الاشكال

وفرع ثبت حجيته في [illegible] الدلالة والمنطوق وفي طريق اثباتها بل قد يقال بان مذهب [illegible] او اجماع مخالف ومع ذلك [illegible]
او جوهر [illegible] على ان الا [illegible] القول المسلم الدليل على ان الحجية [illegible] فلا فرق بين المقامين فان نقل الاجماع راجع الى حكاية
الاعتقاد [illegible] القطع بقول المعصوم [illegible] على الصحيح انه يعتبر الحكم [illegible] ذلك الاعتقاد [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible]
من كون قول المعصوم بخلاف [illegible] فان [illegible] الواقع [illegible] على الصحيح [illegible]
كما ترى من التحقيق في الجواب [illegible] التعويل على نقل الاجماع [illegible] لحصول الوثوق [illegible] عن ما يوجب الوهن فيه [illegible] المذكور [illegible]
لا يوجبه وكذا الحال في [illegible] الراوي [illegible] ان [illegible] حجية الاجماع المنقول [illegible] نقله لقول المعصوم [illegible]
القول بحجية ظنيات كل مجتهد على اخر وان لم يعبر عنها بالاجماع [illegible] طريق قطع الاتفاق اذ حصل الوثوق باصابته [illegible]
امارات الوهن [illegible] ذلك في كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لعدم القطع بقول المعصوم
لا يقال اذا كان ظنيات المجتهد حجة وان لم يعبر عنها بالاجماع فان [illegible] حيث الواقع لزم عدم حجية الاجماعات المنقولة
الاحكام الظاهرية [illegible] لزم حجية كل [illegible] فتاوى مجتهد على [illegible]
الا [illegible] لانا نقول نختار [illegible] ونفرق بين القطع [illegible] المعصوم في خصوص الواقعة وبين غيره [illegible] نفرق بين
ما اذا علم [illegible] الكل حتى المجتهدين وبين ما اذا علم [illegible] حق مقلديه فقط [illegible] الاول دون الاخير [illegible]
ان نقل الاجماع [illegible] الاتفاق الكاشف [illegible] قول المعصوم وان نقل المنكشف الذي هو قول المعصوم [illegible]
بجواز التعويل على [illegible] ومن قال بعدم حجيته قال بعدم جواز التعويل على [illegible] في رفع [illegible] بعدم جواز التعويل
على نقل المنكشف على هذا القول واما نقل الكاشف فقد ذهب بعض الاصحاب [illegible] القول الى جواز الاعتماد عليه وان تجرد عن نقل المنكشف
اذا كان بحيث لو ثبت [illegible] الكشف [illegible] عن قول المعصوم او عن [illegible] من [illegible] قطعية [illegible]
فيكون النتيجة ظنية لا محالة ولا فرق بين نقل الكاشف بطريق الاجمال [illegible] علمائنا [illegible]
الاصحاب [illegible] او بطريق التفصيل كان [illegible] او المركب منهما [illegible]
والعلم [illegible] انه قد يدعى [illegible] عند اصحابنا او الاصحاب [illegible] ونحو ذلك اجماعا منقولا [illegible]
مجرد الاتفاق او عدم الخلاف لا يوجب القطع بقول المعصوم [illegible] في الاجماع [illegible] المنقول [illegible]
من طريق [illegible] في القطع والكشف [illegible] ان [illegible] نقل الاجماع [illegible]
قد ذكرنا ان نقل الاجماع يكون بطريق الاحاد ويكون بطريق التواتر [illegible] الاشكال [illegible] العبرة في الاجماع
باتفاق [illegible] غير محسوس فلا يقع التواتر فيه [illegible] عن حس [illegible]
الا [illegible] كشفا قطعيا [illegible] احتمال الكذب والسهو [illegible] التواتر [illegible]

بسلاسته

كالتواتر [illegible] عدم حصول العلم [illegible] التواتر [illegible] يمكن العلم باتفاق الكل على قول [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] العلم [illegible]
القرائن [illegible] القرائن [illegible]
ان الاشكال المذكور [illegible] على القول بان الاجماع هو المشتمل على قول المعصوم [illegible] في نقل القول [illegible]
[illegible] كان المنكشف [illegible] قول المعصوم بطريق [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
على ان [illegible] اجماعهم على القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاتفاق على القول
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ
[illegible] الفقهية [illegible]
ان [illegible] بالاتفاق على القول الاتفاق على مجرد ذكر اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible]
وان كان [illegible] الرواية [illegible] الاتفاق على قرائنه [illegible] كلام المجيب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] نقل الاجماع [illegible] اجماع وان
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم قطعيا
[illegible] اللفظ [illegible] الاجماع [illegible] التواتر
[illegible] القول [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] المراد [illegible] الاتفاق على

اللفظ

الاتفاق

[illegible]

اللفظ [illegible] من [illegible] بمعرفته [illegible] فلا فرق [illegible] القول [illegible]
لفظه [illegible] المجيب [illegible]
الاتفاق [illegible]
ان [illegible] القرائن المعهودة بين الناس فانه نقل قطع [illegible]
من [illegible] الالفاظ [illegible] عن [illegible] حصول [illegible]
[illegible]
القول المذكور [illegible] قول المعصوم القطع [illegible] القول [illegible] المقامين [illegible] الحكم
في نفسه وان كان الطريق [illegible] وهو ظني [illegible] الفاضل المذكور [illegible] القطع [illegible]
في كون [illegible] الدلالة [illegible] المراد [illegible] الدلالة [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
في كلام المجيب [illegible] الاجماع على القول [illegible] الدلالة على ثبوت الحكم [illegible] الدلالة عليه [illegible]
عدم كونه قطعي الدلالة على ثبوته [illegible] الاول [illegible] قول
المجيب ان ثبت بالتواتر فقطعي والا فظني [illegible] نقل الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] التعارض [illegible] الرواية [illegible] التخيير [illegible] الترجيح [illegible]
التراجيح [illegible] ان الاجماع اذا عارض الرواية [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] نقل الاجماع [illegible]

مقدمة

[illegible] **القول** في الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عن حس [illegible] الكتاب العزيز [illegible]
الحس [illegible] ذلك [illegible] في الاصطلاح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الكلام [illegible] خارج [illegible]
[illegible] المركبات [illegible]
خارج [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] القول [illegible]
فمن قال بان الخارج ظرف لوجود [illegible] الخارج ظرف لوجود [illegible]
ومن قال [illegible] الوجود [illegible] القول [illegible] الخارج [illegible]
فيحتاج [illegible] الخارج [illegible]

وليس بنسبة خارجية من الذهن ومع ذلك يتجه على عكسه خروج مثل قول القائل كلامي في هذا اليوم خبر اذا لم يتكلم في يومه الا بهذا الخبر
الخارج بما هو خارج والجواب الاعتبار ومثل قوله كلامي في هذا اليوم كاذب اذا لم ينطق في يومه الا به [illegible]

[illegible]

كالصعيد والقرء والمرفق والكعب ونحو ذلك بل نظر الاصرح مقصور البحث في القواعد الكلية كما يفصح عنه علم الاصول ومنها

البحث عن بيان الهيئات للفظ كهيئة الامر والنهي والفاظ العموم كالجمع والمفرد والمعرفين والمضافين والنكرة المنفية والموصول

[illegible]

بالتواتر فنشر علمنا بالهند والصين [illegible] ليس من جهة التواتر لانا لم نسمع ذلك الا من اهل عصرنا ولم يروو الناس [illegible] فضلا عن عدد
[illegible] التواتر وذلك وان لم يستلزم عدم حصول التواتر في نفس الامر الا ان [illegible] الظاهر [illegible] اهل العصر [illegible]
نقل مخالف [illegible] وذلك نظير الاجماع [illegible] واكثر الاشكال التي تذكر في الباب من جهة العدد وليس من باب التواتر وكم
من فرق بينهما والمثال المناسب لهذا [illegible] في بلد [illegible] حتى يحصل القطع [illegible] قول
نحو التواتر في الاشتراك [illegible] ونظيره مالا مجال له لكثاره ودعوى [illegible] العلم فيها الى مجرد الاتفاق [illegible]
[illegible] بين نفس التواتر وبين الطريق الموصل اليه وتحقيق المقام ان التواتر [illegible]
على الكذب [illegible] وجود التواتر في الخارج [illegible] العلم [illegible]
الجزم [illegible] التواتر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الانذار فان اجيز فالحق فلا ولان العقل لا يستقل بجواز اعتماد مع خبر الواحد من ذلك الاحكام ولو سلم الحكم من العلم دون خبر العترة
الاسناد فلا ريب في ثبوت الجواز لكن بعد الالتزام اللازم بالمنع فيما نحن فيه يعرف الدعوى اذ لزوم التكليف بالمحال على تقديره
مع ان في مسلم في ان تحليل الوضع المذكور لان يمنع من حجية خبر الواحد على تقديره وحيث ان الانظار من وجوه محل النزاع ...
الاول فيجوز الكلام عليه فنقول الحجر على ما اخترناه من الجواز فضلا عن الضرورة ... واما الثاني فقد احتجوا بوجهين
الاول ان العقل يجوز كذب المخبر مع تقدير كذبهم ... وتحريم الحلال وهو قبيح عقلا فيمتنع تجويزه وكذا
من وجهين الاول النقض بالفتوى ... المضروب ... وشهادة الشاهدين ... وبالاصل ...
البراءة ... النقض ... وكذا ... الاعتبار والاختيار ... على تقديره
... فيلزم ... تحريم الحلال ... جواز ... والاجماع ... ذلك
النقض بالقطع ... وان كان ... تحليل الحرام وتحريم الحلال تحليل ما هو حرام
ظاهرا او تحريم ما هو حلال ظاهرا فالملازمة ممنوعة اذ ثبوت الاحكام ... ولا فرق في ... التحليل
والتحريم ... خبر الواحد ... وان اريد تحليل ما هو حرام واقعا وتحريم ما هو حلال واقعا فان ... التحليل والتحريم ...
فالملازمة ممنوعة ... حيث ... فبطلان التالي ممنوع فان ثبوت الاحكام ... وقبح ... الغاية ...
... التكليف وان ادى الى ارتكاب القبيح ... جواز ... الامارات ...
الاستصحاب ... والشهادة ... العلم ... التكليف
... القبيح ... ترك القبيح ...
القبيح قد يكون ... القبيح ...
... حصول القبيح ... القبيح ...
... ارتكاب القبيح ... الشارع ...
... الطرق ... والشهادات ...
للواقع ... العلم ...
... الشارع ... تحصيل العلم ...
بتلك الامارات ... حسن ... الوجوه
والاعتبارات ... قبل قيام الشهادة الزور ...
... الكلام ... الاحكام ...
... الاول ...

الطرق الا ان الامر بشيء ... يتخلف عنها ... تشريع الشارع لها والامر بالاخذ بمقتضاها ...
التكليف لا تحقق ... الفعل ولا القول ... في محل النزاع بصورة الانسداد باب العلم ...
التكليف كما عرفت ... عدم التخصيص ... الا جواز التعويل على خبر الواحد ...
المعلوم ... الطرق ... الاتفاق ... الملازمة ... المعتبرة ...
القول ... الملازمة ... الكذب ... تقدير العمل ...
بمقام النبوة والرسالة ... العجز ...
المقام واعلم انه قد يقال ... التكليف ... فان اراد ...
التكليف ... العلم ...
... التكليف ... بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا

فصل اختلف القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا في وقوعه شرعا ... عدم وقوع التعبد به ... وقوع التعبد به ... وجوه الاول
قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وجه الدلالة ... النفر ... العلماء ... المتخلفين ...
لا الكفار ... جميعا ... ليتفقهوا ولينذروا قومهم ...
منهم ... الطائفة ... الاول ... الطائفة ...
المقدرين ... وجوب الحذر عند انذار الطائفة ... في الانذار ... الثاني ...
الاول ... وجوب الانذار ... يستلزم وجوب العمل بمقتضاه ... التحذر ... الانذار ...
... التخصيص ... وجوب النفر ... الاحكام ...
والانذار ... غاية النفر ... وجوب ...
ان ذلك هو المفهوم ... الحصول ...
... وجوب النفر ... وجوب الانذار ... التفقه ...
وجوب النفر ... وجوب ...
... النفر ... الانذار ...
المتقدم ... استلزام وجوب الانذار لوجوب العمل بمقتضاه ... وجوب الانذار ...
... الانذار ...
... الاستدلال ... الانذار ... جواز ...
تنبيه

مقتضاه
الوجوب بالاجماع المركب ... استلزام وجوب الانذار لوجوب العمل ... استلزام الجواز فيثبت
الوجوب ... الانذار ... بالقرائن ...
نقول ... التشريع ... مقام ... يحذرون ... وجوب الحذر ...
... وجوب ... الانذار ... وجوب العمل ...
... الايجاب ... الالفاظ ...
بشهادة العرف ... الوجوب ...
من الاجماع المركب ... الاول ... المتأخرين ... وجوب ...
... الحذر ... الانذار ...
الثاني ما ذكره بعض المعاصرين ... خبر الواحد ...
... التخيير ...
او الطلاق ... التخيير ...
الاصلية ... التخيير ... الاول ... التخيير ...
... التخيير ... الوجوب ...
... جواز ... الوجوب ... التخيير ...
الدليل ... جواز العمل بخبر الواحد ...
بالاحكام ... خبر الواحد ... التخيير ...
... الحكم ... التخيير ...
... التخيير بين العمل ... الاضطرار ...
... التخيير ...
الا ... الانذار ...
... وجوب ...
... الوجوب ...
... الاية ... الاجماع المركب ...
بالمحذور ... الانذار ... الاية

ما ذكره من عدم مساعدة ... التخيير بين العمل ... وخبر الواحد ... جواز العمل بخبر الواحد
... الوجوب التخييري ... التخيير بين العمل بخبر الواحد ... التخيير ...
... بان خبر الواحد ... الوجوب ...
التخيير بين اعتقاد الوجوب ... التخيير ...
والتخيير بين الخبرين المتعارضين ... التخيير ...
بالتفرد ... التخيير بين الدليلين ...
الوجوب التخييري ...
الكلام ... فيه واعلم ان هذه الاية ... الانذار ... وجوب ... الانذار ...
يقتضي جواز التعويل ... الاحكام ...
بوجوب العمل ... خبر الواحد ...
الاطلاق هذه الاية ... الاطلاق ...
في المنذرين ... الانذار ...
... العلم ...
يمكن ... التكليف ...
... التكليف ... الظن ... العلم ...
... الانذار ...
... الرواية ...
عندهم ... الرواية ...
... المجتهد ...
... الانذار ...
عنه ... الانذار ...
... الاية ... جواز العمل ...
الانذار ... الاية ...
لا ... الفقه ...
... الانذار ...

الانذار

من الكفر والشقاق فلا دلالة للاية على حجية خبر الواحد ولا تعويل الوثوق الباقية على اخبار الطائفة فليس لحجيته في الشرع والا للدليل البلوغه حد التواتر او للقيام
بالامارات المفيدة للوثوق بالخبر والجواب ان هذا التفسير وان كان [illegible] فلا يقدح به ومنها
ان المراد بالانذار الانذار بطريق الفتوى دون الرواية بقرينة ذكر التفقه [illegible] والجواب ان الانذار يعم
الانذار بطريق الفتوى والرواية وتقييده بالاول خروج عن الظاهر غير دليل وليس في لفظ التفقه دلالة عليه لان الفقه في اللغة هو الادراك وتخصيصه
بالملكة المخصوصة او الادراك المخصوص [illegible]

سوء فهم

[illegible]

الثاني

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

السادس

[illegible]

الثالث

[illegible]

بقرائن الصدق كما يشهد به مقابلة حالهم بالتقليد في زماننا فمرجعهم الى اقوال المجتهدين مع تعددهم وبالجملة فنحوهم مع اخبار الآحاد
لبداهة التأثير فيها وكذا اثر [illegible] لا يكاد يعتريه وهم شك والارتياب وذلك كشف عن قول المعصوم [illegible] عليه كشفا ضروريا بل اقول
حققت النظر وجدت الطريقة في سائر الشرائع جارية على ذلك اذ ما من دين او طريقة الا وفيه [illegible] احكام لا يعرف كلها او جلها الا
بواسطة اخبار لا يبلغ عدده درجة التواتر ولا معها قرائن تفيده القطع في صحة النقل ومن هنا يتبين انه لو ادعيت الضرورة على حجية خبر الواحد
كان متجها واعلم ان الفرق بين الاجماع والضرورة والسيرة فيه اشتراك يجمع في الكشف القطعي عن قول المعصوم هو الكشف في الاول باراء العلماء

[illegible]

تنبيه

[illegible]

الفائدة

[illegible]

تقدير

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

[illegible]

ومن هنا يتضح ضعف ما ذكره المعاصر المذكور حيث زعم ان القول بحجية الظن في حق المقلد تبعا لما اشتهر بين الاصحاب من عدم
جواز تقليد الميت فان قول الميت قد يفيد الظن فلا يحصل من فتوى الحي فيكون الرجوع اليه لغيره مع الدليل الا ان ذلك بيان يحتج
بعض الاصحاب على تقديم الافضل والاورع بكونه ارجح واقوى من المفضول ووجه ضعفه انه لا يعتبر كونه امارة تعبدية على ان الظن حجة فيها كحصول
الظن المطلق منها بل يشترط مع ذلك عدم ما يمنعها بالاقربية في نظر الشارع كما عرفت والمنع من قبول قول الميت انما يوجب عدم الاناطة بالظن
المطلق لا بالاقربية بل التحقيق ان الميت في ذلك بالتقرير من قبيل الاجماع والضرورة ودلالة الكتاب والسنة على وجوب رجوع الجاهل الى العالم
من غير اناطة بوصف الظن او الاقربية في نظره هذا مع اتحاد المفتي موضع وفاق اما تعدده واختلافهم في الافضلية والاورعية فربما يظهر من كلام
بعضهم انه يأخذ بما هو الاقوى والارجح في نظره في اصابة الحكم وانه قول الافضل والاورع وهذا مع الطلان كما لا يخفى لا ينافي كونه تعبديا
بالمعنى الذي ذكره اذ لا يلزم من تقديم الاقوى والارجح من اقوال المفتين اناطة بالظن مع احتمال ان يكون المراد كون قول الافضل والاورع اقوى
وارجح في الواقع من حكم الحجة فلا ينافي كونه تعبديا اصلا من كون الترجيح في التعبديات من التقليد كما في تقديم بعض البينات على بعض عند التعارض
فان وجوه الترجيح فيها تعبدية كاصل حجيتها ثم ان قلنا بان حجية خبر الواحد تعبدية مطلقا فلا كلام وان قلنا بان حجيته ليست تعبدية ففيه
استشكل الفاضل المذكور من جهة منافاة ذلك لعدم حجية القياس اذا لم يفد الخبر الظن وافادة القياس فان القول بان الخبر
حجة وان لم يفد الظن قول بحجيته تعبدا ومع عدمه او المنع افادة القياس الظن لا سيما او معارضة خبر ... ثانيا بانا لا نمنع في الجزء
بالقياس لكونه العمل به او حصول الظن به لكنه بمجرد الاصول والقواعد فيحكم بالتجربة واخبار العمل به هو تحقق القياس فليس من ... جهة
بطلانه ... اقول عدم حجية خبر الواحد تعبدا مع حجيته لا يوجب ... ان يكون حجة لحصول الظن الفعلي به فاقتضى من الاعم من وجوه الظن
اتفاقا في دفع الفرض المذكور لو لم يكن احتمال الثالث بان ... طرف التخيير او كان الاحتمال الآخر معلوم البطلان فهم لم يجز على القياس لانه لو
لوحظ في نفسه وجرد النظر عن القياس كان مفيدا للظن ولو كان هناك احتمال آخر لا امارات اخرى معتبرة قدم الاقوى منها ومع التكافؤ
على التخيير منها ولا يلتفت الى القياس على التقديرين لان ما ثبت عدم حجيته ينزل وجوده منزلة العدم في عدم الاعتداد به واما الجواب الاول
اجاب بما فيها بمكان من الضعف اما الاول فقد مر ما فيه واما الثاني فلانه ان بني على ان قضية الاصل ... حجية كل ظن في ... فهذا
القول بعدم حجية القياس المفيد للظن وان بني على حجيته ظاهرا كما هو الوجه الثاني من الوجهين فقد عرفت ان مقتضاه عموم الظن الفعلي والاقرب
اليه مع الثاني فمجئ على تقدير ان يعمل بالخبر ويترك القياس ولو ادعى ان مقتضاه حجية الظن الفعلي الذي لا دليل على عدم حجيته ظاهرا فمن حيث
جعل ... في التخيير ولا يعتبر الظن اثباته في ضعفه ظاهر لانه اذا كان مفاد الظن الفعلي الخبر اماراتا واخبار متعارضة مختلفة بالقوة
والضعف فان التزم بالتخيير بين الكل لزم الحكم بمساواة المرجوح مع الراجح وقد كان مبني الدليل على خلافه وان اعتبر التخيير بين
مؤدى القياس وما في غيره من الامارات فلا ... ان الظن القياسي يعد دالة الدليل على عدم اعتباره في وجوده وعدمه وكيف
يرجح مرجوحه على المورد الذي دل الامارة الضعيفة عليه ولم يكن ... معارضة الامارة الضعيفة مع القياس فلا بد من التزام التخيير فيه انهم فلقد
وجه لعدم اعتباره عند معارضة الامارة الاقوى معها الثاني انه لو تم ما ذكره من ثبوت نفيه وذلك لان مقتضاه حجية كل ظن ثبت

عدم حجية غير الشرع بالخصوص والظن غير الطريقي المستفاد بين الاصحاب عدم حجية كل ظن لم يثبت حجيته بالخصوص وبما قرر ان تضعيف ما ذكر
اصالة عدم حجية الظن يعد لسد ابواب العلم والظن في الرتبة اصالة عدم حجية الظن بعد انسداد ابواب العلم وذلك لان طريقة
الاصحاب ... جارية على اقامة الادلة على حجية كل ظن عولوا عليه وكثيرا ما لم يكتفوا بمجرد كونه ظنا لم يقم دليل على
خلافه ويعرف ذلك منهم بالتتبع في مظان كلماتهم ومطاوي حججهم وهذا ان لم يفد القطع باصالة عدم حجية الظن بعد انسداد باب العلم فلا اقل
من ان يفيد الظن بذلك لكونها شهرة قريبة من الاجماع معتضدة بعموم الآيات في الروايات الدالة على عدم جواز التعويل على الظن ... الى
فان كان الاصل في كل ظن ان يكون حجة كان الاصل في كل ظن ان لا يكون حجة واما ما زعم بعض المعاصرين من ان الظن طريقة العقلاء الخ
لم يقم دليل على عدمه فان اراد به فقهائنا كما يظهر من تقرير الشيخ الى حجية كل ظن من تعويلهم في شروط قبول خبر الواحد اذ كان مفاده الظن
كان لا يركن الى شرط والحكم لعدم جواز العمل بغيره ... الاطلاق وجهه الظهور ان الظن يدور مدار ... وضعف ذلك تبين لمتتبعهم بحجية
غير خبر الواحد بالخصوص على ان العرف بثبات حجيته عدم انسداد باب العلم والتنبيه على عدم قيام دليل على عدم حجيته بالخصوص كالقياس الخ
في ان ساق كلماتهم واستدلالاتهم بحيث المقام ... عدم ذلك بل التحقيق في الجواب ما قدمه من ان الدليل المذكور على حجية الظن
مبعد للعلم بما يمتنع حصول الظن بخلافه من امارة لامتناع تعلق العلم والظن بالطرفين النقيض واما ان الصحابة عولوا على جزء الاصل في الاحكام فان
ثبت فلا بد ان يكون ذلك لتمكنهم من العلم او الطريق المعين المعتبر والتقرير ضد ما عدم التمكن من العلم فلا يمكن حكمه مساويا لحكمهم هذا ولا يخفى ذو ...
من فروع الدليل الحادي عشر ما استدل بالعلامة في النهاية وغيره وهو ان خبر الواحد يفيد الظن فيجب العمل به لئلا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو
باطل بيانه على تقدير عدم وجوب العمل بالظن يلزم جواز الاخذ بالموهوم الذي هو الطرف المرجوح في النظر وتسبيبه على الظن الذي هو الطرف الراجح
في النظر وترجيح المرجوح على الراجح قبيح بالضرورة ولا يخفى ان هذا الدليل مبني على المقدمة الاخيرة لما قرر به الظن لا العلم من غيره من المقدمات
المذكورة في الدليل المتقدم فاصل المقرر ان التكليف بمؤدى الادلة او بالاحكام ثابت بالضرورة وطريق العلم بها منسد كما يشهد به الوجدان
فيسقط التكليف بتحصيله لامتناع التكليف بغير المقدور فيجب التعويل على الظن المستفاد من خبر الواحد والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو
باطل فيكون المغايرة بين الدليلين بمجرد المغايرة في اسم المقدمات واقول ان قرر الدليل المذكور على حجية الظن في الاحكام المجمع عليها وروده
على التقرير الثاني فان قيل لا تم ان ترجيح المرجوح في النظر على الراجح فيه قبيح وانما المسلم قبح ترجيح المرجوح بمعنى المقيس على الراجح بمعنى الحسن وليس المقام من
هذا ان لو صح ذلك لا وضح الحال الحق على ... وان عارضه دليل من الادلة القواعد العقلية لا تقبل التخصيص مع انه معلوم البطلان ... ان الملح
ظهره فان الضرورة قاضية في المقام المذكور برجحان العمل بالطرف الراجح من حيث كونه طرفا راجحا على العمل بالطرف المرجوح من حيث كونه طرفا مرجوحا
واما النقض بصورة المعارضة فدفوع بان الحكم المقطوع بذلك ليس على الاطلاق بل بصورة ... عدم مورد القطع ببقاء التكليف فيه وانقطاع طريق
العلم عنه بالكلية ومثل هذا لا يتحقق في معارضة دليل شرعي به ولا يخفى ان المعاصرين ذكروا ان في الترجيح في عبارة الدليل بالاختيار قال والمرجوح عبارة
عن القول بان الموهوم حكم الله ويعمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول بان المظنون حكم الله والعمل بمقتضاه وربما يكون الاشتقاق في لفظ
الراجح والمرجوح من الرجحان بمعنى الاستحقاق فالمراد المدح والذم ان العقول والعمل بالموهوم مرجوح عند العقل والراجح حسن والرجحان الاول

يظهر ما لا افة للقطع بان الشارع ... بجواز التعويل على الظن في الموضوعات والافعال ... التكليف يكون ... بالظن ... فيما ... او ان يعمل ... في الاصول ... من الوجه ... الذي ... ودليل حجية الظن

باعتبار لزوم ... والمقلد فانهم لا يمكنهم في ... كلا ... الاخذ بالراجح في الافعال فلا يلزم ... فيه هذا

يشبه الكذب من حيث تخلف الشئ في لا يجوز ترك الحسن واخذ القبيح انتهى ملخصا اقول لا يخفى ما في ذلك من ضعف لتعدد الاول
فلان تفسير المرجوح والراجح بالقول والعمل ليس على ما ينبغي لان ... العبارة في الترجيح فان الاختيار كما يكون بالقول كذلك يكون بالترك
والعمل ثم تفسير الرجحان الذي هو سبب الاشتقاق باستحقاق فاعله المدح والذم غير سديد لانه يشبه انه سبب الاشتقاق بمعنى الافضلية
المرجوح في قوله العقول والعمل بالموهوم مرجوح والفرق واضح ثم عطفه الذم على المدح في تفسير الرجحان لا يتم الا بتعسف واما الثاني فلانه
مع اختصاصه بالقول ... بالحسن بناء على تقدير تسليمهما لا يقتضي بمشاركته في الحكم والجهة ممنوعة فان العبرة في الصدق والكذب بمطابقة النسبة الواقع
دون الاعتقاد فان قلت لم لا يكون المدار في الاتصاف بالحسن والقبح على الاعتقاد قلت لا ما جنس القول المظنون الصدق وانما المسلم حسن القول
المعلوم الصدق هذا وقد يعترض على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا ثبت وجوب الافتاء او العمل عند عدم القطع وهو ثم ان الادليل عليه عقلا
او لا نقلا والاجماع المدعى عليه ثم لمخالفة الاخبارين فيه ومصيرهم الى وجوب التوقف والاحتياط وضعف دافع اذ وجوب الافتاء والعمل
على التفصيل الآتي في العمل به ضروري ومخالفة الاخباريين غير قادحة فانهم يدعون حصول القطع بالاخبار المدونة في الكتب الاربعة ويستنبطون منها فلا دلالة
بالامر في عليهم على تقدير عدم حصول القطع بها فلا اظهر كالقول في وجوب العمل بالاخبار وعلى تقدير خلافهم فهم محجوجون بالاجماع والضرورة ودعوى
التوقف ان كان بالنسبة الى الحكم الظاهري ففيه ما عرفت مع انه لا يجامع القول بوجوب الاحتياط وان كان بالنسبة الى الواقع فهو مفيد للالزام
بالاحتياط مع انه قد يتعذر في بعض الموارد ووقوع الضيق فيما في دلالة لعقيدة اخبر مع انه قطع بالرائة عن وجوب الافتاء وحكم الاكبر
بالاحتياط وترك الافتاء والفتوى الحقيقية ان لم يقطع لديه فلا يكون التعويل على الاحتياط الا تغليب الثاني عشر ان في مخالفة الظن الاقوى مظنة الضرر
والاحتراز عن الضرر المظنون واجب عقلا فيجب العمل بمقتضاه وقد اورد عليه تارة بمنع الصغرى لانا نمنع ان اثم المخالفة بالاتيان في صورة حصول العلم ونحوه
من الضرر واخرى بمنع الكبرى لان ما ثبت لعدم الضرر انما هو الاحتراز بالمحافظة على الاحتياط دون وجوبه والحق فانا نسلم في الغيبيات العرفية المتعلقة
بامر المعاش دون المسائل الشرعية بامر المعاد فان العقل لا يستقل في الحكم الاول الى الثاني والجواب اما عن الاول فبان الدليل مبني على انسداد باب العلم
وبقاء التكليف بالاحكام ... فلا يعلم لعدم التكليف فيلا يمكن فيه من العلم اذا وارد به العلم الابسد الادلة واما اذا ورد به العلم في مجرد الوجوه فيكون
الطريق عبثا ولو فاتنا ... بالدليل المذكور مع الدفع المتطور ان الحكم بعد انسداد باب العلم فيتوقف ثبوت الضرر بمخالفة المظنون وجوبه
او تحريمه على ثبوت حجية الظن بذلك عندنا ... ثبوت حجية الظن بذلك ... على ثبوت الضرر كان دورا ... بان العقل يستقل
بوجوب دفع الضرر المظنون مطلقا على انه لو ثبت يكون في المقام ... فانه لا يعتني بعض ومنع استقلال العقل في امر المعاد غير مسموع ... في
هذا المقام مجرد ... والكارد ... مطاردة في الدليل ... على هذا الدليل ... التعويل على الظن في الادلة ... الدليل المذكور على حجية الظن في
الاحكام ويرد ... هذا الدليل وسائر ما تقدم ... الاشكال ... والجواب واعلم ان بعض المعاصرين زعم ان الدليل ... على حجية
الظن بعد انسداد باب العلم ... بالظن مما لا يعلم لانا ... على حجية الخبر الواحد
لانه المتبادر من ... والانذار وهو المستفاد من الاجماع ودون ... فانه لا ... الانذار ... من كلام المعترض
سواء كان لطريق الظن او القطع والاجماع منعقد على حجية ظواهر الالفاظ ... ان الاولى في المستند حجة

الاقربية باعتبار ... والتعليق ... مع ... الظن ... المعلق ... الاستدلال

المتعلقة

الخبر

حجية

خبر الواحد ليست تحت المعارضة فان منها ما يقتضي تعلقه بالآيات والاخبار ومنها ما يقتضي حجية ما كان منه مفيدا للظن الفعلي او النوعي وما كان
حجة مطلقا من الادلة المحصورة للحجية كدليل الانسداد ومنها ما يقتضي حجيته في الجملة كالاجماع والسيرة وزعم بعض المعاصرين ان آية النفر وآية
الكتمان لا تدل على حجية الخبر المفيد للظن من جهة افادته له وفساده ... والوجه في آية النفر واضح واما في آية الكتمان فربما كان فيه نوع خفاء
نظرا الى ان ظاهر قبول خبر الفاسق فيها بالتبيين وهو طلب ظهور الحال فيصدق على المظنون الصدق انه تبين والجواب ان خبر العادل انما ... الظن
غالبا الا ان الظن وقد دل مفهوم الآية على قبوله فيكون ... بالتبيين في خبر الفاسق ... في خبر العادل في افادة الظن والحكم بقبول العادل بتعين
باعتبار ... قبول خبر الفاسق المفيد للظن اذ لا دلالة على تقديره اذ الظن ان ... ليس ... والحكم بالتعبد بحالة ان ... ولا
... على تقدير الظن ... مثل ... الله ... ليس ... عليه فيقول ... والدليل على
التبيين حقيقة في طلب العلم لا طلب الظن ... ان ... عنه ... ولكن الظاهر ... التبيين حقيقة في الظن ...
لفظ البيان والبينات والتبيين ونحو ذلك وكذلك الظاهر والظهور والاطلاق على الظن اصطلاح مستحدث والمسلم ان مفهوم الظاهر
اعم منه للمساواة بين المفهومين واما الثاني فلان الآية على تقدير دلالتها بالمفهوم على حجية خبر العادل لا دلالة لها على ان حجيته من جهة افادته
للظن حتى يفسر الخبر الفاسق المفيد له بل يستقيد كالآيات الدالة على حجية الشهادة ونحوها كونه ان خبر الفاسق غالبا يفيد الظن لكن العادل لو
كان قد ... بالنسبة اليه وقع فلا وجه لا طلاق القول بحجية خبر العادل وعدم حجية خبر الفاسق بل كان يقتضي ان ثبت ان اخبار كل خبر لا يفيد الظن
فيتبين او ما يفيد في المقام واما الثالث فلان ... لتنقيض العلم فالظن ... قطعا كالشك والتوهم ولا يرد ان خبر العادل لا يفيد العلم
غالبا فيه تقرير عنه باعتبار المفهوم لا يستقيم لتعليل في باب خبر العادل ... كون العمل بالطريق المعتبر عملا بالعلم قطعا وان كان بالنسبة الى الظاهر
كالعمل بالشهادة ونحوها فلا ... التعليل اغراء بالجهالة واما الرابع فلان التقدير كراهة ان تصيبوا وتقدير المخالفة غير مناسب للمقام وزعم ايضا
ان اخبار الدالة على حجية الخبر المفيد للظن الفعلي وهو ايضا كما ترى لان غالب الاخبار ان دلت على ظاهر فانما يستفاد منها التعدي الى الامارة المذكورة
فيها لتعبدها واين هذا من دعوى ولا تنهض على حجية خبر الواحد من حيث افادته للظن وان دلت على ان المقام ... زعم المعاصر يشمل تلك الوجوه
ونظائرها فهذه الاخبار حجة لحجية منها الظن الفعلي من حيث افادته فقطع ... ذلك لا يتناول الاخبار ... المعارضة لا يكون المعارض من ادلتها
امارة غير معتبرة كالقياس ... عموم تلك الاخبار ... وجوب الافتاء ... اقوى منها ... اذ ... افادته منها الظن الفعلي حجة الثاني ... امور
الاول الآيات التي تقتضي النهي عن اتباع الظن والذم عليه كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فان ... اللغوم ... المقام ...
وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذم ... ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون الآية ونحو ذلك من الآيات الدالة على
عدم جواز التعويل على الظن وظاهر ان الاخبار ... الاحاد لا يفيد الا الظن ... المفروض في محل البحث فيندرج في الظن المنهي عنه ... والجواب اما
اولا فهو ان هذه الآيات على تقدير تسليم دلالتها عليه ... المتعلق ... انما تتناول الظن الحاصل من خبر الواحد بالعموم والاطلاق في معارضة
بالآيات التي دلت على جواز العمل بخبر الواحد بالخصوص فيتعين تخصيصها وتقييدها فان قيل النسبة بين الآيات الواردة في المقامين عموم من وجه
لان الآيات الدالة على قبول خبر الواحد تتناول الخبر المفيد للعلم وغيره كما ان الآيات الناهية عن العمل بالظن تتناول الظن الحاصل من خبر الواحد

الافادة بالاخبار ... ما افادة ... والظن ... عبارة ... الاجمالي ... للظن ... الاول ... التبيين

الظن

للاقوى

وغيره فيتعين ترجيح تخصيص الثانية بالاولى لمجرد عدم المرجح فلا اقتضاء في ان خبر الواحد غايته لا يفيد العلم فيندرج تحت الآيات الناهية عن اتباع غير العلم
على صورة افادته العلم بقرائن او نحو ذلك فرد لها وان لم يكن كذلك في الحسن وكيف يتقيد برجحان مثل المقام مضافا الى الاولى لها بقوله سمعت لكنها بتلك
تمكا فان قيل فعلى تقدير الاولى يستلزم تخصيص الاكثر ما لم يكن بناء على التحقيق الزمان والاحوال من باب الظهور دون القطع ونحوه
لمعارضته ما سلف من الادلة القاطعة على حجية الظن عند انسداد باب العلم فيتعين تخصيصها بها والتحقيق ان لا معارضة بين تلك الآيات لان
دلالتها على جواز العمل بخبر الواحد لم يدل على جوازه من حيث كونه مفيدا للظن بل من حيث كونه خبر واحد او ما دل على عدم جواز العمل بالظن
انما يدل على عدم جواز العمل به من حيث كونه ظنا لا من حيث كونه خبر واحد او غير ذلك فالنسبة بينهما عموم من وجه على الظن الحاصل من خبر الواحد
ويبقى جواز العمل به من حيث كونه مفيدا للشهادة ونحو ذلك في الآية ويكون ذلك في الآية من باب الظن الحاصل منها فالنسبة عموم وخصوص من وجه
مع ورود الآية في ذم الكفار على اتباع الظن في اصول الدين فلا ينافي ما نحن فيه وان لم يكن كذلك فلا اقل من الاجمال
جزم من وجوه عديدة فهو مع وجود المعارض لا يعارض العمل بالظن على تقدير كونه ظنا انه من خبر العدل الواحد الظن مع ان تقييم حكم الله
نفسه يوجب اللغو المنزه صدوره عن الحكيم على ان المتبادر منها بعض الظن الذي لا يكون حجة والظن الحاصل من خبر الواحد الثقة
على حجية الظن المستند الى الكتاب والسنة حيث لا رخصة في تركه والا لم يكن فرق بين المعلوم والمظنون في المقصود فيقول
الحكم في الآية لا يخفى ما فيه بالنسبة الى الشرع والتعليل وهو في المقام مستغنى عنه في بيانه على ان عموم الآية منهي عنه ان يكون من باب البناء
وهو غير معلوم وذكره بعض المحققين وهو ضعيف لان الآية على التقدير بشانه انما هو لتقييد العموم لان عموم الموصول لافراد المجموع وقد تقدم
انما ورد في حق الكفار حيث عولوا على الظن في اصول الدين فلا دلالة على منع الفروع والفرق بين الحق فيها غير خفي فلا مساواة
ويمكن ان يقال ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد فلا يمكن الاستدلال بالآيات ظاهرا ويرجح في الاحكام كقوله تعالى قل الذكرين ام الانثيين نبئوني بعلم ان
كنتم صادقين وقوله عز ذكره قل ان الله يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وقوله تبارك وتعالى قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك والمراد بالعلم في الآية الاخيرة ما يتناول الظن الشرعي الاطلاق عليه لا يختص باليقين وبهذا يجاب عن
الآية الاولى وفيه انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بقرينة وقد يجاب عنها بان الخطاب فيها لمن شافههم فلا يتناول غيرهم من الغائبين
او غير الموجودين زمن الخطاب الا بالاجماع وثبوته ثم في محل النزاع ويمكن دفعه بان المنساق في تعميم الحكم بالروايات الدالة على مساواة التعميم
ثبت فوجد عن مجرد الاتحاد والصنف ويرجحها الاجماع على حجيتها ويمكن الجواب ايضا بان هذه الآيات انما دلت على المنع عن العمل بالظن الذي لا قاطع
على حجيته ومع قيام الدليل القاطع على حجيته فاذا دل على امارة قام الدليل على وجوب العمل بها قاطع على الحكم والحكم بتابعه
اتباع للقطع وقولنا بمقتضاه قول بالعلم وهو ضعيف في الآية الثانية نعم ورود ذلك في مقام الكفار في تقرير عدم الظن ولا ريب انهم كانوا
يتبعون ظنونا لا قاطع لهم على حجيتها مع انه لا مانع من تقييد ما نحن فيه على تباع الظن المقطوع بوجوب تباعه ولهذا الكلام تحقيق يزيد بيانه يأتي
في بحث الاجتهاد والثاني الاخبار الدالة على حرمة العمل بغير العلم كما روي انه قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها
واهوى بيده الى فيه وفي اخرى انه قال لم يكن فيما نزل بكم ما لا تعلمون الا الكف عنه والحديث وذلك كثير حتى قال بعضهم فقال ان يقولوا لا يجوز

بلوغه

والاستصحاب

ونعم الاجزاء

اذا علا بالظن الذي قام دليل قاطع على حجيته

ويكفي ان لا يكون ايضا غير ذلك والجواب ان هذه الاخبار على تقدير تسليم تواترها بالمعنى انما تدل على تحريم القول والعمل
بغير العلم ولا ريب ان العمل بالخبر قام الدليل على جواز العمل به قاطع عمل بالعلم وان لم يكن في نفسه مفيدا للعلم كما في العمل بالشهادة واليد
وظاهر اللفظ وغير ذلك وقد ثبت الادلة المفيدة للعلم بجواز العمل بخبر الواحد فلا يندرج تحت عمومات هذه الاخبار
الثالث الاجماع حكاه السيد وجواب لمسائل التبانيات فقال انا نعلم علما ضروريا لا يدخله في مثله ريب ولا شك ان علماء
الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملؤوا الطوامير وسطروا
الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه يستحيل من طريق العقول ان يتعبد
الله تعالى بالعمل باخبار الآحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الآحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسائل الاولى
في البحث عن العمل بخبر الواحد انه يبين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون
في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وقال
في الذريعة عن الصحابة والتابعين بان الامامية تدفع وتقول ان العمل باخبار الآحاد المتأمرون الذين يحكم الصحيح بخلافهم
والخروج من جملتهم فاما الكثير عليهم لا دليل على الرضا بقولهم لان التشريع والتقية والامساك ... ان يكون له وجه سوى الرضا منهم بقتله ووفاقه
وما اشبه ذلك كما اتفق عنهم في امام والجواب ان الاجماع المدعى على ذلك غير محقق عندنا فان النقل لم يتحقق خلافه وقد نقل الشيخ ايضا عن
فارح من كونه خبر واحد اخبر الثقة عليه نقض لدعواه على انه حكاية معارضة بحكاية الشيخ رحمه الله فانه قال في العدة على ما نقل عنه واما ما اخترته
من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن
لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على ذلك كان الاعتبار
بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل
بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه
سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك
وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة عليهم السلام الى زمان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته
فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو ثم قال
فان قيل كيف تدعون اجماع الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان من المعلوم من حالها انها لا ترى
العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل له المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي
يرويه من خالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقهم فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا
الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بالقياس وقد علم خلاف ذلك انتهى وفي
كلامه هذا تنبيه لطيف على ان السيد لما لم يقف على الفرق الذي ذكره ادعى الاجماع الذي حكاه السيد على المنع فهو انما يتجه بالنسبة الى خبر المخالف من غير

الاخبار ناظرا الى نقل بعض القائلين في عدم جواز العمل بالاخبار الاحاد عند الوصول الى درجة القطع وهو انه لا يفيد
بالظنون من يذهب الى ثبوت الاخبار المتواترة وما يحقق في ذلك فمنعوا الاطلاع الا ان ذلك في سائر الناس لان جمع الامور
في الاقوال ان هي الا ظنون لا تغني من الحق شيئا او غيرهم ممن يمنع العمل بالظن لاجل ان الاصل المنع من الظن ما لم يقم دليل يقيني على وجوب متابعته
ما ذكره اجماع التجويز على الاطلاق على انه لا قطع في طريق العلم اذ حقيقة ما ذكره هناك وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة ثم ان بعض
المتأخرين زعم ان المحكي من الاجماع الذي حكاه السيد رحمه الله والاجماع الذي حكاه الشيخ مما يتضمن مع التعارض عند ما نقل كلام الشيخ على حجية الاخبار التي
يقطع بصدورها من المعصوم قطعا عاديا بمعنى ان الظن الحاصل بصدورها من المعصوم قال هو ما بين الاصحاب انها مما يعرف انه ثقة والقدح فيه
ولا يحتمل التفتيش عنه بحسب ما اصطلح عليه المتأخرون وزعم ان جواز العمل عند الشيخ من الاخبار بالعدول والثقات التي يفيد العلم العادي بصحتها وصدورها
واستشهد على ذلك بانه اذا اخبر الثقة بالسنة الاحكام ثم عادة ما ينقلها سكوتا وركونا الى خبره وهو يفيد العلم العادي وان خبر
به تكلف بارد ووجه فاسد فان كلام الشيخ نص في حجية الاخبار الغير المفيدة للعلم حيث اعتبر تجردها عن القرائن المفيدة للعلم
وافرد ذكر الاخبار المحفوفة بالقرائن مع انها كانت متوفرة في الصدر عنه ولما كان الشيخ يعد من حجيتها بالاجماع ومن ثبت وجدها الخبر وكل حجة
كلا الكلفة ومن هنا يظهر ايضا ضعف ما ذهب صاحب المعالم من ان الظاهر من الشيخ موافقته للسيد لوجوب عمله في زمان المتصرفين ووجدها القرائن
المعاينة كما ذكره السيد رحمه الله ورد بذلك على الملاءمة حيث نفى الخلاف بين الشيخ ونزل عليه ذلك ما ذكره المحقق من ان السيد ادعى كلام الشيخ
نوع من هذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونوها في الكتب ان يدل على جواز العمل بكل خبر الا ما يدل على حكم بان الكلام المحقق حكاية
لا دلالة فيه ذلك ثم دعوى افادة خبر الواحد الثقة العلم في غير ما يخالف البديهية والوجدان ويكذبه مرجح لو وجه ان لا سبيل الى دفعه الى الدورات او
حضورها او كان الاجماع عن المطالب المنيفة مع ما يترتب على كثرة الاختلافات وتوفر اسباب الخطأ والاشتباه على ان وثاقة كثير من الرواة
مما لا قطع به من الشيخ ظاهرا انما يكشف عن القطع بما يترتب عليها وكان خبر الثقة في نفسه مفيدا للعلم لجرى الطريقة على قبول قول الشاهد الواحد الثقة من دون
المدعي وعدمه اذا كان ثقة وقد يفيد بالنسبة الى الحد فلا ذكرناه من ان الشيخين عن احد منا ان العمل بخبر الواحد يتبع عن طريقتهم فنقض دعوى الاجماع من الشيخ
نقل اسلاف الفقهاء والمحدثين من اصحابنا وطريقتهم جارية على العمل الرابع ان الظن الحاصل من خبر الواحد معارض بالظن الحاصل من الكل الرواية
فيتساقطان فلا يعتمد عليه والجواب ان الاصل بمجرده لا يفيد الظن بالبراءة لا سيما اذا ورد خبر معتبر معول عليه ولا تحريم فيرجح ان الظن
الحاصل من الاصل اضعف من الظن الحاصل من الخبر فلا يصلح لمعارضته الخامس ان خبر الواحد لو وجب العمل به فيمكن ان يكون هو معارض لو اوجبه وجواز
فلو عمل بلزم العمل بالنقيضين مع وجوده او لا فرق والجواب ان مجرد التجويز لا يقدح في حصول الظن اذ كان وجود المعارض موهوما بعيدا كما هو الغالب قيل
السادس ان النبي صلى الله عليه وآله توقف في العمل بخبر الواحد ذي اليدين حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال له ذلك لم يكن حتى اخبره اخرون
به وذلك يدل على عدم قبول قول الواحد والجواب ان الرواية المذكورة مما لا تحقق عندنا ثم امتناع السهو والنسيان على النبي صلى الله عليه وآله ثم قد يطلع على ان
شرط القبول في حق الواحد ان لا يعارضه ريب فان خبر الواحد انما يقبل مع استحكام شرائط القبول فخبر ذي اليدين كان معارضا لمعلومه في الحق المخبر عنه بل عليه قبول الخبر
عنه يقف على خبر الاخرين اليه فان ذلك لا يخرج على كونه خبر واحد ان المقتضي ثابت بحجية خبر الواحد في الاحكام الشرعية لانه مع فقدها ما الاحتمال في الاوامر

بل ... الحكم في السند ... بالمسلمات المتسالم عليها والذي ... حيث الاجماع المذكور بالنقد ... اليه في مسائل الاحكام ... عن الادلة ... لعدم ... العلم ... اليه ... ثم ... الحجية ... دل

الظن

انما ذلك مع المنع في المسلمات ان التمسك بهذه الرواية مع كونها خبر واحد على عدم حجية خبر الواحد لظاهره تدافع الا ان يكون المقصود
الزام الخصم بحجيته بانكفين بالنسبة فصل يشترط في قبول خبر الواحد بناء على جواز العمل به امور وهذه الشروط انما يعتبر عندنا في حجية خبر الواحد
من حيث الخصوص كما هو المعروف بين اصحابنا سواء قال بحجيته من حيث كونه مفيدا للظن المخصوص او من حيث نفسه والفرق بينهما عند التحقيق باعتبار
ان على الاول يرجع بحجيته بالحجية حصول الظن به بعد قطع النظر عن معارضة مما يثبت الاعتداد بمعارضته شرعا بخلاف الثاني وهو انما يتم على القول بقيام
باب العلم الا الدوران بين حجية العمل به اجمالا لا تفصيلا على القول بانسداد باب العلم فالتحقيق ان ما عدا ما نحن فيه في ذلك نفي باب الظن في غير الادلة
واما على ما بين عليه من ان فوائد التحرير من حجية خبر الواحد من حيث كونه مفيدا للظن المطلق فلا وجه لهذه الشرائط الا ان يدعى اعتبار لعدم حصول الظن من فقد
يكون المقصود بذلك تعيين موارد الظن وهذه الملازمة ممنوع قطعا وان انعقادها لها من حيث ان الدليل عليه من حجية القياس والاستحسان ونحو ذلك الا
بعيد جدا فمنها البلوغ فلا يقبل رواية الصبي وان كان مميزا بلا خلاف بين اصحابنا كما حكاه جماعة ووافقنا عليه كثير من مخالفينا واحتجوا بان الصبي لا يمكن
من الضبط فلا وثوق بخبره وبان عدم قبول خبر الفاسق كما يستفاد من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية مع قبول خبر الصبي بطريق اولى لانه باعتبار عدم تعلق التكليف عنه لا حاجز
له عن الكذب بخلاف الفاسق فان باعتبار التكليف خشية في تحرزه عن الكذب ويمكن دفع الاول بان الصبي قد يكون ضابطا ومنع الاولوية
غير مسموع واستند بان الحاجز عن الكذب لا ينحصر في خشية العقاب بل قد يكون السلامة الفطرة او طلب الكمال او غيره عن رذائل الفعال او طلب المثوبة
او التقرب اليه تعالى كما يستفاد من المعتزلة او خوفا من اصابة مكروه دنيوي او تفويت شرف او غيره مع ان دعوى وجود الخشية في الفاسق مع بلوغه
كثير من افراده مكابرة والبيان بل التحقيق ان التمسك في منع قبول خبره بناء على الطريقة التي حققت لا يتم لكونه مما لا حجة ان لم يقطع او يظن بكذبه
واما على الطريقة التي بنى فيها مطلق الظن فلا يتم الا بالاجماع على عدم جواز العمل به فيستثنى من حجية الظن كما استثنى القياس وشبهه منها فيكون الدليل عليه
ولم يمنع من يحمل المحصل منه فلا ريب في تحقق المنقول منه بخبر الواحد فان قلنا بحجية خبر الواحد في الاصول ايضا وجعلنا نقل الاجماع من قبيل النقل فلا
يبقى اشكال الا قبول خبر المميز قياسا على جواز اقتدائه وهو ضعيف وممنوع حجية القياس اولا ومنع الحكم في المقيس عليه ثانيا وبيان الفارق ثالثا لظهور الفرق
بالفاسق مع عدم قبول خبره ثم العبرة في هذا الشرط بالنسبة الى حال الاداء دون التحمل فلو تحمله صبيا واداه بعد البلوغ قبل اذا استجمع حينئذ بقية
الشرائط ولهذا قبلوا رواية ابن عباس واضرابه ممن تحمل الرواية قبل البلوغ ولم ينقل في ذلك على موضع الخلاف ويدل على ان عدم
قبول الصبي لا يرد به كرواية غير ولي لابي عبد الرحمن انما هو لتحرزه حال صغره عن الكذب الثاني العقل فلا يقبل خبر المجنون اتفاقا ولو
دائما لو كان ادواريا واخبر حال افاقته قبل ان استجمع بقية الشرائط وكذا الحال في النائم والمغمى عليه والسكران الثالث الاسلام والايمان
على المشهور والمحكي في كلام جماعة والحاصل فلا يقبل رواية الكافر ولو انتحل الاسلام في الظاهر كالغالية والناصبة والمجسمة وغيرهم اكثر فرق الفرق
من غير شبهة او في ما يتعسر كونه علم من الامامة والاستخفاف بالشرع واما قوم من الاصحاب بعدم روايته حشام مع رميه بالتجسيم وقبول
بعضهم لرواية جابر الجعفي مع رميه بالغلو الى غير ذلك فمبني على عدم ثبوت ذلك عنهم وقبول ما ثبت عنهم للتأويل لقيام امارة
او دليل عليه او انهم انما عولوا على خبرهم عند اعتقاده بامارات خارجية مفيدة للوثوق به وفيه الشرط انما يعتبر عند فقد الجزع من تلك
الامارات كبقية الشرائط ومن هذا الباب اعتماد الشيخ في بعض الموارد على رواية ابي حمزة مع رميه بالغضب ويحتج الى اعتبار

النجم ال

المختار وقد يطلق العدالة ويراد بها الملكة المذكورة بالنسبة الى المذاهب صاحبها او حسن الظاهر بالنسبة الى طريقة صاحبه وهي بهذا المعنى اعم منه
بالمعنى الاول لا اطلاقها على غيره مجاز [illegible] عرفت من المنقول ان الشرط قد ذكره جماعة وهو المشهور رواية الشيخ في العدة نقل الاتفاق عليه في كتاب [illegible]
والشهرة [illegible] وكلام الشيخ [illegible] بالنسبة الى مذهب جماعة لا كفاية تجويزا او عدم تعمد الكذب وان كان فاسقا بجوارحه واقعى الشيخ ان
الطائفة عملت بخبار جماعة من صفتهم قال المحقق بعد نقله ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمنا لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها
باخبار خاصة ولا يجوز التعدي في العمل الى غيرها انتهى وقد تقدم من الشيخ نقل الاجماع على اشتراط العدالة فيتحقق التعارض بين كلاميه ويمكن الجمع بحمل العدالة
هناك على ما الاعم بقرينة كلامه هذا لكن [illegible] تصريحه هنا بكونه فاسقا بجوارحه وهو لا يجتمع مع العدالة بمعنييها الا ان يريد ما يكون
في مذهبه وهو بعيد او يريد بالعدالة هناك مجرد التحرز عن الكذب وهو اطلاق غير معروف ويمكن الجمع [illegible] كلامه الاول على ان العدالة شرط
في جواز العمل بالخبر وان التحرز عن الكذب خارجي وكلامه هذا على جواز العمل به مع وجود المعاضد وربما يؤيد ذلك ما ذكره المحقق في المعتبر حيث قال
افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق
ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العادل الى ان ذكر
لكن كلامه هذا ابانه في جملته وعن من سوى العمل بخبر غير العدل في غيرها [illegible] بالخصوص ويمكن الجمع بتنزيل ذلك على ما اذا تجرد عن معاضد
خارجي او تنزل كلامه هنالك العمل مع ثبوت الاجماع لكن الشيخ انما تمسك بالوجه الاول وكيف كان فالاقرب عندي الاكتفاء بكون الراوي
محدودا بحيث يوجب الظن بتحرزه عن الكذب ويحصل الاعتماد على روايته وان لم يبلغ درجة التوثيق لكن سواء كان اماميا او غيرها
بكونه فاسقا بجوارحه لنا ان المدار في جواز العمل بخبر الواحد في امثال زماننا على الظن بصدقه وصحة صدوره اما باعتبار ضبط الراوي وتحرزه عن
الكذب او باختصاصه بامارة خارجية معتمدة موثوق بها كالشهرة وعمل الطائفة وهذا هو الذي يظهر من طريقة المتقدمين من اصحابنا فانهم
كثيرا ما يعولون بالمراسيل ويعتمدون على الروايات الضعيفة الاسانيد بل ربما يجعلهم يطرحون الاخبار الصحيحة ويعولون بالاخبار الضعيفة اعتضادا
بالامارات المرجحة يعرف ذلك بالتتبع في كلماتهم والتصفح في مطاوي مصنفاتهم واما ما يوجد في الاخبار الصحيحة فقط او مع الموثقة كما
ارتكبه المحقق وجماعة ممن تاخر عنهم فمع عدم مساعدة دليل عليه كما ستعرفه مخالف للاعتبار فان صحيح كثير من تلك الاخبار وتوثيق رجالها
والتمييز بين مشتركاتها على تشتيتها امارات اجتهادية مستنبطة من قرائن الاحوال او مستفادة من كلمات علماء الرجال وان صح من
مختلف الاقوال ولا خفاء في ان التعويل على تلك الظنون انما هو لتحصيل الظن بصدق الرواية وصحة صدورها فاذا حصل الظن بذلك
من غير جهة عدالة الراوي بل من جهة الظن بتحرزه عن الكذب ساوى تلك الظنون في الافادة وقضية ما تلونا عليه الفرق بينهما في التحرر [illegible]
قد يثبت بجهة الظن به ان الاولى وجهة سند هذه الاخبار ان لم يكن قطعيا فلا اقل من ان يكون ظنيا على ما ذكرناه فتكون حجة وهو المطلوب فيتجه المنشرط [illegible]
للعدالة بوجهين الاول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبين والتوقف في التوثيق نوع تبين وان التعليل بما يفيد قوم بجهالة
انما يجري في الفاسق الغير الموثوق اذ بناء الفاسق الموثوق يفيد الظن كالعادل فلا يلزم في العمل به اصابة القوم بجهالة فيختص الحكم بالواقع التعليل والتعليل بقوله فتبينوا

الاول

لا مقتضى الى المنع الاول بالامر بخلاف التثبت وحيث نطق الدليل الثاني منها هو المنع الاول

في كتاب العدة

بقرينة الحالة

الاول بان التبين قد يطلب البيان ولا يصدق مع صدور الظن ولهذا لا يقول الظان تبينت كذا وهو ايضا بعيد او المشافي بان الجهالة
ليس معناها عدم الاعتقاد الراجح بل عدم العلم فيندرج الظن فيها كما هو من شانك والوهم ولا يعارض ذلك بان العلم كثيرا ما لا يكفي تحقق
الادلة فيلزم ان يكون العمل فيها بجهالة لان المراد بالعلم الذي يقابل الجهالة ما يتم العلم الحقيقي والشرعي وبعبارة اخرى ما يتناول العلم الواقعي والظاهري
فالعامل بما يعتبره الشارع طريقا عاملا بالعلم كالعامل بالعلم الحقيقي والعامل بغير العلم بدون ما يعتبره عامل بجهالة كالعامل بالظن الغير الشرعي وهو التحقيق في توجيه التعليل
فظهر ان لا منافاة بين ظاهر التعليل واطلاق وعليه يحمل الوجه في الجواب بانها مبنية الفاسق منع العموم ومع تقدير التسليم يكفي ما يرجح الاول في
الثاني ما ذكره المحقق من ان دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد والجواب منع الاستبعاد ولا ما يرى بالعيان ان كثيرا من
الفساق يوجد فيهم ملكة التحرز عن الكذب حتى يكاد يبلغ فيه درجة الوسواس ولا يبالي بغيره من المعاصي ثم ان الظن الحاصل من مذهب المشهور العمل
بخبر مجهول الحال ومال اليه بعض المتاخرين نظرا الى انه بناء احتجوا عليه بمفهوم الاية السابقة ووجه الاحتجاج بها ان الفاسق من علم فسقه فيندرج مجهول
الحال ومجهول العدالة في اطلاق المفهوم فلا يجب التبين في نبائه والجواب بمنع مفهوم الاية كما عرفت ان الفاسق موضوع لمن اتصف
بالفسق واقعا لا لمن علم فسقه لان الالفاظ على التحقيق موضوعة بازاء معانيها الواقعية لا الاعتقادية بدليل التبادر وصحة السلب
مع ان حملها على موضوعة بازاء معانيها الاعتقادية يريد به معتقد المستعمل لا مطلق الاعتقاد ولا معتقد المخاطب كما يقتضيه عنوان دليلهم فلا اثر لمعتقد
المخاطب فيه كما هو مبنى الاستدلال لان قائل الفاسق اذا اعتقد ان زيدا فاسق فالمراد ما هو مدلول فلذلك لا يجب الواقع فاذا قيل
زيد صالح او فاسق او شاعر او كاتب فالمراد اتصافه بالصفة المذكورة بحسب نفس الامر لا بحسب معتقد المخاطب والا لا تكون فائدة الخبر في افادة
لازم معناه ويصح للمخاطب الجزم بكذب المتكلم بمجرد عدم اعتقاده بما اخبر به ولا كان ثبوت المتكلم التحقق المحمول في نفس الامر اثباتا لما اخبر به
والتزام طلب اقامة الدليل عليه لا زام بمجرد ان يقول قم الدليل على انه معتقد ذلك ويلزم ان لا يكون هذا الفاسق البادر من الفاسق
هو الفاسق الواقعي انتهى معتقدا واورد عليه بعض المعاصرين بان منع الاشتباه بين النسبة الخبرية المعرفة عن النسبة التامة الخبرية بين المحمول والموضوع
والنسبة التقييدية التي هي بين ذات الموضوع والمحمول ووصفها العنوانية الثابتين لهما فان قول زيد صالح انما هو زيد في الواقع صالح
والتبرع عن المحمول ليس بجيد والوجه ما هو صالح في الواقع فكلمة في الواقع في الموضعين قيد للنسبتين والتقييد بين الماخوذين في طرف النسبة
الخبرية وليس المراد بالواقع هنا ما يقابل الكلام اعني ما يراد في الصيغ ما يقابل معتقد المخاطب ولا ما هو واقع في معتقد المتكلم بل ما هو الواقع
واما النسبة الخبرية المستفادة من الجملة فلا يلزم ان يكون مقيدة بالواقع بل ظاهر المتكلم دعوى مطابقتها للواقع فانه معتقد لذلك ووضع الجملة
الخبرية للافادة هذه النسبة ولا يجري فيه ما توهم ارادة ثبوت النسبة في معتقد المخاطب ومنع بطلان اللوازم المذكورة فالملازمة ممنوعة وان
كان بطلان اللوازم ظاهرا اقول وهذا الايراد غير منقح المفاد ولا منقح المراد ولم يجد المحصل لما نحن فيه الا قلق مقالته يحب ترد الوجه في الواقع
في الدفع ان يقال من يدعي ان الالفاظ موضوعة بازاء معانيها الاعتقادية يجعل مدلول الالفاظ معانيها وقوعها وارثه مدار الاعتقاد فما يعتقده
كونه مسمى للفظ يصح استعماله فيه وما يعتقد كونه مصداقا للمسمى يصح اطلاقه عليه فمن زعم زيدا صالحا او ليس بزيد زيد في الاعتقاد وهو ليس صالحا
في الاعتقاد وبعبارة اخرى ما يعتقد كونه هو اي زيد هو ما يعتقد كونه هو اي صالح والمراد بالنسبة الماخوذة في الجملة ما يعتقد كونها

المطالب

وهو غير الاعتقاد ووقوع معناها والظن صالح على زيد فقضية ما ذكره صالح او حيث يصلح فالمراد ما يعتقد كونه فرد او ما يعتقد كونه مدلولا
للصالح لهذا المفهوم وعليه يبتني الاستدلال بناء على حمل الاعتقاد على اعتقاد المخاطب ادعى ما بنى في الفرق بين النسب التقييدية
الماخوذة في الطرفين الكلية على الفرد كما هو محط كلام المستدل وبين النسب الخبرية الماخوذة في الجملة الخبرية كما هو مورد كلام المجيب فان
وقوع النسبة في الاول ماخوذ بحسب الاعتقاد فيتم الاستدلال وفي الثاني ماخوذ بحسب الخارج فلا يستقيم الجواب ثم لو ازم المستدل
بان الوقوع في النسب الخبرية ماخوذ ايضا بحسب اعتقاد المخاطب فلا يحيص لدفع الاشكالات المذكورة فان قلت ان النسبة التقييدية
في المحمول باعتبار المعتقد بحيث يترتب اللوازم المذكورة عليه فانه اذا كان معنى صالح ذات له الصلاح في المعتقد كان معنى زيد صالح زيد ذات
له الصلاح في المعتقد فيجري فيه الاشكالات قلت هذا مع ابتنائه على القول بان مدلول المشتق مركب من مفهوم ذات له المبدأ او ليس
معنى بسيطا منتزعا من الذات باعتبار قيام المبدأ به انما يتم اذا اخذت النسبة التامة فيه باعتبار الاعتقاد دون الواقع فانه اذا اعتقد بان ذاتا
له الصلاح ولم يعلم بانه زيد فيقال زيد هو ذات له الصلاح لم يرد عليه شيء من المفاسد المذكورة اذ مفاد المحمول ذات مخصوصة لا يقال ليس ذلك من محمول قيام
المحمول بالموضوع فاذا كان المحمول الصلاح المعتقد فلا قيام له بزيد حيث لا يعتقده المخاطب لانا نقول ليس المحمول هو الصلاح المعتقد قيامه
بزيد حتى يلزم ما ذكر بل الصلاح المعتقد قيامه بذات فلا يلزم المحذور نعم يتجه الاشكال في مثل اذا لم يعتقد المخاطب اتصاف ذات بالصلاح
لكنه غير كاف في الجواب وما ذكره لا يخفى عليك انه قد اضطرب كلام المجيب في تعيين الاعتقاد واختار جواز اعتقاد المتكلم كما يظهر من
دليله الاول فان اللازم الخبر على ما هو المعروف اعتقاد المتكلم دون المخاطب وهو ايضا هو المناسب لسياق الجواب فان مبنى الاستدلال على
ان معنى الفاسق من كان فاسقا في معتقد المخاطبين فيتحقق مجهول الحال بالنسبة اليه ويخرج عن عنوان المنطوق لا كان فاسقا عنده كما هو جمع له
الفاسق الواقعي ولا يكون الفرق الا بحيث الاعتبار ولا يجري في مجهول الحال ولو نزل كلام المستدل على انه قضيته فان الوضع ان يحمل كلام
المتكلم والسامع الالفاظ بازاء ما يعتقده من المعاني او يقع النسبة في كلام المجيب لكن يستند عن تطبيق دليله الاول على دعواه الا اعتبار معتقد
ولو اراد المستدل ان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني الواقعية الا ان الاعتقاد طريق الى معرفتها ولهذا حكم الطرق الا مفاد المنطوق
يرجع المحصل الا وجوب التبين في خبر من نعلم فسقه فيكون المفهوم عدم وجوب التبين في خبر من لم نعلم فسقه فيندرج فيه مجهول الحال لم يتوجه عليه ان الحكم
في المنطوق والمفهوم على القول بان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية متعلق بمن كان فاسقا في الواقع وعلى غير ان يكون فاسقا في الواقع وان
كون العلم طريقا الا كلا منهما على حد واحد وليس التعليق في المنطوق من النسبة الا الطريق على العلم حتى يتم المقصود وبهذا يتضح فساد ما قال
من انه لو علق وجوب التثبت على فسق المخبر وليس المراد الفسق الواقعي وان لم يلزم التكليف بالمحال بل يكون المراد الفسق المعلوم
فانتفاء الامر بالتثبت ليس مراد للزوم كونه مساويا لما كان معلوم الفسق وهو باطل بديهة العقول وهو المقصود وذلك لان لزوم التكليف
بالمحال لا يوجب ان يكون التعليق اللفظي على العلم بالفسق ولا يدل انما يتم به واما الاحتجاج بالاصل في نفي الفسق فمدفوع بان الفسق والعدالة
كلاهما وصفان وجوديان فكما ان الاصل عدم الاول كذلك الاصل عدم الثاني لكن لكثرة ورود القول بان المنافاة القبول عدم الفسق المتحقق
في العادل والاصل فيتجه في المستصحب او المستصحب حكم من قبول خبره ولا يعارضه اصل بطلانه ان الاصل عدم العلم بالفسق والعدالة بل يعتبر في

المطالب

وافرحط الاعتقاد المخاطب كما يدل عليه دليله الثالث وبه صرح في العنوان حيث قال لا في معتقد المخاطبين

فضاء الحكم العادة او ليس ذلك عملا بالظن ان الواقع القادح في جريان الاستصحاب ويمكن التقضي عنه بوجهين الاول ان استصحاب
عدم الفسق معارض بالظن فان الغالب في المكلفين ثبوت وصف الفسق فيهم في تقطان ويحتاج اثبات كل منها الى دليل وفيه الوجه وان
اتجه جريانه في المقام حيث ان التعويل على الدليل او بدون حصول الظن الاجتهاد يرى انه لا يخرج عن سائر الموانع لمنع حجية الظن حيث
لا دليل على حجيته فلا يقاوم الاصل الثاني ان الاستصحاب المذكور معارض باصالة عدم الاشتغال والخروج عن عهدة ما ثبت في حق الله التكليف
الموجب لثبوت وصف الفسق فيه بل هو عينه لا يقال لزم هذا الاصل ليجري في مستصحب العدالة فيتعارض الاصلان فيرجع الى الاصل نعم دليل
بالاستصحاب لانا نقول لا تعارض بين الاصلين بل يحكم كل منهما في مورده كما في اصالة بقاء حيوة الغائب واصالة عدم تحقق تشديد فيرتب على كل منهما
حكمه فان كان له حكم شرعي انا نقول قضيته بقاء حكم العدالة قيام صاحبها بالوظايف المرعية فحكم بثبات القيام بها باستصحاب الملكة
لا من لوازمها الثابتة بثبوتها وليس في اثباتها بنفس الاستصحاب لعدم الاعتداد بالاصول المثبتة كما يأتي بيان الافادة الظن بذلك وهو
كما في هذا المقام بخلاف عدم الفسق المجرد عن الملكة الثابت في اول البلوغ فانه لا يقتضي الظن ببقيا صاحبه بل قضية الشهوات الموجودة في المكلف
عدم العدد والشرعية بالاختيار مالم يمنع من مانع وحيث لا وجه للمانع حادث فقضية الاصل عدمه واما ما يقال من ان افعال المسلمين
يحمل على الصحة فشموله لجميع الافعال ممنوع ولو سلم فشموله للتروك ممنوع ولو سلم فيمنع كون المقصود اثبات جميع لوازم الصحة بحيث
العدالة وهو ظاهر واذا اتضح عندك ما حققت ان الوجه في منع صدق الفاسق حقيقة على غير الفاسق الواقعي انما هو التبادر وصحة سلب
عن الفاسق الاعتقادي عن الواقعي فيقول قضية التعليق في الاية وجوب التثبت على الفاسق في نبأ الفاسق الواقعي وعدم وجوبه في غيره وحيث لا واسطة
في محل الحاجة بين كون المخبر عادلا في الواقع وبين كونه فاسقا فيه غير تردد خبر مجهول الحال بين وجوب التبين وبين حرمة العمل اذ لا قائل بالاول
اما فيترجح الثاني نظرا الى الضابط المقرر من ترجيح جانب التحريم حيث يدور الامر بينه وبين الوجوب واما لان لا يرجع ذلك الا الترديد
بين حجيته وعدم حجيته فيرجح الثاني للاصالة عدم الحجية وانما قيد ناالحكم بعدم الواسطة بمحل الحاجة لانا لا نقول الرواية لامكان تحقق الواسطة في غيره فان
المكلف في اوائل بلوغه اذا لم تكن له ملكة حاجزة ولم يصدر عنه ما يوجب فسقه لم يتصف بالعدالة ولا بالفسق وكذا الحال في المجنون قبل البلوغ
اذا افاق بعده وكذا المكلف اذا كانت له ملكة حاجزة عن فعل المعاصي مع ارتكابه لمنافيات المروة فان قضية اعتبار ما لم يكن كذلك من المقدرات
عدم صدقها بدونه ومن ذلك يجب للاتفاق واما بحسب الظاهر فلما يعتبر العلم بعدم الاتصاف بالفسق في غير الصورة الاخيرة دون حكم بنايه بالعدالة
بعد العلم بانتفاء شاهد على عدم العلم بوجود الملكة والحكم بوجود الملكة بالنسبة الا بالاصل مع العلم بعدم المولدة فيها او بحسب
تركها بالظن المستند لا ظاهر الحال كما هو قضية الاكتفاء بحسن الظاهر في طريق الملكة وقد يستند في منع العمل بخبر الواسطة بلزوم التعليل بالاصابة بجهالة عليه
لمشاركة الفاسق في خوف الاصابة والوقوع في الندم اذ المنشأ هو عدم الملكة دون وقوع الفسق فتامل فيه الثاني السادس الضبط وهو ان يكون
حفظه غالبا على سهوه ونسيانه ولا خلاف ظاهرا في اعتباره فان من لا ضبط له لا وثوق لخبره لاحتمال الزيادة في روايته والنقصان والنقصان
والتغيير والتحريف احتمالا مساويا او قريبا فلا يتم التعويل على خبره واعتبار هذا الشرط على قاعدة اهل الاداب اللم وهي المعتمد عليها
في الباب على ما مر واما على تقدير التعويل على الايات والاخبار فلابد من تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بدلالة لاكثار من مرة في التعليل

المذكور في آية المبينة وإيانا والسر هو ان العبرة بالضبط في الرواية فلا يقدح عدم الضبط في غيرها ملا الخلق لو بها وان لها الوهن ولو كان
ضابطا للالفاظ والمعاني وعول على نقلها باللفظ منها وبالمعنى في غيرها جوازه ولو كان ضابطا في احدهما خاصة جاز التعويل عليه فيه خاصة ولو كان ضابطا
في حال دون حال عول على نقله حال الضبط واختص المنع بغيره وكذا لو كان ضابطا في الاخبار المتعلقة ببعض ابواب الفقه كالطهارة والصلوة
دون بعض كالحيض او كان ضابطا مع عدم تطاول الزمان مع العلم به او اخبار ضابطه او اخبار من ضبطه فيه لا مع تطاوله ولو تدارك
عدم الضابط بالكتابة ونحوها على وجه يحصل الوثوق بخبره جاز التعويل عليه وبين ثبوت الضبط على الاصل لانه مقتضى الفطرة الانسانية لولا عروض
الوضع المنع بالاصل وشهادة الغالب به فلا حاجة الا الى الفحص به بل يكفي عدم التصريح بخلافه او على خلاف الاصل لكونه مخوفا وثبوت والاصل عدمه
وجهان اقربهما الاول لاسيما بالنسبة الى مقام الرواية لما عرفت من ان التعويل فيها على الظن ويحتمل الوجه في جواز الاعتماد على قولهم
صالح او متدين او نحو ذلك مثلا ايانا وفيه الاالضبط وان قولهم ثقة فهو متضمن للضبط اذ لا وثوق بغير الضابط وشرط قولهم سكون لا
رواية او اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونحو ذلك قال ويمكن الفرق بين الطريقة والحكاية فيقبل في الاول لاستناد الحكم الى الاصل
الى الشهيد لم يرد لم ودعوى اوثق والقبيلة في الصغرى الا الثقة كما رمزناه فانظر
بخلاف الشاذ ولو كان حكما فلا شك في القبول ثم نقل الخلاف في قبول قول المفتي والحاكم وعلل الشاذ بانه ناقل عن الله عز وجل فهو كالراوي
قال واما قبول قول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول الدار ونحو ذلك فليس لكونه من باب الرواية لانه خالي عن القرينة المفيدة
للقطع ولهذا يقبل ولو كان صبيا ثم قال بالفظ ولو قيل ان هذا الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية كان قويا وليس خبرا ولهذا
لا يسمى الا بين المخبر عنه فلا كانه ولا رادا مع قبول قوله وعدم ... انه ذكره ويشبه لاصله ... وقبول الوكيل بعد وانا ودين كله انتهى ملخصا
فصل توقف جماعة من الاصحاب في الاكتفاء بتزكية العدل الواحد مطلقا وذهب جماعة الى اعتبار التعدد في تزكية الراوي ... وهو صريح
من بعضهم الحضاري على العسم الاول وهو بعينه حد التعدد غالبا مع ان التعديل ملا نوقرانه وعرى عليه ويكثر الاحتياج اليه ومن تتبع احوال الرواة
وطبقاته المعصومين علم بان سيرتهم وطريقتهم كانت جارية على التعويل في العدالة على حسن الظاهر اما لانه العدالة او لانه طريق اليها وفي الاخبار
المعتبرة ما يدل على ذلك وايضا عليه وفي حكم المعاشرة الوقوف على جملة من افعاله واحواله الكاشفة عن وجود الملكة او حسن الظاهر وتزكية العدلين
فما زاد وهو موضع وفاق وبالاشتهار بين الناس خصوصا بين العلماء والمحدثين ومعاملتهم معه معاملة العدل المختبر بالرجوع اليه والقبول لما
يرويه وان لم يعرج كالصدوق وجماعة الا طريقه السابقة كشفه عن حسن الظاهر وتزكية العدل الواحد على المشهور وقيل بعين التعدد وهو خرج الى
لان تزكية الراوي هل هي من باب الشهادة او من باب الرواية او من باب الظنون الاجتهادية فمن اعتبر فيها التعدد جعلها من احد القسمين
الاخيرين ومن هنا قطعا ان الشهادة والرواية تفترقان في اشتراط الشهادة كونها عن نزاع محقق في الشهادة يتوقف قبولها على قدر المخبر
وانه حكم بخلاف الرواية وهو ... مجرد الاطلاع فلا يترتب عليه ثمرة ولا يتطرق اليه التشاجر وفرق الشهيد ره في قواعده بان المخبر
عن نزاع المخبر القطع بان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية وان اختص بمعين فهو الشهادة ثم قال ويقع اللبس بينهما في صور
منها رؤية الهلال من حيث ان الصوم لا يختص بمعين ومن حيث اختصاصه بهذا العام بل بهذه السنة ومنها المترجم من حيث
اخباره عن كلام معين ومنها المقوم والخارص والقاسم من حيث كونهم منصوبين لمطلق التقويم والخرص والقسمة ومن حيث ان اخبارهم الزام

يحيى

من القسم الاول وهو الذي يعتبر فيه التعدد وجعلها من ...

من حيث

بمعين او لتعيين ... ومنها المخبر عن عدد الركعات والاشواط من حيث الزامه له فهو كالرواية ومن انه الزام بمعين وشبه الحجة بالطهارة
والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ونظيرها ما ذكره جيراو به فرق اخر وهو ان الرواية حجة مقتضاه الالزام بحجة لم تكن الشهادة
بمقتضى المقر بعبارة عن جزء مقتضاه الالزام بحجة غيره ثم لكنه ره صرف الفرق عن ظاهره ولم يراع المقابلة الا عدم ما ساقه يتقابل عليه
في كون الاخبار بالمذكورات شهادة بكونها اخبارا بمعين وهو لا يقابل الاول الا ان يكون قد اعتبر في الالزام بحجة لم كان وجه التعيين
بتر به المقر به فيشكل لهم جريانه في شرعية الركعات والاشواط المنتسبتها وبالجملة فالذي يتحصل من كلامه ان عموم المخبر عنه وكونه حقا لم
من خواص الخبر وكون المخبر عنه خاصا من خواص الشهادة وهو بظاهره ظاهر ... ولان الرواية بالمعنى المصطلح اخبار عن خصوص قول المعصوم او فعله
او تقريره فيبرزه ويخرجه من عنوان الرواية واندرجه في عنوان الشهادة واما ما اورده على من النقض بجبار زيد بمجيء ولده فانه رواية مع
ان المخبر عنه خاص فيه ورد اذ لا نسلم كونه رواية بالمعنى المبحوث عنه لبداهة انه لا يكتفي في ثبوته شرعا بجبار بمعين اذا اعتبر العموم والخصوص في الحس
المخبر عنه كما هو الظاهر وان اعتبر بالنسبة الى ما يترتب عليه من اللوازم فلا ريب في ان الشهادة قد يترتب عليها احكام عامة كعدم جواز التصرف اه
في المال بدون اذن المشهود له وجواز بيعه وصلحه واجارته ونحو ذلك وقد يترتب على الرواية احكام خاصة متفرعة على ثبوت الاحكام
العامة كعدم ثبوت الشفعة في هذا المال الذي لا يقبل القسمة لعموم لا شفعة فيما لا يقسم والاولى في توجيه الفرق بالعموم والخصوص ان يقال الحكم
الشرعي انما يثبت اولا بالخبر الكاشف من الورود في رواية ما كان خاص المورد فشهادة فيندفع الاشكال بان المراد الحكم الشرعي الاولي ولا نسلم
في الاولى خاص وهو كون المال لزيد والاحكام العامة متفرعة عليه في شأنه عام والاحكام الخاصة متفرعة عليه ولا يجوز ان يراد بالشهيد وان قصر كلامه
عن بيانه لكن يرد على حد الرواية الاخبار المتعلقة بموضوعات خاصة كالوقائع وكمو ثقتهم مثل زرارة وعمرو مثل احمد بن هلال وتحريمه
للحاير وبيان تزويج المجوز عن البيت ونحو ذلك وعلى حد الشهادة الاخبار بان هذا معين وقف عام ولا يكتفى بما اعتذر به بعض المعاصرين من ان
المصداق مصلحة عامة ورد على الوقف بالخصوص فيوضعه الخاصة متعين من حيث المورد دون ان زمن الشيوع والاستمرار بالتبع في افراد الموقوف
عليهم وتشخيصه بهذا النظر وذلك لان الوقف عبارة عن حبس الاصل وتسبيل المنفعة على الموقوف عليهم وخصوصية المورد وانما تتحقق بالنسبة
الى المورد والحبس دون مورد التسبيل والموقوف عليهم سواء اعتبرت المنفعة فيها حقيقة او مجازية فلم يمكن ان يقال الوقف عبارة عن امر خاص
وهو حق خاص وان كان متعلقه اثره عام فيمنع ذلك ... وشيوعه الرواية ومع ذلك فلا كلي بين الاشكال بان اذا كانت الشهادة على الاخبار عن امر
الا ان يمنع صحة الشهادة بالوقف على الجهة والشهادة على النسب فلا اشكال فيهما على هذا التوجيه لان موردهما خاص وان ترتب عليها حكم
عام ثم ما ذكره الشهيد من امكان الفرق بين الطهارة والنجاسة واضح السقوط لان الاصل فيما علم نجاسته النجاسة كما ان الاصل فيما علم طهارته الطهارة
فنسبة الاصل اليهما سواء نعم لو كان الشيء مسبوقا بالطهارة فاخبر بانه نجس او نجس فاخبر بانه طاهر فالانسب جعل الاخبار به من حيث انه على خلاف
الاصل اشد او انسب من الخبرين ثم جوابه اه من باب النقل عن الاثر في مثله بل الحكم الشرعي وكلا يلتزم من الالفاظ المقروة و... هو به في هذا
المقام ولو ذكره التمثيل للعمومي كان انسب وما ذكره من ان قول الواحد في الهدية والاذن في دخول الدار انما يقبل لافتقاده بقرائن
عبثه اشارة الى انه لو لم يكن المخبر كاملا او لم يكن قرينة على الهدية في الدار والاذن فلا اشكال في قبول قوله وليس خبرا عن واقع ولا يرد انه
وقوله

عدم الشهادة والرواية

ليس جبارا بالمعنى المصطلح في الاصول او يريد بالخبر الذي قسمه على القسمين الخبر الذي لا يعتقد به لانه قطعي او امارة شرعية كاليد في المثال
الذي ذكره وكذا الكلام في قبول قول الامين والوكيل لان كون الخبر امينا او وكيلا امارة شرعية ولا يكفي ما قدم العنف ... وقوله وا
يكله لا يتعلق به لجنسية الوكيل فانه ان يكون عطفا على الوكيل والمراد وقوله ذو اليد ذلك والتحقيق ان عد الاخبار بتلك الامور رواية
او شهادة متفرع على ثبوت الاكتفاء بالواحد فيها وعدمه متفرع على كونها رواية او شهادة لا يظهر من كلام الشهيد ره اذ لا نفي
على ان كل رواية يكتفى فيها بالواحد وكل شهادة يعتبر فيها التعدد بل الامر في ذلك مبني على مجرد الاصطلاح كما عرفت والمتبع في موارد
الحكم هو الدليل فما دل على قبول خبر الواحد فيه يلحق بالاول وما دل على اعتبار التعدد فيه يلحق بالثاني واما الفرق بين الوجهين الاخيرين
فواضح فان المدار في الاول منهما على نقل الثقة افاد الظن او لم يفده وفي الثاني على حصول الظن حصر لي قول الثقة الامر غيره وحيث
ان قول الثقة من حيث نفسه يفيد الظن ما لم يعارضه امارة خارجية مع الحدق القول بقبول تزكية العدل الواحد اذا المراد نيو لها عندعدم
المعارض اذا عرفت هذا فالمختار عندي جواز التعويل في تعديل الراوي على ما يثبت تحرزه عن الكذب على قول العدل الواحد بل على مطلق الظن
سواء استند الى تزكية العدل او الى سائر الامارات الاجتهادية لما ثبت من حققناه سابقا ان التعويل في اخبار الاحاد على الاخبار
الموثوق بصدقها وصحة مضمونها ولا ريب ان الظن بعدالة الراوي وتحرزه عن الكذب مما يفيد الوثوق بصدقه في الرواية فيجب
التعويل عليه وايضا لا خفاء في ان التمييز بين الرجال مع اشتراكهم بين الثقة وغيره كثيرا ما يتعذر الا باعمال الظنون والامارات كتلك
الطبقة والبلد وكثرة المصاحبة والرواية وما اشبه ذلك وقد جرى طريقتهم في ذلك على مراعاة هذه الظنون ولم نقف على
ان يعرج على اعتبار خصوص شهادة العدلين او العدل الواحد في ذلك ومن هنا ذهب المحقق ... مع مصيره الى ان تزكية الراوي من باب الشهادة
وانه يعتبر فيها التعدد وقد عول في تميز المشتركات على امارات ضعيفة كالاكتفاء في تمييز موارد ذلك في كلامه وذلك بناء على جعل التزكية
من احد البابين فان اللازم على تقدير جعلها تمييز الشخص ولو بامارة الظن اذ الاعتماد في تمييز الرجل على مطلق الظن وفي تزكيته
على شهادة العدلين او رواية العدل الواحد تكلف صرف وتعسف محض يغنيه ما اسلفناه من حجية الظن في الرجال ويأكده الحجة على القول
بكونها شهادة بان علمائنا المعروفين في علم الرجال الذين على اقوالهم التعويل في الجرح والتعديل كالكشي والنجاشي والشيخ لم يدركوا
اكثر الرجال الذين وثقوهم فتوثيقهم في قدحهم وجرحهم على الاكثر ليس الا على قول غيرهم فهم اما شهود فرع او شهود فرع الفرع وشهادة
الثالث مردودة منها وقبول الاولى في الاول مقصور على مواضع ليس المقام منها ودعوى علمهم بعدالتهم بالاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن
المفيدة للعلم ظاهر كلامهم مما لا شاهد عليه وعبارات اذ لا نظائر المستقيم لم تجد ان يوثق نوعهم على تقدير جرحهم لا بناء على كونهم
شهودا مع ان التزكية فان طريق ... الا ما قد يكون ظنيا معتبرا عنده كالاشتهار على الملكة او لا على اليد والاستصحاب ونحوهما
كونهم شهود فرع او اشبه والشهادة على ... واما ما ذكره بعض المعاصرين من ان موافقة اثنين من علماء الرجال في التزكية انما ينفع
على القول باشتراط التعدد اذا علم من بينهما اعتبار التعدد وهو غير معلوم بل قد علم خلافه من بعضهم كالعلامة حيث يكتفي في تزكية الواحد
فالظاهر انه غير وارد اذ لا يعتبر في قبول الشهادة العلم بصحة ما عول عليه الشاهد من الطريق بل يكفي عدم العلم بالفساد كما المعروف بينهم في الاكتفاء

يجوز

لان الاكتفاء فيها بالواحد وعدمه

مع جواز التعويل على تعديل العدل الواحد امور الاول ان التعديل شرط في قبول الرواية وقول الواحد مقبول فيها فيجب قبوله
فيه والا لزم زيادة الشرط على المشروط واجاب عنه في المعالم بالمنع من عدم زيادة الشرط على المشروط اذ لا دليل عليه وسلمنا لكن
الشرط في القبول هو العدالة لا التعديل نعم هو احد الطرق الى معرفة الشرط سلمنا لكن زيادة الشرط هنا لجهة على المشروط بهذه
الزيادة المخصوصة اظهرها في الاحكام الشرعية عند من يعمل بخبر الواحد من ان تبين لي ان العامل بخبر الواحد يعول عليه في الاحكام ولا يعول في
موارده على خبر الواحد فانه يكتفي في الحكم بصحة عقد او ايقاع مثلا بخبر الواحد ولا يكتفي في وقوع ذلك العقد او الايقاع
بشهادة الواحد واعترض عليه فاضل المتأخرين عنه على الوجه الاول بان اللازم الاكتفاء بالمشروط بخبر الواحد الاكتفاء بسند شرط
ايضا والا وجب البيان والقول بان الطهور المتعارف بالنسبة الى الخطاب الشرعي على حجية خبر الواحد في الاحكام تمنع وان كان
بالنسبة الى نفس الحكم فمستحسن وقياس لا نقول به وعلى الثاني بان العدالة والتعديل متساويان في جريان ما ذكره في كل منهما والا ظهر ان
في ان يقيد قول الواحد في ثبوت العدالة بطل اشتراط التعدد واللازم لبطلان ما سلم من زيادة الشرط على المشروط وعلى الثالث بان
ثبوت الاحكام تلك المسببات المكتفى فيه بخبر الواحد ليس شروطا بثبوت وقوع افرادها المتوقف على شهادة العدلين حتى يصح
التمسك به في المقام على زيادة الشرط على المشروط نعم يتجه ذلك في هلال شهر رمضان على قول من اعتبر قول العدل الواحد لكن لا يتم به الا
القول بحجية ذلك ايضا في اخبار العدل عن فتوى المفتي اذ الظاهر عدم التأمل في كفاية الواحد فيه وعدم قبول قول الواحد فيه وكذا اخبار العدل
نقله بلوغه درجة الفتوى عنه من يكتفي باخباره فان شرط قبوله عدالته ولا يكتفى فيها بشهادة الواحد وكذلك اخبار الاجير بقيامه بالعبادة
المستاجر عليها فانه يكتفى بخبره مع عدالته ولا يثبت عدالته بشهادة الواحد وشبه الكلام في الوكيل على تولي الصدقات فانه يكتفى فيه بخبره
مع عدالته ولا يقبل في عدالته شهادة الواحد وقريب من ذلك الشهادات المالية فانه يقبل فيها احد الامرين من شهادة العدلين
وشهادة الواحد مع اليمين ولا يقبل في تعديل الشاهد الا الشاهدان فالشرط هنا يزيد على المشروط من حيث ان في اليمين مزيد كلفة بالنسبة
الى المخبر وقس على ذلك الحال في نظائره فيمكن ان ينزل الكلام الى ما هو الا على هذا الوجه فيندفع عنه الاشكال المذكور لكن لا يلائم ذلك قوله
عند من يعمل بخبر الواحد فانه اوفق بما ذكره المعترض ويمكن دفع الاشكال على تقديره ايضا بان مقصوده ان عدم زيادة حكم الشرط على المشروط
انما هو من حيث كون الشرط فرعا والمشروط اصلا والفرع لا يزيد على اصله وان هذا الحكم من حيث ان الضوابط الشرعية مع كونها احكاما
بالنسبة الى موارده الجزئية ثبتت عند العامل بخبر الواحد ولا يثبت موارده الجزئية غالبا الا بشهادة العدلين فكل فعل يتوقف
يتوقف على شهادة العدلين اثبات لنفس الموضوع والذي يحقق فيه بخبر الواحد اثبات حكمه عموما او خصوصا وليس الموضوع فرعا
للحكم اللاحق به بل الامر بالعكس الثاني ما تمسك به المعترض المذكور من انه لا دليل على اعتبار العدالة هنا الا الاجماع اذ لا نص
في المقام وهو لا يساعد على اعتبار ازيد من تزكية الواحد وعبارة الاول لا يساعد الاجماع على اعتبار ازيد من ذلك ولا يثبت تزكية الواحد
وفيه نظر لان الاجماع ان تم فانما يدل على اشتراط العدالة او الوثوق واما جواز التعويل فيها على تزكية الواحد على القول به فانما
هو من حيث كونها طريقا الى الشرط اعني العدالة كشهادة العدلين لا من حيث انها هي الشرط فلا بد من اقامة الدليل على جواز التعويل

عليهما وكونها طريقا بعد ثبوت اصل الاشتراط وهذا دفع مع اخصر الدليل في الاجمال غير دافع لان الاصل وآية النبأ سواء فلان تعارض
الخ الثالث قوله ثم انه اذا كان الفاسق جنبا فتبينوا فانه دليل بمفهومه على قبول خبر العادل مطلقا فيدل التركيب الخ واعترض عليه الخ
بانه مبني على اشتراط العدالة في الراوي مع ان المراد من الفاسق في الاية من له العلم بالفسق في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائه وانما
هذا القبول الشاهدين لعله مقام العلم شرعا وفرض العموم في الاية مع وجوب ... الاخبار بالعدالة يؤدي الى حصول التثبت في مدلولها
وذلك لان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق ضرورة ان خبر العادل بمجرده
لا يوجب العلم فلا بد من حمله على ارادة الاخبار بالعدالة بهذا الكلام ثم اورد على نفسه النقض بشهادة العدلين حيث انها لا تفيد
العلم الخ واجاب بان ما دل على قبول شهادة العدلين دليل خارجي فيخرج بتخصيص الآية به ولا محذور فيه ولا يكفي فيه اذ ليس في الاية دلالة على
توقف قبول خبر الواحد على العلم بانتفاء صفة الفسق عنه وانما يدل على توقفه على انتفاء صفة الفسق عنه في الواقع سواء علم به او لم يعلم ثم حيث
لا سبيل الى الوقوف على الواقع الا بطريق موصل اليه فالعقل انما يستقل بكون العلم طريقا واما غيره فان قام دليل على كونه طريقا جاز
التعويل عليه والا لم يجز لانه لا خطاب عليه بل حكم العقل باصالة عدم كونه طريقا فاذا ثبت كونه طريقا فان قلت ان الاية تدل بمفهومها على
جواز التعويل على قول غير الفاسق مطلقا كانت ناهضة باثبات كونه طريقا فيرتفع فيه حكم الاصل ولا تنافي وكذا الحال في شهادة العدلين
فان ما دل على قبولها لا يكون من الاية كما زعم المعترض بل يرفع الحكم العقلي الثابت في الفاسق واما ما اجاب به بعض المعاصرين من ان العادل
والفاسق الواقعيين ليسا في مقابل مظنون العدالة والفسق بل في مقابل مجهول الحال والمراد بهما من تظهر عليه اسم العادل والفاسق الخ
يطلقان على من علم عدالته وفسقه وكذا الكلام في اقرار العقود لم يتوقع اثبات العلم واشتداد الظن في الرضاع فان المراد بهما المعنى
عند اللغة ان وبها يطلقان على ما يظن كونه مستندا على الاقرار والاثبات والاشتداد او باخبار الطبيب ابد الحجة فلا يكفي ما فيه
العادل والفاسق الواقعيين ليسا في مقابل مجهول الحال بدليل ان مجهول الحال اما عادل واقعا او فاسق فلا يمكن الجمع
بينهما ودعوى صحة الاطلاق على المظنون انما هو بالوصفين ممنوعة على الاطلاق بل الاطلاق المعتبر هناك مشروط بدلالة دليل على
اعتبار ذلك الظن واما جواز الاخبار عند الاخبار بافراد العموم فليس لصدق العنوان ولهذا يجوز الاخبار وان لم يستند الظن الى
اعتبارها واما اثبات العلم والاشتداد الحرمة في الرضاع فلا يكفي فيها مجرد الظن بل لا بد من القطع واما ثبوت فيه مقام شهادة العدلين
القاطعين بها او لكونه بمنزلة العلم ثم قال مع ان اشتراط العلم بالعدالة مستفاد من المنطوق فلا مانع من تخصيصه بمفهومها ولا يكفي ما فيه
ما مر فان اشتراط العلم مستفاد من القاعدة العقلية لا من الخطاب مع انه على تقدير استفادته منه فهو مستفاد من المفهوم دون المنطوق
كما لا يخفى وما حققنا يظهر جواز الاعتماد على تعديل غير الامامي للراوي مع حصول الظن بتوثيقه كما في ابي علي ابن فضال وكذا الكلام في الجرح
والمفصل لعدم القبول الاول منه دون الثاني كما نقل الخلاف فيه لا وجه له الا ان يمنع حصول الظن بجرحه وهو على الحد الممنوع وكذا حكي الكلام
انه لم يقبل رواية ابان ابن عثمان لكونه ناووسيا ولو نقل الا ما رواه الكشي عن علي ابن الحسن ابن فضال من ان ابان كان ناووسيا ذكر
بان الجارح على هذا التقدير غير مقبول فكيف يحكم بحجة الا ان يكون مبنيا على الاعتماد على مطلق الظن في الرجال فانه او يكون عالما

على مسند افرده القول باشتراط التعدد قيام الاجماع على ثبوت العدالة بتعديل العدلين وانتفاء الدليل فيما عداه فيقتصر عليه
ويرجع في غيره الى الاصل وجوابه ظاهر مما مر **فصل** اختلفوا في قبول الجرح والتعديل المجردين عن ذكر السبب فذهب قوم الى القبول
مطلقا وآخرون الى عدم القبول مطلقا وفصل ثالث فقبل في الجرح دون التعديل ورابع فعكس وذكر بعض الفضلاء المعاصرين ان هذا القول
الدارجة للعامة وهو كالترك وخامس فقبل فيهما ان كان المزكي والجارح عارفين بالاسباب والا فلا وهو مختار العلامة وتبعه الرازي
وسادس فقبل فيهما ان علم عدم المخالفة والا فلا وهو مختار صاحب المعالم وحكاه عن والده الشهيد الثاني ره وهو راجع الى القول
الثاني كما لا يخفى والاقرب عندي هو القول الاول لنا ان العدالة عبارة عن حالة لها مقتضيات منها قبول قول صاحبها في الرواية
وفي الشهادة والجرح عبارة عن حالة لها مقتضيات منها رد قول صاحبها في الشهادة فاذا ثبت بحجة شرعية من البينة المعتبرة
على وجود تلك الحالة وكشفت عن تحققها وجب القبول في التعديل وفي الجرح لا الاختلاف في تعيين محل العدالة واسبابها واقتضاء الشهادة على
ان ذلك المجهول باعتباره او لا يؤثر فيه على تعديل غير الصحابة والمعروف بينهم عدم الاكتفاء به دون حسن الظاهر وقد عرفت انا
وان استظهرنا القول بانها الملكة لكن نكتفي بحسن الظاهر طريقا اليها وهو كالملكة حالة لها مقتضيات ولو باسطة الكشف عنها والاختلاف
في الاسباب لا يقدح في قبول الشهادة بالمؤدي والا لم تقبل الشهادة بالملك والنكاح والحرية والرقية وما اشبه ذلك مما وقع الاختلاف
في اسبابها الا انه يبان السبب والملازمة واضح وعموم الادلة واطلاقها حجة عليها مضافا الى التزيين بكلام المسلم الدال على تحريم التعمد مع
عموم له واما عدم قبول الشهادة على الرضاع المحرم الا بعد ذكر السبب فكما انتشار من القاعدة نظرا الى الاتفاق والاجماع عليه ان تم
او الشهرة الفقهية في الاطلاق الشهادة او عموم مما فرجع عليه الحكم الا ان ما يحكم بعدم القبول مع عدم ذكر السبب ويمكن تنزيل ذلك
على الضوابط من حيث ان الشهادة على الرضاع المحرم شهادة على وقوع فعل مقتض للتحريم فيقبل الشهادة على الفعل دون الاقتضاء لانه
من الاحكام الاجتهادية التي لا تقبل البينة فيها بخلاف الشهادة على المذكورات فانها ليست شهادة على احكام اجتهادية بل على
امور اسبابها وطرقها اجتهادية فيقبل الشهادة فيها دون اسبابها وطرقها واما الشهادة على الاخوة للرضاع او البنوة الرضاعية
او نحو ذلك فيمكن توجيه المنع من قبول الاطلاق فيها لو تم بانه لم يثبت اعتبار الشارع لها بالعنوان الا بتبعا لشرائط كونه فلا يثبت على
الاستقلال ويمكن ان يقال لا نقول ان الاخوة الرضاعية الا المشاركة في الرضاع المحرم وعلى قياسها البنوة فيرجع الى الوجه الاول ثم ان
ان محل البحث انما هو تعديل الراوي والامر فيه سهل لان حجيته على ما عرفت ليست تعبدية بل دائرة مدار الظن ولا ريب في حصوله مع
الاطلاق كما هو الاكتفاء بالتوثيق عن الكذب وكذا ان القول الاختلاف في تفسير العدالة راجع عند التحقيق الى الاختلاف في طرق
معرفتها لا في نفسها لانها عند الكل عبارة عن صفة قائمة هي ملكة الاستقامة في امر الدين والملازمة عليه ومن تغير ما عليه الاسلام مع عدم
ظهور الفسق او بحسن الظاهر ان ذلك طريق الى معرفتها والحكم بها وكذلك الجرح بالفسق ليس الا ... واحد وهو عدم الاستقامة المذكورة
فلا يتأتى الاشكال فيه الخ باعتبار تعيين منشأه فهو كالتعديل في وقوع الخلاف في اسبابه فيأتي في الاشكال الذي فيه وينبغي بيان
الجواب ... ثم احتج من فصل بان شهادة العدل ان غير البصيرة بالقدح في العدالة والعلم فلا ... بان الخلاف في الاسباب الخ

فيصير القول بالسبب لا باراء الاخر ورد بان العادل من الطبع التعديل في محل الخلاف وجب ان يريد المعنى المتفق عليه والا لكان
مدلسا وهو يقدح في عدالته وفيه انه اذا اخبر باراء عدالته او فسقه فلا يتعين الظهور الا كل مخبرا انما يخبر على حسب معتقده وبالجملة
فانه ليس في الاخبار عبارة عن الاراءة للواقع على خلاف ما هو عليه عند المخبر فاذا اعتقد المزكي ان الواقع هو العدالة وشهد بها لم يكن
مدلسا وان علم ان معتقد الحاكم خلافه بل لو شهد على حسب معتقد الحاكم ولم يصرح به كان ملبسا لانه شهد بما هو الواقع عنده على خلافه وقد
يوجه الفرض في المقام بان علماء الرجال انما صنفوا الكتب وتعرضوا فيها لاحوال الرجال ... ليرجع اليها عامة المجتهدين ويعولوا
على مقالتهم وقد علموا اختلاف المذاهب في ذلك بحيث لا يطلعون فالظاهر انهم يريدون المعنى المتفق عليه لئلا يتفق العرض الذي الى
تأليف تلك الكتب وفيه ضعف لم يجز ان يقال ليس مراد علماء الرجال بالعدالة الا الملكة او حسن الظاهر دون مجرد الاسلام مع عدم
ظهور الفسق والا لم يبق لصاحب هذا المذهب مجهول في الرجال وهو خلاف ما يظهر من كتبهم فيكتفي بحسن الظاهر على انه العدالة او الطريق
اليها من به قبول تعديلهم من هذه الجهة احتج النافي مطلقا بانه لو اجتمع الاطلاق لبشيء من ذلك اذ لا بد بذلك عليه لمكان الاختلاف
واجيب بمنع الملازمة لان قول العدل يفيد الظن اذ لو لم يعرف لم يعدل ويمكن دفعه بانه ان اريد افادته للظن بالمعنى المعتبر عنده فلا ... بل
في القبول او عنده فممنوع لوقوع الخلاف وجوابه يعرف مما حققناه في حجة القول المختار واعلم انا لو تنزلنا واقتصرنا بالدليل المذكور
فالمتجه على تقديره تفصيل لا تعرض لبيانه في كلامهم وتوضيحه ان الاطلاق في المقام يحتمل الابهام من وجهين الاول بالنسبة الى تعيين الجرح او
وهو عدم تعيين المعنى المراد منهما من الملكة او حسن الظاهر او ظهور الاسلام مع عدم ظهور الاسلام مع ظهور الفسق انما يقدح بالنسبة الى
• على انه كان الجرح بمعنى العدالة فانه يشترك التعديل في الابهام المذكور في الجملة والثاني بالنسبة الى الجرح الخ وهو عدم تبيين الكبائر والصغائر
مع كثرة الاختلاف وتشتت الاحوال فيهما فربما يرى المزكي ما ليس بكبيرة صغيرة فلا يقدح في العدالة بفعلها من غير اصرار او يرى الجارح ما ليس
صغيرة كبيرة فيقدح في العدالة بفعلها ولو من غير اصرار اما الاول فقبول الاطلاق فيه مما لا اشكال فيه عند من يرى القول الاخير لكنه قول غير معروف
بين اصحابنا واما من يرى القول بانها حسن الظاهر او انها الملكة وحسن الظاهر طريق اليها كما هو المختار لما عرفت ثم من يرى القول بانها الملكة ولا يقيده بحسن
الظاهر طريقا اليها ويمنع اتحاد محل العدالة جزما عدم الاشتراط بالاطلاق لكنه بعيد لان مقام التحقيق ولو كان الجرح بمعنى العدالة فلا ريب ان ... به
معتبر لا عندنا بان حسن الظاهر من غير العدالة مجرد حسن الظاهر اوما هو اعم منه في مقتضى الدليل المذكور عدم الاكتفاء بالاطلاق واما
الثاني فالتحقيق فيه ان العبرة في كون المعصية كبيرة او صغيرة بمذهب الفاعل كان العبرة في كون الفعل معصية وعدمه بمذهبه فكما
ان ... الحرام جائزا على طريق شرعي لم يكن حراما في حقه كذلك اذا اعتقد الكبيرة صغيرة عن طريق شرعي كانت صغيرة في حقه لان مرجع ذلك
الى ضعف مرتبة المعصية وقوتها فكما ان اصل الحرمة يتبع معتقده فكذلك وصفها بالقوة والضعف يتبع معتقده ولان المناط في
ذلك الانهماك والجرأة وهما انما يتبعان معتقده والفاعل بالصدود والصفة دون الواقع فاذا لم يعتقد شيئا منها بطريق معتبر مع علمه بكونه
معصية اتبع الواقع على الظاهر لو كانت كبيرة حيث يعتبر كبيرة لانتفاء العذر والمانع ويمكن ان ينزل على هذا قول من وجهه
عند الاعظم على بعض الوجوه وكذا لو اخبر بحال الفاعل في وجه لا سيما اذا كان الجهل في اصل الاعتقاد ولانه ... وكذا الحال فيما لو اعتقد

بحرام ليس بحرام او وجوب ما ليس بواجب سواء كان ذلك لخطائه في الموضوع او في الحكم فانه يتبع معتقده في كون المعصية
صغيرة او كبيرة فان اعتقده كبيرة فرع فعل مطلق وان اعتقده صغيرة فيرجع الاصرار عليه وان لم يعتقد شيئا منها عول كلام المزكي
والجارح فيما كان الخطاء في جانب الموضوع دون الحكم على ما هو فيه وكذا لو اجتهد على الوجه لا سيما اذا كان الجهل في اصل الاعتقاد ولا ...
كالمرد واما اذا كان في جانب الحاكم فيحكم الحاكم بكونها كبيرة لانها الاصل في المعاصي والحكم بكونها صغيرة لا اصل فيه عدم حصول زيادة الجرأة
وعدم ثبوت حكم الكبيرة في حقه وقد يقتضيه هذا استصحاب العدالة وذلك حيث يتقدم ثبوتها كما ان الاول قد يقتضيه استصحاب
عدمها وذلك حيث يتقدم عدمها لا يتحقق التفصيل بالاخذ بمقتضى الاستصحاب بين الخ وهذه الاحتمالات جارية على تقدير الجهل
بالاعتقاد الخ ثم ان كان ما قررناه موضع وفاق او علم بموافقة مذهب الجارح والمزكي فلا اشكال في قبول الاطلاق ان علم عدم غفلة
الفاعل عن الاعتقاد ويلحقها او علم بموافقته في جهتي العالم والجهول والا توجه المنع على ما مر احتج من اكتفى بالاطلاق في التعديل
دون الجرح بانه لو اكتفى بمجرده كان لقبله المجارح في الجرح لوقوع الخلاف في اسبابه وجوابه اما اولا فالنقض بالتعديل اذ الخلاف
في اسبابه الخ فالفرق تحكم واما ثانيا فبالحل وقد عرفت بيانه مما اوردناه في حجة المذهب المختار واحتج من عكس الامر بان اسباب كثيرة
في العدالة لكثرة التصنع فيها بخلاف الجرح وجوابه ان ذكر الاسباب لا يوجب رفع اللبس واحتمال التصنع كالتكفير مع ان اللبس
قد يقع في الجرح ايضا فيجب عدم قبول الاطلاق فيه ايضا والمخلص عن الكل واحد وهو اصالة عدم حصول الالتباس ومجرد احتماله لا يكفي
احتج العلامة على ما صار اليه بانه اذا كان من ذوي البصائر بهذا الشان لم يكن محلا للاستفسار وان لم يكن منهم لم يصلح للتزكية ورجح عليه الرازي
الخ بانا لو اثبتناه لما قبلنا قول غيره الا بالاسباب لا تشتبه مسالكه بخلاف العالم وجوابه ان ذوي العدالة قد يغفل عن البصيرة
اذ مع عدمها لا يقدم على الشهادة والا لم يبق على وصف العدالة اللهم الا ان يراد بالبصيرة الموافقة في المذهب فيرجع الى القول
الثاني وقد ذكر في مقام جوابه ايراد اشتراط العلم بذلك لعدم العلم بالعدالة فلا ينهض الحجة باثباته ويمكن ان يوجه بحمل الدليل الا على ... العدالة
والفسق على وجه لا يذر فيه فرعم فيها الا القول بها فان لم يكن المزكي والجارح ممن يغفل في حق الواقع على ما هو الطريق اليه صاحب
من ذوي البصائر او من الحجة فيها على ان ثم يرد على التحقيق ان مجرد كون المزكي والجارح من ذوي البصائر لا يغني عن وجوب الاستفسار لجواز
ان يستند فيها الى ما لا يصلح للاستناد اليه عندنا او يعتبر لفظا بالاراء لتفسير الى ما مكان الخلاف ولا مخلص عنه الا بما ذكرنا في تحرير
محل البحث على ما ذهبنا اليه **فصل** اذا تعارض الجرح والتعديل فقيل يقدم الجرح مطلقا وقيل يقدم التعديل مطلقا وفصل بعضهم فرجح الجرح ان كان
التعارض من حيث الخصوص وذلك كان قال الجارح وجدته يشرب الخمر في وقت كذا فقال المزكي انه وجده تمت في ذلك الوقت
نائما او مصليا او انه توقف بعد ذلك او ... وما اشبه ذلك وهذا هو الاظهر لنا ان مرجع الجرح الا دعوى الاطلاع على الفسق ومرجع
التعديل غالبا مع الاطلاق الا دعوى الاطلاع على حسن الظاهر وعدم الاطلاع على الفسق ولا ريب في قبول من يدعي الاطلاع مقدما
على قول من يدعي عدم الاطلاع نعم قد يكون ذلك مفيدا لدعوى المزكي القطع بوجود الملكة الحاصلة لكنه نادر لانه بعيد الاطلاع على الاسرار
فيرجح قول الجارح لانه ابعد من الخطأ ورد لا يعتبر في ذلك ما ذكرناه لا يجري فيما اذا كان التعارض من حيث الخصوص فيتعين الرجوع فيه الى

امارك
جرح ... الاطلاق ... المرجحات ... الاكثرية ... الورع ... التعارض
كج

المرجحات ثم هذا التفصيل انما يتجه في تزكية عن الراوي [illegible] واما تزكية الراوي فقد عرفت ما حقيقتها وانها من باب الظنون الاجتهادية

فهذا التفصيل انما يتجه فيها [illegible] الظن والا فقد يرجح قول المزكي [illegible] الجارح وان كانا مطلقين [illegible]

الجارح وذلك حيث يكون المزكي اثبت بحيث يكون الظن [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

التاسع

[illegible]

انتهى والمذهب المشهور هو المنصور ويدل عليه امران الاول الاحتياط لثبوت رجحانه بالعقل والنقل اما الاول فلان الاتيان
بالفعل المحتمل للمطلوبية دون المبغوضية وترك الفعل المحتمل للمبغوضية دون المطلوبية لاحتمال المبغوضية راجح عند
العقل رجحانا ظاهرا بالضرورة ولاينافيه احتمال التشريع المحرم لانه ان قيس الفعل بالنسبة الى الاحتياط فلا [illegible] الى التشريع
الا الحكم والفعل سواء فكما ان احتماله [illegible] الدين [illegible] ليس بتشريع لذلك اتيانه لذلك الاحتمال ليس بتشريع
وانما التشريع هو الحكم بالدخول والاتيان به على انه [illegible] وان كان بالقياس الى التكليف فقد عرفت ان العقل قاطع برجحانه الظاهر [illegible]
بعد الاعتبار محقق لكن لابد بثبوت كونه من الدين بدلالة العقل فلا يكون تشريعا لهم واما الثاني فلما سيأتي [illegible] من قوله عليه السلام احتط لدينك
وغيره وكما يصدق الاحتياط على المحافظة على فعل الواجب وترك الحرام كذلك يصدق على المحافظة على فعل المندوب وترك المكروه ولم
[illegible] الحكم استلزام القول لعدم الفارق [illegible] الثاني وهو العمدة الاخبار منها الصحيح المروي في المحاسن [illegible] ثواب
الاعمال عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله
ورواه في الكافي [illegible] عن صفوان ايضا ومنها الصحيح المروي في الكافي عن هشام ايضا عنه عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان
له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفيه ايضا عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ووجه الاستدلال ان هذه الاخبار بعمومها تشمل ما اذا كان الخبر ضعيفا وحيث انها تتضمن الاخبار بترتب
الثواب على العمل [illegible] منها ثبوت [illegible] وقد اورد على هذا وجوه الاول ان الظاهر من هذه الاخبار ان الاعتماد [illegible]
انما هو في ترتب قدر من الثواب على ثابت الرجحان لا في اثبات اصل الرجحان بدليل قوله في الرواية الاولى [illegible]
من ثبوت خيرية العمل [illegible] الضعيف [illegible] عموم الرواية الدالة على القول والجواب ان الظاهر المذكور
انما هو في الرواية الاولى حيث [illegible] بعد احتمال [illegible] واما الروايتان الاخريان

فالمذكور فيهما لفظ شيء وعمل [illegible] ولا ما كان ثابت الرجحان وغيره الاول [illegible] القيد اطلاق فيهما بل في الرواية

الاولى [illegible] فان [illegible] وان [illegible] فان قلت الرواية [illegible]
ضعيفة [illegible] الرواية الاولى والثانية مع اتحاد المورد وان تعدد متن الرواية فيكون الاختلاف [illegible]
الاقتصار على القدر المتيقن وهو الاخذ بمقتضى الرواية الاولى [illegible] قلت ضعف الرواية الاخيرة منجبر
بالشهرة واتحاد الراوي والمورد لا يقتضي باتحاد المتن مع اختلاف النقل لجواز التعدد [illegible] مرتين [illegible]
اتحاد المتن فلابد ان يكون الاختلاف [illegible] فيتعين [illegible] الرواية الثانية [illegible]
والا كان النقل خطاء [illegible] نقل الخاص بطريق العموم [illegible] حيث يكون [illegible] شمول [illegible]
[illegible] الصحيح مع الامكان دون [illegible] الثالث انها [illegible] تقدير التسليم ولا تنهض على ترتب الثواب على العمل الذي [illegible]
ضعيف لا تدل على الاذن في الاتيان بذلك العمل [illegible] الاخبار [illegible] عبادة بلا

بلا رجحان به من المثوبة وهو لا يقتضي ان يكون بنفسه الجزم بالطلب [illegible] به الاعم [illegible]
اذ الحكم الشرعي يتوقف على صدور الخطاب ولا يكفي مجرد ترتب الثواب والجواب اما [illegible] فلان [illegible] الاخبار [illegible]
لا ذلك [illegible] كان له اوفى جزاء بالمحاورات ولهذا [illegible] استحباب [illegible] الافعال بالاخبار الدالة على ما يترتب عليها من
الاجر والثواب واما [illegible] ذلك على الاذن [illegible] ترتب الثواب على عمل لا يؤذن فيه وتجويزه
تجويز ترتب الثواب على ارتكاب المعاصي وتناول المحرمات وهو مناف للقواعد العدلية فان قلت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ترتب [illegible]
المثوبات على [illegible] ومحرم [illegible] قلت [illegible] الرواية ان [illegible] ترتب على [illegible]
[illegible] ولم يتجه تحريمه فلم يكن [illegible] لطفه ذلك ولم [illegible]
ان يكون المثوبة [illegible] ما يترتب على الابتلاع [illegible] الدم في البدن [illegible] الابتلاع [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] التعذيب بالنار [illegible] وان اراد المورد ان الحكم الشرعي [illegible]
ورود خطاب لفظي [illegible] لا يتحقق [illegible] لفظي لا يتحقق حكم [illegible] بتجويز ترتب الثواب على المحرمات لكن يتوجه عليه منع
التوقف كما سبق بيانه [illegible] واما ثانيا فلانه [illegible] هذه الاخبار ترتب الثواب على العمل [illegible] الدالة على
[illegible] الحسنات [illegible] المغفرة [illegible] ان ما يترتب عليه الثواب [illegible] والثواب
[illegible] يكون مغفرة [illegible] مع ان [illegible]
ان الحسنات يذهبن السيئات [illegible] الطاعات الثالث انها على تقدير التسليم لا تنهض على الاستحباب
[illegible] ذكر ثواب على عمل [illegible] ذكر الثواب [illegible] المكروه [illegible]
ان [illegible] الثواب [illegible] لترتب الثواب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاعمال الوجودية والعدمية [illegible] من الاعمال [illegible]
[illegible] ترتب [illegible] الثواب [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الرابع ان عموم هذه الاخبار [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
الفاسق [illegible] والثواب [illegible]
العموم [illegible] شمول [illegible]
عموم الاخبار بالشهرة [illegible] كما عرفت [illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الضعيف على

[illegible] الاقامة [illegible] ذكره [illegible] ما ذكرناه [illegible] فان الحكم برجحان [illegible]
اصل العمل [illegible] فان [illegible] ذلك على هذه الاخبار [illegible] الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]
المعتبرة [illegible] كراهة الصلوة [illegible]
[illegible] في عموم الروايات المتقدمة واما [illegible] لعدم الاعتداد [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
وان [illegible] المدارك [illegible] الرواية الدالة على
كراهة الصلوة [illegible]
في هذه [illegible] الاستحباب [illegible]
القول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الرابع [illegible]
الثواب على الترك [illegible] الخامس [illegible] جواز [illegible]
[illegible] التحريم او الوجوب [illegible] رواية ضعيفة [illegible]
الاستحباب [illegible]
الشهرة [illegible] الثواب على الترك [illegible]
[illegible] انه لا يكون شاذا [illegible] بين الاصحاب
[illegible]
التصريح [illegible] الرواية [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] عنه [illegible]
[illegible] مجهول [illegible]
[illegible] عن الثقة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

بالرواية كما [illegible] التوثيق عليه [illegible] حيث [illegible] قبول المرسل [illegible] الصورة
مع [illegible] التوثيق [illegible] المتقدم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] المجهول [illegible] لاحتمال [illegible]
[illegible] يكن [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الا عن ثقة [illegible]
[illegible] الا عن ثقة [illegible] الا عن ثقة [illegible]
[illegible] قبول [illegible] الرواية عن الثقة [illegible]
على الرواية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المعارض وان كانت ضعيفة [illegible] الجرح والتعديل على ان الراوي
لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] القبول [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الا عن ثقة [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible] القبول [illegible]
الاول ان ذلك [illegible] المجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] جواز التوثيق [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
ضعيف [illegible] القبول [illegible] الصورة
الثانية [illegible] الشهادة [illegible] والجواب [illegible] الشهادة [illegible] الظن [illegible]

فصل يجوز للراوي نقل الحديث بالمعنى والتسقط به عن الحجية والعرف في ذلك فلا فاعل اصحابنا وعليه اكثر المخالفين ونقل عن بعضهم
الا المنع منه مطلقا وبعضهم الا المنع في غير المرادف ومن منع الزايد في جواز ما اذ نقل من قول الحديث بغير لفظه واسنده بلفظه قال الراوي
واما الجواز فكذا ذكره كذا او صرح بنقل المعنى فلا كلام نعم ينبغي ان يستثنى من ذلك نقل الخطبة والادعية ونحوها مما يستظهر من عنه اطلاق
الاسناد ونقل اللفظ نظرا الى ان المقصود به غالبا فلا يجوز نقله بالمعنى بغير قرينة تدل عليه في الحجية اذا لم يتعذر الوصول الى الاصل مع حصول
التعبير اقتداء بالمطلق المنع لنا اولا جريان طريقة السلف على ذلك كما يظهر بالتتبع والفحص ولم يسبق من احد الكار على ذلك والا نقل
مع ما يرى من اكثارهم الانكار والقدح بما كان تواجده من اسبابه كالرواية عن الضعفاء والتعويل على المراسيل وما اشبه ذلك وذلك
اجماع منهم على جوازه وحجيته وهو المطلوب وثانيا اتفاقهم على جواز تفسيره بالعجمية والاستدلال به فبالعربية اولى لانها اقرب والمكلف بان
بان موضع الاتفاق على الظاهر جواز ذلك مع القرينة والاشتهار مع تعذر الوصول الى الاصل فانه مسلم وهو خارج عن محل البحث وثالثا
ان الغرض من الخطاب افادة المعاني فلا عبرة بخصوص الالفاظ ولذا ترى نقل القصص بلغة العرب وحكاية لفظ القول وهي مما لم تقع
بلغتهم وبين ما وقع بلغتهم لكن بلفظ واسلوب فوق اسلوب القرآن في فصاحته لا توجد عبارة [illegible] عليها ومع الشهرة [illegible] قد قص
القصة الواحدة بعبارات مختلفة مع ان الواقع غير متعدد فالمنقول ليس الا المعنى ويمكن دفعه بان ما دل الدليل او امارته على كونه نقلا
بالمعنى ومنها الوجوه المذكورة فلا اشكال فيه لانه نقل المعنى مع الوثوق والعلم فيما تجرد عنها وفيما عداه اذ لك فيمنع كونه نقلا بالمعنى
لو جاء في اللفظ وخاصة ما شهادة بعض الاخبار بذلك كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص
قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس لا يقال لعل المراد الزيادة والنقصان في مقام التفسير او التعبير والتفريع او النقل المتعدد [illegible]
لانا نقول اطلاق الرواية يقتضي عدم الاختصاص بذلك والتقييد ليس عن دليل واذ ليس فليس ولا يمكن الاحتجاج على حجية المنقول بالمعنى
بالدليل العقلي اذ الوجوه المذكورة ان لم تفد القطع بحجيته فلا اقل من افادتها الظن بها وقد قررنا حجية الظن في الطريق حجة المنع وجوه منها
ان قول الراوي قال كذا ظاهر في اللفظ فاذا رواه بنقل المعنى فقط كان كذبا وتدليسا والجواب المنع من ظهوره في ذلك سيما في العادة
في الحكايات على ما عرفت فان السامع انما يحفظ المعنى غالبا دون الالفاظ لتعسر ضبطها مع ما في غير فائدة يعتد بها في حفظ القول بالجملة
في الفقه المشترك والمجاز شايع فيه بحيث لا ينصرف عند الاطلاق الى نقل اللفظ ومنها ان فهم المعاني من الالفاظ بالاجتهاد وتعويل
الفقيه فيه على نظر الراوي تقليد له والجواب المنع من كونه تقليدا له بل التعويل عليه من حيث افادته الظن بالمراد كالتعويل على نقل
اللغوي بل كالتعويل عليه في نقل اللفظ ولو سلم ان مثل ذلك تقليد فبطلانه ممنوع ولا سند على ما مر مع ان كلمات الفقهاء
كثيرا ما يفهم منه معانيه بطريق الضرورة فاطلاق القول بان المعنى يفهم بالاجتهاد ممنوع ومنها انه لو جاز النقل بالمعنى وتكرر
لادى الى نقض المطلوب لان النقل لا ينفك عن تفاوت في اختلاف ولو يسيرا والجواب انا لا نجوز النقل مطلقا بل عند الخلوص
عن التفاوت والاختلاف كما ستأتي ومنع امكانه عادة واضح الفساد ومنها قوله صلى الله عليه وآله رب حامل فقه الى من هو افقه منه ونضر الله
امرأ [illegible] والجواب ان الرواية الاولى لا دلالة فيها على الوجوب سيما لكن لعدم القول بجواز النقل بالمعنى من غير تفاوت

وضوح قوله رب حامل فقه [illegible] ورواية [illegible]

انه اداه

انه اداه كما سمعه سلمنا لكنها معارضة بما هو اقوى منها سندا ودلالة وقضية الجمع تنزيلها على تأدية المعنى كما سمع او على الكمال
والرواية الاخيرة لا تنافي النقل بالمعنى اذ مدارها الفقاهة والتفريع على الكتب دون المعلوم غالبا مع انها انما تدل على وقوع
النقل باللفظ لا على اختصاص جوازه به ولا يذهب عليك ان هذه الوجوه لو تمت لدل بعضها على منع الجواز وبعضها على
منع الحجية ولا خفاء فيه على الناظر الفطن فصل اشترط القائلون بجواز نقل الحديث بالمعنى في جوازه امورا منها ان يكون
الناقل عالما بمواقع الالفاظ وفي اشتراطه كما يعتبر بالنسبة الى الكلام المنقول منه كذلك يعتبر بالنسبة الى الكلام المنقول اليه والمراد
العلم بمواقع الالفاظ العلم بمداليلها وبما يرجحها باعتبار الهيئات والاحوال سواء علم ذلك بسبب معرفة الطبع او باعمال القواعد
المقررة والاكثر بسبب العلم المعتنى فيتوجه عليه الاشكال بامكان التعويل في ذلك على قول الثقة العارف بوحدة المعاد
فيصح الاستناد مع انتفاء الشرط ويمكن التفصي عنه بان يراد بالعلم ما يعم المقتضى والاجمالي الذي في الفرض المذكور فان علم الثقة
فيه بوحدة المفادين علم بمواقع تلك الالفاظ اجمالا او يعتبر الاشتراط بالنسبة الى النقل من قبل نفسه كما هو الغالب ومنها ان
لا يقصر النقل عن افادة المراد ولعل المراد ان لا يكون النقل بحيث يظهر منه خلاف المراد كنقل المقيد مطلقا مجردا عن القيد والحقيقة
بمجاز مجرد عن القرينة واما مجرد القصور عن الافادة ولو كنقل المبين بلفظ مجمل فلا دليل على منعه في غير مقام الحاجة ومنها ان يكون
مساويا للاصل في الوضوح والخفاء لان الخطاب الشرعي يكون تارة بالمحكم واخرى بالمتشابه لحكم واسرار لا تصل اليها عقول الناس
فلو نقل الراوي ما يخفى [illegible] تلك المصلحة كذا علل بعضهم ويشكل بان تلك المصلحة لعلها كانت مقصورة على زمن ورود
الحديث فيكون منتفية بالنسبة الى النقل ولو سلم فلعلها مصلحة لا يسوغ لنا تداولها [illegible]
المراد مع انا نمنع كون اصل الدعوى قطعيا بل هي احتمالية ولو ارتضينا الاحتمال لادى الى منع النقل بالمعنى مطلقا [illegible] وقد ورد
في الحديث مصلحة لا توجد في غير الحديث ويمكن توجيه المنع من تبديل اللفظ بالخفي بان فيه اخلالا بطريق الجمع عند التعارض مع الاتيان
الغالب [illegible] العلم بوجود المعارض وحصول الاختلاف فارتفع وهذا لا يجري في عكسه اذ غاية الامر ان لا يترتب على
النقل فائدة ما لم يكن هناك تقاضا حاجة فيجب المساواة لا ما [illegible] فصل ينقسم الخبر عند المتقدمين الى صحيح وغير صحيح فالصحيح
عندهم ما كان محفوفا بامارات توجب الوثوق والاعتماد عليه كوثاقة راويه او وجوده في كثير من الاصول او في الاصول بطرق متعددة
او في اصل احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان وابن ابي عمير او على العمل بروايتهم كزرارة ومحمد بن مسلم او على العمل
بروايتهم كعمار وعثمان بن عيسى [illegible] او اعتماد الشيخ الجليل عليه كما يظهر من اعتماد الصدوق على ما صححه شيخه ابن الوليد حتى انه روى
في صوم الفقيه بان ما صححه شيخه هو الصحيح وما لم يصححه فليس بمعتمد الى غير ذلك من الامارات التي كانت عندهم توجب الوثوق
به واما المتأخرون فلما طال الزمان عليهم [illegible] من الاثار والروايات واندرس عليهم كثير من الشواهد والامارات [illegible] معظم
اسباب الوثوق عندهم في وثاقة الراوي وتحرزه عن الكذب ولم يعتمدوا على الاعتماد على روايته لانه يشبه التقليد والتبعية
وهو بمنزلة [illegible] ولكثرة الابتلاء والاختلاف في الاراء ولم يجد [illegible] الشيوخ تمييز الشيخ عن سائر العلماء فقسموا الرواية

بهذا الاعتبار الى اقسام اربعة الاول الصحيح وهو ما كان جميع سلسلة سنده اماميين موثقين مع الاتصال بالمعصوم [illegible]
بالقرائن والامارات [illegible] فان الاصح [illegible] المعصوم كان امر اصلها في الكتاب سبق ذكره مع سماعه
[illegible] عليه والاثبات الخفا في الناظر جهة تفكيك الروايات وتفريقها على الابواب ولو علم بوثاقة البعض بالقرائن والامارات
فكذلك ولهذا حكم بعض متأخري المتأخرين بصحة جملة من الاخبار التي في طريقها ابراهيم بن هاشم مع انه لم ينص بتوثيقه [illegible]
من تعويل ابنه الثقة الجليل عليه واكثاره الرواية عنه مضافا الى امارات اخر مقررة في محلها واشترط بعض العامة ان لا يكون معللا
متنا او سندا والعلة عبارة عن خفية لا يطلع عليها الا الماهر كالارسال فيما ظاهره الاتصال او نحو ذلك [illegible] والشرط الشذوذ
غير معتبر عندنا اذ طرح الرواية لا ينافي صحتها الاصطلاحية والاولى الاستغناء عنه بما قررناه وقد يطلق الصحيح مضافا الى الراوي ويراد به
اشتمال السند اليه على شرائط الصحة وان اعتراه بعد ذلك ضعف او ارسال فيقال صحيح [illegible] عن فلان او عن رجل وقد يطلق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني الحسن [illegible]
الثالث الموثق وهو ما كان جميع سنده موثقين مع عدم كون الكل اماميا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل لا بد للراوي من طريق [illegible] الرواية فان كانت
الرواية عن المعصوم فله وجوه منها السماع [illegible]

[illegible]

لا ماعداه

الا ما عداه في حكمه لو ذكر الرواية للمعصوم فاقره عليها او عرض بكتبها عليه فنظر فيه وعرف بصحته ومنها السماع من غير المعصوم
بها غيره وهذا دون الاول لجواز ان يكون بين المتكلم والمخاطب قرائن توجب صرف اللفظ عن ظاهره [illegible]
السامع فاقتصر في نقله بما سمعه فاوهم خلاف المراد وان جاز التعويل على اصالة عدمها ثم يكون على وجهين الاول ان يعلم المعصوم
بكونه سامعا والثاني ان لا يعلم به والاول اقوى من الثاني لان علم المعصوم بسماعه ربما يوجب التنبيه على المراد اذا لم يكن اللفظ
صونا عن الاشتباه بخلاف ما لو لم يعلم به ويجوز للراوي في هذه الوجوه الثلاثة ان يقول قال كذا وفي الاول قال لي كذا [illegible]
الاخير سمعته يقول كذا [illegible] او سمعته يقول او قال لي [illegible]
السماع واما التعبير بكذا [illegible] فليس بصريح في السماع [illegible]
[illegible] فظاهره السماع ويقول [illegible] ذكر [illegible] المكتوب منها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] على كون الكتاب [illegible] والامارات [illegible]
في قال او سمعته يقول بل يقول كتب [illegible] وكتب بخطه [illegible] وهذا دون السماع بالوجه الاول [illegible]
ربما يتطرق اليه التزوير [illegible] دون السماع بالوجه [illegible]
العلم بكونه قول الامام [illegible] ان يقول قال [illegible] السماع الا ان يكون [illegible]
[illegible] اليه القول [illegible] القول بجواز [illegible]
[illegible]
الاجماع والمختار القبول [illegible] قول المعصوم [illegible]
جهة السماع [illegible] للعلم بعين اللفظ [illegible]
[illegible] فلا ريب في عدم جواز التعويل عليه [illegible] او كانت الرواية عن غير المعصوم [illegible] وجوه منها السماع
من الشيخ ولا فرق بين روايته [illegible] وان كان الاول اقرب الى الضبط [illegible]
او ما اشبه ذلك وان قصد غيره [illegible] قال سمعته يحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن ابن ابي سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاحاديث الثلثة [illegible]

في تحمل الرواية عن غير المعصوم

واحد منهم [illegible] وجوه [illegible] الراوي [illegible] وكيفية [illegible] الوصل والبناء والآداب

الشيخ وقراءته عليه مع اقراره به في حكم الاقرار بسكوته الدال عليه فان الاقوال في قبول قراءته عليه ما قرء او حدثني او اخبرني
قراءته عليه ومنع السيد ره من الاخيرين لان حدثني قوله حدثني واخبرني ليسمع فيناقضه قوله قراءة عليه وضعفه ظاهر اذ لا مناقضة مع تعيين
المجاز وتناقض مع [illegible] والاولى لا سند به باب المجاز واجاز بعضهم حدثني واخبرني مجردين قوله قراءة عليه للتعليل بان ظاهره
سماع الحديث فيلزم الكذب الا ان يغيب قراءتي مع خلفه فيكون في حكم التقييد ومنها الاجازة وهي الرخصة في رواية الحديث
عن غير [illegible] عنه بقوله اجزت لك ان تروي عني [illegible] وذلك ثم الاجازة كلامه يكون في كتاب معين مشخص كان يقول
اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا بد ان يكون الكتاب مامونا عليه من الغلط والتصحيف او يجوز له الرواية به التصحيح او في كتاب
معين غير مشخص كان يقول اجزت لك ان تروي عني [illegible] من كتاب التهذيب او من كتاب التهذيب مثلا او كتاب [illegible] معين
مع ضبطه بعنوان معين كقوله اجزت لك ان تروي عني [illegible] الكتب [illegible] لشيخ معين [illegible] معين
[illegible] اجزت لك [illegible] الشروط [illegible] فان [illegible] انواع الاجازة [illegible] اجازة معين او غير معين لمعين او غير معين
اجازة الموجود الكامل لا يجوز اجازة غيره كالصبي والمعدوم منفردا ومنضما وفي تعميم الاجازة غير المشافه [illegible]
جزء [illegible] ذلك وليس له ان يقول اجزت في اجازة له [illegible] المشافهة [illegible] الاجازة [illegible]
حيث [illegible] طرق التواتر [illegible] فائدته [illegible] اتصال السند [illegible] ومن هذا الباب اجازات [illegible]
عن المشايخ الثلثة لكتبهم المعروفة كالكافي والفقيه والتهذيبين ومنها المناولة وهي ان يناول الكتاب ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان او عن [illegible] في الكتاب فان انضم اليها الاجازة فلا كلام في القبول والا ففي القبول قولان والحق عن
الاكثر المنع والقول بالقبول [illegible] ومنها المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] خطه او خبر [illegible] فان انضم اليه الاجازة فلا اشكال في القبول والا ففيه قولان [illegible] والاكثر هنا القبول [illegible] خطه
[illegible] في الصورة السابقة [illegible] عدم القبول اذ لا فرق بينهما الا في السماع والكتابة [illegible]
يقول اجزت [illegible] ومنها الوجادة وهي وجدان احاديث بخط من يرويها [illegible]
مع انضمام [illegible] الرواية **فصل** كما لا يكفي عندنا في حجية الرواية مجرد وجودها في الكتب الاربعة ما لم يستجمع
شرائط القبول [illegible] الاجتهاد [illegible] شرائط القبول [illegible]
الكتب عندنا اذا وجدت في كتاب [illegible] كالعيون والخصال فان [illegible]
[illegible] الكتب الاربعة [illegible]
قليل [illegible] الكتب [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حتى

المحكمة

اضمحلت واندرست [illegible] الكتب المعروفة لصعوبة الوقوف [illegible] الاخبار المتعلقة [illegible]
[illegible] في ابواب تلك الكتب [illegible] الاخبار [illegible] المتعلقة [illegible]
[illegible] تلك الكتب [illegible] الاخبار في الكتب [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اجتهادهم [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الكتب المشهورة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] كتاب الفقه المنسوب الى الرضا [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] عبارات الكتاب [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الحالم [illegible]
[illegible] الغنايم والخمس [illegible]
[illegible] روايات الفقه [illegible]
الاسناد موجودة في الكتاب [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] المعول [illegible] الرجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحدث [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
كتاب الرضا [illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

هذا الكتاب من الكتب الموجودة في الخزانة الرضوية فذلك عليها ان الامام علي بن موسى الرضا صنف [illegible]

بلغت [illegible] الاخبار [illegible] الاثار المروية عن الائمة الاطهار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاشتهار [illegible] الاصول والاخبار [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
الكتاب المذكور [illegible] التقية [illegible] الصدوق [illegible]
الاخبار والاثار المروية عن الرضا [illegible] الكتاب المذكور [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عبارات الكتاب المذكور [illegible]
الامام [illegible] قول [illegible] العالم [illegible] الكتاب
المذكور [illegible] الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القدر [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
الكتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
ان الاسناد المذكور [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] التصحيف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

قال ابن

قال ابن [illegible] الصدوق [illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] عبارات [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] النقل [illegible]
فان [illegible] الرجال المعروف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
الاخبار الضعيفة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] **فصل** اختلفوا في [illegible]
المذاهب فقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وقيل بالاباحة وقيل بالوقف وموضع النزاع [illegible]
[illegible] الافعال العادية كالاكل والشرب والنوم [illegible]
والمختار عندي هو القول بالاستحباب [illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر [illegible]
[illegible] الرجحان المشترك بين الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible]

في الفعل والتقرير

وبان سنانه يستفاد من ارتكاب غير الراجح بل قد يكون من لغو العملي ... عن ارتكاب غير الواجب والمندوب

... او لا بذلك ... وليكن ... ان يكون راجحا ... اللازم ترتبه عليه ...

... يجوز ان يكون راجحا ... مقام العذر وان لم يطلع عليه مع ان خلاف الاولى ... الكراهة ...

... المذرة ... الاحتمال ...

... العفو ... الاذن والمغفرة ... التقدم ...

... المقام منع القائلين بالوجوب بوجوه منها الاية ... الوجوب ...

... عنها العلامة بان الاسوة عبارة عن الاتيان بالفعل ...

[illegible]

الحق وييسره عليك تفصيل ذلك ان شاء الله **فصل** اختلفوا في الحسن والقبح العقليين فاثبتهما العدلية من الامامية والمعتزلة و
انكرهما الاشاعرة ثم اختلف المثبتون فقيل انهما يلحقان الافعال لذواتها وقيل لصفات لازمة لذواتها وقيل يختص الفعل
بالقبح لصفة توجبه فيه دون الحسن اذ يكفي في الحسن عدم موجب القبح والجبائية انهما بالوجوه والاعتبارات فيهما انزل الاول في ثبوت الحسن والقبح
ولابد اولا من تحرير محل النزاع في ذلك فنقول كل من الحسن والقبح مما ذكروه يطلق على عدة معان منها موافقة الغرض والمصلحة
والمخالفة لهما ولا نزاع في ثبوتهما بهذا المعنى وانه مما يختلف بالاعتبار فان قتل زيد مثلا مصلحة لاعدائه وموافق لغرضهم ومفسدة
لاحبائه ومخالف لغرضهم ومنها ملائمة الطبع ومنافرته ولا كلام في ثبوتهما بهذا المعنى ايضا كاكل الطعام اللذيذ وشرب الدواء المر ومنها
الاتصاف بصفة الكمال والنقص كما يقال العلم حسن اي صفة كمال والجهل قبيح اي صفة نقص ولا نزاع في ثبوتهما بهذا المعنى ايضا ومنها
كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عرفا كحسن خروج الجندي بلباسه وقبح خروج العالم بلباس الجندي ولا نزاع في ثبوتهما بهذا
المعنى واختلافهما باختلاف العرف ومنها كون الفعل بحيث يترتب عليه مدح فاعله من حيث انه فاعله وامره بالشيء وعليه
كما في الواجبات او ذم فاعله من حيث انه فاعله وامره بالترك كما في المحرمات والوجه في اعتبار الحيثية واضح وقد يترك تعويلا على
الظهور ويقرب من ذلك اطلاقهما على كون الفعل بحيث لا حرج في فعله شرعا او كونه بحيث فيه حرج شرعا والوفاق ان المعنى الاول
يشتمل على الواجبات كالمباح وفعل غير المكلف بخلاف الثاني وكيف كان فهذا هو المعبر عنه بالحسن والقبح الشرعيين ولا نزاع
في ثبوتهما بالشرع ومنها كون الفعل بحيث يستحق فاعله عند العقل المدح والثواب او الذم والعقاب من حيث كونه فاعلا له وهذا محل
نزاع والاولى تحرير النزاع في كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عقلا وترك قيد الثواب والعقاب لان العقل لا يستقل
باثبات الاخرة فلا يستقل باثباتهما في الحكم كما تقرر في محله غايته انه لا يستقل باثبات ثواب ولا عقاب والمقصود ولا يتوقف
عليه مع ان المعتبر استحقاق الثواب والعقاب في الجملة وهو لا يستلزم الترتب ولا يختص بالاخرة بل الضعف العقل بالنسبة اليه
بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه وهو لا ينافي مع التقييد المذكور وزعم الفاضل المجلسي ان النزاع في حكم العقل بان الفعل حسن او قبيح
في حكم الله وهذا الكلام يحتمل وجوها الاول ان النزاع في ادراك العقل حسن حكمه تعالى بشيء او قبحه الثاني ان النزاع في ادراك العقل حسن
الفعل وقبحه المؤثرين في وقوع حكمه تعالى على حسبه من ايجاب او تحريم او غير ذلك الثالث ان النزاع في ادراك العقل حسن الفعل
وقبحه بالنسبة اليه تعالى وظاهر العبارة احد الوجهين الاولين ويظهر من كلامه في الدليل الثاني ارادة الوجه الاخير ويمكن تنزيلها على
ما يتناول الوجوه الثلثة او وجهين منها وكيف كان ففيه التخبيط منها في خبط تحرير محل النزاع وغفلة عما ... من حججهم والعجب انهم
وافقوا اصحابنا في تحرير ما جاز من ادلتهم والجواب عن ادلة مخالفيهم بمقتضى نفي التحسين والتقبيح بالمعنى المتنازع فيه ومع ذلك
فقد خصصوا محل النزاع عند تحريره بما عرفت ومنهم من حرر النزاع في المعنى الخامس من معاني الحسن والقبح موجها له بان المراد انه
هل يدرك العقل مع قطع النظر عن الادلة الشرعية ان الفعل مما يستحق فاعله الثناء او الذم في نظر الشارع وهو سهو لانه تحرير للنزاع في
في مسئلة الملازمة لا النزاع المعروف في المقام وتوضيح ذلك ان العدلية والاشاعرة بعد ان اطبقوا على كون الشارع حاكما في الافعال

بحسنها

محسنا لبعضها ومقبحا لبعضها اختلفوا في كون العقل حاكما فيها محسنا لبعضها ومقبحا لبعضها بمعنى ان منها ما يستحق فاعله المدح
في حكم العقل ومنها ما يستحق فاعله الذم في حكمه فذهب العدلية الى اثباته فقسموا الافعال باعتباره الى الاحكام الخمسة وذهب
الاشاعرة الى نفيه فقالوا بان الافعال باسرها في حكم العقل سواء بمعنى انه ليس فيها ما يستحق فاعله عند العقل مدحا او ذما بل المدح
والذم انما يثبتان في حكم الشرع بمعنى انهما يثبتان عند العقل بملاحظة حكم الشارع فيستحق فاعل الامر الذي حسنه الشارع او قبحه
المدح او الذم في حكم العقل فان هذا في الحقيقة قول بالتحسين والتقبيح العقليين ولو باعتبار جهة فالمراد من تحسين الشارع
وتقبيحه بمعنى انه لا حكم للعقل بهما في الافعال اصلا لا مع ملاحظة حكم الشارع بهما ولا بدونه وانما الثابت مجرد حكم الشارع بها — شرع م
وقد يتوهم بان العدلية او المعتزلة ينكرون كون الشارع حاكما ويجعلون اوامر الشرع ونواهيه كاشفة عن الاحكام العقلية فالحاكم
انه وهم في معرفة مقالتهم او مبني على توهم خروجه منهم لان ايجابه تعالى لبعض الافعال وتحريمه لبعضها وكذا سائر البقية
الاحكام من واضحات الشريعة بل من ضرورياتها الجلية المصرحة في الكتاب والسنة في مواضع عديدة فكيف يتأتى من احد انكارها
مع ان اوامره تعالى ونواهيه على الوهم المذكور تكون ارشادية محضة مجردة عن معنى الطلب وهو خلاف ما اجمعوا عليه من استعمال
الامر في الكتاب والسنة في الوجوب تارة وفي الندب اخرى واستعمال النهي في التحريم تارة وفي التنزيه اخرى ويعبرون كلا منهما
لا يتعين حملها على معناها الاول عند فقد القرائن حملا للفظ على معناه الحقيقي وكان منشأ ذلك الوهم ان العدلية لما قالوا
بالملازمة جعلوا اوامر الشرع ونواهيه كاشفة عن جهات محسنة ومقبحة عقلا فتوهم انهم يجعلون تلك الاوامر والنواهي مجرد كشف
عن تلك الجهات كاوامر الطبيب ونواهيه مع ان مقصودهم انما هو الكشف بطريق الالتزام للحكم الشرعي كما يظهر من الوجوه التي قرروها
وكذا ما سبق الى بعض الاوهام من ان حكم الشرع تابع لحكم العقل فان هذا الكلام غني عن البيان بل معلوم بالضرورة من جميع المذاهب
والاديان لاتفاق الكل على عموم قدرته تعالى لجميع الاشياء وازلا وابدا وحكمة المرجحين لفعاله في مراعاة الجهات الى اعمال الشرع
الاحكام عن متابعة العقل وغيره من المخلوقات كيف والعقل انما وجد الادراك الجهات وحكم بمقتضاها باعانة الهم تعالى عليه
المكلفين بخلقه اياه وجعله حاكما بها بالجهات فكيف يكون تابعا له فان قلت قد ورد في جملة من الاخبار ان الله تعالى ادب نبيه ثم فوض
اليه الاحكام وان النبي ص حرم او اوجب شيئا او حرمه وانه تعالى اقره عليه ورضي به وقضية ذلك ان يكون حكمه تعالى في تلك الموارد
تابعا لحكم نبيه فاذا جاز ذلك منه تعالى بالنسبة الى النبي ص في بعض الاحكام فلم لا يجوز بالنسبة الى العقل في الجميع لبطلان الترجيح
بذلك قلت بعد تسليم ظاهر تلك الاخبار فليس بتقريره تعالى ورضاه في ذلك متابعة منه تعالى كيف في التشريع بل بيان لاصابته
فيه الحق فان تاديبه عبارة عن اكمال عقله واقداره على معرفة جهات الافعال والالتزام بها ولتعويضه عبارة عن اذنه تعالى له
في مراجعة عقله في معرفة الاحكام فحاله عند التحقيق كحال المجتهد اذا راجع الادلة وحكم بحكم ثم عرض على المعصوم فاقره عليه فان ذلك
ليس متابعة من المعصوم له بل بيان لاصابته الحكم ولا منافاة في ذلك قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لجواز ان يعني
الحكم في نفسه ولا ينطق به الا بعد نزول وحي دال على تقريره عليه هذا ثم النزاع بين الفريقين دائر بين الايجاب الجزئي والسلب

الكلي فالظاهر ان العدلية لا يقولون بعدم خلو فعل من الافعال عن احد الوصفين لتحقق المباح الحقيقي عندهم وليس فيه استحقاق مدح
ولا ذم ولو حرر النزاع في الحسن الحقيقي بمعنى ما لا يستحق فاعله الذم عند العقل قياسا له على الحسن الشرعي حيث فسروه بما لا حرج في
فعله استقام اذ الاشاعرة لا ينكرون الحسن بهذا المعنى وتفسير الحسن الحقيقي بما يحكم العقل فيه بعدم استحقاق فاعله الذم في حكم الشارع
يرجع الى مسئلة الملازمة وهو نزاع اخر كما ستعرفه وتفسيره بما يستحق فاعله ان لا يذم في حكم العقل استقام تحرير النزاع فيه ايضا اذ
لم يثبت ان الاشاعرة ينكرون ذلك اذ بعد نفي استحقاق الذم عقلا عن الافعال بالكلية يمكن ان يقال يستحق كل فاعل عند العقل
ان لا يذم في حكم العقل اذ لا ذم في حكمه اصلا بل التحقيق ان لا نزاع بين الفريقين في تحقق المباح الحقيقي بالمعنى المعروف لاتفاقهما على
ان من الافعال ما لا يستحق فاعله عند العقل مدحا ولا ذما وان كان فرق بينهما من جهة الطريق عموما وخصوصا اذا عرفت هذا فالحق ما ذهب
اليه الاولون لنا وجوه منها قضاء الضرورة بذلك فانا نجد من انفسنا الوجدان ان من الافعال ما هو حسن عند العقل بمعنى ان فاعله
يستحق المدح والثناء عنده من حيث كونه فاعلا له كالعدل والاحسان والصدق النافع ومنها ما هو قبيح بمعنى ان فاعله يستحق الذم
عنده كذلك كالظلم والعدوان والكذب الضار فانكار الخصم له مكابرة والمشهور في تقرير الحجة ان العقلاء لا يرتابون في حسن
تلك الامور وقبح هذه وليس ذلك بالشرع اذ يقول به من لا يدين به ولا بالعرف لاختلافه بالامم ولا اختلاف فيه فتعين ان يكون
من قبل العقل وهو المطلوب واعترض عليه بانه ان اريد بالحسن والقبح هناك ما يرجع الى المعنى المتنازع فيه فثبوته لا يجدي في محل النزاع
والا فممنوع سلمنا لكن يجوز ان يكون هناك عرف عام يعم الامم كلهم لكن القبح فلا يلزم اختلاف الامم فيه والجواب عنه بما قررنا
فان ترتب المدح والذم على تلك الافعال في الحكم العقلي ضروري فلا يصغى الى المنع المذكور لكن لا جابر مع هذا البيان الا النظر المذكور
الثاني ان العاقل المختار اذا خير بين الصدق والكذب وبالمساواة اثر الصدق قطعا وكذا اذا اراد شخصا الايذاء قد اشرف على
الهلكة وقدر على انقاذه بسهولة فانه ينقذه وان لم يرج ثوابا ولا شكورا وليس ذلك الا لاتصاف الفعل بالحسن وتركه بالقبح
بالمعنى المتنازع فيه واعترض على الاول بانا لا نسلم انه يؤثر الصدق ولو سلم فلا نسلم انه لاتصافه بالحسن بالمعنى المتنازع فيه بل لاحد المعاني الاخر
ولم لا يمنع تحقق الاستواء لان فرضه لا يوجب وقوعه وعلى الثاني بان الباعث على الانقاذ ليس حسنه بل رقة الجنسية التي جبلت عليها النفوس الا ان
والجواب اما عن الاول فبان المنع المذكور في الموضعين الاولين من المواضع الثلثة مكابرة لقضاء الضرورة بخلافه واما عن الثالث
فبانه يؤثر الانقاذ وان قطع النظر عن الرقة الجنسية والكارة الم مكابرة والغرض من ذكر هذه الامثلة انما هو التنبيه على ان العقل ... الا
فالحكم في نفسه ضروري كما هو الحال في نظره تعالى كما اجبرهم ان اورد والاعتراض المذكور على المثال الاول ... وسلمنا ذلك ... حق
الشاهد لم يلزم العبد في حقه ... فانا نقطع بانه لا يقبح منه تعالى تمكين العبد من المعصية مع انه قبيح من
العباد اول وهذا المنع ناظر الى ما حكيناه عنهم في تحرير محل النزاع ثم اذ ليس حكم العقل بحسن ايثار الصدق على الكذب في الفرض المذكور
من جهة كون المؤثر عقلا او حكيما او مخلوقا بل من حيث كونه فاعلا عاقلا مختارا فيجري في حقه تعالى ايضا والمستند الذي تمسك به في قطعه
جدا اذ لا يلزم من قبح شيء في حق العباد وعدمه في حقه تعالى ان لا يحكم العقل على بعض الافعال بوقوعه منه تعالى لحسنه وعلى بعض بامتناع وقوعه

منه

منه تعالى لقبحه منه وليس في عدم قبح تمكينه تعالى العبد من الكفر انه تعالى لو لم يمكن العباد من المعاصي لانتفت فائدة التكليف فيفوت اعظم المصالح
الداعية الى خلق المكلفين لاحاطته تعالى بجميع عباده في جميع افعالهم نعم قد يحسن منه تعالى ان لا يمكن بعض العباد من بعض المعاصي فلا يمكنهم
منها اما لطفا منه عليهم نظرا الى اهليتهم لهذا النوع من الالطاف لكونه اخرى واما بالنسبة اليها فلا ريب انه لا يجب تمكين العباد في جميع
افعال البعض فعدم التمكين منها لا يؤدي الى تفويت حكمة التكليف ومثل الكلام في انقاذ النفوس المحترمة المشرفة على الهلاك من جوع او عطش
او مرض او غرق او حرق او ما اشبه ذلك فانه يقبح من تاركه الانقاذ مع القدرة عليه منا وليس بالنسبة اليه تعالى كذلك لا الى
اسباب الابتلاء والاختبار فيؤدي الى تفويت ثمراتهما مع ان قبح التمكين مناسب لاطلاعه فيجوز ان يكون هناك جهة تخفى علينا
فلا يتم التقريب الثالث انه لو كان ثابتا بالشرع فقط لزم افحام الانبياء والتالي باطل بالضرورة بيان الملازمة ان النبي اذا قال
انظروا في معجزتي لتعلموا صدقي كان لهم ان يقولوا لا ننظر حتى يجب علينا النظر ولا يجب حتى ننظر وهذه معارضة لا دافع لها
وهو معنى الافحام واعترض عليه اولا بانه مشترك الورود لانكم وان قلتم بوجوب النظر عقلا لكنه ليس معلوما بالضرورة لتوقفه على
اثبات مقدمات عديدة من كون النظر مفيدا للعلم مطلقا وفي خصوص الالهيات وان معرفته تعالى واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان
مقدمة الواجب واجبة ونحو ذلك وكلها نظرية لوقوع الخلاف فيها حيث خالفت السمنية في الاول والمهندسون في الثاني والحشوية في
الثالث والصوفية في الرابع وجماعة من علماء الاصول في الخامس وعلى تقدير نظرية بعضها كلا او بعضا يلزم الافحام ايضا اذ للمكلف
ان يقول لا انظر حتى يجب ولا يجب حتى انظر لا يقال لا يتوقف النظر على وجوبه فيقنعه قولك لا انظر حتى يجب لانا نقول المراد
انه لا يمكن الزامه النظر على التقدير المذكور وهو كاف في لزوم الافحام والجواب عنه من وجوه الاول ان المقدمات المذكورة بعد
وجوب المعرفة وان وقع فيها النزاع الا انها ضرورية عند من لم يسبق الى ذهنه الشبهات الموردة فيها واهل العرف وان لم يتوقف
على ملاحظة هذه المقدمات الا انها بالنسبة اليها بمثابة القضايا التي قياساتها معها حيث يكفي ملاحظتها في الانتقال اليها
فنهاية الامر في حكم البديهي واما المعرفة فلا يتوقف وجوب النظر على ثبوت وجوبها بل على احتمال وجوبها وجه يحصل معه خوف الضرر
بتركها ولو باخبار من يحصل الخوف بخبره فيجب دفعه بالنظر بالضرورة فان قيل لا ضرر مع عدم ثبوت التكليف فلا خوف قلنا
لا نسلم ذلك لقضاء صريح العقل في مثل ذلك بوجوب الفحص فان اصل البراءة انما يعتبر عند العقل بعد البحث المعتبر وعدم الوقوف
على المعارض الثاني ان دفع الافحام على طريقة الاشاعرة لا يتوقف على اثبات المقدمات المذكورة بل على ثبوتها وبه يتحقق موضوع
الضرر كما في المعرفة فيجب النظر دفعا لخوف الضرر ووجوب دفع خوف الضرر لا سيما اذا كان ضررا لا يتدارك ضروري حتى ان ذلك
مودوع في طباع الحيوانات ولهذا تراها تحترز عن موارد خوفها الثالث ان مخالفة السمنية في كون النظر مفيدا للعلم مباهتة في الضروريات
اذ لا ينفك الانسان البالغ رتبة التكليف عن تحصيل بعض العلوم بالنظر فيسلم بملاحظة ذلك ... مع انه يكفي في الزام العقل
بالنظر احتمال كونه مفيدا للعلم ولا يجزم الخصم بذلك ولهذا لا يعتبر عند ارباب العقل التارك للمأمور به باحتمال عدم كونه ممكنا منه
وبهذا يظهر الجواب عن مخالفة المهندسين ايضا وقد عرفت ان وجوب النظر لا يتوقف على ثبوت وجوب النظر بل على احتماله ومن هنا لم يتم

بمقالة من الصوفية ليست في اصل توقف العلم على النظر بل في انحصار الطريق فيه لانهم يجوزون حصول العلم بطريق الكشف ايضا فهو صحيح لكن
فائدة ما يترتب عليه ان يلزم الرسول في تحصيل العلم بالقصد فربما الطرفين منه وجه النظر ولا يجزم على تقديره الا افحام مع انه
طريق الكشف على تقدير امكانه ليس بسريع الحصول لتوقفه على امور رياضات شديدة [illegible] وجوب المعرفة العلوم
او المحتمل [illegible] فيتعين الطريق الاقرب وكون وجوب المقدمة نظريا على تقدير تسليمه لا يخل الا افحام اذ يكفي في [illegible] كون النظر [illegible]
منه عقلا في الوصول الى الواجب لاتفاق القائلين بوجوب المعرفة والمنكرين [illegible] ان ترك المقدمة لا يصلح عذرا اذ ترك [illegible]
المتوقف عليها او الضرورة [illegible] فلا يتوقف دفع الافحام على ثبوت وجوب المقدمة اذ يكفي [illegible] الزامهم بالنظر
انه مما لا بد منه في الاتيان بالواجب [illegible] ثانيا بمنع توقف الوجوب على النظر [illegible] بل بالشرع نظر او لم ينظر
فلا يتم قوله [illegible]

[illegible]

الا مضاف الى المطلوب فمن حصل الطلب تعلق بالمطلوب ... هذا اظهر الوجوه التي ذكرها في تقريره بحجة

والجواب اما اولا فبان التعلق بالطلب الصادر منا فانه لو صح ما ذكر لزم ان لا يتوقف ... من المطلوب من المصالح التي تراعى

في العقد بيننا ... واما ثانيا ...

[illegible]

الالحكمة لو واما علمك في هذا اليوم بان زيدا مثلا وجد غدا ثم زال علمك هو انه عند حدوث علمك بانه موجود الان ثم زال
علمك هذا ايضا بعد ذلك وحدث علمك بانه كان قبل هذا موجودا فانه غير متعلقة بزمان وجود زيد الا ان من وجوده
في زمان وجود زيد تارة متأخرا عن زمان وجود ذلك الذات فيه ومرة مقارنا له واخرى متقدما عليه فلعلمك يجب كل من ازمنة
وجوده الثلثة علم مغاير لعلم الاخر حيث انه تعالى لا يحيط به الزمان لا يتصور بالنسبة اليه ماض ولا حال ولا مستقبل فيمتنع ذلك
في حقه بل هو تعالى عالم بتأخر وجود زيد عن بعض ازمنة وجوده ومقارنته لبعض منها وتأخره عن بعض اخر علما ازليا ابديا لا تغير فيه اصلا وذلك
كما ان الحجة لو ليس لها امتداد ذاتيا ولا بقاؤه بامتداد وجوده كما يتصور في الموجودات الزمانية بل اذا قلنا هو ازلي فمعنا ان الحجة
غير مسبوق بالعدم واذا قلنا ابدي فمعناه ان الحجة لا يلحقه عدم وفيه بحث وهو ان علمه تعالى بالاشياء ليس الا نحو وجودها فلا يلزم بها
حال الحجة او هو فانه لا يستلزم بطلان قدرته تعالى وحكمه لان الفعل لشيء عن غير علم لا يكون قادرا عليه ولا يعد حكيما ولا يستلزم
اسناد الجهل الى الحق مرتبة ذاته لتعقد عودا على قول الذي زعم هذا المتوهم ان علمه وان يكون علمه تعالى بالاشياء زايدا على ذاته لحدوثه
وقدمها فيلزم ان يكون محلا للحوادث بل الحق انه تعالى عالم بذاته بالحوادث في مراتبها حيث للحادث ولا مرتبة وبعبارة
اخرى عالم بذاته بها قبل حدوثها وقبل مراتبها وفيه اشار اليه م بقوله عالم اذ لا معلوم وسميع اذ لا مسموع وبصير اذ لا مبصر وعلمه تعالى
بها بعينها ونفسها لا بوجهها وصورتها والا لزم جهله بعينها او حدوث علمه بها وكلاهما محال واما ما دل من الايات على حدوث
علمه تعالى ببعض الحوادث كقوله تبارك وتعالى ليعلم الذين جاهدوا وقوله تبارك اسمه ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فقوله
اذا عرفت هذا تبين عند كساني ارادته تعالى ليست زمانية لان الزمان موجه بها فهو متأخر عن المرتبة عنها فلا يكون محلا لها
فظهر من ذلك بطلان الوجه الثاني بلا ذكر فيه واعلم ان الذي تقتضيه البراهين العقلية ويستفاد من اخبار اهل العصمة ان ارادته تعالى
محمولة له تعالى لا تفارق المراد لانها عبارة عن ايجاده واحداثه فانه تعالى كما يريد ولا يريد والحكم ومثلها المشية الا انها متقدمة
المرتبة على الارادة كما يستفاد من بعض الاخبار فيكون الفرق بينهما بالكلية والجزئية وقد يطلق احدهما على الاخر كما هو شائع
لغة فيراد فان وزعم بعض متأخري اصحابنا ان المشية قديمة وانها عين الذات كسائر الصفات الذاتية وحمل ما ورد من الاخبار على
انها محمولة كقوله عليه السلام خلق الله الاشياء بالمشية وخلق المشية بنفسها على مشية العباد وهو تكلف واضح وفي بعض الاخبار تصريح بانها
محدثة وليست بقديمة وعلمها على مشية العباد غير سديد اذ لا ينبو دعوى المقدمها وفي بعض الاخبار انها غير العلم مطلقا بانك
تقول افعل كذا ان شاء الله ولا تقول ان علم الله فلو كانت نفس الذات لكانت نفس العلم فلا يفرق بينهما الا بحسب المفهوم
وهو لا يصح فرقا لصحة القول الاول وبطلان الثاني فهم كونه تعالى بحيث يشاء ويريد الاصلح عين الذات لانه بذاته كما ان
الاطلاق على المشية والارادة مع ذلك مجاز الى الرابع جواب الكل وجوابه من وجهين الاول ان المختار من الفعل غير لازم الصدور من
الفاعل ويمنع احتياجه الى المرجح لجواز الترجيح من غير مرجح بدليل ان الهارب من السبع اذا عرض له طريقان متساويان في نظره
والتعطش يختار احدهما ولا يتوقف حتى يحصل عنده مرجح لاحدهما وكذا الجائع اذا وجد رغيفين متساويين فانه يتناول احدهما ولا

في الارادة والمشية

كونه

يكف نفسه عنهما حتى يجد المرجح وكذا العطشان اذا وجد قدحين من ماء متساويين لا يخير ذلك وهذا الوجه غير سديد اذ التحقيق
امتناع الترجيح من غير مرجح كما تشهد به الفطرة المستقيمة ووجدان وقوع الترجيح تارة وعدمه اخرى مع تساوي الجانبين في
كما هو المفروض يوجب ترجيح الترجيح بلا مرجح وهو ضروري البطلان واما التمسك بالامثلة المذكورة ونظائرها فمدفوع بان ترجيح
التساوي من كل وجه لا يوجب وقوعه في الخارج وان كان الحكم مع تقديره حقا الا ترى انا نقطع بانه لو وضع عمود في جانب الطول
على حد سيف بحيث يتساوى ثقلاه من الجانبين وقف عليه ولم يمل الى جانب مع انا نرى بالتجربة ان الفرض لا يقع في الخارج وبالجملة
ففرض التساوي في الامثلة المذكورة لا يوجب وقوعه فان هناك مرجحات خفية موثرة في الترجيح في نظر المرجح وان لم يتميز لها
واقلها كون المتقادم حال الترجيح الى احدهما او الا ما يترتب عليه من الغاية المتصورة اكثر ولا يلزم من كون الشيء مرجحا تعقل الفاعل
لكونه مرجحا وحيث ذكر المحقق في باب البينة ان الداعي الى العدل الاتم قد يكون محض الارادة ويعتقد العامل العلل ان محض الاولوية ثم يكشف
له بلطيف النظر واعمال الفكر من حقيقة الحال وقد كان ثم الترجيح فذاك ان ذلك يستند الا ان ما نرى حركة الافلاك فان اريد ان حركتها تقتضي
ترجيح احدها عن ان تحقق مرجح في نظر الفاعل فهذه اذا ما يقال له الحكم وان اريد انه يرجح احدها لانه في نظره موافق لما تقتضيه حركتها فما الضرورة
في حقه ان لا يطلع على ما يقتضي ذلك حركتنا ولعل ما يريد ان حركتها يوجب حصول سبب قبيح ولو فرض ان احدها فرجح لاجله وعلى هذا فيلزم ان كان الفرض
بجواز ذلك ان يكون هناك مناسبة خفية لا تصل اليها عقولنا موجبة لحصول سبب القلب الى احدهما فرجح لاجله ولا حاجة الى الاستناد الى الاولوية
وعلى هذا ان من قال بجواز الترجيح بلا مرجح قال بالجوازة مع عدم المرجح في نظره وانما صح مقالته جوابا عن الشبهة المذكورة لكن يرد عليه ما من
لزوم وقوع الترجيح بلا مرجح في هذا الترجيح وبجواز ان يكون هناك ما يقتضي وقوع هذا الترجيح لحكمة الافلاك فان فرض المساواة فيما لا يتعلق النظر
ثم الوقوع اذ لا سبيل الى اثباته وان قيل بالجوازة مع عدم المرجح في النظر خاصة وان كان هناك ما يقتضي وقوع هذا الترجيح على الفاعل لئن قلنا
مقالته لا تصلح جوابا عن الشبهة اذ لاشك في ان لمرجح الفعل لازم الصدور مع وجود ذلك المرجح فلا اثر للتجويز المذكور في الحل ويرد
على التقدير الاول ايضا ان مورد الشبهة ليس صورة تساوي الفعل والترك في نظر الفاعل مع علمه بذلك اذ لا يعقل احد بثبوت الاختيار في الصورة
الاولى خاصة والبيان المذكور لو تم فانما يجري في دفع الشبهة عنها خاصة وهي على تقدير تسليمها نادرة الوقوع الثاني وهو المعتمد
انا لا نسلم ان الفعل مع المرجح يكون لازم الصدور من الفاعل ان اريد باللزوم انه لا يتمكن مع المرجح الا من الفعل وان اريد انه
لا يأتي مع المرجح الا بالفعل فمسلم لكن لزوم الصدور بهذا المعنى لا ينافي الاختيار كيف وهو وجوب بواسطة الاختيار فهو
محقق للاختيار لا مناف له بيان ذلك ان الفاعل المختار هو من يفعل الفعل بقدرته عند وجود المرجح في نظره والقدرة فيما عبارة
عن صفة زايدة بها يتمكن من الاتيان بالفعل والترك والمرجح عبارة عما هو الداعي الى الفعل وحيث ان نسبة القدرة الى كل من الفعل و
الترك على حد سواء فلا بد من تعلقها بالفعل من وجه داع معتبر في نظر الفاعل على ترجيح الفعل كما انه يعتبر في الترك اما عدم
الداعي اليه كلما ثبت تحقق الداعي المعتبر ولم يجب صدور الفعل منه بالاختيار لا بمعنى انه لا يتمكن من الامن الفعل بمعنى انه لا يأتي
الا بالفعل البتة كما انه حيث لا تحقق الداعي يمتنع صدوره منه بالاختيار بمعنى انه لا يأتي به البتة لا انه لا يتمكن منه والدواعي المعتبر

وجوز

في صدور غير الارادة من المختار بواسطتها وفي صدورها منه لا بواسطة دفع بالارادة والعزم كما هو مفاد الله وغيرها وقد ثبت في الاخبار
ايضا فافعالنا الاختيارية ما عدا الارادة مستندة الى قدرتنا عند ارادتنا لها وهي مستندة الى قدرتنا عند وجود الدواعي المعتبرة
في نظرنا فالدواعي شرط في صدور الارادة منا وهي شرط في صدور سائر الافعال منا وليست الدواعي علة مقتضية الى فاعلة الجهة
الارادة فينا ولا الارادة علة مقتضية لوجود ساير افعالنا لظهور ان افعالنا الاختيارية باسرها صادرة منا لا من ارادتنا ولا من
الدواعي الموجودة فينا وفي الواضح ان الاثر طالبي المقتضي لا الجزئية وان اعتبر في اقتضائه لا اثر ان النار مقتضية للاحراق لذاتها
لا انها والمماسة او المماسة وحدها مقتضية لذلك وانما اسندنا الارادة الى القدرة لانها عندنا من الافعال الاختيارية وقد صعب فهم
اختياريتها على كثير من الافهام نظرا منهم الى ان الفعل الاختياري هو المسبوق بالارادة فلو كانت الارادة اختيارية لكانت مسبوقة
بارادة اخرى وينتقل الكلام اليها فيتسلسل وفي نفس ذهب جماعة الى ان الارادة اضطرارية كالقدرة ولم يتنبهوا ان ضرورة الوجدان
قاضية باختياريتها وفي الكتاب والسنة ما يدل على ذلك كالنهي والتهديد عليها في قوله تعالى اتريدون ان تهدوا من اضل الله وقوله تعالى
ام تريدون ان تسئلوا رسولكم وقوله تبارك اسمه يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم وقوله عز من قائل ويريد الذين يتبعون الشهوات الى غير ذلك
وفي السنة قوله نية المؤمن خير من عمله وقال انما خلد اهل الجنة فيها واهل النار فيها بنياتهم وما ورد ان نية المؤمن تكتب على هذه الامة
الى غير ذلك فان المراد بالنية نفس العزم وربما زعم بعضهم انها مرادة بارادة هي نفسها ولم يتفطن ان ذلك يوجب توقف الشيء على نفسه
بل التحقيق ان تعريفهم للفعل الاختياري بما كان مسبوقا بالارادة ان كان تعريفا لما عدا الارادة لم يتوجه الاشكال لعدم انطباقه
على الارادة وان كان تعريفا لمطلق الفعل الاختياري فهم من الوجدان بوقوع الفعل الصادر عن الفاعل بشعوره وتمكنه فيعتبر
في حقيقة الاختيار امران الاول ان يكون الفاعل عالما بالفعل شاعرا له الثاني ان يكون متمكنا من الفعل والترك بمعنى ان يكون
بحيث لو اراد ان يفعل ولو اراد ان لا يفعل لا يفعل ولا كونه بحيث لو اراد فعل وان اراد لم يفعل فانا نعتبر في صدور الافعال الاختيارية لا
يتوقف على سبق الارادة لا مطلقا وقد يتوقف صدور بعض امور اخر الى وجود الالات وما يتعلق بها وذلك لا يقتضي توقف
الافعال اختيارها عليها فاتضح ان الارادة من الافعال الاختيارية ولا يتوقف صدورها عن الفاعل بالاختيار على ارادة هذا
ما يقتضيه النظر الصحيح والمقام لا تكرر الدواعي فيما ينشأ من ادراك الفاعل على ما في النفس بحسب ما فيه من الملكات والاحوال المستندة
تارة الى صفات راجعة الى صانعه ومرجعه القابلية الى ذات الفاعل اما ابتداء او بواسطة افعال اخر تترجح بسلسلة الاستناد الى
الذات وهي لوجوده اقد تتمكن من دفعها بسهولة لا لضعفها في نفسها او لمعارضتها بدواع اخر قوية منها في القوة وقد يتوقف
على استعمال رياضات ومزاولة مجاهدات لتمكنها في النفس ورسوخها فيها وعلى التقديرين فوقوع الارادة والفعل على حسبها
اختياري لا على الاول فواضح ولا على الثاني فلتمكنه من ترك الانقياد لها وعدم الاعتداد بها وان كان لا يفعل على التقدير
البتة عند عدم وجود دواعيه وانما ثبت ما ان المقتضي للفعل الاختياري والموجد له هو الفاعل القادر المختار وان الداعي
المعتبر او الارادة شرط في اقتضائه تبين ان ملكة الفاعل لصدور الارادة منه بقدرته واختياره تتم عند وجود الداعي المعتبر

على وجه يكون كالضرورة مع فرض صدوره عنه

المعتبر وعليته لصدور الفعل منه وكذلك تتم عند وجود الارادة والاعلام المواقع المانعة للاختيار فدخل في اعتبار الداعي
اذا الداعي المعتبر الاجامع المانع الاختيار فان المراد به ما مر منه فانقدح مما قررنا ان الافعال الاختيارية واجبة الصدور
عن الفاعل المختار عند وجود الدواعي المعتبرة في نظره وان وجوبها انما بقدرته واختياره فلا ينافي قدرته واختياره بل يستلزمهما
ضرورة ان وجود المعلول يستلزم وجود العلة للازمين فيه وقد اشير الى الاول والاخر في جريان الافعال على حسب الدواعي في قوله
قل كل يعمل على شاكلته وقد جرت شيئا انه في عهود من الاكرمين بالمؤذن الى الاول الثاني في حين بقاء القدرة والاختيار معهما في قوله
من قائل وما كان عليهم من سلطان وقد حكاه عز ذكره حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
وهذا امر واضح يجد الرجوع الى الوجدان فانا نجد انفسنا عند وجود الدواعي المعتبرة متمكنين من الفعل والترك وانه علة بتمامها
اداه من جهة الاختيار واذا عرفت ذلك انقدح عندك ما في قوله لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين فانه كما ان الدواعي
التي تجري الافعال الاختيارية على حسبها موجودة في العبد بالجبار نعم على حسب ما فيه من الاستعداد والاعداد والكسب يوجب
في تفويض امر الفعل اليه بالكلية وصدوره في له عنه على حسب تلك الدواعي بقدرته واختياره يوجب نفي اجباره عليها وكيف
كيف اخفى العبد مستندة الى اقداره تعالى عليها حال صدورها منه يوجب نفي التفويض بمعنى استقلال العبد بها وصدورها عنه بدون
الاقدار يوجب نفي الجبر المستند الى قدرته المطلقة فيه وبما ذكرنا يرتفع الاشكال عن قوله تعالى جل ومن يرد ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فان شرح الصدر عن ارادة هدايته باكرامه بالالطاف الموجب
لحصول دواعي قبول الهداية فيه لاهليته واستعداده وذلك لا يوجب قبوله للهداية بالاضطرار بل بالاختيار وكذلك تضييق الصدر
من ارادة اضلاله بمنعه من تلك الالطاف الموجب لحصول دواعي الضلالة فيه لا يوجب قبوله للضلالة بالاضطرار بل بالاختيار
وبهذا الاعتبار نسب الهداية والاضلال اليه تعالى في هذه الاية وغيرها وكذلك الاغواء اليه في قوله تعالى حكاية عن نوح ولا
ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم كما انه نسب الاضلال الى الشيطان في قوله تعالى ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا باعتبار انه يدعوهم الى الضلالة ويعدهم ويمنيهم بالاماني الفاسدة ولا انفسهم في قوله جل شانه
وما يضلون الا انفسهم وقد ذمهم وضلوا عن سواء السبيل باعتبار اختيارهم للضلالة واعراضهم بالاماني الواهية وكذا يرتفع الاشكال
عن قوله عز ذكره وما تشاؤن الا ان يشاء الله فان مشيتهم وارادتهم وتقديره
وقضائه وامضائه المستند الى الحق منها الا سابقة كما ورد في بعض النصوص انما يجري على حسب استعدادهم القابلية الكائنة في
حق قولا وذلك بقضية قدرته الشاملة وعلمه النافذ وحكمته البالغة وبهذا البيان ينكشف لي من قوله تعالى ولو شاء ربك
لامن من في الارض كلهم جميعا وقوله جل شانه ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله واشباه ذلك اذ ليس في الكلام انهم كانوا يؤمنون
عند مشيته تعالى ايمانهم جبرا وقهرا كما ذكره بعضهم فان ذلك غير متعين بل يجوز في لفظ الفعل بلفظ المجزوم اعلم انه تعالى لو شاء ايمانهم
باختيارهم وذلك بان اوجد فيهم دواعي الايمان وسلب عنهم الملكات والاحوال الداعية لهم الى الكفر والطغيان لامنوا وانه

لم يثبت ذلك في حقهم لعدم استعدادهم وانتفاء اهليتهم فتركهم على الملكات والاحوال اللائقة بحالهم فاثروا الكفر
والشقاء واستحبوا العمى على الهدى ومن هذا الباب ما ورد من انه تعالى امر ابليس بالسجود وشاء ان لا يسجد ونهى آدم عن اكل
الشجرة وشاء ان ياكل ولو شاء ان لا ياكل لما اكل واما الاعتذار الذي حكاه تعالى عن الكفار في سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء وفي قوله وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء الآية
فقد اتضح مما حققنا انه مقالة خاسرة ومعذرة واهية كما اشير اليه في ذيل الآية لانهم ان زعموا انهم مجبورون
على الشرك والجحود عند مشيته تعالى ذلك في حقهم او على ترك الطاعة والايمان عند عدم مشيته تعالى ذلك منهم فجوابه
واضح مما مر فان المشية انما تعلقت بصدور ذلك منهم بطريق الاختيار فكيف يصدر منهم بطريق الاضطرار الملجئ لتعلقها
بذلك المشية في الافعال الاختيارية انما هو امضاء ما يقتضيه الذوات باحداث اسبابه ومقدماته اللائقة به الغير المنافية
للاختيار كما اشير اليه في قوله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم ليقضي الله امرا كان مفعولا وان زعموا ان
المشية لما تعلقت بصدور الشرك وشبهه منهم ولو بالاختيار فلا اعتراض عليهم في ذلك او لا يمكن ترك مطلوبه تعالى
ففيه ان الضرورة قاضية بان من يصدر عنه القبايح بالاختيار يستحق بذلك الذم والعقاب ولا ينافيه وجوب
الصدور عنه بحسب ما فيه من الدواعي بعد تمكنه واختياره واستناد الوجوب اليه ولا المنافاة بين مشيته تعالى لصدور
الشرك منهم ونهيه تعالى اياهم عنه فان مرجع الاول الى احداث المقدمات المفضية الى صدور الشرك
منهم بالاختيار على حسب حالهم من الاستعداد كما هو قضية حكمته في الصنع والثاني الى ابانة حكم الشرك عنده
من المكروهية وعدم الرضا به كما هو قضية حكمته في الحكم واما الجواب عن الوجه الثاني فبما مر من الاجوبة الثلثة
المتقدمة من انه شبهة في مقابلة الضرورة فلا يلتفت اليه وانه ينفي وقوع التكليف وما يبتنى عليه العلوم بالاتفاق
وانه منقوض بافعاله تعالى لعلمه بها كعلمه بافعالنا فيلزم ان لا يكون مختارا في افعاله وهو باطل بالاتفاق منا فالجواب
الرابع به تنحل الشبهة وتقريره ان قضية العلم الكاشف الواقع للعالم لا التاثير في وقوعه ومما يوضح ذلك انا لو فرضنا ان
فاعلا يصدر عنه افعاله باختياره وفرضنا انه لا علم لاحد بشيء من افعاله اصلا لكانت افعاله صادرة عنه على وجه
الاختيار لا محالة لانتفاء ما يدعى منافاته للاختيار فلو فرضنا علم عالم بها قبل وقوعها منه لم يتغير حال ذلك
الفاعل المختار في الواقع من جهة علم العالم بها بالضرورة وان فرض استحالة عدم مطابقة علم ذلك العالم للواقع
لان مرجعها الى استحالة الكشف عن غير ما يقع من الفاعل باختياره لا الى تاثير علمه في وقوع ما يقع منه ليلزم منه
اضطراره في الفعل من جهة علمه به وزوال اختياره عنه والا لزم مثله في العلم المتأخر لاستحالة تاثير اللاحق
في السابق بضرورة العقل على ان حال هذا الفاعل حال تعلق ذلك العلم بافعاله كحاله حال عدم تعلقه بها في اتصاف
افعاله بالاختيار وان شئت زيادة توضيح لذلك فانظر الى علمك بترطيب الماء واحراق النار واقامة

للسجود وشاء م

الثمي

باحواله التي يصدر عنه باختياره واما وجه البحث المذكور فيه فهو وان كان في اصل الامر اضطراريا الا انه لما تمكن من دفعه وقلعه بالجهد
الواجب بالمجاهدات الشرعية فهو محاسب على تقصيره في ذلك وكذا الكلام في ساير الاخلاق الرذيلة التي توجد في ساير المكلفين
كالبخل والحسد والكبر وغيرها فانها قد تكون بحسب جبلته وحاصلة فيهم بطريق الاضطرار الا انهم قد تمكنوا من ازالتها بالمجاهدة ولهذا
قد يجاهد صاحب الاخلاق الرذيلة في دفعها فيجرد نفسه عنها وكما ان الخلق الرذيلة مما يمكن سلبها بالمجاهدة كذلك الاخلاق الجميلة
يمكن سلبها بالمجاهدة وكما ان صاحب الاخلاق الرذيلة مامور بسلبها عن نفسه ويستحق العقوبة على التقصير في ذلك كذلك صاحب
الاخلاق الجميلة مامور بالمحافظة عليها فيؤجر عليها ولو مات صاحب الملكة الرذيلة قبل تمكنه من ازالتها كان معذورا في ترك ازالتها
الا انه غير معذور في العمل بمقتضاها لعدم اضطراره اليه ثم المراد بالاستعداد الذاتي ما يقتضيه الذوات من الملكات ان لم يعارضه
تلك الذوات [illegible] الاقتضاء مقتضى قانون الحكمة لانه لا يمكن ان يقرر عليها الاستعداد ولا الذوات
كاستعداد الفردية للثلثة والزوجية للاربعة فلا يجعل بامر غير الذات في الملكات الذوات مجعولة له تعالى الا الاستعداد
وكانت الملكة قاضية [illegible] فان كل شيء [illegible] مقدار [illegible]
ولا فرق في هذا البيان بين ان نقول بان المجعول بالاصالة هو الوجود او الماهية اذ على الاول يكون الوجود الخاص المحدود بحدود
الخاصة مستعدا لافاضة تلك الملكة عليه وعلى الثاني يكون الماهية الخاصة كذلك وهذا النوع من الاستعداد يسمى بالاستعداد
الذاتي والاستعداد الازلي الثاني اختلاف الادراكات والملكات والاحوال المكتسبة التي يستقر الاحوال ويرجع سلسلة اسبابه
الى الاستعداد الذاتي [illegible] ويسمى هذا النوع من الاستعداد بالاستعداد الكسبي
والثانوي ومن هذا الباب زيادة الهدى في حق المؤمن وربط قلبه وتثبيته ونحو ذلك مثل الهداية في قوله تعالى انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى
وربطنا على قلوبهم وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت [illegible] وقوله تعالى [illegible] حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان فيمكن ان يكون منشأ هذا النوع من الاستعداد الاستعداد الذاتي وكذلك نظيره في باب الطبع في حق الكافر واشباهه
المشار اليه في قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم وقوله تعالى وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم وقوله تعالى
واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم وقوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله تعالى وجعلنا قلوبهم قاسية وقوله تعالى وجعلنا من بين
ايديهم سدا [illegible] وقوله تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه [illegible]
[illegible] وقوله تعالى ان الذين لا يؤمنون بالاخرة زينا لهم اعمالهم [illegible]
[illegible] وقوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان
لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فالحاصل ان منشأ الاستعداد الذاتي واعلم ان
الداعي [illegible] مستند الى ما هو من الادراكات والملكات والاحوال بكلا نوعيها المتقدمين وان كان شرايط الصدور الافعال [illegible] النفس

الا ان لها عند التحقيق نوع اعداد او اعانة في صدور الافعال التي يناسبها منها على وجه الاختيار فلما كان منها ما يصدر [illegible]
يسر الافعال للعبد به بدون الجائه بالجارحة توفيقا [illegible] زائدا على القدر المعتبر في صحة التكليف بالصدور [illegible]
الطاعة وعلى الخير [illegible] تأييدا وهداية قال الله تعالى وايدهم بروح منه وقال تعالى يا عيسى ابن مريم اذ ايدتك بروح القدس
وقال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وتخصيص البعض به [illegible]
[illegible] الرحيم [illegible] ويختلف مراتبها باختلاف مراتب الاهلية كما قال عز من قائل
في حق [illegible] ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض [illegible] وما كان منها ما يصدر الشر بسببه عن
بدون الالجاء عليه بالجارحة [illegible] قال جل شانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وتوضيح ذلك ان النفس منبع الشرور والشهوات كما قال جل شانه حكاية عن يوسف ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فلو كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] عند الله [illegible] لمحل البحث [illegible]
[illegible]
[illegible] ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكمالات [illegible] النقايص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]

الصادق

الماتريدي

يستطيعون

يستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل اذا فعلوا ذلك الفعل فاذا لم يفعلوه لم يكونوا مستطيعين ان يفعلوا فلا لم يفعلوه
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والجواب ان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
التكليف [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاهدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] بالحسن والقبح [illegible]
ثم اعلم ان [illegible] التحسين والتقبيح في افعال العباد [illegible]
الثاني في كيفية ثبوت الحسن والقبح [illegible]
او الصفة في القبح [illegible] الحسن [illegible] بالذات كحسن الايمان [illegible]
حسن [illegible] بالاخلاق [illegible] بالقبح بالذات كقبح الكفر [illegible] بالاخلاق الرذيلة
كالبخل والجبن ومنها ما يتصف [illegible]

قبح

الموجب شيئا وتارة بالاعتبار وذلك مما لا حاصل له وهذا مما لا ينبغي [illegible] عليه ما لا يخفى وفيه ثم الذين نظروا في كلمات القوم في المقام ذكروا
ان القائلين بالذاتية يريدون به ان الحسن والقبح مستندان الى ماهية الفعل من تمام حقيقته وان القائلين بانها الصفات
لازمة يريدون انهما مستندان الى الصفات غير مفارقة لتمام حقيقة الفعل ولوجب الخارج ولهذا اوردوا عليهم [illegible]
ايرادهم ويؤكد ذلك ما نقلوه عنهم في بحث النهي من منعهم اجتماع الامر والنهي في الجنس الواحد وجعلهم [illegible]
باعتبار وقوعه له ثم والصنف بان مراد النهي تعظيم الصنم وهو خارج عن حقيقة السجود واما الذاتية بالمعنى الذي يقابل به الامر كما هو
المتداول في اصطلاح الميزان فليس مرادا هنا قطعا [illegible] ان الحسن او القبح جزء من ماهية الفعل او تمام حقيقته
بوجه كما هو [illegible] يريدون ان الحسن والقبح من اللواحق الذاتية للافعال المقيدة بالجهات الخاصة [illegible]
الحسن ذاتيا للظلم المقيد بكونه على وجه التأديب والقبح ذاتيا للظلم المقيد بكونه على وجه التعذيب [illegible]
القول بانها الصفات لازمة للفعل [illegible] وبين قول الجبائية بان الجبائية يجعلون التأديب والتعذيب جهتين
تعليليتين لحسن اللطم وقبحه فيكون نفس اللطم تارة حسنا وتارة قبيحا وهذا التوجيه وان كان في نفسه [illegible]
لمقالة القائلين بالذاتية وبالوصف اللازم من وضوح الفساد والقضاح البطلان الا انه مخالف لظاهر المتداول [illegible]
في المقام وغيره كما عرفت وحيث انا لم نقف على كتب اصحاب هذا المذهب [illegible]
الاكثرون لكن قد يشكل عليهم بان فعل الجوارح منحصر في الحركة والسكون وهما تامان [illegible]
الصنفية والشخصية وهذا في السكون واضح واما الحركة فان قلنا بان القوي منها يخالف الضعيف [illegible]
وان قلنا بانها يختلفان في الذات كانت الحركة جنسا لما تحتها من الانواع المختلفة بالشدة والضعف [illegible]
[illegible] مع ان حقيقة له [illegible] حقيقة الحركة [illegible] التحسين والتقبيح
[illegible] حقيقة هذه الحركة [illegible] بانها ذاتيان لزم ان يكون الحركات [illegible]
وفيما يركب منه ومن [illegible] النسبة الى كل نوع من الاكوان واحد ولا كل [illegible]
من [illegible] ان يخالف حكم [illegible] حقيقة [illegible] العوارض الصنفية [illegible]
للوازم الذاتية وجوابه [illegible] فان ما يلحقها من العوارض الصنفية او الشخصية [illegible]
دالب والتعذيب [illegible] المكلف [illegible] الجميع [illegible] وان كان [illegible]
فقضية عدم خلو الافعال [illegible] والقبح [illegible] اتفاق تلك اللواحق من حيث ذواتها [illegible]
[illegible] الصنفية اللاحقة لها لكونها حركة صلوتية او غصبية [illegible]
[illegible] الصحابة هذا القول [illegible] على ذلك [illegible] بالذاتية وبالصفة
اللازمة [illegible] الاول انهما لو كانا ذاتيين او لصفة لازمة [illegible] الفعل الواحد حسنا تارة وقبيحا اخرى [illegible] اللازم

صلوتية او غصبية

[illegible] اللازمة فلا يستحق [illegible] الكذب قبيح [illegible]
من [illegible] الكذب [illegible] المتفق عليه [illegible]
الكذب في الفرض المذكور [illegible] سقطت صفة القبح [illegible] على مستحق الذم كما هو المنقول عنه
[illegible] ذلك [illegible] التكليف بالمحال [illegible]
الحسن والقبح للتكليف [illegible] الحلية [illegible]
[illegible] الذات لا يتخلف [illegible]
التخلف [illegible] انهما لو كانا ذاتيين او لصفة لازمة لامتنع [illegible]
في قول من قال لاكذبن غدا [illegible] ان القول المذكور لا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا وعلى التقديرين يجتمع فيه
صفتا الحسن والقبح [illegible] تقدير صدقه [illegible] من حيث انه صادق وقبيح من حيث استلزامه [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] وعلى تقدير كذبه فلانه قبيح [illegible] من حيث استلزامه [illegible] الكذب
وترك [illegible] الصدق والكذب في الفرض المذكور حسن وقبيح باعتبار [illegible]
فيجتمع الوصفان في كل منها [illegible] القول [illegible] اما لان القبح عدم الحسن [illegible]
اجتماعهما في القول المذكور اجتماع المتناقضين [illegible] وقد يقرر اجتماع المتناقضين في كلامه
لانه على تقدير كونه صادقا يكون حسنا من حيث الصدق وقبيحا من حيث استلزامه [illegible] الكلام [illegible] قبح مستلزم
القبيح [illegible] الاشكال [illegible] الاول [illegible] الاشكال [illegible] الاخير [illegible]
الايراد المذكور اما مشترك الورود [illegible] الا انه [illegible] القول بانها الصفة لازمة وذلك ان القائلين
بالوجوه والاعتبار [illegible] الحسن والقبح [illegible] الاشكال [illegible]
كان [illegible] بالوجوه والاعتبار [illegible] القول
بالصفة اللازمة [illegible] الفعل المأخوذ [illegible]
والاعتبار [illegible] الكلام [illegible] القبح [illegible]
عنه [illegible] ترجيح الاقوى [illegible] الاضعف وكيف كان [illegible] الاجتماع [illegible] الصفات اللازمة [illegible] الصدق
[illegible] اما الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاشكال المذكور [illegible] اجتماع المتناقضين [illegible]
واما الثاني فلان قبح الحسن [illegible] اجزائه [illegible] المركب [illegible] مع اجتماع

التركيبي للزوم اجتماع المتناقضين في جزء [illegible] بين النقل [illegible] وغيره [illegible] احد الجهتين هنا غير
لازمة للفعل فلا يستقيم بناء القبح [illegible] على مذهب القائلين بانها الصفات لازمة

فصل

ومما يتفرع على
المسئلة السابقة مسئلة التكليف بالمحال وقد اختلفوا فيها على اقوال ثالثها بين الممتنع الذاتي وغيره فمنعه في الاول دون
الثاني واختاره الحاجبي ورابعها التفصيل بين ما اذا نشأ الامتناع لا لاختيار المكلف وغيره فجوزه في الاول دون
[illegible] والمختار عندنا هو المنع مطلقا [illegible] النزاع [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
به فان الممتنع بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible] التكليف بالمحال [illegible] اما الاول
فلقضاء الضرورة به [illegible] الحسن والقبح العقليين فان العقلاء [illegible] المحال [illegible]
[illegible] واما الثاني فلان [illegible] القائلين بجواز التكليف
بالمحال [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
التكليف بالمحال [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف بالمحال واما عن الثاني فبان علمه [illegible]
المعلوم [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] واما عن الثالث فبان [illegible]
[illegible] التكليف بالايمان [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible]
واما عن الرابع [illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتناقضين [illegible] الاجتماع [illegible]

يجمع على ايمانه او كلف بالايمان

ما نعم لا شك

[illegible] ان [illegible] التصور [illegible]
المستحيل [illegible] التصور [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible]
[illegible] فاما الوجه الثاني [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الايجاب [illegible]
الظرف الذي [illegible] الموضوع [illegible] الظرف الذي [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الظرف الذي [illegible]
[illegible] الظرف [illegible] الظرف الذي [illegible]
الثبوت [illegible] وجود الموضوع [illegible]
السلب [illegible] الثاني انه لو امتنع تصوره [illegible] الحكم [illegible]
عليه [illegible] المستحيل [illegible] الخارج
دون الذهن [illegible] المستحيل [illegible] المتصور [illegible]
كون المتصور [illegible] المستحيل [illegible] بالاستحالة [illegible]
فيكون الحكم بالاستحالة [illegible] الخارج فالحكم [illegible]
الذهن بالامتناع [illegible]
منافاة [illegible] الذهن [illegible]
باعتبار [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] المعدوم المطلق [illegible]
حكم عليه [illegible] الممتنع [illegible]
بان الحكم على الخارج بالامتناع [illegible] الخارج [illegible] المستحيل [illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] مقدمات مقدورة [illegible] المكلف [illegible]
التكليف بالمحال [illegible] المقدمات [illegible]

يستدعي

استحالة الاختيار المكلف وغيره [illegible] استحالة الى اختيار المكلف [illegible]

زنع وان استند على امتناع التكليف بالمحال هو قبح التكليف وهو لا يجري فيما اذا استند الى اختيار العبد اذ لا يقبح الفعل بقبحه
ثم الجواب عن الاول انكار عدم بقاء التكليف بعد ارتفاع القدرة ونمنع لزوم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
مطلقا ان عنى الخروج بالنسبة الى زمن القدرة [illegible] وان عنى بالنسبة الى ما بعده فهو لا يوجب ان يكون الواجب مشروطا
ببقائه شرط له ولا اشكال عليه اذ يحكم بعصيانه واستحقاقه للعقاب لتفويته فان الواجب عليه [illegible] بتقصيره واختياره ولا
يعتبر في ذلك [illegible] التكليف [illegible] الواجب وبيان [illegible] الفعل الاختياري بطريق الاضطرار باعتبار
استناده باختيار الفاعل الذي يستند اليه الفعل الاختياري [illegible] وبالنسبة الى [illegible] اختياره [illegible]
الاختيارية [illegible] وان كانت اضطرارية بالنسبة الى ما بعد حصول
ذلك الفعل الاختياري حيث انه لا يمكن [illegible] التكليف [illegible]
الاختيار [illegible] التكليف [illegible] بالنسبة الى زمن الاختيار [illegible] التكليف
الذي [illegible] التكليف [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] اختيارية [illegible] مقدارن [illegible]
اختياره [illegible] ان حكم العقل بقبح التكليف بالمحال [illegible]
الصورتين [illegible] التكليف [illegible]
عن قول [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
القران [illegible] التكليف [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] نفي التكليف بالمحال [illegible] المذهب والاديان ولا التكليف [illegible]
[illegible] في الدين من حرج [illegible] بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible]
[illegible] التكليف
الا [illegible] التكليف [illegible] العسر والحرج [illegible]
الى المورد التي [illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible] العسر والحرج ولا الاحكام التي
[illegible] العسر والحرج [illegible]
في [illegible]

اذ الطلم

[illegible]

[illegible]

انكم من اداء الغير اليسر والحرج [illegible] الاصل [illegible] وشبهه [illegible]
لم ينعقد [illegible] الحرج [illegible]
الملوك [illegible] ثم اعلم ان نفي الحرج والضيق مختص بالايجاب والتحريم دون الندب
والكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب المخير [illegible]
استمرار الواجب [illegible]
[illegible]
عليه وجهان [illegible]
[illegible] فصل ينقسم الحكم باعتبار [illegible] الى شرعي ووضعي فالحكم الشرعي [illegible]
الشارع [illegible]
[illegible] المكلفين من
حيث [illegible] المكلفين الخطاب المتعلق
[illegible]
المتعلق [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليفية [illegible]
الوضعية [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
التكليفية [illegible]
[illegible] الاحكام المتعلقة [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible]

لذلك [illegible] الاشكال [illegible]
عليه [illegible] الراجح [illegible] المرجوح [illegible]
والجواب [illegible]
بالحكم [illegible] التكليف [illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
[illegible]
الاحكام الوضعية المتعلقة [illegible] غير المكلفين [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] المكلف [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
فالجواب [illegible] الحكم التكليفي [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] والمانعية [illegible]
[illegible] التكليفي [illegible]
[illegible]
[illegible] للتكليف [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible]
وان الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] التكليفين [illegible] الملازمة بين حكم العقل والشرع [illegible]
بالاحكام المتعلقة بالفروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الشارع [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]

الى كون

ان يجوز ان لا يكون للشارع فيما حكم [illegible] الفعل بوجوب او حرمة حكم [illegible] ولا [illegible] ان يخلو الواقعة عن الحكم [illegible]
ان يكون حكم الشارع عنده [illegible] حكم العقل بخلاف العكس [illegible] الثاني [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] العقل [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] من طريق النقل واما لو قطع بالتكليف الفعلي بان ادركه [illegible] على
[illegible] العقل الشرعي [illegible] العكس [illegible]
عليك ان النزاع على التحرير الاخير يعم جميع ما يستقل بادراكه العقل [illegible] التقبيح [illegible]
[illegible] بالقسم الاول [illegible] النزاع [illegible] العقل [illegible] الفعل او الترك [illegible]
[illegible] الاحكام التي [illegible] النبي [illegible] عليهم اجمعين
[illegible] ان اريد بالطلب [illegible] العقل [illegible] النقل [illegible]
في المقام الثاني [illegible] بالطلب [illegible] كما هو [illegible] السقوط [illegible] التحرير المذكور [illegible]
[illegible] ان يكون النزاع [illegible] العقل [illegible] الواقع [illegible]
من [illegible] ان يكون النزاع في ان العقل [illegible] ان الواقع [illegible]
ان يكون [illegible] الوجهين [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
الانفكاك [illegible] النزاع واما الثاني فلان ادراك العقل [illegible]
[illegible] العقل المدرك [illegible]
او قطع به [illegible] في المقام [illegible]
بين حسن الفعل [illegible] وقوع التكليف على حسبه ومقتضاه واثبات الملازمة بين حسن التكليف بالفعل او الترك
[illegible] التكليف [illegible] حسن الفعل او [illegible] حسن التكليف [illegible]
[illegible] في نفس التكليف [illegible] بعض المحققين [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] المعنى الثاني في اثناء البحث [illegible] في المقام الثاني [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] في المقام الاول [illegible] حسن التكليف [illegible]
[illegible] الامر العبد [illegible]
حسن التكليف مقصودا [illegible] حسن الفعل [illegible] وقد اعترض عليه بعض المعاصرين [illegible] بان نفس الابتلاء

انه مصلحة وان لم يكن في نفس الفعل مصلحة ونبّها بان المراد بالامر قد يحصل للامتحان كما في كتابة ابرهيم ع فالمصلحة ح انما هي في الامتحان
لا في الفعل ونبّها بان تخصيص الفعل بالامتحان دون غيره يستدعي مرجحا مقتضيا ومصلحة معينة وان لم يدركها عقولنا
والا لزم الترجيح بلا مرجح ثم قال وبالجملة العقل تابع لما افاده الشارع فاذا اطلع على طلبه للفعل من حيث هو هذا الفعل حكم بحسن
طلبه كذلك واذا اطلع على طلبه من حيث الامتحان حكم بحسن طلبه من حيث الامتحان انتهى اما الاعتراضات التي اوردها
على الدليل المذكور فواضحة السقوط اما الاول فلان الابتلاء ليس من مصالح الفعل بل من مصالح الامر والتكليف فان تحمل المشاق
من حيث كونه تحمل المشاق مما لا حسن له وانما الحسن في التكليف الالزامي في مقام تحقق الاختبار لا يقال موافقة التكليف ايضا جهة من جهات الفعل
ومصلحة من مصالحه لما فيه من استجلاب منفعة الثواب ودفع خوف مضرة العقاب الراجح على ساير الجهات والاثار المترتبة
عليه فيطلق الحكم لا لمصلحة في نفس الفعل او الترك والجهة مقتضية لاحدهما لانا نقول ليس الكلام في الجهات المتفرعة على
التكليف بل في الجهات التي تتفرع عليها التكليف وليس منها الجهات المذكورة والا لدار فان المراد جهات الفعل بانفاده
جهات انها لكونه مما حسن التكليف به فيسقط الدليل لا يلزم المحذور لان تلك الجهات مغايرة للتكليف سابقة عليه
قلت حسن التكليف ح لا يقتضي حسن الفعل بالفعل الا بواسطة صدور التكليف ح فيلزم توقف على مقالة الخصم صدور التكليف
على حسن الفعل المتوقف على صدور التكليف وهو الدور وان اريد الحسن الثاني خرج عن محل البحث والكلام في ... فان قيل
التكليف الاختباري المقصود به استعلام حال العبد بالعصيان والطاعة اذا تعلق بفعل فلا بد ان يتعلق به بقصد الامتثال
لئلا يفوت الحكمة الباعثة على التكليف لعدم الاختبار في موضوع الامر والنهي الا بقصد الموافقة لا يتحقق الاختبار المقصود وتلك التكاليف
حقيقة انما هو امتثالها ولا دور لان وجود المامور به مثلا موقوف على وجود الامر ووجوده موقوف على تعقل المامور به
اعني المعنى المقصود به موافقة الامر لا على وجوده والا لزم طلب حصول الحاصل ولا يجب التقدم فيهما متقدم زمانا لانهما متضايفان ومع ذلك
في نفسه القول الملازم مما لا يكون للامتثال جهة محسنة عقلا مع قطع النظر عن الشرع وبذلك ضرورة ان الامتثال او مرتبة يعود ... حسن
عند العقل وان قطع النظر عن حسنه شرعا فلا يتم النقض قلنا حقيقة الامتثال هو الاتيان بالفعل او الترك لموافقة التكليف المتعلق به
فلا فيتوقف الا انه في حق المكلف على تحقق التكليف فيتوقف تحققه الجنس ... الاشياع بحو تحقق ... بدون الموقوف
لحسنه متفرع على وقوع التكليف ولا يكون التكليف متفرعا على حسنه على انه لو تم الوجه المذكور لثبت به المعنى ايضا اذ حسن الامتثال الحقيقي
بالافعال الحسنة وهو يوجب بطلان الملازمة واما الثاني فلان المراد بالامر ان كان هو الغرض الداعي الى الامر فهو التزام بمقالتنا وليس
فيه ما ينافيه وان كان المراد به المطلوب بالامر اعني المامور به كما يقتضيه التفريع فواضح الفساد لان ابراهيم لم يامر بالامتحان كيف والامتحان
من لوازم صدور التكليف الابتلائي سواء فعل المامور او لم يفعل اذ على التقديرين ينكشف حاله بالطاعة والمعصية فيحصل الاختبار
والامتحان وان اراد ان المطلوب منه مجرد الامتحان ولذا اسمعيل وانه ذبح مع علمه ساعة سياق الاية عليه ... ذاهب مع
ذلك فالتعلق لما تقام كما لا يخفى واما الثالث فلان تخصيص فعل بالامتحان دون فعل لا يستدعي وجود مصلحة فيه سوى كونه مما يتحقق

عمادي

مما يتحقق به الامتحان من حيث كونه مما يتاتى به الامتحان على القدر المقصود وهو يستتبع مقدارا من مشقة
الفعل وكلفته المراعى باستعداد المكلف واهليته فيجوز ان يكون تخصيص بعض الافعال الحاصل القدر المقصود من الامتحان به دون
غيره ولو فرض هناك افعال متساوية في ذلك جاز تعيين البعض بناء على جواز الترجيح بلا مرجح ولو ثم على تقدير المنع يلزم
التكليف بالجميع على وجه التخيير او نقول لا بد من سبق البعض بالذكر فيستغني به عن ذكر الباقي واما ما ذكره اخيرا من قوله وبالجملة الخ
ففيه مما ... اولا ان حسن التكليف تابع لحسن الفعل فحصل الامر به بدا ان التكليف منه تعالى لا يقع الا اذا كان حسنا
وهذا حق ولا ينافي ما قررناه الثاني التكليف التي يرد موردا لتقية اذا لم يكن العمل تقية ... امكانها بل ... ما ... الاخبار
المعتورة عن الائمة الاطهار ... مما لا يكاد يعتريه شوب الانكار ... ان ... او وقوعه من حقه بل ... النبي ... ان ... كان ...
التكاليف متصفة بالحسن والرجحان لما فيها ... من حمل المكلف على ... الاعادي وشرورهم وان تجرد ما كلف به عن الحسن الاولي
وطريانه بعد التكليف من حيث كونه امتثالا وطاعة لا يقدح في ذلك لان الكلام في الجهة المتفرع عليها التكليف لا الجهة المتفرعة على التكليف
وليس التكليف هناك بالمصلحة ... مثل الاختبار لانها من لوازم التكليف الاختباري دون العمل وليس التكليف ح صوريا
مجردة الفاظه عن ارادة المعنى ... لا الاستعمال مع ان التكليف الحقيقة على حسب ... الالفاظ عند اهل الشرع
بخلاف ... ظاهرها ... مع ... اختيار ... مع امكان اخراج ذلك عن موضع النزاع بتخصيصه بتكليف ... او
مع تكاليف الشرع ولم يتطرق التقية ... انه لا ريب ... الاحكام المقررة في الشريعة معللة في الحقيقة ... او ... الاحكم عن ... الحكم
في ... موارد ... ان ... الا ... الاخلال بموارد الحكم ... شرع ... الشارع ...
ان ... العرب ... حتى مع القطع لعدم ... اولعدم الاختلاط كما في ... المطلقة ... الاول
... او المزوجة ... ذلك فانه يوجد للعدد ... او الظن بعدم ... علم ...
لادرك لا توجب ... حصول الاختلاط ... الموارد ... التباس ... في ... الايام ...
استحباب مع عدمها وكراهة الصلوة ... لكونه مظنة ... مع ثبوتها عند القطع
بعدمها ... ذلك فهذه الامور فعلا او تركا ... مقصورة على الموارد التي تشتمل على الحكم ... ذلك حسن التكليف
بتلك الموارد خاصة لكن لما كان في تعميم التكليف حكمة كمال المحافظة على موارد الحكم حسن تعميم التكليف في الفعل في الموارد التي تجرد عن
الحكمة من جهة التكليف ... حسن التكليف من جهة ... ما ذكرناه من ان الاحكام المذكورة معللة بتلك الحكم فقط ... لم
يكن ... فلا ... عن كونه ... وما ... احكام ... نفي الملازمة ... تجويز ... ذلك ... بالملازمة ... تكن تعزز
هذا الدليل ... القواعد المقررة والضوابط المهمة في الشريعة المقدسة ... تحقيق ... وتفارق مقتضاها
ومع ذلك فقد قررنا ان ... الموم ... بخبر الواحد والاستصحاب وشهادة العدلين والاخذ بظاهر اليد واقرار العقلاء
المختار وغير ذلك مما لا يقطع بتخلفه عن اصابة الواقع ولا ريب ان العمل بتلك الطرق انما هو ... اصابة الواقع ... الحكم ... شهادة

ماتا ...

ويسرهم ... العقل ... التكليف

اليوم وابقاء المرتفع وملكية اليد العادية واقرار الكاذب قبيح لكن تعذر الاطلاع تعذر الوصول الى الواقع فيما لا يكون ... العلم
من الامارات الموصلة اليه في الغالب يحسن عند العقل تاسيس تلك الضوابط وحسن التكليف بالعمل بها في مواضع التخلف مما هو مع عدم العلم
بها لحسن العمل بها فيها بل التفصيل فوائدها في صورة الاصابة كما هو الغالب يحسن العمل بها في مواضع التخلف انما هو بجعل تعلق التكليف بها
من جهة قلت ليس شيء من ذلك مما نحن فيه لاتصاف العمل بالجميع فيها بالحسن الابتدائي مع قطع النظر في التكليف غاية ما في الباب ان الحسن في بعض
الحسن منها النفسي ... الى الاشتباه الراجح منها مع غلبة جهة الرجحان وليس فيه منافاة لما ذكرنا الرابع الاخبار الدالة على عدم
تعلق بعض التكاليف ... الكلفة والمشقة عنهم كقوله ... لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك فان وجود المشقة
في الفعل قد يقدح في حسن الالزام به وان لم يقدح في حسن الفعل وذلك حيث لا يكون هناك ما يحسن الابتلاء ولا يكون
في الفعل ما يحسن بحيث يرجح الالزام به مع المشقة كما في الجهاد فالفعل الثاني قد يكون حسنا بل واجبا عقلا لكن لا يحسن
الالزام لما فيه من التضييق على المكلف مع قضاء الحكمة لعذر الكاسب الصبي المراهق اذا كان كامل العقل لطيف القريحة تثبت
الاحكام العقلية في حقه كغيره من الكاملين ومع ذلك لم يكلفه الشارع بوجوب ولا تحريم لمصالح داعية الى ترك تكليفه بها
من التوسعة وحفظ القوانين الشرعية من التشويش وعدم الانضباط السادس ان جملة من الاوامر الشرعية متعلقة بجملة من
الافعال العشر ولم يقصد القربة والامتثال حتى انها لو تجردت عنه تجردت عن وصف الوجوب كالصوم والصلوة والحج والزكوة
فان وقوعها موصوفة بالوجوب الشرعي او رجحانه شرعا وطريقة القربة حتى انها لو وقعت بدونها لم تتصف به مع ان تلك الافعال
يجب الواقع لا تخلو اما ان يكون واجبات عقلية مطلقا او بشرط الامر بها او قوعها بقصد الامتثال وعلى التقديرين يثبت المقصود
اما على الاول فلحكم العقل بوجوبها عند عدم قصد الامتثال وحكم الشارع بعدم وجوبه واما على الثاني فلا نتفاء الحسن
قبل التكليف وحصوله بعده فلم يتفرع حسن التكليف على حسن الفعل ولان على الثاني انه اذا احسن التكليف ورجح وجب صدوره
عنه تعالى لان علمه وحكمته وغناه وقدرته تنافي وقوع خلاف ذلك عنه سواء كان رجحانه رجحانا وجوبيا او ندبيا وربما
توهم بعض الناس ان وجوب الصدور ينافي ندبية الفعل لان الوجوب والندب وصفان متضادان يمتنع توارده على محل واحد
ومنشاؤه هذا الوهم عدم الفرق بين الوجوب بمعنى ما يتحقق تاركه الذم ويليه بمعنى ما يمتنع عدمه والندبية انما تنافي الوجوب بالمعنى الاول
والمعتبر في المقام انما هو المعنى الاخير فقد اتضح مما حققنا انه لا بد في ادراك العقل موافقة حكم الشارع واقعا لما ادركه من جهات الفعل من
ان يدرك جهة التكليف وان ليس فيها ما يصلح لمعارضة جهات الفعل فانه لا يكفي مجرد ادراك الفعل نعم قد يدرك العقل انما
ان ليس في التكليف ما يصلح لمعارضة جهات الفعل فيدرك موافقة حكم الشارع لما ادركه من الجهات وعلى المقام الثاني ان احتمال
كون التكليف او حسنه ولما يبلغه بطريق سمعي مع امكان دعوى كونه مقطوع العدم في بعض الموارد ومما لا يجتنبه العقل
في اهمال ما ادركه من الجهات القطعية ... وان الاحتمال لا يعارض اليقيني لا سيما اذا كان بعيدا اذ ليس في السمع ما يدل على هذا الاشتراط
لما سنبينه من بطلان ما تمسك به الخصم وعدم قيام دليل صالح له سوى ذلك ويدل عليه ايضا قوله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم

وينهاهم عن

وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وغير ذلك ومن هنا يتضح انه لو جهل العقل جهات التكليف
وادرك جهات الفعل حكم في الكل بثبوت التكليف عملا بعموم الروايات وما في معناها من الاخبار ولان قضية جهات الفعل
وقوع التكليف على حسبها ان لم يعارضها مانع ولا يكفي احتمال المانع المحتمل لا يصلح في نظر العقل لمعارضة المقطوع به ...
منها ما لو ادرك العقل بعض جهات الفعل المقتضية لحسنه او قبحه وشك في وجود جهة فيه تعارض تلك الجهة فانه يحكم بثبوت التكليف
على حسبها ولا يعتد باحتمال الجهة المعارضة اما للاصالة عدمها او لحكم العقل بقبح الفعل او الترك وبحال هذا حكما واقعيا
وان كان مبناه على الظن ولهذا يستحق الذم عليه حكم وان انكشف بعده وجود الجهة المعارضة فيه ... ارتكاب القبيح الظاهري
قبل انكشاف الخلاف وقبيح واقعي كالحرام الظاهري لو تبين انه من علم بوجود السم في احد الانائين فجرى على تناول احدهما من غير
ضرورة فيستحق الذم بذلك عقلا وان تبين بعد ذلك ان الذي تناوله ليس ... جميع هذا القسم القسم السابق وتمام
امثلة ومن هذا الباب حكم العقل بحرمة قتل الكافر والزاني بيان المحرم وما اشبه ذلك قبل ورود الشرع واذا اثبت عندك مما
حققناه انتفاء الملازمة الكلية بحسب الواقع بين حكم العقل والشرع فاعلم ان ذلك يتصور اما بالامر بالحرام العقلي او بنحوها
والنهي عن الواجب العقلي ولو تنزيها او ندب واجبا وكراهة محرمة او بالعكس او التكليف باحد الاحكام
الاربعة في مباح واباحة ما لا يبيحه العقل او طلاء الواقعة التي حكم العقل فيها بحكم من جميع الاحكام اما القسمان الاولان فلا ريب
في امتناعهما بالقياس الى الحكم الواقعي ومما يدل عليه قوله تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشاء وقريب منه ما لا ينهى عن الحسن العقلي
لامر بالمحبوب العقلي فكلا نوعيهما واما البواقي فمحتملة وان كان قضية ما قررنا وقوع بعضها كما ... القول بالملازمة
اعود الى ولسنا الفرودة ... بعض المعاصرين بمعنى كون ... يستقل به العقل دليل حكم الشرع هو انه لا اذا انه من الواضح ان العقل
يستقل بالحكم على بعض الافعال بانه حسن بمعنى ان فاعله يستحق المدح من حيث كونه فاعله ومنها ما هو قبيح بمعنى ان فاعله يستحق
الذم من حيث انه فاعله كذلك من الواضح ان العقل يستقل بالحكم على بعض الافعال بانه مما الزم الله عباده بفعله كما يرضى بتركه
كرد الوديعة وعلى بعضها بانه مما الزم الله بتركه كما لا يرضى بفعله كالظلم فظهر ان استقلال العقل بكل من الامرين اي واضح هذا الحاصل
كلامه وليس بانه على ما ينبغي لقصوده من اثبات الملازمة ووضوحها كما هو المدعى على ما يقتضيه العنوان بل الوجه ان يقال كما انه
من الواضح ان العقل يستقل بالحكم على بعض الافعال بانه حسن او قبيح عقلا كذلك من الواضح انه يستقل بالحكم على ما هو حسن عنده
انه حسن عند الله ومطلوب له وما هو قبيح عنده انه قبيح عند الله ومبغوض له وهذا كما ترى لا يقتضي وضوح الملازمة عند العقل
وهو واف باثبات المطلوب ان تم والجواب عنه واضح مما مر لانا لا نسلم ان العقل يدرك موافقة حكم الله وتكليفه لما ادركه من جهات
الفعل مطلقا بل حيث يدرك انتفاء ما يمنع منه في نفس التكليف على الوجه الاسبق واحتجوا ايضا في الموجبة على خلاف ذلك بغير حجية
نعم ينهض ذلك دليلا في مقابلة من انكر دلالة العقل راسا الثاني اجماع العلماء الامامية بل وغيرهم ايضا من اكثر
فرق الاسلام وساير ارباب المذاهب والاديان على ان جملة ادلة الاحكام العقل ولذا تراهم يقسمون الاحكام الى ما يستقل

باثباته العقل وعلى الاستقلال يمثلون المقام الاول بوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم وغير ذلك ويدل عليه ايضا
قولهم في الكتب الكلامية بوجوب اللطف على الله تعالى حيث فسروا اللطف بما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وجعلوا منها ارسال
الرسل وانزال الكتب وتبليغ الاحكام فلولا قولهم بثبوت بعض الاحكام مع قطع النظر عن الشرع لم يستقم جعل تلك الامور من باب اللطف
بالمعنى الذي ذكروه اذ لا طاعة ولا معصية حتى يصدق عليها انها مقربة اليها او مبعدة عنها وعلى تقدير ثبوته بدونه لا يكون
الا بطريق العقل وهو المقصود والجواب ان هذا البيان لا يقتضي قيام الاجماع على ثبوت الملازمة وانما يقتضي قيامه على ادراك العقل
لبعض الاحكام وهذا مما لا نزاع لنا فيه كما تبين من بياننا المتقدم نعم ينهض ذلك حجة على من انكر دلالة العقل بنفسه
على استحباب ما ادرك حسنه والالزام بفعله واستكراه ما ادرك قبحه والالزام بتركه وليس في تلك الخصوصية دلالة الفعل
بل تلك شان كل من انكشف له الواقع حق الانكشاف وادرك الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر وتنزه عن الاغراض والدواعي
الفاسدة واستقامة ذاته وفطرته وعلى هذا فمتى ادرك العقل حسن شيء ادرك علم الشارع به واستحبابه له واذا ادرك قبحه ادرك
علم الشارع به واستكراهه له ولا نعني بالحكم الشرعي الا استحباب الشارع للشيء المنضم الى استحبابه الجالب وتعلق واستكراهه المنضم
الى استكراهه تحريمه وتنزيهه فاستقلاله بادراك احدهما يوجب استقلاله بادراك الآخر فذلك لما ثبت عندنا من ان الامر
عبارة عن ارادة الفعل من المكلف والنهي عبارة عن ارادة الترك منه والجواب ظاهر مما مر فانا لا نسلم انه متى ادرك حسن الشيء او قبحه
وقوع الالزام بفعله او تركه من كل حكيم وانما يلزم ذلك في حق من ليس له سلطنة المالكية ولا يملك المجازات بل لا يعلم [illegible]
فان حكومته في الافعال حكومة ارشاد وهداية لا حكومة سياسة وسلطنة ولهذا لا يستحق الذم من خالف العقل من جهة
مخالفته لامر العقل او غيره بل من جهة علمه بقبح الفعل وارتكابه له واما من كان له رتبة السياسة والسلطنة فلا بد
ان يراعي في احكامه الحكم التي بنا عليها نظام السياسة ويحرس بها ما تنافي القيام بوظائف السلطنة فقد يتوقف انتظام امر السياسة
على رفع التكليف الى امد معلوم كزمان البلوغ وان حصل قبله عقل التكليف بحمله قبلها او على اعتبار طريق في تعيين موارد الحسن
والقبح غير العلم لكونه اقل وقوعا من الخطاء في الحكم بها او ما اشبه ذلك وقد يقتضي مقام السياسة اختبار العبيد بالزام بعض
الاعمال التي يحسن اختباره بها وان تجردت في نفسها عن صفة الحسن وقد يقتضي منعهم عن تناول بعض الماكل اللذيذة المباحة
عقلا مجازاة لهم على بعض اعمالهم القبيحة كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات [illegible] ذلك جزيناهم ببغيهم الى غير ذلك فان شيئا
من هذه الجهات مما لا سبيل للعقل الى اعتباره بالنسبة الى احكامه الى ان يكون الامر بالقبيح قبيحا عند العقل كالنهي عن الحسن
فيمتنع صدوره عنه تعالى لعلمه وحكمته وتعاليه عن شوب الحاجة والنقصان لا يقتضي لا يلزم من ذلك وقوع الامر بالحسن
والنهي عن القبيح ليتم الملازمة لجواز خلو الواقعة عن الحكم راسا فان الحكم امر جعلي ونجوز ان لا يكون للشارع في خصوص
واقعة جعل اصلا لانا نقول بهذا الاحتمال مبني على ما ثبت عندنا بالاخبار والآثار من انه لله تعالى في كل واقعة حكما
معينا بينه لنبيه وبنيه المعصومين والاوصياء فالاحكام كلها مقررة عندهم مخزونة لديهم وليس في الواقع واقعة خالية

والانتقام

ولنا الثاني ان العقل [illegible]

عن الحكم

عن الحكم ويمكن التمسك في دفع ذلك ايضا بما مر في الدليل السابق من ان النزاع يتحد بتعددهما والجواب عنه ايضا ما قلنا انا نلتزم بقبح
الامر بالقبيح والنهي عن الحسن في حقه تعالى كما مر لكن لا يثبت بمجرد ذلك الملازمة الكلية بين العقل والشرع كما عرفت الخامس الآيات
الدالة على ذلك كقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر وجه الدلالة ان العدل
كالشيء وسطه ومستقيمه فعدل الافعال مستقيمها ومستحسنها عقلا وقضيته تعلق الامر به عدم انفكاك حسن الفعل عن امر الشارع
به والفحشاء والمنكر عبارة عما هو قبيح عقلا وقضية النهي عنه عدم انفكاك قبح الشيء عن النهي الشرعي ولو عمما الى الفاظ الثلاثة
الى الترك الدال كل من الفقرتين على كل من الحكمين وقوله جل شانه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وجه دلالتها ان
كل قبيح فعلا محرم شرعا ولو عمم الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى الترك دل على ان كل واجب عقلا واجب شرعا وفي هذه الآية
دلالة على حصر المحرمات الشرعية في القبائح العقلية وقوله تبارك اسمه يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث وجه الدلالة ان المعروف هو الحسن العقلي والمنكر هو القبيح العقلي وقضية الامر الاول والنهي عن الثاني عدم الانفكاك في المقام
وجعل بعض افاضل المتاخرين موضع الاستدلال من هذه الآية قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ووجه الاستدلال ان
الطيب فيما احسن فعله والخبيث فيما قبح فعله فيستفاد منه كل حسن وحرمة كل قبيح وقوله عز من قائل ولتكن منكم امة يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله جل شانه يامن بالمعروف وغير ذلك ووجه الاستدلال بها ما مر والجواب عن وجهين الاول ان
الآيات لا تنهض على اثبات الملازمة الكلية اما الآية الاولى فلانا نمنع من كون المراد بالعدل ما يقابل القبيح بل ما يقابل الظلم نعم يدل بلفظه على
معناه المتبادر الوسط لكن لا قائل بكفاية الحسن البين فلا يتم الدلالة لكن لا عموم في العدل لانه معنى فعرف وهو لا يفيد في الجنس ودلالة
لها عليه على الحصر فيجوز الانفكاك من الجانبين مع ان الامر ظاهر في الايجاب والعدل بالمعنى المذكور يتناول المندوب ايضا فحمل الاطلاق على
دلالة خلاف المقصود ان حمل الامر على مطلق الطلب والعدل على الحسن الواجب فمع كونه احتمالا لا شاهد عليه غير مفيد لعدم افادة المطابقة
على الاول وعدم شموله للمكروه على الثاني وبهذا يظهر الكلام في بقية الآية فان المراد بالفحشاء والمنكر ان كان ما يختص بالقبيح
المحرم كما هو الظاهر لم يتناول الآية حكم المكروه فلا يتم المقصود ان كان ما يتناول المكروه فان حمل النهي على ما هو من التحريم بدليل اقتران المقام
وان حمل على الاعم منه ومن الكراهة فمع عدم قرينة عليه لا يفيد المساواة بين حكم العقل والشرع كما هو المدعى مع انها لا تفيد الحصر
فيجوز تعلق النهي بغير القبيح للاختبار والامتحان او غير ذلك ومن هذا البيان يظهر الكلام في دلالة الآية الثانية والثالثة
والخامسة لا بقوله جل شانه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث خصوصية لا تدل على تحليل الطيب من الماكول والخبيث
منه لا تحليل الطيب الفعل الحسن وتحريم الفعل القبيح ولو سلم فلا دلالة له على مساواة الحكم الشرعي للجهة العقلية مع ان هذه
الآية وردت بيانا للاوصاف نبينا صلى الله عليه واله ولا تدل على تعميم الحكم الى سائر الشرايع واما الآية الرابعة فمع ورود
بعض المناقشات المتقدمة فيها يمكن حمل المعروف فيها على الواجبات الشرعية والمنكر على المحرمات الشرعية فلا يدل على المقصود هذا الاحتمال
بما يتاتى في الآية الثالثة بما مر يظهر وجه المناقشة في الآية الاخيرة الثاني ان هذه الآيات لو سلم دلالتها على المقصود كما هو الحق من تمام

بعد علم بعضها الى بعض وملاحظتها بالجملة اولا ريب لنا انما يثبت بها ما ادعيناه من الملازمة الظاهرية دون الواقعية فان العام
اللفظي مما يقبل التخصيص عند قيام دليله السادس الاخبار الواردة في باب العقل وبجهل فانها تدل على ان العقل مما يثاب ويعاقب
به وعلى ان العقل مما يكتسب به الجنان وذلك كالدليل على حجيته مدركاته والجواب ان المفهوم من تلك الاخبار ان الثواب والعقاب
لا يتحققان بدون العقل وهو مما لا كلام فيه واما ان العقل يستقل بادراك ما يتعلق بالاحكام الشرعية وان الملازمة ثابتة بوجه
الاول قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفي التعذيب قبل البعثة فلا وجوب بدونها شرعا ولا حرمة والجواب
اما اولا فبان نفي التعذيب لا يقتضي نفي الاستحقاق والمعتبر في تحقق الوجوب والحرمة انما هو استحقاق العقاب لا وقوعه واعترض
عليه بوجهين الاول ان الحرام الشرعي هو ما يجوز المكلف العقاب على فعله ولا يجوز مع اخباره تعالى بالعدم وفيه انه خروج عن محل
النزاع لما عرفت من ان الكلام هنا في الواجب والحرام الشرعيين بمعنى ما يستحق فيهما العقاب تركا او فعلا كما هو معناهما العرفي
لا غير بالمعنى المذكور ايضا فلا فرق بينهما قبل الاستدلال بهذه الآية انما الحاجة الى اختراع هذا المعنى هنا تفصيا عن الاشكال المذكور
وتخليصا منه على ان الحد الذي ذكره منقوض بالصغاير حيث ورد الوعد بالعفو عنها فلا يجوز معه العقاب مع انه داخل في نوع
الحرام قطعا الثاني ان الواجب الشرعي ما يوجب فعله الثواب من حيث انه طاعة وتركه العقاب من حيث انه معصية على وجه
الحرام الشرعي واخباره تعالى بنفي التعذيب يوجب اباحة الفعل فلا يتحقق هناك طاعة ولا معصية فلا يتحقق وجوب ولا حرمة
والجواب عنه تحقيقا بما مر لانا ان اريد ان الواجب الشرعي او حرامه ما يوجب ترتب العقاب على الترك او على الفعل او تجويز
ترتبه عليه فممنوع كما مر وان اريد انه ما يوجب استحقاقه فمسلم لكن لا نسلم ان نفي التعذيب يدل على نفيه او يوجب
الاباحة كما عرفت في الصغاير من استحقاق العقاب من حيث المخالفة والمعصية لا ينافي عدم وقوعه باخباره تعالى تفضلا
منه على عباده واما ثانيا فبان غايته انتفاء العذاب قبل البعثة وهو لا ينافي وقوعه بعدها اذ لا ريب ان المقصود
بهذا البحث انما هو بيان الحال بالنسبة الى هذه الامة كما عرفنا البحث عن احوال غيرهم وذلك ان البعثة يتحقق في حقهم مع وصول الكثير من الاحكام
اليهم تفصيلا او وصول البواقي اجمالا لا مستفادا انما يرد على انه ما من واقعة الا ولها حكم مخزون عند اهله فالقضية في نفي
التعذيب بالنسبة اليهم غايتها في الباب ان يدل على نفي التعذيب في حق من لم يتحقق في حقه البعثة كاهل الصدر الاول على
مذهب العامة ومع ذلك لا يتم على نفي حجية العقل بالنسبة اليهم لجواز ان يكون عقولهم قاصرة عن الاستقلال بشيء من الاحكام
واما على ما ذهب اليه الخاصة من عدم خلو زمان عن الحجة فيجوز ان يكون المراد ان التعذيب انما كان بعد البعث واتمام الحجة وكان لها
فيكون مسوقا لبيان مزيل استحقاقهم وتناهيهم في العفو لانه لو قطع البعثة لم يقع التعذيب وقطعي نبايع مع الاستعمال الا انه
فيه خروجا عن الظواهر واما ما يقال من ان المراد ببعث الرسول بعثه بالبيان التفصيلي وتبليغها الى المكلفين لا البيان الاجمالي وان تمام
العقل ببيان التفصيل فيرد احتمال الاتيم بل لا سبيل الا الجواز ان يكون المراد بعثه بالبيان في الجملة بل ربما كان هذا اوفق بظاهر
الاطلاق وان استبعد ذلك من حيث انه لا مدخل في جواز التكليف بالاحكام التي يستقل العقل بها التبليغ غيرها من الاحكام

بالحكم

ثلاثة مواضع ومنها عندنا [illegible]

ويتحقق

للقضاء بانه لا ريب في ان ادراك العقل فيما يستقل به مما يتكامل به بعد البعث والتبليغ ولو في غيره لا استيناسه بالشرع
في الجملة وعلمه بانه تعالى بعدله في افعاله فلا غرو في ان يكون المراد ذلك بدليل التعذيب على انا نقول دلالة العقل الكاشف
عن الحكم المعلوم بحال الاجماع والضرورة والسيرة الكاشفة عنه بمنزلة الواسطة في الكشف فان قلت هذه كاشفة عن صدور
البيان عن المعصوم بطريق او الفعل او التقرير اذ لا بد لها من مستند يرجع الى احد هذه الامور قلنا فالعقل ايضا كاشف عن بيانه
في الجملة ولو لا وصيائه للاخبار الدالة على ان جميع الاحكام مخزونة عند الائمة عليهم السلام نعم غايته ان العقل الكاشف عن الحكم
كاشف عن هذا البيان ايضا غايته انه من الفرق ان الاجماع ونحوه يكشف اولا عن البيان ثم عن الحكم والعقل يكشف اولا عن الحكم
ثم عن البيان بملاحظة تلك الاخبار وهذا لا يصلح فارقا في اندراج تلك المدارك في الآية دون العقل واما ثالثا فبان الآية على بيانهم انما
يقتضي نفي الوجوب والحرمة لا تعذيب البواقي فلا يقتضي نفيه نفيهما ولعل الخصم يخص الدعوى بهما او يتمسك في التعميم
بعدم القول بالفصل وهو كما ترى بان الآية على تقدير تسليم دلالتها على ما ذكره ظنية وهي لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه من
الدليل القاطع فلا بد من تاويلها وصرفها عن ظاهرها اما بالتخصيص او تنزيلها منزلة الغالب او بجعل بعث الرسول مجازا عن مطلق
اتمام الحجة او بجعل الرسول اعم من الرسول الظاهري والباطني ويرشد اليه ما ورد من ان لله حجتين حجة في الباطن وهو العقل وحجة في الظاهر وهو
الرسول وهذا الجواب عندي غير مستقيم على الملازمة وذلك لان استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي واقعيا كان او ظاهريا مشروط
في نظر العقل بعدم ثبوت منع شرعي عنه من جواز تعويله عليه ولهذا يصح عقلا ان يقول المولى الحكيم لعبده لا تعول
في معرفة اوامري وتكاليفي على ما تقطع به من قبل عقلك او يؤدي اليه حدسك بل اقتصر في ذلك على ما يصل اليك بطريق المشافهة او المراسلة او
نحو ذلك ومن هذا الباب ما افتى به بعض المحققين من ان القطاع الذي يكثر قطعه بالامارات التي لا توجب القطع عادة يرجع الى المتعارف
ولا يعول على قطعه الخارج عنه كان هذا التفاتا اذا علم القطاع او احتمل ان يكون حجية قطعه مشروطة بعدم كونه قطاعا فيرجع
الى ما ذكرناه من اشتراط حجية القطع بعدم المنع لكن العقل قد يستقل في بعض الموارد بعدم ورود منع شرعي لمنافاته لحكمة فعلية قطعية وقد
لا يستقل بذلك لكن حينئذ يستقل بحجية القطع في الحكم ما لم يثبت المنع لكن العقل فلا يستقل والاحتجاج بالآية على تقدير دلالتها
انما يقتضي منع حجية القسم الثاني والجواب المذكور انما يقتضي دلالتها على القسم الاول الثاني الاخبار الدالة على ان لا تكليف الا بعد
بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وما دل على انه على الله بيان ما يصلح الناس وما يفسدهم لانه لا يخلو زمان عن امام
معصوم ليعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم وما دل على ان اهل الفترة واشباههم معذورون وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره
ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وقوله عليه السلام
كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي فان المستفاد منه دخول الامور في المباح حتى يرد النهي والجواب اما عن الاول فبان نفي التكليف قبل البعثة كما يصدق
بثبوت زمان لا تكليف فيه على المكلفين كذا بالمكلفين القائلين اصدق التكليف بهم كما يدل عليه ظاهر المقام فلا يعقل منه

واجاب بعض المعاصرين عن اصل الحجة

منع

الموجودين في كذا لا يصدق بعدم نسخ نبي البعثة بل الثاني هو المتعين اذ يتحقق عندنا بالاخبار المستفيضة بل المتواترة من [illegible]
عن وجود نبي او وصي والبينة لا يقتضي بيان الرسل [illegible] وبيان العقل ابتة لا سيما بعد تقرير الرسل عليه [illegible] ما يلزم
علم ترتب الهلاك والحيف على مدركات العقل قبل كمال وضوح الحجة بتاكيد السمع وهما اخص من ثبوت العقاب المستلزم لتحقق الحرمة
والوجوب واما عن الثاني والثالث فبان وجوب البيان والتعريف لا ينافي ثبوت التكليف به فيما يستقل بادراكه العقل ويمنع
وقوع البيان والتعريف او حصولهما مانع فيكون البيان والتعريف فيما يستقل به العقل تاكيدا لا تاسيسا مع ان بيانه تعالى وبيان
انبيائه وحججه قد يصدق ببيان العقل اذ يكفي في اضافة بيان العقل اليه كونه مقررا [illegible] يكفي مثل في اضافته
الى انبيائه وحججه واما عن الرابع فبان معذورية اهل الفترة لا يدل على عدم حجية ما ادركه العقل لجواز قصور اهلها من
الاستقلال بادراك شيء من الاحكام اما لقصورها في حد ذاتها او لعدم القيها بالشريعة ومجرد احتمال الادراك لبعض الاحكام لا يكفي
في صحة الاستدلال واما عن الخامس فبان المتبادر من نفي [illegible] الاعمال المذكورة سابقا من الصوم والصلوة والصدقة والحج [illegible]
في العهد ونحوه ان ليس للعقل مدخل في ذلك مع ان المدار ليس على مشاهدة [illegible]
عنها كالحسن والاجماع [illegible] ان العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
بطريق السمع [illegible] واستكشفنا عنه بالعقل [illegible] بالاجماع [illegible]
والنهي ظاهر [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] بالعقل او الشرع [illegible]
الاشياء التي لا يستقل العقل بادراك [illegible]
على ان المعنى كل ما لم يرد من الشارع منع فيه ولم يصل الينا [illegible] العقل العملي المقتضية لحكم الشرع
فيبنى على اصالة البراءة حتى يصل النهي [illegible] الحكم بوجوب شيء او حرمته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الفرق بان المراد على الاول افادة الاباحة الظاهرية نظرا الى الاصل البراءة وعلى الثاني افادة الاباحة الواقعية [illegible] الحكم معينا
بغاية كما تدل عليه [illegible] حتى ينافي الحمل على الاباحة الواقعية [illegible] بقوله لا حكم عليه بالمنع

الشرعي لا يقع عليه الحكم بالمنع وهذا اخبار قطعا لاحتماله في نفس الحالة [illegible] لا توقف لزم الكذب لو وقع الحكم بالمنع من المخالفين
في المسئلة لانا نقول المراد عدم وقوع الحكم الصحيح كما يدل عليه قوله [illegible] لا يصح الحكم [illegible] الحكم الصحيح منهم [illegible] والكلام في نفي
صحته فلا يلزم الكذب [illegible] يحتمل ان يكون اخبارا عن الحكم الثابت للاشياء في الشرع قبل ورود
النهي [illegible] الطلاق [illegible] كذا او كتب عليكم كذا او هذا واجب
او فريضة [illegible] ان كثيرا من الاحكام الواقعية [illegible]
بل الوجه في ذلك [illegible] الحكم الواقعي [illegible] ما استند [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] بالصلوة في الثوب [illegible] عدم العلم من حيث الحكم لا من حيث الموضوع [illegible]
في الثالث ان الثواب والعقاب لا يترتبان الا على الطاعة والمعصية وهما انما يتحققان بموافقة الاوامر والنواهي اللفظية او مخالفتهما
[illegible] الطاعة والمعصية [illegible] الثواب ولا عقاب [illegible] الطاعة والمعصية في
موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته [illegible] وجوب اتباع القطع والظن الحاصلين من قول
المعصوم [illegible] دون غيرها [illegible] الكلام في التعويل على هذه الطريقة [illegible] الكلام في التعويل على [illegible] جواز التعويل
على الثاني [illegible] صدق الطاعة [illegible] في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته [illegible] والعرف والعادة [illegible]
ولو سلم [illegible] الثواب والعقاب [illegible] بالمحافظة على [illegible]
[illegible] المعاقب [illegible]
للمدح والثواب [illegible] لتحقق الواجب والحرام الشرعيين [illegible]
ولو سلم اختصاص صدق الطاعة والمعصية بموافقة الخطاب اللفظي ومخالفته وانهما لا يتحققان في الفرضين المذكورين [illegible]
الثواب [illegible] مكابرة [illegible] في المقام [illegible]
والتحريم الشرعيين [illegible] استحقاق العقوبة على الترك والفعل [illegible] القطع [illegible]
الفطرة السليمة فلا يبقى لمطالبة الدليل عليها [illegible] مستفادة بالنظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالرؤيا المحتملة للصدق او المظنونة الصدق [illegible] العقل [illegible] الالهام
الذي [illegible] الى قيام دليل عليه [illegible]
العقل [illegible] وحاجة الى قيام دليل عليه [illegible] ان اصحابنا والمعتزلة [illegible] التكليف فيما يستقل به العقل [illegible]
الرابع

الكتابة [illegible] الشريعة لطف وان العقاب بدون اللطف قبيح ومقتضى ذلك عدم ترتب العقاب على ما لم يرد به خطاب [illegible] الشريعة وان استقل به العقل
لعدم تحقق اللطف فيه [illegible] المنع من قبح العقاب بدون اللطف [illegible] في التكليف [illegible]
العقل [illegible] حصول اللطف [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
في تاكيد ما استقل به العقل [illegible] وجوب بعث الانبياء [illegible] القاعدة التي
[illegible] وجوب كل لطف [illegible] العقل والنقل [illegible]
حكم العقل [illegible]
من وجوب الارسال [illegible] وجوب اللطف [illegible] المنع من وجوب كل لطف [illegible] المنع
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible]
فيرجع الجواب الى المنع [illegible] ثم قال [illegible]
مندوبة فان التكاليف المندوبة [illegible] لطف في [illegible] العقلية [illegible] بالمندوبات العقلية لطف [illegible]
وهذا [illegible] التكليف [illegible]
يعني ان التكليف الندبي بالمندوبات العقلية مؤكد للواجبات العقلية [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد في [illegible]
الوجوب والندب في الوضوء حيث قال المراد [illegible] الوجوب والندب [illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible]
جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه [illegible] الواجبات
السمعية [illegible] العقلية ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة [illegible] السمعي مقرب
من الندب العقلي او مؤكد [illegible] الواجب العقلي [illegible] اللطف [illegible] في الواجب [illegible] لا يخفى ان اللطف
في العقليات [illegible] في السمعيات [illegible] والوعد والوعيد [illegible]
من الالطاف انتهى ثم قال [illegible] اللطف بالتكليف [illegible] العقل [illegible] التكليف العقلي [illegible]
اليه [illegible] الصلوة [illegible] عن الفحشاء والمنكر [illegible] يؤدي الى ترك القبائح العقلية [illegible] بالتكليف
[illegible] التكليف [illegible] بالصلوة المؤدية الى ترك القبائح فلا حاجة الى التكليف بها [illegible]
[illegible] على وجوب ترك القبائح العقلية كالامر بالصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر [illegible]
فلا حاجة الى [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الفترة [illegible]
العقل

العقل [illegible] بين هذه الاخبار [illegible] عموم حجية العقل عموم من وجه
وتخصيص عموم تلك الاخبار [illegible] بعموم تلك الاخبار مع الكثير من الاخبار [illegible] تدل على
تعذيب [illegible] من الفترة [illegible] المعاصرين [illegible]
على عبادة الاوثان [illegible] التعذيب على اعمال النظر [illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقاب عليه [illegible]
[illegible] العقاب على تلك الاعتقادات [illegible] حجية العقل [illegible]
في الجواب المذكور [illegible] الضروريات والنظريات [illegible] الاخبار [illegible] العقول
[illegible] الرجوع الى الكتاب والسنة [illegible] الضروريات [illegible] الدليل المذكور
[illegible] في مقام المنع [illegible]
[illegible] النظرية [illegible]
والخطاء [illegible] الناظر [illegible] القطع [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
معلوما [illegible] الحكم المستفاد [illegible]
[illegible] الضروريات [illegible]
النظريات الى [illegible] ضروريا [illegible]
[illegible] الضروريات [illegible]
[illegible] العلم بالمطلوب [illegible]
[illegible] الانقياد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] في حصول العلم [illegible]
عن الجزم في النظريات [illegible] الضروريات [illegible]
[illegible] الفطرية الاصلية [illegible] الاولية [illegible] الاثبات [illegible]
على النظر باثبات الصانع وقدرته وحكمته وعدله [illegible] المعجزة [illegible] الكاذب [illegible] النظر
[illegible] العلم الضروري [illegible] العلم [illegible]
يحصل للعوام [illegible] النظر [illegible] على النظر الى اثبات الصانع وصفاته [illegible] الصانع وصفاته

بقول صاحبها المعلوم صدقه بالضرورة وهذا غير مستقيم اذ دلالة المعجزة في حد ذاتها على صدق صاحبها عقلا نعم يمكن القول بان دلالتها بطريق
الضرورة على صدق صاحبها بعد العلم بوجود الصانع العالم القادر الحكيم كما هو متفق عليه في جميع الاديان واثباته يتوقف على النظر الا ان
انه نظر بديهي لوضوح مقدماته بحيث لا يكاد يخفى على عاقل بعد تنبيهه عليها وقد اشير اليه بقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض الا انه
لا يجدي في البينة لمن سبق ذهنه الى الشبهة فيتعين عليه تحصيل العلم بالنظر وهو كاف في الاشكال فضلا عن الفعل عند القائلين بالتحسين
والتقبيح العقليين الى ما يستقل العقل بادراك حسنه او قبحه والى ما لا يستقل به وينقسم الاول الى الاقسام الخمسة من الوجوب
والحرام واخواتهما او لعل المراد استقلال كل عقل من العقول ... فساده بشهادة الوجدان ... المراد استقلال العقل ... بعض
افراده كعقول الانبياء والاوصياء واللام في العقل للجنس والمراد بالقسم الثاني ما لا يستقل العقل بادراك حكمه ولو بعض افراده لكن
ليس ... باشتمال التقابل بين القسمين كون من الافعال ما يستقل بادراك حكمه بعض العقول دون بعض ...
فيرجع حاصل التقسيم الى ان الفعل اما ان يوجد من حيث ادراك العقل حكمه ولو ببعض افراده ... او يوجد من حيث عدم ادراك
العقل لحكمه ولو ببعض افراده ولا يقدح عدم انحصار المقسم فيهما لان المقصد تقسيم بحسب ما يتعلق الغرض ببيان حكمه وهو
بينهما ... اذ يتجه انقسام القسم الاول الى الاقسام الخمسة بمعنى عدم خلوه من احدها توسعا فلا يلزم ان يشتمل عليها بحسب
الوقوع وان جاز ذلك فيصح ان يكون التقسيم باعتبار كل واحد من آحاد العقل وكيف كان فلا يقدح عدم تحقق نوع من الفعل
يستقل عقولنا باباحته واستحبابه وكراهته ومن هنا يظهر ضعف ما زعمه الفاضل المعاصر من انه مما اتفقت عليه كلمة القائلين
بالتحسين والتقبيح انما هو وجود الاحكام ... الاباحة اذ ... في مثل اكل الفاكهة وشم الطيب كما سياتي ...
... بعد ذلك لان ... الشارح الجواد الى الفعل حيث سلك مسلكا فقسم الفعل الى
ما يستقل العقل بادراك حسنه او قبحه وقسمه الى الاقسام الخمسة والى ما لا يستقل به وجعله مورد النزاع ... وانت خبير
بان ذلك مما لم ينفرد به الشارح الجواد بل هو متداول بين القوم ... اسناد الغفلة اليه ... والتحقيق ان الغفلة
انما نشأت من ان كلامهم في التقسيم ناظر الى ما ذكرناه من الوجه ... ونزاعهم ... مقصور على القسم الثاني ... في اندراج العقل
في حق الجاهل بحكم تلك الاشياء اباحتها من حيث جهله به لا يدل على منعهم ادراك بعض العقول اباحتها او ... غيرها باعتبار
اخر مع ان ما زعمه في الاباحة منقوض عليه بالكراهة حيث التزم باتفاقهم عليها مع ان قضية ما ذكره في الاباحة
نفيها ايضا فانهم اذا تنازعوا في حرمة مثل اكل الفاكهة وشم الطيب ... بعد ذلك حتى يتفقوا على كراهته بل التحقيق ان التقسيم
ان كان بالنظر الى عقولنا فهي لا تستقل بادراك المندوب ايضا فالوجه حصر ما يستقل بادراكه العقل في قسمين ... الرابع
واما ما لا يستقل العقل بادراك حسنه ولا قبحه فقد اختلف القائلون بالتحسين والتقبيح والمنكرون لهما ... في حكمه قبل
ورود الشرع فذهب الاكثرون الى الاباحة واخرون الى الحظر وذهب ... الى ان لا حكم فيه اصلا وتوقف شيخ الا
شاعرة وفسر تارة بعدم العلم بالحكم واخرى بعدم الحكم ولا بد اولا من تحرير محل النزاع فنقول كما ينقسم الحكم التكليفي

باعتبار

باعتبار نفسه الى اقتضائي وتخييري وينقسم بهذا الاعتبار الى الاحكام كذلك ينقسم باعتبار اخر الى حكم واقعي وحكم ظاهري وينقسم
بكل من الاعتبارين الى الاحكام الخمسة والظاهر ان النزاع هنا في مطلق الحظر والاباحة سواء كانا واقعيين او ظاهريين ليعم القول بالتوقف
ايضا وخصهما بعضهم بالظاهريين معللا بانه لا يمكن نفي الاحتمال العقلي راسا بمعنى ان ليس في الفعل والترك جهة حسن او جهة قبح
لا سيما بعد ملاحظة ما ورد في الشرع من تحريم بعض المنافع الخالية عن المضرة كالغناء وشرب الفقاع الغير المسكر وهذا التعليل
كما ترى انما يتجه على قول الحاظر والاولى ما ذكرناه وزعم بعض المعاصرين ان النزاع هنا في الاباحة والحظر الواقعيين مع عروض
لها في الاشياء الغير الضرورية المشتملة على المنفعة ورد التعليل المذكور بانه مشترك الورود في جميع المطالب المستدل عليها بحجة
ان ظهور خلاف الحكم الذي دل عليه العقل احيانا لا ينافي قطع العقل بالواقع قبل ظهور الخلاف كما في كل جهل مركب ينكشف خلافه
وفيه ان عروض الجهل لا يمنع حصول القطع بالواقع اذ لا ينسد باب الاحتمال ووضوح ... المخالفة للواقع اليه كيف وموضع
موضع النزاع في كلامهم ما لا يدرك العقل حسنه وقبحه واما الاستشهاد بظهور الخلاف في الغناء والفقاع فتاييد للمدعى كما
يشهد به سياق كلامه ولعل الغرض منه الاستدلال به ليدفع بان ظهور الخلاف احيانا لا ينافي حصول القطع بالواقع كما في
سائر المطالب القطعية ثم اورد على ما نزل عليه مقالة المبيح والحاظر من ارادة الحكم الواقعي قد يتبين لغير المصوب ... بعد
ملاحظة الشرع فساد كل من المقالتين فكان اللازم لهم ترك النزاع والا لعاد محصله الى ... الجهلين المركبين ... الفعل
قبل ملاحظة الشرع وهو لا يشبه نزاع اهل العلم ثم قال نعم قد يتضح هذا الاشكال اذا استدل بمثل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
قال ويمكن ان يقال ايضا انه مباح واقعا لمن لم يطلع على النهي فحرام واقعا على من اطلع عليه كما انه لغير المطلع مباح ظاهرا او حرام
واقعا واحال الامر في ذلك الى ما يتبين في مسئلة الواجب المشروط بالنسبة الى الواجد للشرط والفاقد ...
اللازم من العقل والشرع ... يحصل الحكم ... بغاية كما يقتضيه ... وكون الحكم واقعيا فلا وجه ... في المقام ...
ثم قد تقرر في مبحث الواجب المشروط ... في حق الفاقد للشرط ... حق الواجد له ... في المقام ...
ان التكاليف باسرها ظاهرية كانت او واقعية مشروطة بعلم المكلف لئلا يلزم التكليف ... بحيث لا علم له ... تكليف حقيقة لا ظاهرا ولا
واقعا فيبطل دعوى انه لغير المطلع على النهي مباح ظاهرا وحرام واقعا لان الحرمة تكليف ظاهريا كانت او واقعيا فيمتنع ثبوتها بدون العلم ...
الى ثبوت المشروط بدون شرطه وهو محال وهذا غاية توجيه الحوالة الى البحث المذكور وانت خبير بان منشأ هذه الكلمات ... الحكم
الواقعي والحكم الذي يشترط في تعلقه بالمكلف علمه به فلا يكون مع عدم الشرط الا حكما شأنيا ... حكما واقعيا ...
انه غير مشروط بالعلم وانما المشروط به فعليته ويعبر عنه بالحكم الظاهري وبهذا ... بين القول بالتصويب والقول بالتخطئة ...
اذا طبقوا على ثبوت الحكم الفعلي ... الحكم الشأني بالمعنى الذي ذكرناه ثم لو تم ما ذكره من الرواية لثبت القول بالتصويب
في المباح وهو خطاء كما ستحقق في محله واما ما يقال من ان حمل الاباحة والحرمة على الظاهريين يؤدي الى تسبيع الاحكام لان
... الاحكام الواقعية او الظاهرية ... عدم لزومه ... فلا اشكال ... التحقيق بغيرها كما نبهنا عليه ثم الفرق بين

الاحكام
تغيرها

بين هذه المسئلة ومسئلة اصل الاباحة الاتية هو ان البحث هنا مقصور على دلالة العقل والبحث هناك مبني على
ملاحظة الشرع ايضا ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره المعاصر المذكور التمسك في المقام برواية كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فان
فيه خروجا عن محل البحث اذا تقرر هذا فالحق عندي هو القول بالاباحة الظاهرية سواء اشتمل الفعل على منفعة ام لا وخصه جماعة
من موافقينا بالنوع الاول وتبعهم في ذلك الفاضل المعاصر مع حمله للاباحة على الاباحة الواقعية لنا ان ضرورة العقل قاضية
بالاباحة الظاهرية عند عدم ما يدل على خلافها من غير فرق بين ما يشتمل على منفعة وما لا يشتمل عليها ولظهور ان التكليف بالحظر
لا بد فيه من شرط بالعلم والبيان عقلا وعادة ... واحتج موافقونا بان الحكمة في خلق العبد وما
ينتفع به اباحته له ليحصل بها ما هو المقصود من خلقه والا لكان خلقه عبثا وهو محال واورد عليه تارة بالمعارضة بانه تصرف في
مال الغير فيحرم وهذه المعارضة مردودة بما سيأتي واخرى بالحل وهو انه لا يلزم من عدم الاباحة وقوع العبث لجواز ان يكون المقصود من خلقه على تقدير
اضطراره ... الثواب عليه مع ان وجه خلقه لا ينحصر في انتفاعه به بطريق الاكل ولا يستلزم عموم الانتفاع كما ان
في كثير من المحرمات كذلك واحتج الفاضل المعاصر على ما اختاره من الاباحة الواقعية بانها منفعة خالية عن امارات المفسدة ...
... في التصرف ... معلوم عقلا ... احتمال حصول المفسدة في الواقع
كما يشاهد في بعضها بعد كشف الشرع كالغناء وشرب الفقاع لا يوجب زوال العلم ... قبل ورود الشرع فلا يعبأ
به العقل الا ترى انه ... عن الجلوس تحت حائط المحكم البنيان لاحتمال ان ينهدم ... ذلك بظنون اصحاب الجنون والسوداء
مع ان هذا الاحتمال معارض باحتمال المفسدة في ترك الفعل ... وهو يستلزم التكليف ... على المنع لكونه تصرفا في
ملك الغير بغير اذنه ... احتمال المفسدة ... اخرى وهذه المفسدة ... المذكورة للاباحة الظاهرية لان
خلو الفعل عن امارات المفسدة لا يوجب القطع بانتفائها واما حكم العقل بعدم التحرز عن الجلوس تحت الحائط المحكم البنيان فحكم منه ظاهري
لخصوص ان العقل لا يقطع بعدم ترتب مفسدة الانهدام عليه لكن يحكم بقبح ... على خلاف ذلك وبالجملة نفرق بين تجويز
الانهدام على الحائط المذكور وبين العمل بمقتضى هذا التجويز من التحرز عن الجلوس تحته ... والذي يحكم العقل بقبحه وسفه فاعله
هو الثاني دون الاول فظهر من ذلك فساد ما ادعاه من ان الانتفاع بغير الاذن الواقعي معلوم عقلا لما بينا من احتمال ... مع
ان اعتبار الاذن في الدليل غير سديد ... بمعنى الاباحة فيكون الاستدلال مصادرة ومعارضة احتمال المفسدة في الفعل باحتمال
المفسدة في الترك لا يوجب القطع بالاباحة الواقعية وبطلان ما تمسك به المانع لا يوجب بطلان دعواه لجواز ان يقام عليها بحجة
اخرى فضلا عن ثبوت ما يدعيه لاحتمال الواسطة احتج القائلون بالحظر بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم ورد تارة
بمنع حكم العقل بحرمة التصرف في ملك الغير وانما يثبت ذلك بالشرع ولو سلم فانما يسلم في ما يلحقه بالتصرف ضرر وهو هنا منتف لتنزهه
تعالى عنه ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر الناجز على النفس ... الضرر
معارضة ... الاخر ... ومن ملك بحر ... والتصف بغاية الجود واحب مملوكه

فقرة

فطرة من ذلك فكيف يدرك العقل تحريمها او التقرير نعم قد يعتذر بلزوم التكليف بالمحال اذا فرض ضدان لا ثالث لهما كالحركة والسكون
واورد عليه انه خارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في ما لا حكم للعقل فيه ... باحدهما قطعا ويمكن الجواب بان الخصم لعله لا يسلم دلالة العقل على
كون السكون ضدا بل هو عدم فعل الحركة فلا يلزم من القول ... التكليف بالمحال بل يلزم القول بحرمة الحركة على التعيين الا ان يرجع الكلام الى
الكف الذي هو سبب السكون وهو امر وجودي ويمكن دفعه بان الظاهر ان نزاعهم في الافعال الجوارحية فقط ... دليلهم من حرمة التصرف
في ملك الغير انما يدل على تحريم التصرف في نفسه ... ملك الغير فيحرم عليه التصرف في نفسه ولو باعمال الكف فيها ...
نعم يمكن ان يورد هذه المناقشة في المثال ... حجة ...
الحكمان المبيح والحاظر ان ارادا حكم الشرع بذلك فالتقدير انه لا شرع وان ارادا حكم العقل بذلك لزم التناقض اذ المفروض انه لا حكم
للعقل فيه بحسن ولا قبح في حكم الشارع يعني ان الغرض العنوان ما لا يدرك العقل حكمه او حسنه وقبحه فدعوى حكم العقل فيه بالاباحة او
الحظر ... في حكم العقل ... النظر ... التغاير ... الجهتين ... بعد علم حكم
الشيء مع قطع النظر عن كونه مجهول الحكم ... باعتبار كونه مجهولا وتنظر فيه بعض المعاصرين بان حكم المبيح بالاباحة او الحاظر بالحظر ليس
من جهة كونه مجهول الحكم عند العقل بل لانه منفعة ... التصرف في ملك الغير بغير اذنه فكيف يجعل محل النزاع مجهول الحكم مع ان مقتضى
دليل الباحثين علمهم بالحكم ثم قال فان قيل ذلك مقتضى دليلهم بالنظر الى ظاهر الحال وقد يتبدل الحكم بظهور خلافه فيعلم ان الحكم السابق انما
حكم مجهول الحكم قلنا هذا الكلام سار في سائر المطالب ... حكم ما يعلم في الشيء بالضرورة او النظر ثم يظهر خلافه فلا يلزم منه ان يكون ذلك حكم
الشيء من حيث انه مجهول الحكم بل وظيفة الناظر في كل وقت ... سواء صادف الواقع ام لا ثم قال نعم هذا يجري
في ما ... من الاحكام التي لا مسرح للعقل فيها اصلا كوجوب غسل الجمعة فان حكمه قبل ثبوت الشرع من حيث هو مجهول ...
قطع النظر عنه واين هو من الحكم بالاباحة هذا ... كلامه اقول وفيه ما لا يخفى لان حكم المبيح والحاظر بالاباحة والحظر من جهة كونه منفعة
... او بغير الاذن ... باعتبار جهالة الحكم ... وتلك الجهتان انما ... عندهم باعتبار هذه الجهة فان
المبيح انما يقول ... منفعة ... لخلوها عن امارات المفسدة وكذلك
الحاظر انما يقول بانه تصرف بغير الاذن ... بغير الاذن ظاهرا او واقعا ...
... الحكم ... فيكون الشيء مجهول الحكم ... التوصل ... النظر ...
او رده من السؤال ... ما ذكره ... العلم بالحكم فكيف يجعل الموضوع مجهول الحكم ومحصله ان الجهل اعم من البسيط
والمركب فاذا حكم الحاكم بالاباحة ... او بالحظر لدليله ثم انكشف الخلاف تبين ان ذلك كان حكمه من حيث خطائه ...
... بين الحكم وبين كون الموضوع ... مجهول الحكم ... بل التحقيق ... ان القاطع بثبوت حكم ...
حال قطعه ... من حيث ... الواقع ... نعم اذا انكشف له الخلاف تبين

عنده ان ذلك كان حكمه من حيث خلافه في اصابة الواقع لا من حيث ما بينه لوضوح ان الكلام في المقام انما هو بالنسبة الى حال القطع بانه
الى حال انكشاف الخلاف فيندفع اشكال التدافع بين فرض العنوان مجهول الحكم مع قضاء الدليل بالعلم بالحكم بالبراءة واما ما ذكره اخيرا من ان العقل
يحكم فيها بمجمل الحكم بعدم الوجوب دون الاباحة فغير سديد لان العقل كما يحكم فيه بعدم الوجوب كذلك يحكم بعدم الاستحباب والحرمة والكراهة فيعود
الى الحكم بالرخصة في الفعل والترك مالم يقم دليل على خلافه لان انحصار الاحكام في الخمسة بعد من الضروريات وقضية القول بالملازمة بين الحكم
العقل والشرع كما يقول هو وغيره به حكم الشرع ايضا بالرخصة فيما لم يقم دليل على خلافه وهو معنى الاباحة الظاهرية فلذا اجاب التفتازاني عن
الاشكال بان الفعل الذي لا يدرك العقل فيه بخصوصه جهة محسنة او مقبحة كاكل الفواكه مثلا والعلم فيه بحكم خاص تفصيلي في فعل فعل
فهو يحكم فيها على الاجمال بحرمته او يحكم باباحته ولا داو ورد عليه المحشي الشيرازي بانه اذا علم العقل الحكم على الاجمال [illegible] الفاكهة [illegible]
الحكم المجمل بكل فعل كاكل الفاكهة [illegible] بضم الصغرى الواضحة الثبوت الى ذلك الحكم الكلي الاجمالي حاصل من دليل ثم قال اللهم الا ان يقال
المراد بالحكم الضروري وفيه تعسف بقي ان حمل الحكم المنفي لو ذكر على الحكم الضروري يدفع الاشكال الا ان اعتبار ضم الصغرى [illegible] غير كونه
ضروريا وكانه اراد بوجه التعسف ما ذكرنا ونقل بعض المعاصرين عن الشارح انه اورد الاشكال المذكور ما اشار اليه بقوله الا
ثم اجاب عنه بوجهين الاول وكان المراد ما لا يدرك العقل حسنه وقبحه بالنظر الى خصوصياته بل يحكم حكما عاما بالحسن بالنسبة الى الجميع
الثاني ان المراد ما لا يدرك العقل حسنه او قبحه ابتداء او بمجرد ملاحظة شيء لم يحكم عليه بالجنس حكما عاما بالنظر الى الدليل الا
وعلى التقديرين لا يكون الحكم المذكور عنا في العنوان قال بعد نقل عنه والغفلة التي حصلت له والاهو الذي اورد عليه هذا
الاشكال لانه لما قسم الفعل الى ما يستقل العقل بادراك حكمه والى ما لا يستقل به وحرر النزاع في القسم الثاني ورد الاشكال المذكور
ولو انه حرر النزاع في الاشياء الغير الضرورية في التعيش المشتملة على المنفعة كشم الورد واكل الفاكهة من غير اعتبار لكونها ما لا يستقل
العقل بادراك حكمه كما فعله هو اعني المعاصر المذكور لسلم عن الاشكال فان من يحكم فيها بالاباحة او الحظر يجعلها من الاول ومن يقول بانه لا حكم فيها
يجعلها من القسم الثاني وفيه ما لا يخفى لان تحرير الشارح لمحل البحث فيما لا يستقل العقل بادراك حكمه موافق للتحرير المعروف في كتب
القوم كما لا يخفى على من راجعها ومع ذلك ما بين بيان تندفع به الاشكال اولا التزام مقالة الحاجبي والعضدي نعم لعنوان تحرير
النزاع في غير ضرورية المشتملة على المنفعة لانه لا ينطبق عليها اقوالهم فيها الا بعد اخذها مجهولة الحكم ومعه يعود الاشكال مع ان
الاشياء الغير الضرورية المشتملة على المنفعة قد يحكم العقل عندهم فيها بالوجوب كما لحرك وقد يحكم بالتحريم كالظلم فلا يستقيم جعلها
عنوانا لمحل النزاع على الاطلاق كما فعله ثم انه تصدى لدفع الجوابين الذين ذكرهما الشارح للجواز ورده على الوجه الاول بان من
يحكم بشم الورد منفعة ماذون فيها وكل ما هو كذلك فهو حسن فقد علم حسنه بالخصوص وعلى الثاني بعدم انحصار مدركات العقل
الضرورية فيحصل كلامه انحصر وانت خبير بان الجواب الاول الى ما اجاب به التفتازاني ومرجع الجواب الثاني والاعتراضين
الى ما ذكره المدقق الشيرازي الى انه اشار الى اعتراض الثاني بقوله وفيه تعسف ومنع تنبيه بعض الناظرين في كلامه بما ذكره من
المذكور ثم التحقيق ما اوردناه على الجواب الثاني غير مستقيم اذا اراد المجيب ان المراد ما لا يدرك العقل تفصيله الا بدليل الاعم

المذكور بان النزاع
المنصوص
الوجهين
القسم
في الاشياء
مرجع
الاقدام
حكمه

خاص ولا وجه لدليل عام هل يدرك حكمه بدليل عام اولا وهذا انما يتضح الضابط الانزع ان الترتيب على الورود المورد عليه من الخلاف الذي ذلك
للعموم حكم الخاص باعتبار دليل عام عاد عليه الاشكال الان ما لا يدرك حكمه ولو باعتبار دليل عام كيف يدرك حكمه باعتبار دليل عام وان
لم يلتزم بالخلاف فهو مع كونه غير محقول في نفسه خارج عن محل البحث لان كلامهم هنا في معرفة الحكم الذي يتعلق الى التفصيل
ان المعتبر بجليته اكل الفواكه مثلا او حرمته وهذا لا يجعل به ونظم كالمتوق الكلام حتى الحكم على العام انما هو حمل الحكم على الحصة الموجودة
منه في الخاص على ان يكون تلك الحصة مورد الحكم بعد الحكم على الخاص على ان يكون مورد له بسبب وجود العام في ضمنه فيمكن دفع
المنافاة على التقدير الاول بان المحل شيء لا يدرك العقل حكمه ولو باعتبار امر كلي على ان يكون ذلك الشيء مورد الحكم هل يدرك حكمه
باعتبار امر كلي على ان يكون ذلك الكلي مورد الحكم او لا فيندفع ايراد المورد عن الجواب كما انقول هذا التنزيل مع فضول كلام المجيب
عن اداء وتجديد مستقيم عندنا لان الاحكام على ما نراه لا يتعلق بالطبايع لا باعتبار وجوداتها الخارجية فلا يعقل مغاير حكمها
لحكم افرادها لاتحادها في الخارج نعم يتجه ذلك على قول من يجعل وجودها مغاير الوجود افرادها او يجعل الاحكام متعلقة بالطبائع
باعتبار انفسها ويجوز مغايرة حكم الافراد لحكمها كما يراه الفاضل المعاصر وجماعة من المتاخرين فيمكن الزامهم بهذا الجواب لدفع
الايراد بناء على مختار الشيخ لكن لا يخفى ان النزاع المذكور لا يختص باحد هذين القولين فيبقى الاشكال بحاله على غيره والاظهر
فيما ادعى هو اوفق بعبارة كلام التفتازاني بل هو الظاهر من كلام الشارح المراد ان المراد ما لا يدرك مالم اضف منه على محصل وقال
وما اورد عليه العقل والنقل اصل البراءة والمراد بها بقي الخلو والفراغ من مطلق التكليف المشكوك فيه فيتمسك به على نفي الوجوب والتحريم
واخويهما حيث يشك في الجميع او البعض ويثبت به الاباحة في غير العبادة وانتفاء الاقوى حيث يشك بينه وبين الضعيف وخص
الفاضل المعاصر نفي الاولين معللا بان المراد البراءة من التكليف ولا يطلق الا عليهما ولعله ناظر الى ما قيل من ان التكليف ماخوذ من الكلفة
ومعناه الالقاء في المشقة وهي لا يصدق على غيرهما وضعفه ظاهر لان ذلك معنى التكليف لغة واما في الاصطلاح فهو اعم منه لان قطعنا
لا نمنعنا والوجوب والحرام بانواعهما فولا واحدا ومن الواضح انه قد لا يكون كلفة فيهما كما اذا كان مشتهيا الى كل منهما استعمال اصل البراءة
في نفي الوجوب واصل الاباحة في نفي التحريم والكراهة والتعميم اولى بالمقام لصلوح اللفظ بالمعنى الذي ذكرناه مع اشتراك الجميع في
الادلة فهذه الاحكام الاربعة كلها مخالفة للاصل وان كانت مخالفة الوجوب والحرمة له باعتبارين ومخالفة الندب والكراهة له
باعتبار واحد ولهذا لا ترجيح الندب على الوجوب والكراهة على التحريم عند دوران الامر بينهما او نسبة على ذلك فانه
ولنحرر اولا محل البحث فنقول الاصل يطلق في عرفهم غالبا على معان اربعة القاعدة والدليل والاستصحاب والراجح والمراد به
هنا المعنى الاول والمعنى القاعدة فالمعنى القاعدة المجردة في البراءة او للبراءة ومن الدليل العدم ملائمة للمقام فان البحث هنا عن
مدلوله لا عن نفسه ودون الاستصحاب لان كان من جملة ادلة الخلاف ومدارك المسلكين وانواتهم في بعضها ودون الراجح
لان المراد به المظنون ان المقطوع به لا يحتمل اصلا في عرفهم ولا يجعلون البراءة بالنسبة الى الواقع فقد لا يكون ظن

الحكم
الخاص
في الحال البراءة

بها ولا ضرر فيه صارت حجة في احكام الشرع وما ادعى سلمه معناه التكعيب في التركيب الحكم
بها وان قيل كان عند الفاضل البحث ثم الفرق بين هذا الاصل واصل الاباحة ان اصل الاباحة اخص منه بحسب المورد لجريان اصل البراءة
فيما يحتمل الاباحة وفيما لا يحتمله سواء كان علم احتماله لها في نفسه كما في العبادة او قام دليل على نفيها بالخصوص كما في
اللغو على سوء المؤمن بخلاف اصل الاباحة فانه لا يجري الا حيث يحتمل الاباحة والفرق بينه وبين الاصل الاخر المعروف بينهم
من ان عدم الدليل دليل العدم هو ان الثاني اعم باعتبار جريانه في الوضع دون الاول وان الاول اعم باعتبار جريانه في الموضوعات
دون الثاني فالنسبة بينهما عموم من وجه وان خصصنا اصل البراءة بنفي الوجوب والتحريم او بنفي الاول كان الفرق اظهر وفي
الشهيد في الذكرى ارجع الثالث الى الاول وهو غير واضح واستظهر بعض المتاخرين في الفرق بينهما ان المقصود بالاول نفي الحكم الالزامي
وبالثاني نفي الحكم الواقعي وضعفه ظاهر فان مقتضى الاصلين في نفسهما ليس الا النفي في الظاهر وذكر الفاضل المعاصر في الفرق بينهما
ان الاصل في الثاني نفي الحكم عن الموضوعات العامة والاول النفي عن الموضوعات الخاصة بمعنى نفي تعلقه بخصوص ذمة المكلف وفيه
نظر يعرف مما قررناه اذا تحقق عندك هذا فاعلم ان اصل البراءة قد يستعمل في مقام الاشتباه في الحكم فتارة حيث لا يعلم الاشتغال
اصلا واخرى يكون المورد متعلق بالعلم بالاشتغال به وحيث يعلم الاشتغال في الجملة او يتعلق مورده بما علم الاشتغال به وقد
في مقام الاشتباه في الموضوع اما حجية المقام الاول فهو قول الاكثر بل عليه ظاهر السيد الصدوق انه في الاعتقادات انه موضع وفاق
وذهب المحقق في كتاب الاصول الى القول بحجيته مطلقا ونقل عنه انه قال يوجب الاحتياط وقضية ذلك عدم العمل باصل البراءة
مطلقا ويحكى عنه في المعتبر القول بانه حجة فيما يعم به البلوى خاصة وعبارته في مقدمة الكتاب المذكور غير مساعدة على الحكاية لانه قسم
في الفصل الثالث منها الاستصحاب الى اقسام ثلثة استصحاب حال العقل وفسره بالبراءة الاصلية واستصحاب حال الشرع وان نفي
عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وذكر هذا بين القسمين الاولين ورد لعدم ذكره وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان الا هنا
دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة او لم تكلفة اقسام الاستصحاب على الاخير
الاول ان يريد بقوله عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه استصحاب عدم غير التكليف من احكام الوضع لقرينة المقابلة فيستفاد
من كلامه اشتراط العلم بعدم الدليل في حجية الاستصحاب المعمول في نفي الحكم الوضعي دون التكليفي فان اراد بالعلم معناه الحقيقي كما هو
فالفرق واضح وان اراد به الظن المستند الى الفحص والادلة كان الفرق باعتبار اشتراط حصوله في الاول دون الثاني فان الفحص
فلا يفيد الظن بالعدم فيكفي في نفي التكليف دون حكم الوضع الثاني ان يريد الاستصحاب قد يستعمل في نفي الحكم ظاهرا وهذا
لا يعتبر فيه عدم العثور على ما يدل على الخلاف وينقسم باعتبار المورد الى القسمين المذكورين وقد يستعمل في نفي الحكم واقعا
وهذا يعتبر فيه العلم بعدم الدليل على الخلاف ولا يخفى ما فيه بل الصواب ان يعتبر فيه العلم بان الحكم لو كان خلافه
ذلك لعثر على دليله لمجرد العلم بعدم الدليل لا يفيد العلم بعدم الحكم غاية الامر ان يفيد الظن به ولا دليل على اعتباره هنا كما
يذهب عليك ان الوجه اقرب الى سياق بيانه وكيف كان فتحقيق الكلام مع التفصيل في حجية اصل البراءة يستدعي بيانه في حجية

دليل
الثاني
اصل

اصل العدم وقد عرفت الفرق بينهما بقرينة المقابلة مع التعميم في ذلك فالذي اعتبره في حجيته هو العلم بعدم دليل على الخلاف
وقضيته انسب الى من اشترط عموم البلوى بعدم الخلاف والفرق بينهما بين لعل اشارة الى هذا التفصيل في مقام اخر ثم قضية
اصل البراءة فيما يعم به البلوى هو العلم بان الذي بينه المصحح بالقول والتقرير هو البراءة وان لم يكن هناك الا احتمال النقيض علم
انه الحكم الواقعي وان كانت محتملة له وقول بعض المعاصرين بانا قد نقول بالظن بالبراءة بعيد عن الاعتبار الشديد ثم الاحتياط اعتبار الى الكثيرة
بما يحتمل وجوبه وانتفاء في الجملة ولا يحتمل التحريم او ترك ما يحتمل تحريمه كذلك ولا يحتمل الوجوب فان علم احدهما بالدليل يدل عليه غير دليل
الاحتياط كالخبر المعتبر والاستصحاب او ما اشبه ذلك لم يعد العمل به احتياطا وكذا اذا احتمل الوجوب والتحريم اعتبر
قولنا في الجملة احترازا عن مثل الاقل والاكثر الارتباطيين وجوبه ووجوب الاكثر فانه وان كان وجوب النفسي محتملا الا ان وجوبه
في الجملة معلوم وان اردت تفسير الاحتياط في المندوب والمكروه ابدلت الوجوب والتحريم بالندب والكراهة وفسره بعض
المعاصرين بما هو اوفق للنفس من الهلاك في صورة الاحتمال ويشكل بانه لا ينطبق على القول بوجوب الاحتياط الا على تاويل
وكان على القول بالاستغناء القطع بعدم الهلاك والعقاب هذا وذهب الاخبارية على ما نقل عنهم الى التحرز في غير ما يحتمل التحريم
واختلفوا فيما يحتمل التحريم الى اقوال اربعة التحريم واقعا والتحريم ظاهرا والاحتياط والتوقف واستشكل
المعاصر في الفرق بين القولين الاخيرين منها بناء على انه البحث من الجماعة على القول بالتحريم وانت خبير بان ما ذكر من الاشكال
متجه في الفرق بين الثلثة المذكورة ولا اختصاص له بالاخيرين كما ذكره ولو نزل مقالة المتوقف على التوقف عليه عن تعيين احد
او بعضها على احد التوقف في صلاته المسائل البحث الفرق بينه وبين بقية الاقوال الا انه حجة الايمة كالتها عليه ذلك بل على التوقف
في الحكم الفرعي وعلى تقديره متضح الاشكال بحاله ويمكن الفرق بان الادلة التي تمسكوا بها على التحريم منها ما يدل بظاهره على
من جهة وجوب التوقف كما في الفتوى قبل مراجعة الادلة ومنها ما يدل عليه من جهة وجوب الاحتياط كما في ركعات
الشك ومنها ما يدل على انه في نفسه حرام ظاهري كان مستقلا بالتحريم فصاحب كل مذهب يتمسك على دعواه بما
يختار ظاهره الدلالة منها او لهذا يعتبر عن مذهبه بما يساعد عليه دليله هذا او يحكى حمل كلام المتوقف على التوقف في تعيين الحكم الواقعي
والظاهري وان كان الفعل والترك بمجردهما عن التقييد بجهة شرعية لكنه بناء ما انسب اليهم من الاتفاق على التحريم هذا وانك على
المذهب المختار وجوها الاول قطع العقل بالبراءة عند عدم امارة على الاشتغال وقبح التكليف بدون الاعلام والافهام
وقد سبق بيانه انفا فلا نطيل الكلام باعادته الثاني استصحاب البراءة الثابتة في حال الصغر وشبهه فان تحقيقه عموم
ادلته كما سيأتي عدم اختصاص مورده بغير البراءة ولا يخفى ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ بين مورد الاستصحاب ومورد
اصل البراءة عموم من وجه لجريان الاستصحاب في غير البراءة وجريان اصل البراءة حيث لا يتقدم براءة كمن علم بتوقع
جنابته وغسل ما في الذمة منه وشك في المتاخر فان قضية اصل البراءة هنا عدم التحريم وجواز المجيئين والمكث في المساجد
وقراءة العزائم عليه مع انه لا مسرح للاستصحاب فيها الثالث ما دل على نفي التكليف عند عدم ما يدل عليه من الكتاب

عن فعل ما لم يعلم وجوبه واقعا ولو ظاهرا مع احتمال انه اسلم من احتمال التحريم
وانما
من جهة انه في نفسه حرام

والسنة فمن الاول قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها فان الايتان لا يصدق الا بعد البينة بعدهما عند اشتغالها وتعميم ذلك نفي الوجوب والحرمة والخبرهما على الاشكال المذكور الدلالة على نفي الكراهة وقريب منه قوله تعالى ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون وقد يستدل ايضا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان المتبادر من بعث الرسول في المقام هو التبليغ ويشكل بعد التسليم بان نفي التعذيب لا يدل على نفي الوجوب والتحريم لجواز الاستحقاق والعفو كما تر[illegible] دفع المتكرين للملازمة بين العقل والشرع ومن جمع بين التمسك بالاية في المقام بالبيان المذكور وبين دفع حجة المنكرين للملازمة بما ذكرناه كما يحكى عن بعض الافاضل فكانه اراد نفي الوجوب والتحريم بالمعنى الذي اثبته الخصم فانه لا يلتزم بكونه ذنبا موعودا عليه بالعفو وعدم المؤاخذة ولو مع الاصرار بل يجعله كغيره من الذنوب فلا يكون تناف بين كلاميه كما اورده بعض المعاصرين عليه ومن الثاني الاخبار ومنها الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون وفي الموثق ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي رواية عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا فان الرفع والوضع وعدم شيء عليه يقتضي البراءة نعم انما يتم الاحتجاج بالرواية الاخيرة اذا حملت على السلب الجزئي واستدل بعضهم ايضا بالصحيح كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه فنزل تارة قوله عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال على كل فعل من الافعال وكل عين من الاعيان المتصفة بالحل والحرمة اذا لم يعلم الحكم الخاص منهما فخرج ما لا يتصف بهما من الافعال الاضطرارية والاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف وما تعين حله وحرمته قال وليس الغرض من ذكر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه كل فصار الحاصل ان ما اشتبه حكمه وكان محتملا لان يكون حلالا ولان يكون حراما فهو حلال سواء كان الاخرى على معنى كل شيء يقسم الى هذين القسمين ويحكم عليه بحلهما الا على التعيين وحكم برجوع الحل المعنى الاول وقول لا خفاء في انه تعسف كما يسد ويتكلف بارد لما فيه من تقدير ما لا يساعد عليه اللفظ ولا عليه مارة خارجية بل التحقيق ان المتبادر من الرواية هو كل شيء عين او نوع [illegible] على نوعين لا على احتمالها فيعتبر العلم بما فيه كما هو الاصل في التسمية بالموضوع المختص بالشبهة في الموضوع دون الحكم نعم ربما امكن ان يقال انهما عنوانا متشبه الحكم الى عنوان معلوم الحلية صدق على المجموع بانه شيء فيه حرام وحلال فتثبت الحلية في الحكم لعدم العلم بحرمته وكذا لو جعلنا من مصاديق الثلاثة [illegible] الحكم من المصداق الى العنوان في كلا الوجهين لان المتبادر من الرواية حلية المشتبه من معلوم احد النوعين بالاخر في الشيء المشتمل عليهما كما لا يخفى ثم ان الفاضل المعاصر نظر في التنزيل المذكور بوجوه ثم ذكر ان الانسب بل الذي يوجب استعمال قوله كل شيء فيه حرام وحلال في معنيين بناء على ما ذكر ان احدهما كلما امكن اتصافه بالحل والحرمة وحيث ان الغرض من الاعيان ما يتعلق بها فعل المكلف كالسماء فانه مما لا يمكن اتصافه بحكم شرعي والثاني كلما كان منقسما اليهما بان وجد فيه النوعان عندنا او في نفس الامر ليخرج الافعال الضرورية مثل الحيوانات وما تعين حليته او حرمته وقد تقرر في محله عدم جواز الاستعمال المذكور الثاني انه لا معنى لاخراج المذكورات بالقيد المذكور

المذكور من حيث ان معنى قوله فهو لك حلال ان مجهوله حلال وكلا جهتيه الشأن انه لا مفصح لاعتبار المفهوم المخالف الا للقضية الا باخذ السالبة منتفية الموضوع وهو غير مفيد بمعنى انه مفهوم الرواية ح ان ليس فيه حرام وحلال فمجهوله ليس بحلال وليس فيما ليس فيه حرام وحلال التقسيم المذكور مجهول فيعين اخذ السالبة منتفية الموضوع ولا فائدة فيها ونعم ان ذلك لا يلزم على تقدير تخصيص الشبهة بالموضوع اذ ليس التقييد في الاحتراز بل التنبيه على ان احتمال التحريم في نظر المكلف في صورة الاشتباه لا يوجب التحريم كما ينصرف اليه الاوهام وهذا الوهم غير حاصل على تقدير ان يكون الاشتباه في نفس الحكم فلا يكون للتقييد ح فائدة الرابع انه يستلزم الاستعمال المعرفة في قوله حتى يعرف الحرام في معنيين المعرفة من الدليل الشرعي فيما اذا كانت الشبهة في الحكم او من بينة وشبهها فيما اذا كانت الشبهة في الموضوع وهو غير جائز كما سبق هذا ملخص ما اطال الكلام في بيانه والحق ان الوجه الثاني متجه اوردها غير وارده اما الاول فلان توجيه الرواية على ما قرره الاحتجاج لا يبتني على استعمال اللفظ المذكور في معنيين بل في معنى واحد متناول للمعنيين لما عرفت من ان المستدل نزله على معنى كل ما يحتمل ان يكون حراما وحلالا وهذا عنوان عام يتناول كلا من المعنيين واما الثالث فلان الضمير في قوله فهو راجع الى الشيء المحتمل للحرمة والحلية من اضمار فلا اشكال وقوله معنى قوله فهو لك حلال ان مجهوله حلال ان اراد ان الضمير راجع الى المجهول المضاف الى الشيء المقيد بالقيد المذكور ففاسد لعدم سبق ذكره وان اراد ان مراده الشيء المذكور بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ففاسد ايضا لانه انما يتكلف بعيد سائغ من غير قرينة ولا ضرورة توجبه وهذا ابلغ الخبر عن [illegible] اذ لو فرض اخذ المفهوم سالبة منتفية الموضوع انما يتم اذا كان المضمر مجهوله حلال وقد عرفت بطلانه مع ان لا نسلم ان الكلام المذكور مفهوما الا انه ان كان باعتبار التقييد بالوصف فقد حققنا سابقا عدم دلالته عليه وان كان باعتبار تضمين الجملة معنى الشرط فلو سلم فالمفهوم انما يعتبر عند عرائه عن الفائدة او قيام دليل على خلافه نعم قول المستدل ليس الغرض من ذكر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه انه لا تكليف يمكن اتصافه بالحلية وما تعين انه حرام او حلال فيه فان اخراج هذه الثلاثة بالقيد المذكور لكنه بين للاحتراز عن لحوق الحكم المذكور لها وبيانا بالنسبة الى ما علم انه حلال او حرام فيه فان الواحد ليس الاحتراز عن لحوق الحكم بل لبيان كون المقسم للبيان هو مشتبه الحرمة والحلية فيقتضي اعتباره المفهوم بالنسبة الى الثلاثة الاول الى احد الوجهين المتقدمين لكن لا يلزم من المفهوم سالبة منتفية الموضوع كما عرفت ثم النكتة التي ذكرها في الشبهة من حيث الموضوع جارية في الشبهة من حيث الحكم والتفرقة المذكورة مجازفة واضحة ولئن سلم فصل بينهما بالاولوية فيما فيه كان احسن التقييد اذ لا يلزم ان يكون القيد كاشفا بالنسبة الى جميع الافراد بقيده ثم ان قولنا بدلالة الرواية على الحل في مشتبه الحكم لا يوجب تخصيصها بما يمكن تعميمها اليه والى مشتبه الموضوع وعلى تقدير تخصيصها بالاخير فلا منع عن اشكال المفهوم بناء على ما ذكره فيه الا بالمنع من كون القيد كاشفا الاشتباه العقلي في المشتبه وغيره والمنع من ثبوت المفهوم كما مر وهذا كما ترى بالنظر الى تنزيلها على ما سيجيء كما اتكم الا ان المستدل لم يخرج بانه على هذا واما الرابع فلان المراد بالمعرفة المعرفة المعتبرة سواء كانت واقعية او ظاهرية

ودعواه الحرمة سواء كان علما او مؤدى امارة يقتضي شرعية عامة ما في الباب ان يختص كل نوع من العنوان بنوع من المعرفة وهذا لا يوجب استعمال اللفظ في معنيين بل في معنى ثالث متناول لهما احتج القائلون بالتحريم بما رواه في الكافي عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وجه الدلالة ان عمومه للشبهة في الحكم بمقتضى الرواية والجواب ان الرواية المذكورة على تقدير سلامة سندها محمولة على ان ارتكاب الشبهة وان بعد الوقوع فيها جماعا بينها وبين ما مر من الاخبار المعتضدة بمرجحات عديدة وعلى حملها على رجحان التجنب عن ارتكاب الشبهة ولو بعد الوضع الى المدارك او على الشبهة في الموضوع مع الانحصار على ما سيأتي او على اللازم منه وهو القسم الاول وفيه بعد وربما يشكل حملها على رجحان التجنب بطريق الاستحباب او على الشبهة في الموضوع ورود هذا في مقبولة عمر بن حنظلة تمسكا بالمشتبه في ذلك فانه عليه السلام بعد ان ذكر فيها جملة من وجوه ترجيح احد الخبرين المتعارضين على الاخر وذكر منها الاخذ بالمشتهر وترك الشاذ النادر معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه قال انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين الحديث فانه في الرواية يدل على ان ترك الشبهة على الاستحباب او وجوب الاخذ بمقتضى الترجيح ومن حملها على الشبهة من حيث الموضوع اذ لا تعلق له بمحل السؤال واما ما ذكره بعض المعاصرين من ان مراده عليه السلام من ذكر هذا الحديث بيان ان هذا المنع في ترك كان لاحتمال الوقوع في الحرام سوجبا للكراهة الا ان ترك الشبهة مخالف معلوم الحرمة المجمع عليه لا بد ان يكون حراما فان تم ففيه دفع لا شكال من التقابل لكنه بمكان من البعد لبعد حمل الشبهات على مثل الشاذ النادر اذ المجمع عليه اعني المشتهر اذا كان من باب بين الرشد كان الشاذ النادر بحكم المقابلة من باب بين الغي لا من باب المشكلات والشبهات والتحقيق ان مراده عليه السلام ان الحكم المستفاد من الرواية التي ثبت فيها جواز العمل بالمرجح المعتبر كالمرجحات المذكورة في الرواية من باب بين الرشد ولو بحسب الظاهر اذ العمل بها كذلك وان المستفاد من الرواية التي ثبت فيها الحاجة للمجمع معارضها لما اشتمل عليه من باب بين الغي ولو بحسب الظاهر او ان العمل بها كذلك وان المستفاد من رواية لا يعلم العامل بها انها من اي النوعين لجهله بحكم المرجح من المشكلات التي يجب الرد فيها الى الشارع وان العمل بها كذلك وعلى هذا فالكلام في الحلال البين والحرام البين جواز العمل به وعدم جوازه وبالشبهات ما لم يتبين فيه شيء منهما فلا كلام في وجوب التجنب عن الشبهة بهذا المعنى ويمكن حمل الرواية على الشبهة في الموضوع ويحمل الاستشهاد به على المناسبة والتقريب هذا واجاب عنها بعض المعاصرين تارة بانها اغا تدل لو علم تحقق ارتكاب جميع الشبهات فهو غير محل النزاع ولو كان بجهول الحكم وان كان مشتبهة من حيث الخصوصية لكنه معلوم الحكم من حيث العموم لدلالة البراءة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان المفهوم من لفظ الشبهات على الاولى جنس الشبهة كما في المحرمات على ما هو لم فلا يرتكب الجنس اذ لو حمل الجمع المعرف في المقامين على ظاهره من العموم الحقيقي لكان المعنى ان من ارتكب جميع الشبهات وقع في جميع المحرمات وهو غير صحيح لان ارتكاب جميع الشبهات متعذر او متعذر عادة فلا فائدة في التعرض لحكمه مع ان ارتكابها لا يوجب الوقوع في جميع المحرمات كما لا يخفى واما الثاني فلان الواقعة متى كانت مشتبهة ولو من حيث الخصوصية اندرجت

حيث عموم الرواية وحرم ارتكابها فان اعتقد الاباحة من حيث العموم لزوم الشاقط ان يلتزم باعتبار الحيثية جهة في القضية الثبوت الحكم وهو كما ترى لكن المجيب لم يلتزم بحملها على التحريم بل حملها على الكراهة والتزم بكل جهتين فقال يستحب التجنب عنه من جهة الخصوصية ويجوز ارتكابه من جهة عموم ما لا يعلم ويمتنع ان يكون المراد بالجواز معناه العام ليجامع الاستحباب ويشكل بان المعتبر من الجهة الاولى ليس لازمه جهالة الحكم الواقعي وهذه هي الجهة العامة الموجبة للجواز فلا يختلف الجهة حتى يكون احدهما مثبتا للجواز والاخرى للاستحباب الترك واعلم انا لو حملنا الرواية على ما دل على ارتكاب جنس الشبهة والشبهات التي يكثر منها المكلف والوقوع فيها مظنة لارتكاب الحرام او موجب للوقوع فيه بحكم العادة وان اثبتنا حكم الحرمة او الوجوب والحرمة الفعلية بل الحرام الواقعي باعتبار صفة حرمته وان جهلت فلا يبعد على حرمة المشتبه على تقدير علم حرمته في الواقع بل ظاهرها عدم تحريم حكما ... واهلك من حيث لا يعلم اذ لو كان حراما لكان الهلاك من حيث يعلم وانما الا يعلم الهلاك على التقدير الاول من حيث عدم العلم بالمحرم فان كان من الهلاك هنا انما هو استحقاق العقوبة فهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة الفريقين فيجب ان يكون المراد به او يحمل على خلاف ظاهره ويحمل على ما ذكره ومادل من تنزيلها على ما يناسب ما ذكرناه وقد نبهنا على بعض وجوهه في تنزيلها ايضا على ... مما لارتكاب الشبهات الايصال الى ارتكاب المحرمات اما لما في فعل الشبهة مطلقا او اذا صادف الحرام وهي كونها موجبة لقساوة القلب للتسامح في فعل المحرم او لقربها الى المحرمات فاذا اجترى المكلف عليها جرأه على فعل المحرمات فيكون الهلاك عبارة عن الهلاك من حيث لا يعلم لجهله بالشبهة التي اورثت فيه القساوة المذكورة وكان السبب ان ارتكاب الشبهات يؤدي الى ذلك فلا تدل على تحريمها ثم ان هذا الدليل لو تم لدل على تحريم المجهول في الكل سواء صادف الحرام الواقعي او لا لما القول بحرمته بتحريم الواقع فناشئ عن عدم تحقيق الفرق بين حكم الواقعي والظاهري وقد بينا سابقا ان كل حكم يتعلق بالمكلف لجهله بالواقع حكم ظاهري لا واقعي فالحكم بحرمته عند المحرم للجهل بعدم حرمته ظاهرية للعين حيث يحكم القائلون بوجوب الاحتياط اما العقل فوجوه اما الاول فالقطع بثبوت الاشتغال بالاحكام الشرعية فيجب ان يحكم بالبراءة الا بعد اليقين بها ولا يقين الا مع الاحتياط واما الثاني فقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان العمل بالاحتياط لا ريب في حصول البراءة به بخلاف غيره فيجب تركه اليه ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام اري لك ان تأخذ بالحائطة لدينك والجواب اما عن الاول فبان اليقين بالاشتغال انما هو بتحصيل على القدر الثابت المعلوم من الاشتغال واما الاشتغال المحتمل فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه واما عن الثاني فبالحمل على الاستحباب على العمل بالاحتياط دون الفتوى فان الفتوى مقتضى الاصل متعينة جمعا بينها وبين ما دل على عدم وجوب الاحتياط كقوله عليه السلام فانت في سعة حتى تلقى صاحبك مضافا الى الروايات السابقة المعتضدة بالعقل والشهرة العظيمة مع ما فيها من الملائمة للطريقة السمحة السهلة واجاب عنه المحقق بانه خبر واحد ولا يعمل بمثله في الاصول سلمنا لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان الخبر وان

اذ شمل على شرائط القبول حجج التعويل عليه في الاحكام الشرعية لو وعا كانت لا صول نعم يتجه المنع عما اشتمل عليها كالامتحن واما الثاني
فلان الحمل المذكور لا بد لنظر ترك العمل عما هو محل الريب بل الحمل الذي هو محل الريب فلا بد من اثبات عدم الريب في ترك العمل بالاحتياط
حتى ينتهي العقل اليه بوجوب الجزاء احتج القائلون بوجوب التوقف بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله جل شانه وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون فان القول بالبرائة عند الجهل بالحكم اتباع لما لا علم به وقول على الله بما لا يعلم فيكون حراما بنص الايتين
وغير ذلك من الايات الدالة على تحريم الحكم بغير ما انزل الله تعالى حيث ان الحكم بالاباحة فيما يحتمل غيرها يحتمل ان يكون حكما بغير ما انزل الله
فيجب الكف عنه وهذا الخوف من الوقوع في الحرام ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونظائرها من الاخبار منها قول الصادق عليه السلام
في موثقة حمزة بن الطيار لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى الحديث وقول الكاظم عليه السلام في موثقة سماعة
ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه
وفي المحاسن وحسنة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه
هذه الاخبار قد تضمنت وجوب الكف عن الحكم فيما لا يعلم حكمه ومنه الحكم بالاباحة والبرائة وانه لو كان حكم ما لا يعلم حكمه الاباحة والبرائة لكان
الانسب بل اللازم حكمهم عليهم السلام بالعمل بالبرائة والاباحة والحكم بهما لا بوجوب الكف والجواب ان مقتضى الادلة المذكورة حرمة الحكم والفتوى
من غير علم ونحن نقول بمقتضاها حيث نمنع من الحكم بما لا علم لنا به لكن ندعي علمنا باباحة ما لا علم لنا بحكمه والبرائة للادلة التي سبق
ذكرها وبالجملة نعلم اباحة مجهول الحكم الذي باعتبار كونه مجهول الحكم من الادلة فلا حجة علينا اذ لا يصح عدم تعرض الخبر المذكورة
لجواز الحكم بالاباحة باعتبار العقل ان الاحكام المتحدة للبلوى استفادتها من نص واحد وعلى تقدير دلالتها بعض الاخبار المذكورة
او كلها والرد في مقام المنع عن العمل القياس ومقتضاه اثبات الحكم الواقعي مع جريانه على اثبات حكم الاباحة من الاحكام كما لا يخفى
واما ما احتج به بعض المحققين من ان الوظيفة على تقدير تكافؤ احتمال الطرفين وتساويهما التخيير فيرجع الى اصل البرائة ثم تختار
العمل باصل البرائة ثم يرجح الحكم اليه فيصح الحكم لا يتم به الزام الخصم لجواز ان يختار العمل باحتمال المنع وانه ادعى تحريم التعارض في الحكم
الفاسد ويحكى انه تعارض الادلة الاخبار ولو الجمع بينها ما ويحمل الحكم قبل استفراغ الوسع في البحث عن المعارض ومنه الرجوع الى الله وكفى به
الرجوع اليه كما هو الغالب في حق الحاضرين التوقف والرد في تلك الاخبار او الرجوع الى تعدد الاخبار وحفظه كما هو الحقيق على تقدير
تعذر الرد الى الامام كما يدل عليه رواية الرد فلا بد على المنع في الحكم بعد الفحص وتعذر الرد كما هو محل البحث واما المقام الثاني فا
فالكلام فيه في موضعين الاول ان تشتبه حكم الواقعة مع العلم الاجمالي بالاشتغال بها ولو مع الرخصة في المخالفة وهذا انما يتصور
في صور تعدد واذ الحكم بين الاحكام الاربعة الاقتضائية كلا او بعضا مع الجهل بالتعيين والاشتباه قد يكون من جهة قصور الدليل
عن التعيين كالاجماع المركب من القول بالوجوب والاستحباب او بالتحريم والكراهة او من جهة قصور دلالته كما في صيغة الامر والنهي
على القول باشتراكهما بين الطلب مع المنع من النقيض وبين عدمه فيه وكذا على القول باختصاصهما بالاول مع اعتبار التبادر الا انه
اشتهارها او نكافها الحمد وعلى هذا القياس بقية المشتركات ومافي معناها او من جهة التعارض في ادلة الحكم كما في مسئلة الجمعة عند
حكايهم

من لا يقصد بعض المرجحات او ادلة دليله كما في لفظ الغنا حيث اختلفوا في تعيين معناه ومثله لفظ الصعيد او من حيث
الموضوع كما لو اشتبه الطاهر بالنجس والمطلق بالمضاف والمباح بغيره ومن الكلام لنا في تعارض الدليلين كما سيأتي تحقيقه او نحو الكتاب
ان شاء الله تعالى في صور الاشتباه الموضوع ما شئنا بانه في ادلة الفضل وانما الكلام في صورة فقد الدليل والدلالة عن اثبات التعيين
فنقول لا تعيين الصورتين صور عديدة منها ان يدور الامر بين الوجوب والتحريم فمع وجود المرجح لاحدهما يتعين الاخذ به ومع عدمه تخيير
في البناء على احدهما الا انه لا منع بجعل الواقع اولى من الاخذ بالاعتبار والتكليف بعدم الفرق في ذلك بين ان يكون احدهما عبادة او لا او ربما امكن
ترجيح جانب النهي من حيث ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وللقضاء الاستقراء به وقد مر ما فيه في بحث النهي ومنها ان يدور
الامر بين الندب والكراهة ويعرف الحال فيهما بالقياس الى ما مر ومنها ان يدور الامر بين الوجوب والندب فيرجح جانب الندب القطع بالرجحان
وقضاء الاصل بعدم المنع من النقيض وفي المقام اشكال انهما على ما نعد في بعض المباحث السابقة ومنها ان يدور الامر بين الحرمة والكراهة
ويعرف الحال فيهما بالمقايسة الى الصورة السابقة ومنها ان يدور الامر بين الوجوب والكراهة والوجه فيه ما مر في الوجوب والتحريم وكذا لو
انفى المنع من النقيض الذي هو فصل الوجوب بالاصل فيثبت الرجحان للترك لانه اصل مثبت لا نقول عليه وكذا لو دار الامر بين التحريم
والاستحباب ومنها ان يدور الامر بين الاحكام الاربعة الاقتضائية او ثلثة منها او حكمه كما لا يتوقف التكليف ان يكون مورده تعلق بامر علم الالتكليف
مشغا به وهذا قد يكون مع عدم العلم بالاشتغال به اصلا وقد يكون مع العلم بالاشتغال به في الجملة ويتحقق فيه الاقسام السابقة فالحكم به
فيه بعدم جريان الاصل هناك فلا اشكال في الحكم به هنا ولنا الاشكال فيما عداه ومحصل الكلام فيه انه اذا علم الاشتغال القدر بعينه ثم شك
في الاشتغال بالشيء فيها او لها فهل يصح التمسك باصل البرائة في نفي الاشتغال به الاشتغال بها او لا وعلى قياسه الكلام في اشتغال الذمة
العدم فيه دفعا في نفي ما شك في جزئيته او شرطيته فذهب جماعة الى عدم جريان الاصل المذكور في ذلك وخالف اخرون فمنعوا من صحة الاجمال
هنا بل وجوب الاصل العمل بالاحتياط وهذا النزاع كما يجري في العبادات على القول بان الفاظها اسام للصحيحة كذلك يجري على القول بانها
اسام للاعم ولو تم الفرق فيه ذلك بما اوصى به كلام التبعيض عليه سابقا وفيه نظر حيث ان الاصل المذكور على الثاني معاضد بالطلاق الامر
مع ثبوته بالنسبة الى محل الشك وسلامته عند الشك عن مخالفة المتمسك به فيه في صدق الاسم او معارضة الطلاق الامر بما يكافئه
ولا ينهض هو باثبات الجزئية والشرطية سواء كان المعارض في نفسه حجة كالطلاق او لا كالشهرة بناء على انها امارة في الحجية والمتيقنة وكذا
الحال فيما اذا شك في طهارة الاناء في الولوغ بما دون السبع وطهارة الثوب المتنجس بغير بول الرضيع بدون العصر وطهارة موضع النجو
الجماد الى غير ذلك سواء قلنا بان الطهارة اسم شرعي ولم يتحقق في الموارد المذكورة او قلنا بانه موضوعة لمعنى عرفي وحصل الشك في حصوله
وعلى قياسه الكلام في المعاملات ولا يقاعات كما يلحق بها وقد سبق التنبيه على هذه المسئلة عند تحقيق الشبهة ونقول ههنا
توضيحا وتنقيحا ان اصل البرائة وان كان باعتبار عموم ادلتها هو اصل ينفي الوجوب الغيري عند الشك كالنفسي فيصح نفي وجوب الاجزاء
والشرائط المشكوكة للتوصل بها الى الفضل الكل والمشروط الا ان المستفاد من ادلتها انما هو مجرد نفي الحكم لا اثبات لوازمه العادية كون
الماهية المجعولة معراة عن المشكوك الجزء او ذلك الشرط فلا يصلح دليلا على نفي الجزئية والشرطية ليتعين بالماهية المجعولة عند
اعتبار

كما هو التمرة في الاستدلال بها الاصل بحيرة فيتبين ثبوت الاشتغال بها او وجوب الاتيان بها تحصيلا لليقين بالبرائة والفرق بين هذا الوجوب
والوجوب الذي نفيناه اولا هو الفرق بين وجوب مقدمة الواجب ووجوب مقدمة العلم به فانتفع بما قررنا ان لا تمرة يترتب على نفي
الوجوب بالاعتبار الاول وحيث ان مرجع النزاع في جريان اصل البرائة في المقام وعدمه الى جريانه فيه على وجه يترتب عليه الثمرة وعدمه
فالمتجه هو القول بعدم جريانه مطلقا او وجوب الجزء في ضمن الكل فلا سبيل الى نفيه بالاصل انه مشكوك في معنى نفي وجوبه الركني
نسبة الوجوب الكل واحد منهما سواء والفرق بين المقام وبين نفيه جواز اصل البرائة حيث يعرض فيها الجزء فيه ان القدر البراءة
من القدر المتيقن من الاشتغال هنا لا يحصل باتيان القدر المتيقن بخلاف قضية المواد فان البراءة بفعلها ثبت الاشتغال بها اما
بحصول غيره في المقام على تقدير الاشتغال برء الواقع بخلاف المقام فان البراءة بفعل البعض منوطة بفعل الباقي على تقدير الاشتغال
فيتوقف العلم بها عليه اذ لا علم بطلوبية القدر المعلوم مستقلا وانما المعلوم مطلوبيته في الجملة اما مستقلا او منضما فلا سبيل الى تعيين
الاول باصالة عدم تعلق الوجوب الشرعي بالجزء او الشرط المشكوك فيه لان ذلك اصل مثبت ولا تعويل عليه عندنا ودعوى ان التكليف
لا يتعلق الا بالقدر المبين ولا يلزم التكليف بالمجمل وهو محال مع ان المجمل الذي لا يجوز تعلق التكليف به هو المجمل الذي لا سبيل الى معرفته
وظاهر ان المقام ليس منه على ان الغائبين عن مجلس الخطاب بالحاضرين فيه وجوب الاقتصار على ما ثبت لهم وبلغهم من البيان اما انهم اذا
وصل اليهم خطاب دال بظاهره على احراز اجزاء الماهية وشرائطها في صحته كما هو الغالب في حق الحاضرين كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فكذا
هنا مبني على تقدير عدم ماذكرنا ثبات حجية اصل البراءة واصل العدم في المقام دون ظن النفي ولما اذا لم يصل الخطاب على الحد كما لو ورد
نص بان القدر الركوع جزء من الصلوة ثم ورد نص اخر بان السجود جزء منها وهكذا كان لنسل الحاضرين باصل البراءة واصل العدم في نفي غير
المذكور فلنسل الغائبين بها في كونه في محل المنع وقد نبهنا عليه سابقا وكذا الكلام في اصل العدم نعم لا يبعد دعوى ساعدة جملة من
الاخبار الباب على اصالة عدم الزيادة المشكوك فيها في المقام لا باعتبار حجب العلم او عدم العلم بالتكليف المشكوك فيه ليتوجه عليه دعوى
عدم الحجب فيه بالنظر الى لزوم تحصيل اليقين بالبراءة كما في سائر الاحكام التكليفية الظاهرية بل باعتبار دلالتها على نفي الجزئية والشرطية فيما
شك في جزئيته او شرطيته من حيث حجب العلم عنها وواقعا اذ لا يلزم وجوب الاتيان بالمقدمة تحصيلا لليقين بالبراءة دالة على اثبات الجزئية
او الشرطية للواجب فاذا ثبت بعموم الروايات المذكورة سقوط اعتبار جزئيته او شرطيته في الظاهر حصل العلم بالبراءة بدونه ولو لم يسقط
اعتبار كونه مقدمة ومحل هذا كما سقط اعتبار جزئية ما عدا الاركان في حق الناسي وشرطية بعض الشرائط كطهارة البدن واللباس
بالنسبة الى الجاهل وهذا الذي يتضح واما المقام الثالث اعني الشبهة في الموضوع فاصل البراءة يجري في بعض موارده دون بعض
وتفصيل الكلام فيه يجري في مقامات الاول ان تشتبه الواجب بغير الواجب بحيث يعلم دخول الواجب في جملة محصورة عرفا وعادة سواء
كان جميع الافراد محصورة ايضا او لا فمثل هذا لا يجري اصل البراءة بل يجري اصل الاشتغال فيجب الاتيان بجملة يعلم باتيان الواجب فيها
لمراتبها كما في الصورة حيث لا يعتبر تعيين العمل فيوفي بها في الزمة ويعتبر في وجوب الاتيان بالجملة تعذر تعيين الواجب او تعسره حيث
يعتبر فيه القربة في الواجب فيكون الاشتباه بينه وبين غير الواجب وانما وجب الاتيان بها تحصيلا لليقين بفعل الواجب والبراءة عند

والبرائة عنه ودفعا للخوف والضرر المترتب على تركه المحتمل على تقدير الاقتصار على فعل البعض فان قضية اطلاق الامر عدم سقوطه الا بالاشتباه
مع بقاء التمكن من الامتثال فيترتب على تركه على تقدير بقاء عدم سدادة قدرة اثارة المترتبة عليه من تفويت الثواب واستحقاق الذم في
العقاب ولا ريب في وجوب التحرز عن مولدة وخوف الضرر عقلا ونقلا الا ترى انه من علم بوقف نجاته وحياته على استعمال احد الدوائين
مثلا وعلم بعدم ترتب ضرر على استعمال الاخر وجهل النافع بعينه وجب عليه عند العقلاء ان يستعملهما حيث لا ترك استعمالهما والاقتصار
على استعمال احدهما البادر والى نفعه ولسعيه في قطعه والمحافظة على ما يتعلق بحياته الاخروية ولحاق اعلى غاياتهم في ذلك في محل البحث ان
ثبت التكليف بالفعل على التعيين حال الاشتباه وهو محل حيث انا نقطع به انا نقول قد بينا على ما يدل على بقائه وهو اطلاق الامر
مضافا الى الاستصحاب حيث حصل الاشتباه بعد الوجوب ويؤدي الى التكليف بالمجمل مع تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد اتفقت كلمة
العدلية على استحالته ثم قال نعم لو قام دليل على وجوب شيء معين في الواقع مردد عنده بين امور من دون اشتراط العلم به ثم القول بوجوب
الاتيان بالجميع واستلزم ذلك نقيض التكليف سقوط قصد التعيين في الطاعة لكن ذلك بعد فرض غير واقع ولا يخفى ما فيه فان المجمل الذي
اتفقت كلمة العدلية على قبح التكليف به من دون بيان هو ما لا سبيل للمكلف الى امتثاله كما بيناه على ما هو محل بدليل ان المجمل الحقيقي لا
كلام وهم اساطين العدلية يلتزمون ببقاء التكليف في نظائر المقام ما اشتبه فيه الواجب والحرام بغير الحكم الا مع ويوجبون على المكلف الاتيان
بالافراد المشتبهة او تحصيلا للعلم بالبرائة بل حكمهم بالتخيير فيما يعارض فيه الادلة ناظر الى بقاء التكليف وان التخيير طريق كما هو المحكي
الدال عليه ان الامر انه لم يصادف مختاره الواقع سقط عنه لمعذوريته وذهب كثير من القائلين بان الفاظ العبادات اسام للصحيحة الى ان
مستحباتها امور مجملة ولذلك اوجبوا الاتيان بما شك في جزئيته او شرطيته تحصيلا لليقين بالبرائة الى غير ذلك واما الاستدلال
بقوله نعم فلا يخفى منافاته لكلامه السابق فان حكمه انما هو من جهة لزوم التكليف بالمحال كما صرح به في محله وانما اعترض وكيف يمكن ذلك
دليل على وقوعه وليس اشتراط القصد التعيين في الطاعة كما هو ظاهر من بيانه فان هذا الاشتراط مما لا يقول به الا البعض كما حكاه فاضل المذكور
عن الشهيد وهم مطبقون على استحالة التكليف بالمجمل بدون البيان فكيف يتجه مسئلته فوافقه على مسئلة خلافية مع اشتراط قصد التعيين
للمسائل الظنية كما اعترف به في ظاهر كلامه وهم في تلك المسئلة قاطعون بالاستحالة فكيف يتوقف حكم قطع على ما لم يقطع على ان التكليف ان لو
اشترط وقوع ما لا يستلزم به بعض التعيين لانه اعم من الواجب المشروط بالبت والذي لا يتوصل به الا الحرام فكيف يتم القول
بالاستحالة مع ان اطلاق الامر كما قررناه دليل في جميع موارد المقام على ما ذكره في الاستدراك فكيف جعل قيامه عليه مجرد فرض
غير واقع وان اراد قيام دليل عليه بالخصوص فاشتراط ما ادعى به ممنوع ثم اقول ان اراد بقصد التعيين في الطاعة ان يعين في نفسه
ان ما ياتي به طاعة كما هو الظاهر فهذا حاصل في الجميع المعلوم مطلوبيته الكل او من باب المقدمة نعم لو منع من مطلوبية المقدمة بحيث ما ذكره
من انتفاء قصد التعيين وربما يتسرى ذلك الى الصورة التي سلم فيها وجوب الجميع لكن ظاهره على وجوب المقدمة لكنه شيء
امر على تقديره سدد مع ذلك لا يتم في غير ما يعتبر فيه النية والقربة بناء على ما ذكره في مبحث المقدمة من استحقاقها من باب
التسامح في ادلة السنن ولا نزيد التعيين كونه طاعة نفسية او غيرية فاشتراطه في العبادة ممنوع مع التمكن كما للعدلية على امتناعه وسع
نفسيه
ثم نقلا في صورة النقيض كما ذا الاخر

الا امتثاله ثم ان الفاضل المذكور قد التزم في الموارد التي ورد فيها الامر بالاتيان بجملة تشتبه فيها الواجب بغيره بان الجميع هناك
واجب مستقل الا ان ما وجب منها قبل الاشتباه باق على وجوبه السابق و[illegible] وان ما عداه واجب لتحصيله ولا يخفى ما فيه من التعسف
الواضح وهذا ومن فروع ما لو اشتبهت جهة القبلة بغيرها او اشتبه الثوب الطاهر بالمتنجس الغير المعفو عنه فيجب على ما حققناه تكرير
الصلوة في الجهات الاربع حتى يحصل العلم باتيانه الى جهة القبلة والثوب الطاهر وكذا لو اشتبه الماء المطلق بالمضاف فيجب تكرير الطهارة بكل منهما
وكذا اذا علم حدوث نوع منه وشك في كونه موجبا للوضوء او الغسل وجب عليه ان ياتي بهما الى غير ذلك ولو تمكن من تعيين الواجب وجب
التعيين حيث يعتبر نية العزيمة في الواجب فيكون الاشتباه بينه وبين غيره كما في المذكورة وقد بنينا على الوجه فيما عند بحث المقدمة
بل يخير بين التعيين وبين الاتيان بالجميع كما لو اشتبه المطلق بالمضاف في الطهارة الحدثية وكذا لو اشتبه الماء بغيره او اشتبهت
عين النجاسة التي في المسجد مما يجوز لو لم يمنع من غيره ذلك ولو تدارك الواجب وغيره في الصورة المتقدمة واحد عما في الذمة ان
لم يعتبر تعيين نوع الواجب الا امتثال به كالفائتة صلوة واشتبهت بين الخمس فان فائتة في الحضر ثنائية وثلاثية و رباعية
عما في الذمة مرددة بين الثلث ولو فائتة السفر ثنائية وثلاثية عما في الذمة مرددة بين الاربع وذلك كالا يستفاد من بعض
النصوص صريحا او نحوه من سقوط نية التعيين والجهر والاخفات في ذلك وان كان الاحوط في الثاني تعيين الجهر ولو اعتبر
نية التعيين وجب التكرير كالوصلا بعد الفجر ركعتين ثم شك في انه هل صلاها او نصه او نافلة منسوبة فيجب تكريرهما قد
قلنا ويحتمل الاكتفاء بركعتين عما في الذمة وهما ادرناه يتبع انه لو كان في ذمة المكلف واجب ومندوب واتى باحدهما ثم شك
في ان الماتي به هل هو الواجب او المندوب عليه الاتيان بالواجب واستحب له الاتيان بالمندوب تحصيلا للعلم بفعلهما نعم لو اشترك في
الصورة ولم يعتبر تعيين العمل جاز الاتيان بما في الذمة ولو حصل هذا الاشتباه بين الواجب وبين غيره المندوب او بينهما وبين
المندوب وجب الاتيان بالواجب لحق كما علمت حكمه ثم ان الفاضل المذكور المعاصر قد اورد على القائلين بوجوب الاحتياط بالثلث
فيمن اشتبهت عليه الفائتة بالخمس امرين الاول ان الفائدة في الاتيان بالكل ان كان تحصيل اليقين بالواجب الواقعي فهو تحصيل لما لا
تحصيل اليقين به الامتثان كثيرا من المسائل الاجتهادية ومعه تحصيل اليقين باتيان الواجب الواقعي ومجرد المطابقة في عدد الركعات
غير مفيد مع انتفاء قصد اليقين والجهر والاخفات اذ قد يحصل المخالفة في العدد اقرب الى البدلية من المخالفة فيما يجب
ينبغي ان يكون الموافقة اقرب الى البدلية وهو خارج عن محل الفرض لان الكلام في وجوب قضاء الفائتة لا في وجوب بدل الفائتة
فانه لا يفهم به هنا هو الدليل لوجوب القضاء لا بدل القضاء والمغايرة الحاصلة بهذه البدلية غير المغايرة الحاصلة
مع قضائها الا ان ما لا مناص عنه مع انه لو كان الحجة وجوب الاحتياط لوجب الخمس سيما مع ملاحظة وجوب الجهر والاخفات وعلى
هذا البناء يظهر ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة والقصر والاتمام في اربع فراسخ بالنسبة الى من تعارض عنده
الادلة فان قضيته التعارض التخيير ووجوب احدهما والاصل عدم وجوب اليقين على ما لم يثبت عنده الخصوصية الثاني انه
وجه للاحتياط هنا الا ان ما عدا الواجب محرم لتشريعه فالتخلص بالاحتياط عن ترك الواجب يؤدي الى الوقوع في الحرم ثم اعتذر عن

ورود

استحباب رجاء

عن وروده فقال ولكنه اما ان اليقين استحباب الاتيان بالباقي رجاء لتحصيل الواجب الواقعي فان التشريع المحرم انما هو ادخال ما لم يعلم انه من الدين
فيه بقصد انه منه الاتيان بما يحتمل انه منه رجاء انه منه فلا تشريع ولا خلو عن المحرم ولو بمعونة الاصل لمكان اثبات الرجحان في العبادة فيه بان
في الواجب الواقعي مصلحة خاصة فهي تفعل الثاني رجاء لتحصيل تلك المصلحة ورجح احتمال الفوت بها فربما فاتنا وقوله ثم ان الحسنات يذهبن السيئات
و يشهد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه مخصوص بل عليه اطلق الرجحان ثم جعل من هذا الباب اعادة الصلوة وعبادات بعد اداء مرتبهم
في العبادات وحكم على الشهيد في الذكرى بعمله اعادة العبادة بما ورد فيه من الادلة على الجواز ولا نخوض في العبادة والنظر فيه الكلام له
القريبين مجال واسع الا ان ما ذكره المشهور مع ما يثبت من التسامح في ادلة السنن يكفي في استحباب الاحتياط ها هنا فالاولى في دفع الايراد وذلك
ما قد بينا بما ثبت عند ما حصل كلامه والجواب اما عن الاول فبان الاتيان بالثلث ليس لتحصيل اليقين بالاتيان بالصلوة الواقعية بل
لتحصيل اليقين بالاتيان بما يثبت من الادلة الشرعية انها الصلوة الواقعية فالمعتبر ثبوت ما يثبت بها انه يعتبر فيها كالجهر والاخفات
في الواقعية المشتبهة والذي يقطع به ان الايضرنا ان اليقين فلا في صورة عدم الاشتباه وقد عرفت الحال في قصد اليقين واما ما اورد
على ترجيح الموافقة للعدد من ان الكلام في قضاء الفائتة في بدل القضاء فمدفوع بان ترجيح الموافقة من جهة الاقربية الى يلزم ان يكون باعتبار
الى البدلية بل على القضاء بل بالنظر الى البدلية عن الفائتة فلا يخرج عن محل الفرض ولا يشمله ادلة القضاء وكان المغايرة للقضاء في صورة علم
الاشتباه مع الفائتة في مثل الوقت والعدد عنه كذلك لا يغايرها في صورة الاشتباه في قصد اليقين بما لا يحيف عنه اذا جاز بدل
القضاء مع تحقق المغايرة الاولى جاز بدليتها مع تحقق المغايرة الثانية ايضا واما ما ذكره في انه لو كان الحجة وجوب الاحتياط لوجب الخمس
ففيه ان وجوب الاحتياط انما يقتضي التكرير بما يتحقق معه العلم باتيان الفائتة وهو يتم هنا بفعل الثلث صلوات لدلالة النص على المقام
سقوط حكم الجهر والاخفات في الرباعيات وتعيين نوعها على القدير المشار اليها في صورة عدم الاشتباه نعم لولا النص على ذلك لتعين القول بالخمس
الرابع بل الخمس لو اشترطنا تعيين النوع ولم يقم دليل على سقوطه هنا مع امكان ان يتوقف الشرط تعيين نوع العمل في الشرع بتعيينه الواقع لا
سيما في صورة الاشتباه فيكفي نية ما في الذمة ولم يسقط وجوب الجهر والاخفات مع الجهل وحتى كان الجهل موضوعيا فيكون الاكتفاء بالثلث
على القاعدة واما تقريره ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة والقصر والاتمام على ما بيناه فضعيف ظاهر لظهور الفرق بين المقامين
بيان توضيح المقام وتحقيقه انه قد يجهل الحكم الشرعي وما في حكمه من الموضوعات الشرعية كالعبادات المذكورة المتحققة بين المعاني
والاضافات المعتبرة بعد تكافؤها في المرجحات المعتبرة وكذا في التخيير وانحوه من جهة تعارض غيرهما من الادلة الاجتهادية ولو معها
مع التكافؤ فانه يرجح العمل بما يعاضده الاصول الظاهرية من الاصل ثم الاحتياط ومع انتفاء المعاضد يتعين التخيير دفعا للحرج
من غير مرجح ومثله الجهل بالحكم من جهة فقد الدليل فيعمل بادلة الاصل البرائة والاباحة كالاذان للامر بين الوجوب والحرمة اليقين
وبين الاباحة ومرة بالاحتياط كالاذان للامر بين شرطية شيء لواجب وعدمها مع العلم بعدم المانعية وبالجزء الى
التخيير كالاذان للامر بين شرطية وما نعيته لم يحتج في الاخذ باحدهما حيث يتعذر الاحتياط التكرير بالعلم وعدمه
بقاعدة العسر والحرج وقد يجهل موضوع الحكم وهذا قد يكون من جهة الجهل بالوضع اما الحلول والالم اللغوي من بيانه او لتعارض

قصد

فيها الا ما احتمل فيه الاندراج ومثله الاحتجاج بالرواية فان كون الاتيان بالباقي مما لاريب فيه في محل المنع بناء على اعتبار
التعيين واما ما ذكره من مسئلة اعادة ما حكم شرعا بصحته بتحقيق الكلام فيه ان الاحتياط قد يجب وقد لا يرد عليه كما
قد يستحب وقد لا يرد عليه منها ان يستلزم المندوب بالمباح فيستحب الاتيان بهما عند تعذر التعيين او تعسر تحصيل العلم
المندوب بالاتيان المندوب كما في الواجب ولو تيسر التعيين بان لم يكن الفعل من العبادات المجهولة لم يبعد جواز الاتيان بهما
الى حصول الامتثال بفعل مندوب منهما اذ لا دليل على اشتراط التعيين المطلوب في الاشتباه فيقع كل منهما على وجه الاباحة المنع
العزم في صورة الحكم بالاستحباب اشتباه فرد نوع من المندوب بالمباح مع تعذر تحصيل فرد آخر منه سالم عن الاشتباه او يثبت
الاستحباب التعييني في الجميع والا فالمنع ومثله الكلام في الواجب لو اشتبه احد فردي المطلوب التخييري بغير المطلوب ثم انه
الامر تعيين ان كان عبادة ومنها الاتيان بما يحتمل وجوبه عند عدم احتمال التحريم مع دلالة دليل معتبر ولو ظاهرا على عدم الوجوب
سواء احتمل وجوبه استقلالا كغسل الجمعة او في ضمن واجب كقراءة السورة وجلسة الاستراحة عند من يرجح عدم وجوبهما فاخذ
الاتيان بها من جهة الاحتياط لتحصيل اليقين بالبرائة من جهتهما ومنها ترك ما يحتمل تحريمه عند عدم احتمال الوجوب مع قيام دليل
معتبر ولو ظاهرا على عدم التحريم كالدخول في سوم المؤمن ومنها الجمع في موارد التخيير لتعارض الادلة حيث يمكن كالجمع بين الظهر
والجمعة والقصر والاتمام ومنها اعادة ما يحتمل فساده مع قيام دليل معتبر على حصوله كاعادة من تعمد ترك
السورة او جلسة الاستراحة في صلوته لما مع قرائته السورة او فعل الجلسة بناء على عدم وجوبهما ولا يعتبر في استحباب الاعادة
المعاد على جميع ما يحتمل اعتباره في العبادة بل يكفي اشتمال الظاهر مع اشتماله على ما اشتمل الاول فلو ترك السورة وجلسة الاستراحة
معا في صلوته استحب له اعادتها معهما او مع احديهما اذ كان الاول افضل ولو اعادها ثانية مع احديهما او ثانيا مع الاخرى
و[illegible] الا ان يشكل بالمعاد من انه في اعادة بناء على نفي المشروعية وهو غير واضح لمكان
نوع الحمل على نفي الوجوب وبالجملة فالمعتبر في استحباب الاحتياط بالاعادة خلو الفعل المعاد عن الخلل الاحتمالي الذي اشتمل عليه اوله
فلو تساويا لم يحصل الاحتياط كالو انعكس الامر وعلى هذا تطرق الاشكال الى الاحتياط في الميت باعادة صلوته مع الوصية
وبدونها مع عدم العلم بجهة الاحتياط المحافظ عليها في الاعادة والزام النائب بمراعات جميع جوانب الاحتياط بجميع بها مع ما فيه من الضيق
ما لا ياعد عليه العمل المعروف ويمكن التفصي بان المعيار اما يرى صحة القضاء الصحيح الواقعي فيصح وصية لما عنده في ما له من احتمال
عدم مصادفته الواقع والنائب يأتي بما يعتقد انه الصحيح الواقعي فيصح عمله عنه هذا ويحكى القول بالاستحباب الاتيان بالصلوة اليومية
عن الميت بدون نية القضاء عما في ذمته ايضا كما يظهر من حكاية صفوان وعلى تقديره لا اشكال في الوصية بها ايضا وفي جواز اعادة
الصلوة للفوات معنى كلاته كالا اشكال في عبادة النبي الحلي من فعل ما دل عليه بعض الروايات المنفرد جماعة والمتيمم عند وجدان
الماء الثاني ان يستلزم الاحتياط بغير الواجب بحيث يعلم دخوله في جملة محصورة بالبيان الذي سبق والحق عدمه بان اصل البرائة
هنا ايضا بل يجب التجنب عن الجميع دفعا للخوف والضرر المترتب على فعل البعض المحتمل لكونه هو الحرام فان قضية عموم النهي ثبوت التحريم حال

الاشتباه انه فيترتب عليه اثاره على تقدير مصادفته ولبعض المتاخرين في هذا المقام توهم جواز تناول ما لا يزيد على قدر الحرام فلو اشتبه ثوب مملوك بثوب مغصوب جاز استعمال احدهما مع التجنب عن الاخر ولو تعددت الثياب وكان احدها مغصوبا جاز استعمال الجميع ما عدا واحد منها ولو تعدد الثوب المغصوب وجب ترك ما يساويه واستعمال الباقي وربما تعدى بعضهم الى جواز استعمال الجميع ما عدا جل الجميع واحتجوا على الجواز بالنقض بصورة عدم الحصر لالتزام الخصم فيه بالجميع ولعموم قوله كل شيء فيه حلال وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه فانه يعم صورتي الاشتباه والمقام وبان القدر الثابت حرمة تناوله اما علم تحريمه دون ما لم يعلم فقضية الاصل الاباحة واحتج الاولون على وجوب ابقاء ما هو يساوي الحرام بان ارتكاب الحرام يوجب العلم بارتكاب الحرام فيحرم فيحرم مقدمته لان المقدم الحرام حرام وبان الحكم بحلية الجميع يوجب الحكم بحلية ما هو حرام قطعا فيتعين الاقتصار على الحكم بحلية ما لا يقطع بشمول الحرام والجواب عن حجة الجواز اما عن الوجه الاول فبان الفرق بين المقامين بلزوم العسر والحرج في التجنب عن غير المحصور فيكون منفيا بما دل على نفيهما عن الشريعة السمحة بخلاف المحصور فيبقى على حكم الاصل واما ما اورده بعض المعاصرين بان العسر والحرج قد يتحققان في غير المحصور كما اذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض وقد يتحققان في المحصور كما اذا اضطر الى استعمال البعض منه فلا نعلم اما قضيتهما ان رفع الاثم دون غيره كالنجاسة ولهذا لو اضطر الى اكل الميتة لم يرتفع عنه حكم النجاسة فمدفوع بان العسر والحرج انما قضيتهما رفع الحكم الذي يترتب عليه قد ترتبهما عليه في غير المحصور لما كان يترتبهما على وجوب الاجتناب عنه وما في حكمه كوجوب الاجتناب عن ملاقيه بناء على الاطلاق حقه بالنسبة الى ما لا بد منه على قدر الضرورة لوضوح ترتبهما على تقدير تحديده رفع المنع بانه فاعها ايضا لعموم مورده وابتلاء عامة الناس به في غالب الاحوال واغلبها الزم ارتفاعه على الاطلاق بخلاف المحصور لعدم الاضطرار اليه وعلى تقدير حصوله فقد وان رفع المنع فيه مدار رفع العسر والحرج لا يوجب عسرا ولا حرجا ولهذا جاز ثبوت حكمه ويؤيده فحوى بعض الاخبار التي تضمنت التشنيع او نيلها بذلك ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الحكم حرمة او نجاسة او غيرها والى هذا ينظر احتجاج بعض الاصحاب لذلك على طهارة الحديد في مقابلة الاخبار الدالة على نجاسته ما لعسر الى المعاصر المذكور عنه بانه تاسيس للحكم ودفع لا رفع للحكم الثابت فيبينهما فرق واضح غير صحيح لان ما يصلح للتاسيس والدفع في مثل المقام يصلح للرفع ايضا سلمنا لكن المقام من باب الدفع لا الرفع حيث يدفع بلزوم العسر والحرج عموم الادلة الدالة على التحريم لصورة الاشتباه بغير المحصور لا يجب التجنب لحاجة من انه مع وجوبه على فعلية التحريم مستتبع لحوق الضرر على تقدير ارتكاب البعض فاذا دفعنا عموم التحريم ارتفع المنع وسقط اعتبار الوجوب واما عن الثاني فمحمول على الحلية على صورة الاشتباه بغير المحصور او على صورة قيام امارة شرعية على الحلية كيد المسلم ونحوه ومما يؤيد الثاني قوله عليه السلام في رواية اخرى كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فان الظاهر في نفسه وان لم يقتض التخصيص بالمذكور الا انه في المقام بقرينة الحمل يقتضي اختصاص الحكم المذكور وقبل بنظائره التي

يتضح

يتضح فيها وجه المشابهة فيخرج عنها محل البحث ومثل هذا التخصيص وان استلزم تخصيص العام الى ان يبقى في مقام اخر لكنه غير غريب في عمومه كالا يخفى مع اعتضاده بالشهرة العظيمة لم يكن وما بالاحتياط المستفاد من العقل والنقل بل اقول تضمنه ما ذكروه عدم الفرق بين صورة امكان تعيين الحرام وغيرها لا بين انواع الحرام وبطلان الحرام بهذا في الجملة مما يعرف من ضرورة دين الاسلام بعضه وتسهيل الاديان اذ فتح هذا الباب يؤدي الى رفع العصمة عن الاموال والفروج والدماء اما على القول الاول فلانه لو تعدد الفاعل او كرر صور الاشتباه الى ان صادف المحرم فيجوز لجماعة اجتمعوا على ان عفا مغصوب او ضعفوه فيها دارها ما حال ان يتصرف كل واحد منهم في درهم وفيما لو صادف امرأة واشتبهت على كل واحد منهم بحيث اتفق الوحدة ان كونها زوجة او اجنبية ان يحل لهم وطيها على التعاقب مع تخلل العدة ان كان ذات عدة والا فبدونها ولو بطريق الاجتماع بعد الامكان وان حرم عليها تمكين نفسها الغير واحد منهم مع تمكنها وعلى هذا فلو عقد اثنان على امرأتين واشتبهت احليتهما بالاخرى جاز لهما ان يختار او احدة ويستمتعا بها حتى بالوطي مع تخلل العدة حيث يجب وللبكر حده امنع الاخر وفيما لو صادف جماعة من المسلمين فيهم رجل مباح الدم واشتبه بينهم ولو العارض ان يجوز لكل واحد منهم ان يباشر قتل واحد منكم الولاد وطي اجنبية جاز له ان يحدث الاشتباه بينها وبين زوجته ثم يأتي احليهما فان صادفها او كرر ذلك الى ان تصادفها ومثله الكلام في المال والنفس واما على القول الثاني فيلزم ذلك حكم فيجوز لمن كان له زوجة دار او بلد في بلد كل امرأة بها ان يجامع ما سلم يعلم انها غيرها ودون تعدها الا ان يأخذ كل مال يجده مما يحتمل ان يكون مال المسلم بقيام امارة شرعية على خلافه وان يقتل الواحد فيقتل جماعة عن وجود شخص مباح الدم بينهم ولما الفرق في ذلك بين الاموال والفروج والدماء كما وقع من البعض فناش عن قصور النظر وقلة التدبر فان الشارع كما يريد حفظ دماء المسلمين كذلك يريد حفظ اعراضهم واموالهم وان كان الحكم في البعض اكد فان ذلك لا يصلح فارقا التحقق مثله في الاموال ايضا كالجليل والحقير فساد ذلك اجلى من ان يحتاج الى البيان الا ان فساد بعضها ربما تمل على نوع خفاء فيها في بادئ النظر وسرعة الوهم واما عن الثالث فبما سبق تحقيقه من الحجة على القول المختار ولا تحليل ابقاء ما يساوي الحرام فقد اداها في غاية الوضوح كان ما ذكروه ولا مانع ان تحصيل العلم بالحرام حرام مما لا يساعد عليه عقل ولا نقل ولو تم ذلك لحرم على من نسي معاصيه انه يجمع ما يقيدها بذكرها ويخص ذلك بالعلم المسبوق بجواز تركها المستعقب عليه يا ان زيد الحرام الحرام الواقع فتحصيل العلم به بعد وقوعه على وجه ما في حلية الكل حال الوقوع مما لا عثار عليه كالواشتري لحدها لانه فيه ثم بعد ذلك يتحقق علم بكونه مغصوبا فانه لا يكون عاصيا بذلك وان علم او ظن حال التحصيل بادائه الى العلم بالعصية بالحرام اللاحق وعلم انه الفرض توقف العلم بحرمته في الكل على العلم بالتعيين وهو منتفي حال الاشتباه ولما الظفر بالمقدمة التابعة في حرمة مقدمة الحرام فغير مسلم لان المقدمة اذا كانت سببا كما في المقام حرمته محققة سببها على ما مر تحقيقه سابقا والحرام ثانيا من ان الحكم بحلية الجميع يوجب الحكم بحلية الحرام مدفوع بان الحكم الحاكم بحلية الحكم بحلية بعض ما بل على التدريج وهذا وان استلزم الحكم بحلية الحرام الا ان القول الاخر مشارك في هذه المفسدة فان قولهم بحلية كل واحد على البدلية حكم بحلية

الحرام ايضا لان من جملة تلك الآحاد ما هو حرام قطعا فان اعتذر بان الجهالة تفيد حليته في الظاهر توجه الاعتذار على القول الاخر ايضا والعزم على تحكم بين فان قلت جواز فعل الجميع يستلزم جواز العزم عليه لانه عزم على جائز فيكون حاله حال العزم على فعل الجميع غير جائز لانه عزم على فعل الحرام ولو في ضمن الجميع مع مصادفة فعله فيكون حراما قلت العزم على الجميع على الوجه المذكور عزم على الحلال اذ الحرمة الواقعية في البعض شانية لا اثر لها في الظاهر بناء على ما مر على ارتكاب الجميع لا يتوقف على العزم على الجميع ابتداء لجواز ان حدوث العزم على البعض الثاني بعد ارتكاب البعض المساوي للحرام واعلم انه حكي عن بعض الاصحاب انه تخلص في الشبهة المحصورة بالقرعة لما ورد من انها لكل امر مشكل ولوروده الامر في بعض الموارد كالشاة المنزو عليها المشتبهة بغيرها في قطيع من الغنم والجواب ان عموم ما العزم مع وهنه باعراض الاصحاب عنه انما يتناول الى الكثير مما ورد هنا فيتناول لذلك الشبهة في غير المجهول لا يجوز التعويل عليها اللاحث يساعد عليها امارة ترفع الوهن المذكور عنها فلا سبيل الى جعلها اصلا او قاعدة واعتبارها في بعض الموارد لا يوجب التعدي لبطلان القياس عندنا الثالث ان يشتبه الواجب والحرام بغيرهما بحيث يتعذر التمييز كالعلم بعدم دخوله في محصور عرفا او عادة ولا ريب في سقوطه لادائه الى العسر والحرج مع مساعدة الادلة والاطلاقات على عدم شمولها لمثل الصورة وقد تنبيه على ذلك الرابع ان يشتبه الواجب بالحرام مع الانحصار والمراد به الحرام لا من جهة التشريع فلا ريب انه مع امكان التمييز ولو بالرجوع الى الامارات الشرعية يتعين التمييز ومع تعذره يتعين تغليب جانب الاثم كما لو اشتبهت اجنبية بزوجة الى استحق الوطي او المضاجعة فيجب التجنب عنهما ولو تساويا بالتخيير وكذا لو شك في المساوات للتساقط الترجيح من غير مرجح تذنيب وفيما يتعلق ببعض المقامات المذكورة مسئلة الخنثى المشكل بالنسبة الى الاحكام المختصة بالرجال والنساء فيمكن القول بوجوب الاحتياط عليه في الجميع لعلمه بانه مكلف اما باحكام الرجال او باحكام النساء فيرجع الى الشبهة المحصورة اذ كل حكم من الاحكام التكليفية المختصة بالرجال الا مع حكم تكليفي مختص بالنساء لعلمه بانه مكلف باحدهما فيجب عليه تحصيل اليقين بالبراءة بالاحتياط ولما الاحكام الوضعية الراجعة الى غيره فيجوز التمسك في نفيه بالاصل فيجوز له الاجانب النظر اليه ولمن عنده شهوة ولا يجوز قبلة ولا الحرير ونحوها فالايماد على ولا سيما بالشبهة ويحكم بعدم الحكم لمن يتعلق عليه على تقدير كونه ذكرا او يبقى على ملك من يتعلق عليه على تقدير كونه انثى مع انه مر بالنسبة الى الاحكام الراجعة اليه بالاحتياط فلا يجوز له استخدام المملوك في الفرض الاول وان لزمه الانفاق عليه ونحو ذلك ولا يحكم بنشر الحرمة بالرضاع بلبنه ولبن منكوحته ليتيمه وفي الحاق ولده به سواء ولده او ولدته اشكال وقضية الاصل العدم وينبغي ان يستثنى من الحكم الاول كالحكم بعذره فيه كالجاهل به كالجهر والاخفات في مواضعهما فلا يجب عليه الاحتياط في ذلك بل يتخير عند عدم سماع الاجانب بل فيه الجهة بالحكم فيقطع بالبرائة بدون الاحتياط هذا هو الذي الزم الشهيد له في الذكرى لوجوب الاحتياط في مسئلة الستر ولبس الحرير ومصيره الى التخيير في مسئلة الجهر والاخفات فلا تدافع بين الحكمين اصلا كما زعمه الفاضل المعاصر في كلامه ولو قصرنا وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة على ما اذا تعلق نوع الشبهة كما استشير في مبحث الاستصحاب البحث في المقام التفصيل في ذلك فنجري اصل البرائة في حقه بالنسبة الى جملة من الموارد ولعرفي جمع القسم الاول لعدم وجوب الجهاد عليه وعدم لحوق الدماء الثلثة للدم الخارج منه وان كان

بالصفات

بالصفات المعتبرة انه لم يحصل ذلك على انه الحادث بالانثى وجواز سماع صوته الاجانب في حال الصلوة بناء على منعه في المرأة لان فساده مقصور على صورة العلم ولهذا الواجب في المرأة حيث تحرى عدم الاجنبي فانكشف خلافه لم يبطل صلوتها نعم لو ما الخنثى فيما يجب على الرجل الاخفات به افاد البطلان لعلمه الاخلال باصل شرعي وهذا من القسم الآتي ويجوز له لبس الحرير والذهب عند الصلوة للشك في كونهما التي هي سبب المنع ومن القسم الثاني وجوب ستره في الصلوة كالمرأة لتحصيل اليقين بالبرائة وكذا تركه لبس الحرير فيها او جميع بين الحرام في الصلوة وتحريم الرجال والنساء عليه كما هو الحال باصالة التحريم الثابتة قبل الموجب ويحرم عليه النظر الى الرجال والنساء وغيره الا ما استثني عملا بقاعدة الشبهة المحصورة وكذا يجب عليه ان يستر عورتيه وتحريم النظر اليهما على الناظر عملا بالقاعدة المذكورة ولا يبعد ان يحكم بجنابة الرجل بوطيه كالمرأة بوطيها اياها ولا بجنابته بالحصول لا بخروجها او الانزال مع احتمال الحكم بها لصدق الاسم ولا يثبت الحمل الخارج منه بعد البول او الانزال بما يثبت للرجل وفي نجاسته الاستبعاد عن البول بالنسبة الى كل واحد من المخرجين اشكال وقضية الاصل عدم الحكم بها وانه يحكم بالطهارة فانه مع تحقق مثله بالنسبة الى المخرج الاخر كما في المشتبه فصل ذكر من الادلة العقلية اصل العدم عند عدم الدليل وقد عرفت ان مورده اعم من مورد اصل البرائة من جهة جريانه في نفي الاحكام التكليفية التي يجري فيها اصل البرائة والاحكام الوضعية التي لا يجري فيها وان يجري فيما يترتب عليها من الاحكام التكليفية وعدم جريانه في الموارد الجزئية التي يجري فيها اصل البرائة وهذا الاصل معروف فيما بينهم متداول ذكره في الكتب الفقهية وقد عرفت ان التحقيق في المعتبر بتخصيصه بصورة ان يفيد العلم بانه لو كان هناك دليل لظفر به ويمكن ان يكون مراده بالظن المستند الى الفحص والتتبع التام العلم الشرعي فلا ينافي المذهب المختار اذ لا نقول بحجيته بدون افادته كغيره من سائر الادلة الشرعية اذ كلامه عند ذلك كما نبهنا عليه سابقا ثم اقسام هذا الاصل كاقسام اصالة البرائة وموارد حجيته كموارد حجيتها وما يدل على حجيته في موارد حجيتها اما بالنسبة الى نفي الحكم التكليفي فما دل على حجية اصل البرائة من العقل والنقل واما بالنسبة الى نفي الحكم الوضعي فامران الاول الاستصحاب واليه ينظر ذكر المحقق له في اقسام الاستصحاب لامر نقلنا ان الحكم المحتمل ثبوته من الامور الحادثة فيستصحب عدمه السابق ولهم ان اصل العدم من هذا الدليل وان جرى في نفي ما يحتمل اعتباره شطرا او شرطا في الموارد التي تثبت لها احكام تكليفية او وضعية كالعبادات والمعاملات لانه لا يصلح لتعيين الماهية واثبات كونها هي المجردة عن ذلك الجزء او ذلك الشرط كما هو في اصل البرائة فان استصحاب عدم اعتبار الشارع في تلك الواقعة حكما معينا فيكون من الاستصحاب المثبت الذي لا نقول بحجيته الثاني الوجه فيه ان المستفاد من اخبار الاستصحاب وهو العمدة في اثبات حجيته في نظائر المقام هو ابقاء ما من شانه البقاء لولا المانع المشكوك فيه واثبات احكامه الشرعية على عدم اعتبار الشارع للامر المشكوك فيه بل من لوازمه العقلية بعد ثبوت وجوب الواجب والستر في تنزيله الاحتمال على ذلك ان نسبة اليقين الى اليقين بثبوت مورد الاستصحاب كنسبة الى اليقين بعدم حدوث ما يترتب عليه من لوازمه الشرعية وغيرها فتناول اللفظ لاحدهما كتناوله للاخر وقضية ذلك جريان الاستصحاب في كل منهما من غير تحكيم لاحدهما على الاخر لكن يستفاد من مورد تلك الاخبار وسياقها كما ياتي تحكيم الاستصحاب المترتب عليه حكم شرعي او على الاستصحاب عدم ذلك الحكم فيقتصر على

بالعلم ما بيناه وله

الشارع اياه باصل البرائة كيف والمعتبر في ثبوت الحكم عند من الحوادث الا بواسطة مقدمة عادية مع العلم باعتبار [illegible] المتعتب عليه خاصة وكون الواسطة هو الجملة المعلومة ليس من الاحكام الشرعية المترتبة

بدون الاحتياط

ويبقى التحكيم في غير ذلك بلا دليل وشيئا لهذا مزيد بيان في ذيل بحث الاستصحاب الثاني عموم ما دل على انه رفع عن هذه الامة ما لا يعلمون
وان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم الى غير ذلك من الاخبار التي مر ذكرها وتخصيصها بالحكم التكليفي خروج عما يقتضيه وضع
اللفظ من غير دليل وقيام الدليل في بعض الاحكام الوضعية على عدم اشتراطها بالعلم لا ينافي تعميمها الى الموارد التي لا دليل فيها على ذلك
ثم دائرة اصل العدم بحسب هذا الدليل اعني الاخبار اوسع من دائرته بحسب الدليل السابق لجريانه بمقتضى هذا الدليل في مطلق احكام الوضع حتى
الجزئية منها والشرطية والمانعية لان المفهوم من اخبار الباب رفع الحكم المجهول واثبات ما يترتب عليه من الاحكام الشرعية وغيرها مما
يترتب عليه احكام الشرعية على انا نطالب اهل الاطلاق السالم عما يقتضي صرفه هنا عنه اذ الوجه الذي قررناه في منع اطلاق اخبار الاستصحاب غير
متطرق الى اطلاق هذه الاخبار ولولا ذلك لقلنا بمثله بالاطلاق هنا ايضا فاتضح مما قررناه ان الاصل المثبت بالمعنى المذكور ان كان مستفادا
لم يعتبر وان كان اصل العدم بالاعتبار الذي ذكرنا كان معتبرا هذا تحقيق ما ادى اليه نظري سابقا والذي ادى اليه نظري لاحقا
فساد هذا الوجه فان الكلام من اخبار الوضع والرفع مما يختص بما هو وضع المؤاخذة والعقوبة ودفعها فيدل على رفع الوجوب — في معناها ٢
والتحريم الفعليين في حق الجاهل خاصة دون غيرهما وحملها على رفع نفس الحكم وتعميمه الى الحكم الوضعي مع بعده عن سياق الرواية
مناف لما تقرر عند الاصحاب من ان احكام الوضع لا تدور مدار العلم بل ولا العقل والبلوغ ولهذا تراهم يحكمون في مباحث الفقه
بترتب احكامها الوضعية كالحدث بانواعه والطهارة والنجاسة والملكية المتعلقة بالعين والمنفعة باقسامها المقررة والضمانات
والجنايات والصحة والبطلان الى غير ذلك مما لا يحصى على الصغير والمجنون والغافل والجاهل الا فيما شذ وندر وبالجملة فالذي يظهر
اتفاقهم على ان الاصل في احكام الوضع عمومها للعالم وغيره وان الخروج عن هذا الاصل في بعض الموارد النادرة انما هو لدلالة
دليل عليه بالخصوص ثم نؤكد الكلام في منع دلالة هذه الاخبار على اصالة عدم الجزئية والشرطية وما في معناهما بالنسبة الى الشك
فيما نصادف بذلك بان نرجح عدم وضع الجزئية والشرطية في الجزء والشرط المشكوك فيهما لا عدم الوضع المركب عند الجزء والمشروط
بل لا الشرط فان عدم جزئية الجزء في معنى عدم كلية الكل وعلى قياسه الشرط والمشروط ولا ريب في عدم جريان اصل العدم بالنسبة
الى المركب والمشروط لان اصالة عدم وضع الاكثر في مرتبة اصالة عدم وضع الاقل واصالة عدم وضع المقيد في مرتبة اصالة عدم
وضع المطلق يعارضهما العلم الاجمالي بمغايرتهما بحسب المفهوم لكن لا نضايق في ان الجزئية والشرطية لا يستدعيان وضعا مغايرا — لوضع احدهما فيسقطان عن درجة الاعتبار فكذا ما يرجع اليه ذلك الا بمجرد المفهوم سلمنا
لوضع الكل والمشروط بل هما اعتباران عقليان منتزعان على وضع الكل والمشروط وعدمهما كما في الحكم الشرعي منتفيا على مراعاة هذه
الاعتبار والا قليل عند التحقيق منه فلا ينصرف الوضع والرفع في الاخبار اليهما سلمنا لكن لا ريب في ان الجزئية والشرطية كما يتركبان
من اعتبار الجزء في الكل والشرط مع المشروط كذلك ينتزع عدمهما من عدم اعتبارهما فيكون عدمهما ايضا حكما وضعيا كثبوتهما
ونسبة عدم العلم الى كل منهما بالخصوص سواء فلا وجه لترجيح اعمال الاصل بالنسبة الى احدهما بالخصوص مع العلم بانتفاء
الاصل بالنسبة الى احدهما لا على التعيين فيسقط الاستدلال باخبار الوضع والرفع وما في معناها كاخبار التوسعة كما
في الاحتجاج برواية من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وتوجه القدح الى دلالته بان المراد ما علم انما علمه من المطلوبات النفسية دون الغيرية
والاتيان

والاتيان بما علم من اجزاء العبادة وشرائطها لا يبين بان ما علم انه مطلوب نفسي فلا يندرج في عموم الرواية لكن بقي ما علم ما لم
لا ما علم جزئيته او شرطيته ولا ريب في العلم بمطلوبية الجزء والشرط المشكوك فيهما من باب المقدمة فلا يندرجان في عموم ما لم يعلم
فاتضح ما حققناه ان المستند على حجية اصل العدم في احكام الوضع منحصر في الاستصحاب وقد بينا عدم وضوح دلالته على ثبوته
بالنسبة الى وضع الجزئية والشرطية فالتحقيق اذن هو القول بوجوب الاحتياط فيهما حيث لا يقوم دليل على نفيهما والوجه
في عد هذا الاصل من الادلة العقلية انه بحسب بعض موارده مما يستقل العقل باثباته كما عرفت مثاله كما في عدم الاستحالة منها
واما اصالة عدم الزيادة حيث يدور الامر بين الاقل والاكثر فيرجع الى مسئلة اصل العدم ويرجع في موارد التكليف الى اصل البراءة
ايضا واما اصالة عدم تقدم الحادث فيرجع الى استصحاب العدم في الزمن الذي يشك في حدوثه فيه والى هذا يرجع اصالة تاخر الحادث
ثم هذه الاصول انما يعتبر في الاحكام الشرعية بالنسبة الى المجتهد الذي لم يعثر على ما يدل على الخلاف بعد الفحص المعتبر ولا يعتبر فيها غيره
واما بالنسبة الى الموضوعات العادية فهي معتبرة فيها في حق الجميع مطلقا وان توقف اعتبارها للمقلد فيها على الرجوع الى فتوى المجتهد
واشترط بعضهم في حجيتها امورا آخر الاول ان لا يكون اعمال الاصل مثبتا لحكم شرعي من جهة اخرى وينبغي ان يريد به الحكم المخالف
المخالف للاصل وذلك كان يقال الاصل عدم وجوب الاجتناب عن احد المشتبهين او عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرا او عدم تقدم
الكرية حيث يعلم بحدوثها [illegible] على ملاقاة النجاسة فان اعمال الاصول الثلثة في هذه الموارد يوجب اثبات حكم شرعي من وجوب
الاجتناب عن الاخر والملاقي او النجاسة الثاني ان لا يتضرر باعماله مسلم كما لو فتح انسان قفص طائر فطار او حبس شاة فمات
ولدها او امسك رجلا فهرب دابته فان اعمال اصل البراءة فيها يوجب تضرر المالك فيحتمل اندراجه في قاعدة الاتلاف وفي
عموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان المراد نفي الضرر من غير جبران بالشرع والا فالضرر غير منفي فلا علم حينئذ بان الواقعة غير منصوص عليها
فلا يتحقق شرط التمسك بالاصل من فقد النص اذ النص لا يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالمتضرر ولكن لا يعلم انه مجرد التعزير او الضمان
او هما معا فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلح والمقابل الكف عن تعيين الحكم ان جواز التمسك باصل البراءة في مثل هذه الصورة غير
معلوم فيشملها عموم قوله عليه السلام [illegible] ثم ورد على نفسه الرواية كالدال
على المنع من الحكم في صورة الضرر كذلك تدل على نفيه غيرها واجاب بانه في صورة علم الضرر يلزم تكليف الغافل وهو قبيح وبذلك
مثل قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فلا فرق بين صورة الضرر اذ كون التكليف في تكليف الغافل غير معلوم
القاصر وهو سبب الاتلاف مال المحترم واشتغال الذمة في الجملة مما هو مركوز في الطباع الثالث ان لا يكون جزء
عبادة مركبة بل كل نص بين فيه اجزاء ذلك المركب كان دالا على عدم جزئية ما عداها فيكون عدم جزئية المختلف فيه منصوصا
لا معلوما بالاصل اقول اما الشرط الاول فمبني على ان الاصل غير مستقيم بل الوجه فيه ان يفصل بين ما اذا كان احدهما لازما على
الاخر او غيره فيلزم ما ذكره في القسم الثاني دون القسم الاول اذ يتعين فيه تحكيم الوارد [illegible] لا يكون من حكم احدهما
شرعا رفع الاخر [illegible] عقلا او عادة دون العكس كما لو وجد المحدث ماء مستصحب الطهارة فان [illegible]

علم وجوب الاجتناب عنه وجوب الطهارة بل وجوب الصلوة ايضا اذا فرض تعذر طهور غيره ولا اشكال فيه وكذا لو ملك
بالاكثر او شك فيكون مديونا بدين يستغرق فان اصالة براءته من الدين يثبت عليه الاحكام التكليفية المتعلقة بالمال الذي وجد
الحج والانفاق على من يجب عليه نفقته وقد عرفت التنبيه على وجه ذلك مضافا الى ما سيأتي وما ذكره من مثال المشتبهين من القسم
الثاني اذ ليس قضية احد الاصلين فيه اثبات وجوب الاجتناب عن الاخر الا بواسطة امر غير شرعي وهو تعيين ملاقاة النجاسة
اياه فلا سبيل الى اثباته بالاصل ليتفرع عليه حكمه الشرعي بل لا سبيل الى التمسك بشيء منهما بعد العلم بارتفاع احدهما كما يأتي
وما ذكره بالنسبة الى المثالين الاخيرين ايضا فان الماء المشكوك في كريته قد يكون معلوم الكرية بحسب الزمن المتقدم على الشك فيكون
الشك في نقصانه عنه او نقصان ما يزيد على القدر المعلوم زيادته على الكر وان علم بنقصان ذلك المقدار وح فلا
اشكال في اعتبار اصالة بقاء الكرية وتحكيمه على سائر الاصول وقد يكون معلوم عدم كريته بحسب الزمن المتقدم على الشك
ويكون الشك من جهة احتمال الزيادة فلا اشكال هنا ايضا في تحكيم اصالة عدم الكرية على اصالة عدم النجاسة وعدم وجوب
الاجتناب عنه كما عرفت فيحكم بنجاسته بالملاقاة واما اذا علم بحصول الكرية ووقوع النجاسة وشك في المتقدم فههنا
قد يكون تاريخ احدهما معلوما دون الاخر فيحكم باصالة تاخر المجهول اعني ثبوته في زمان يشك في ثبوته فيه اذ لا علية الحادث في
فيشمل زمن العلم بحصول الاخر فيلحقه حكمه من الطهارة والنجاسة ولا اشكال في تحكيم هذا الاصل على اصالة عدم النجاسة
وقد يجهل التاريخان بالكلية وقضية الاصل في ذلك التقارن ومرجعه الى نفي وقوع كل منهما في زمن يحتمل عدم وقوعه
فيه وهو يقتضي ورود النجاسة على ما هو كر حال الملاقات فلا ينجس به وكذا لو علم عدم الكرية وشك في تقدم النجاسة
ومقارنتها لها واوضح من ذلك ما لو علم بعدم تقدم النجاسة وشك في مقارنتها وتأخرها او علم بعدم المقارنة وشك في التأخر
منها لسلامة اصل الطهارة عن المعارض ولا يتوهم ان قضية اعتبار التأخر فيما لو جهل التاريخ هنا يوجب تطرق مثله في مسئلة من علم
بوقوع حدث وطهارة منه وشك في المتأخر منهما فينبغي ان يحكم فيها بالطهارة مع العلم بتاريخ الحدث دون الطهارة مع انه
مخالف لما تقدم لوضوح الفرق بين المقامين فان الحكم الشرعي المترتب على اصالة التأخر هنا لا يتوقف على توسط امر عقلي او
عادي بل يتفرع عليه ابتداء فيصح اثباته بالاصل بخلاف مسئلة الطهارة والحدث فان قضية اصالة تأخر الطهارة فيها عدم
وقوعها في الزمن [illegible] ووقوعها فيه وهو لا يقتضي اثبات وقوعها في الزمن المتأخر الا بواسطة امر عادي وهو العلم بوقوع الطهارة — [illegible]
منه فيكون من الاصول المثبتة الغير المعتبرة كما نبهنا عليه واما الشرط الثاني ففيه ان احتمال الاندراج في عموم ما يقتضي التكليف
لا يقتضي باثبات التكليف واهمال الاصل بل لا بد من قيام دليل على الاشتغال كما مر وليس من شرط التمسك بالاصل العلم
او الظن بعدم النص مطلقا بل يكفي الظن بانتفاء نص يدل عند العامل به على خلاف حكم الاصل بالمراد بالظهور فلا يقدح
وجود نص [illegible] ثم لا ريب في ثبوت التعزير في الموارد المذكورة من جهة الاثم حيث يتحقق والتردد بينه وبين
الضمان لا وجه له وسقوط حكم الاصل بالنسبة الى التعزير لقيام دليل [illegible] في نفي الضمان حيث لا دليل عليه اذ
ليس

اذ ليس احدهما منوطا بالاخر وقد عرفت ان ادلة اصل البراءة من العقل والنقل معلوم التناول لكل مقام لا دليل فيه على الاشتغال
فلا وجه لمنع شمولها لمثل هذه الواقعة وعن ان اخبار التوقف لا تنافي اصل ادلة البراءة المفيدة للبراءة الظاهرية لانها محمولة على التوقف
عن الحكم الواقعي او قبل الفحص والفرق بين اعمال الاصل بين صورة تضرر الغير وعدمه مع تسليم عدم ما يدل على الاشتغال مما لا وجه
له لعموم ادلته للمقامين ودعوى ان اشتغال ذمة الضار مما هو مركوز في الطباع فاسدة لان ذلك بل يلزمه اتباع العقلاء
او اهل الشرع فواضح خلافه ومع تسليمه فلا وجه للتوقف فان الدليل طباع اهل العرف فهو تمام الا غير بد فلا يصلح وجها للمنع — [illegible]
اعمال الدليل المعتبر ثم لا يذهب عليك ان تقييده التضرر بالمسلم مما لا وجه له لعموم ادلة الضمان له ولغيره ولعدم تمثيل الشرط
الثالث فيتجه كما عرفت لكن لا وجه لتخصيصه باشتراط الجزء بل يجري في الشرط والمانع ايضا ولعله استدل به على نفي جزئيته كما بالنسبة اليه — ما شك في جزئيته من حالة النفي المبني الناص في عليه غير معتد بالنسبة الى غير المحرز ٢ع
عند انتفاء الدلالة ولو من جهة المعارض لما اشرنا اليه سابقا فصل الاستصحاب وهو عبارة عن ابقاء ما علم ثبوته
في الزمن السابق فيما يحتمل البقاء فيه من الزمن اللاحق والمراد بالموصول ما يتناول الامر الثابت بالحس كالرطوبة او بالعقل كالبراءة حال
الصغر او بالشرع كالوجوب والتحريم والصحة والبطلان واخواتها وما يقال من ان الاستصحاب لا يجري في الاحكام الطلبية لكان المقصود علم
بجنبيه منها فهو تخصيص الحكم للعنوان الا ان يكون مراده الاستصحاب الاحكام الثابتة بحسب الواقع فيما خالفه ما قطع بثبوته — المعتبرة عنده والمراد معلوم ثبوته ما يعم معلوم ثبوت [illegible] كان الاحكام الثابتة
ثم شك في ثبوته في ذلك الزمان وان كان المختار عدم حجية الاستصحاب هناك وذلك لان العمل بالمقطوع لم يرد حال الشك من جهة القطع
به وان لم يكن في نفسه معلوما فدخوله في الاعتبار الاول دون الاخير وباحتمال البقاء احتماله واقعا فظاهر ايضا قطع النظر
عن وجوه حجية الاستصحاب فلا يرد انه ان اعتبر البقاء بالقياس الى الواقع انتقض طرده بما علم عدم بقائه لما هو الظاهر معتبرة فان
الاستصحاب لا يطلق عليه [illegible] وان اعتبر بالقياس الى الظاهر فهو معلوم [illegible] الاستصحاب [illegible] مشكوك البقاء [illegible]
موهوم ويخرج [illegible] البقاء [illegible] الاستصحاب اما في جانب العدم فواضح واما في جانب البقاء فثبوته
ح بالبقاء لا بالاستصحاب لانحصار مورده عقلا ونقلا بصورة عدم العلم بالبقاء لكن يشكل بان هذا انما يتم فيما علم بقاؤه
واما فيما علم بقاؤه في الظن بغير دليل الاستصحاب فلا يستند فيه الى الاستصحاب ايضا وهو مما ولي الفقهاء ودفع هذه
الوصمة عن الحد يحتاج الى ارتكاب تعسف او تمحل هذا وبعضهم ابدل الاحتمال بالظن انه حجيته من حيث افادته للظن وسنبين — لرجحه م
على ما فيه ثم تفسير الاستصحاب بالابقاء مما لا يلائم البحث عن صحته ولا لعدمه من الادلة اما الاول فلان الابقاء عبارة عن
الحكم بالبقاء فيرجع البحث عن صحته الى صحة الحكم المذكور وهو مما لا غبار عليه واما الثاني فلانه مما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه بملاحظة ما يدل على صحته الى معرفة الحكم الفرعي بعد اثبات كونه منه رجاء تحت عنوانه ومن هنا يتبين ان الاستصحاب
الذي يتعلق غرض الاصولي بالبحث عن حجيته انما هو الاستصحاب المتوصل به الى معرفة الحكم الشرعي وبقيم البحث في غيره
استطرادي مراعاة لعموم الادلة اعلم انه ينقسم الاستصحاب باعتبار مورده الى استصحاب حال العقل والمراد كل حكم
ثبت بالعقل سواء كان تكليفيا كالبراءة حال الصغر واباحة الاشياء الخالية عن امارات المفسدة قبل الشرع وتحريم التصرف

تعلق

في مال الغير ووجوب رد الوديعة اذا عرض هناك ما يحتمل ذلك كالاضطرار والخوف في المثالين الاخيرين او كان موضعا لسوء
الاستصحاب انما ذكرتها لتبيين العلم بثبوت التكليف اذا عرض ما يوجب الشك في بقائها مكلفا او خصوص مورد او بنفسه وكعلم الزوجية
وعدم الملكية الثابتين قبل تحقق موضوعها بخصوص جمع من الاصوليين لهذا القسم من الاستصحاب حال العقل المثال الاول والاعلى الاولية
الاصلية حالا وصلوا الى استصحاب حال الشرع والمراد به كل حكم بتكليف او وضع ثبت بسبب شرعي كالاجماع والنقل استصحاب حال
الاجماع المجمع عليه كالمرتدة والكتاب والسنة وذلك كاستصحاب وجوب المضي في الصلوة التي تلبس بها المتيمم فاصاب الماء في اثنائها الى استصحاب
حال اللغة والمراد بها ما يعم العرف بان يعلم كان اذا ثبت للفظ حقيقة في اللغة وشك في المنقول منه ذو كرها بالنقل والى استصحاب حال
الامور العادية كحيوة الغائب ورطوبة الثوب فهذه اقسام اربعة ولما استصحاب حكم الدليل فراجع الى استصحاب حال العقل من
عدم حدوث الناسخ فيما يحتمل النسخ فيما يحتمل الدوام وعدم ورود المخصص في العام والمقيد في المطلق وعدم ثبوت القرينة الصارفة
فيما يحتمل المجاز ويمكن رد ذلك الى استصحاب حال الشرع ايضا وينقسم باعتبار حال مورده الى استصحاب ما يكون من شانه
البقاء لولا طرو المانع والى ما ليس كذلك فهذان قسمان اذا ضربتهما في الاقسام المتقدمة يحصل ثمانية واذا ضربت فيها اقسام
الاربعة اللاحقة له باعتبار انقسام موجب الشك في البقاء اليه كما سيأتي التنبيه عليه في اثناء المبحث ارتقت الى اثنين وثلثين
قسما اذا عرفت ذلك فاعلم انهم قد اختلفوا في حجية الاستصحاب على ما نقل عنهم الى اقوال احدها التفصيل بين ما اذا كان الشك
في عروض القادح فيعتبر وفي قدح العارض فلا يعتبر حكي عن بعض المتاخرين وثانيها التفصيل بين ما اذا شك في تحقق
ما علم لغاية الشرع الذي ثبت استمراره اليه مع العلم بطروه ما يحتمل كونه ذلك الرافع فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر ذهب اليه
الفاضل السبزواري في الذخيرة في بيان حكم الكر المسلوب باطلاقه بممازجة المضاف الغير وثالثها التفصيل بين ما ثبت استمراره
الى غاية معينة وشك في حصولها او في صدقها على امر حاصل مع العلم بصدقها على غيره فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر
ذهب اليه الفاضل الخونساري في شرح الدروس في مبحث الاستنجاء بالاحجار ورابعها التفصيل بين النفي والاثبات فالاثبات
حجيته في النفي ونفيها في الاثبات ذهب اليه اكثر الحنفية على ما اعتمد التفتازاني في تبيانها حكاه العضدي عنهم وخامسها
التفصيل بين الحكم الطلبي فلا يجري فيه والوضعي فيجري فيه فنقل ذلك عن بعض وسادسها التفصيل بين الحكم الوضعي
فيجري فيه وبين غيره فلا يجري عند الفاضل التوني في شرح الوافية اذ لا فرق بينهما الا في الاباحة وغير الحكم حيث لا فرق بينهما في الاول
وفي الثاني بعدم جريانه فيها وبعلمها متحدان والمغايرة من التسامح في النقل وتاسعها عكس ذلك وعاشرها التفصيل بين
الحكم الشرعي فيجري فيه وبين الامور الخارجية فلا يجري فيها وهذا القول حكاه بعض المعاصرين وحادي عشرها التفصيل بين
ما ثبت بغير الاجماع فيجري فيه وبين ما ثبت فيه فلا يجري فيه والتحقيق عندي في المقام قولا آخر به تمام العدد الثمانين وهو
التفصيل بين ما اذا كان الشيء المعلوم ثبوته بقائه في الوقت المشكوك بقائه فيه لولا عروض المانع او منع العارض وبين غيره — تتمته
فيعتبر الاستصحاب في الاول دون الثاني ويقضاء الشيء الثابت بالبقاء قد يكون بالعادة كحيات الغائب وقد يكون بالشرع
كتأثير

كتأثير ما يقتضي كالطهارة الحدثية وما في معناها والطهارة الخبثية والنجاسة وملك العين كالزوجية اللغة ونظائرها فان المستفاد
من ادلتها ان الشارع قد جعل هذه الامور على وجه يدوم ويبقى لولم يمنع من بقائها مانع فيصح التمسك باستصحاب الطهارة في ماء البئر اللازم
بعد خروج المذي وباستصحاب بقاء الاستباحة بالتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة وباستصحاب الطهارة في ماء البئر الملاقي للنجاسة
وباستصحاب النجاسة في القليل المتصل اذا كمل كرا وفي الكثير المتغير اذا زال تغيره بنفسه وباستصحاب الملكية السابقة في البيع
بعد وقوع العقد لو عرض ما يحتمل الزوجية في الطلاق بلفظ خلية وبرية ومطلقة وكذا الحالة في ملك المنفعة بالاجارة او الوصية المؤجلة
والزوجية في المتعة او التحليل المؤجل اذا اعتبر الاستمرار في الجميع بالنسبة الى غير الاجل فان المستفاد من الادلة ان مقتضى هذه الامور بقاؤها
فيها الى آجالها ما لم يمنع منه مانع فيستصحب عند الشك في وجود المانع وكذا الكلام بالنسبة الى الاجل المعين كدخول الليل واهلال الشهر اذا
كان الشك في حصوله لكن مورد الاستصحاب انما هو موضوعيت السابق دون الحكم المتعلق به وان استتبعه ولا يعتبر استصحاب
وجود الوقت استصحاب وجود النهار لانه على ما تقرر في محله من الامور المتصرمة غير القارة كالحركة فلا يمكن بقاء ما يوجد منه حتى
استصحابه بل المعتبر استصحاب وجود الكيفية المقارنة للزمان المحدودة لجملة منه بعنوان خصوص كالليل الذي هو عبارة عن
زمن الذي يكون فيه الشمس تحت الارض والنهار هو عبارة عن زمن الذي يكون فيه فوق الارض ولا ريب ان هذين الكونين متى
تحقق احدهما في موضوع كان من مقتضاه البقاء ما لم يمنع منه مانع وهي هنا ميل السماء لما عند لهما الافق الى الجانبين
وكذا الكلام في استصحاب الليل المتقدم على الفجر وبهذا يتضح الحال في استصحاب الشهر حيث يحكم في الهلال لما اذا كان الشك في بقية — لشك
الاجل فلا يجري فيه الاستصحاب اذ لم يجعل الشارع مقتضى هذه الامور الاستمرار اولى الزمن الا بعد ثبوت الاصل عدم
ثبوته للمكلف فيقتصر على القدر المتيقن وكذا اذا كان الشك في انقضاء الاجل المعين اذا كان ناشيا من جهة الشك في تعيين مبدء
العقد كما اذا استأجر داره سنة ثم شك في انقضائها لما شك في مبدء الاجارة فانه وان امكن التمسك باصالة تاخر الحادث ثم تعيين
تأخر زمان العقد ومع عدمه يخرج كما سننبه عليه لكنه ليس من استصحاب وقت الاجارة في شيء فاتضح مما قررنا ان المغياة بغاية الزمانية — الاحكام
لا يستصحب الى الغاية المتاخرة عند الشك في التعيين بخلاف ما لو كانت مقيدة بغاية غير زمانية فانها تستصحب الى الغاية المتاخرة
عند الشك كما يقرر وفي حكمها الغاية الزمانية المضافة الى غير الزمانية كيوم مجيء زيد ووقت قدوم عمرو والفرق بين الغاية الزمانية
وغيرها ان الغاية الزمانية لا تعد من الموانع بخلاف الغاية الغير الزمانية وذلك لان الذي يعد مانعا هنا ما لولاه لدام الحكم او
الامر الثابت وهذا المعنى مما لا يتحقق في الغاية الزمانية فان شئت توضيح ذلك فلاحظ قول القائل اكرم زيدا الى يوم الخميس
وقوله اكرم زيدا الى ان يفسق فانك تجد ان المفهوم من الثاني كون الفسق مانعا من وجوب الاكرام فانه لولاه لدام وتحقق
بخلاف الاول فانه لا يفهم منه ان حضور يوم الخميس مانع من استمرار الحكم فانه لولاه لاستمر ولعل السر في ذلك ان لا يعقل
الاستمرار في الزمان بدونه بخلاف الغاية غير الزمانية فانه مما يمكن ان يعتبر حيث في المغيا الاستمرار ولو لا تحققها وكذا الكلام
في تعيين وقت المؤقت كغسل الجمعة حيث اختلف في امتداده الى الزوال او الغروب وكنوافل الظهرين حيث اختلف في امتدادها

الى الاقدام او الى الكثير وقت الفضيلة او الاجزاء فلا يصح التمسك على القول الاول بالاستصحاب وان امكن التمسك في ذلك باطلاق
الامر المجرد عن التقييد بغاية لكنه ليس من باب الاستصحاب كذا لو كان العمل مشتبها معينا بغاية زمانية وشك في تعيين حده
من جهة ما كالغروب اذا شك في كونه سقوط القرص او ذهاب الحمرة نعم لو شك في تغيير سده او انها كما لو شك في حصول الصلح
التمسك بالاستصحاب ويتبعه الحكم كامر واخرى بالاجماع وذلك حيث يتعلق على استمرار شيء وبقائه على تقدير وجوده الى ان يرفعه
رافع كوجوب على العامي فانهم اجمعوا على انه وظيفته الرجوع الى المجتهد وان ذلك مستدام في حقه ما لم يتمكن من الاستنباط المعتبر — الرجوع الى المجتهد
شرعا ثم اختلفوا في تعيينه فقيل هو الاجتهاد المطلق وقيل ولو ملكة الاجتهاد فيصح ان يتمسك للقول بالاستصحاب ابقى الاجتهاد
المعتبر لو وجودي فيستصحب عدمه السابق لثبوت مقتضيه مع الشك في تحقق الرافع له وهو مقتضى الوجود وكذا الحالة في الفتوى
فانهم اجمعوا على حجيتها وجواز التعويل عليها اذا استجمعت الشرائط وانه استدامة حجيتها ما لم يمنع منه مانع ثم اختلفوا في انه هل
تذكرة المفتي للدليل او موته هل يمنع من ذلك او لا فيصح التمسك للثاني بالاستصحاب واما اذا قام الاجماع على ثبوت حكم في الجملة ولم يقم
دليل على بقائه الى ان يرفعه رافع ثم شك في استمراره وعدمه لم يتجه فيه التمسك بالاستصحاب الحق الاتفاق حيث اجمعوا على ثبوته في
الجملة واختلفوا في دوامه وعلى تقديره فلا يتجه التمسك للثاني بالاستصحاب وانما استدل به بعضهم هنا حيث ادعوا ان المبيع
في الامر ونحوه وفي على ذلك الحال وفي نظائرها هنا لما علم ان المحقق ره قال في اصوله اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت اخر ولم يقم
دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان ام لم يفتقر الحكم في الوقت الثاني الى دلالة كما يفتقر نفيه الى الدلالة حكي عن المفيد انه يحكم ببقائه ما لم
تقم دلالة على نفيه وهو المختار وقال المرتضى ره لا يحكم باحد الامرين الا لدلالة مثال ذلك المتيمم اذا دخل في الصلوة فقد اجمعوا على
المضي فيها فاذا رأى الماء في اثناء الصلوة فهل يستمر فعلها استصحابا للحال الاول او يستأنف الصلوة بوضوء فمن قال بالاستصحاب
قال بالاول ومن لم يقل قال بالثاني ثم احتج على ما اختاره بوجوه وذكر حجة المانعين واجاب عنها ثم قال والذي نختاره ان ينظر
في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف
في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فاذا استدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب
ان يكون ثابتا بعده لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك
الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي ثم قال لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل — العقد
الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع ثم قال فان كان الخصم
يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه انتهى اقول المستفاد
من كلامه اخيرا الفرق بين الحكم الشرعي المترتب على امر جعله الشارع مقتضيا له كالحكم على وجه استمراره ما لم يمنع منه مانع وبين غيره وان الا
الاستصحاب معتبر في الاول دون الثاني فيكون نزيلا على اختاره اولا من الحكم بالبقاء على ذلك فيكون كلامه اخيرا بيانا لما اجمله اولا
لا عدولا عنه وقوله في بيان القسم الثاني الاول فان كان يقتضيه مطلقا معناه ان كان يقتضيه غير مقيد بوقت بقرينة قوله

حينئذ او وقوع العقد يقتضي انتفى حل الوطي لا مقيدا بوقت ومنه يظهر ضعف ما زعمه بعض الافاضل كالامين الاسترابادي من ان مراده
بالاطلاق ان لا يكون الحكم مختصا بالحال الاول مع ان هذا المعنى فاسد في نفسه كما سننبه عليه وكذا يظهر منه ضعف ما زعمه
صاحب المعالم في قوله والذي نختاره الى آخره من انه رجوع عما اختاره اولا وميل الى القول الاخر يعني قول المرتضى وذلك لان المرتضى صرح في
احتجاجه بما حاصله انه لابد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى فان دل على ثبوته في الحالتين حكم به والا فلا فاعتبر في
ابقاء الحكم في الحالة الثانية دلالة الدليل على ثبوته فيها وبهذه على هذا انه لا يحكم ببقاء النكاح بعد قول القائل انت خلية وبرية الا اذا دل
الدليل على ثبوته بعد ذلك وقد عرفت ان المحقق لا يعتبر دلالة الدليل على ثبوت الحكم بعد ذلك بل يكتفي بدلالة الدليل على كون العقد مقتضيا
لدوام الزوجية ما لم يمنع منه مانع مع عدم العلم بمانعية تلك الالفاظ فالفرق بين القولين بين نعم لو حمل الاطلاق في كلام المحقق على اللفظي
رجع الى مقالة المرتضى لكن قد عرفت فساده بما بينا انه خلاف الظاهر من بيانه ثم المستفاد من بيان المحقق ان المقتضي للحكم متى لم يدل الدليل
عليه في وجوب الاخذ به عند عدم ثبوت معارضة مانع له وهذا لا يحتمل المنع لان اقتضاء المقتضي شانا غير مفيد وفعلا
بعدم المانع وهو غير معلوم انما الكلام فيما اذا حصل الشك في حصوله واما الحاق المقتضي بالدليل في وجوب العمل به ما لم يثبت
المعارض بجامع الاقتضاء فمع امكان الفرق بان مقتضى الدليل غالبا انفع وجود المعارض يجوز ان يكون الاعتماد على عدم الحاجز في
هناك لذلك بخلاف المقتضي في المقام مدفوع بان علية الجامع ليست منصوصة ولا منقحة وكلامه في الفرع اولى فيكون مستنبطة
محضة وهي غير معتبرة وكيف كان فلو حمل الدليل في كلام المرتضى على ما يتناول المقتضي للحكم وافق كلام المحقق فيتحد القولان
الا انه بعيد عن سياق الكلام واعلم ان الفاضل المحقق في الاستصحاب اولا كان منتهيا الى مقالة الا انه يعارضه من وجوه الاول انه لم يتعرض
لحكم الاستصحاب في غير الحكم الشرعي وانما ذكر التفصيل المذكور في الحكم الشرعي جريا للكلام على مقتضى المقام الثاني انه يعتبر في سبب الحكم
ان يكون مقتضيا لبقائه ما لم يمنع منه مانع ليصح ان يكون دليلا على البقاء عند الشك ونحن انما اعتبرنا ذلك لكون مورد الاستصحاب
منه الا اذا الباب الثالث انه دل اعتبار الاستصحاب عنده مختلفة على اختلاف اسباب الحكم وقضيته ذلك ان لا يكون الاستصحاب
حجة في موارده واما على ما اخترناه فقاعدة الاستصحاب مستندة الى دليل عام وهي حجة على الحكم بالبقاء في موارده الخامسة الرابع انه
اعتبر في الاستصحاب ان يكون الدليل الذي يقتضيه موقتا وهذا انما يعتبر عندنا فيما اذا كان الشك في تعيين الوقت المحدود او
مصداقه ونحوه ويمكن تنزيل كلامه على وجه يرجع الى ما ذكرنا فاذا عرفت هذا فلنا على حجية الاستصحاب في المقام الاول الظاهر الاخبار
المستفيضة في بعض موارده بالاعتبار على ما سيأتي في حجة المثبتين وعلى عدم حجيته في المقام الثاني الاصل المجرد عن المعارض وضعف
الادلة التي اقيمت على حجيته في المقام او عدمها وسننبه على ذلك عند ذكرها احتج القائلون بالاثبات مطلقا بوجوه الاول اتفاق صريح العقل
بحجية التعويل عليه والركون اليه ولولا ذلك لما استقام النظام ولاختل طرق معايش الانام فان ارباب الصنايع والاعمال انما يبعثهم على تحملها طلبا
للوصول الى فوائدها او البلوغ الى غاياتها ولا يبعثهم عليها ذلك على استصحاب بقائهم وبقاء ما يتوقف تحصيل الغرض عليه
بل اذا تاملت وجدت ذلك امرا مركوزا في جميع النفوس حتى النفوس من الصامتة الا ترى ان البهائم عند الحاجة تطلب الماء والمرعى

التي عهدت فيها ما بينا وحينئذ او الطيور القوية من الاماكن البعيدة الى اوكارها وما يرى بها انا لا نفعل ذلك الا لما هو مركوز في ذاتها من
البناء على البقاء عادة شاهدة والتعويل على استمرار عادتها وقد يرد على الوجه اشكالا لان الاولى ان تعويلهم على الاستصحاب في تلك الموارد
ونظائرها الذي ... الاستصحاب ولاجل الظن الناشئ منه من حيث كونه ناشئا منه بل لاجل الظن الناشئ منه من حيث كونه ظنا مطلقا بدليل
دورانه معه وجودا وعدما فلا يثبت به حجية الاستصحاب ومع ذلك ان تعويلهم في تلك الموارد على الظن من حيث كونه ظنا مطلقا لا ينافي
تعويلهم على الاستصحاب بل يستلزمه من حيث توقفه فيها عليه وقد قررنا ان الموصل الى الحجة حجة كنفس الحجة نعم يلزم من ذلك ان لا يكون
مطرح الاستصحاب هنا الحجة بل المفيد منه للظن وهو مما لا مدفع له عنها لا تحصر الظن في حجية الاستصحاب فيلزم عليه اخصية الدليل من المدعى
الثاني ان اعتبار الاستصحاب في الامور العادية التي لا يستقيم فيها النظام بدونه لا يستلزم اعتباره في الاحكام الشرعية نعم اعتباره
اعتبار ٢ التي ينتظم فيها الاساس بدونه كمطلق الظن فانه يعتبر في الامور العادية بل عليه مبناها غالبا ولا يلزم منه في الاحكام الشرعية نعم
اعتباره في بعض موضوعات الاحكام مما يستقل به العقل كحيوة الغائب فيحكم بعدم نفوذ تصرفات وكيله ووجوب الانفاق على من ... الى ان
ينكشف الخلاف الى غير ذلك لاداء اهماله الى ما اشبه ذلك الى فساد النظام كما انه يستقل بحجيته في بعض الاحكام نفيا واثباتا كما لا
يستصحب البراءة حيث يشك في التكليف واستصحاب الشغل المعلوم حيث يشك في البراءة تعويلا على قبح التكليف من دون بيان
في الاول وعلى وجوب دفع الضرر المخوف في الثاني ولا حجية في ساير الموارد فلا يتم عند التحقيق الا بكلية الاعتماد على هذا
فيمكن ان يكون حجية الاستصحاب من الادلة العقلية نظر الى حجيته ولو بجعل ... مستفاد من العقل الثاني ان المقتضي للحكم الا
وان ابى الكلام على تقدير والعارض لا يصلح للرفع لان مرجعه الى احتمال التجدد وما يوجب زوال الحكم معارض باحتمال عدمه فيبقى
ويبقى الحكم سليما من الرافع وفيه نظر لانه ان اريد بثبوت المقتضي مع احتمال التجدد ما يوجب زوال الحكم تحققه مع بقية الاقتضاء
فغير سديد لان زوال الحكم يستلزم زوال الاقتضاء فلا يجامع احتمال زوال الحكم تحقق اقتضائه وحدة ان الامر البين لا يتم بدون
المتبين فلا يمكن العلم بثبوته مع عدم العلم بثبوتها وان اريد تحققه بذاته فغير مفيد لان ذات المقتضي لا يستلزم ثبوت
الحكم ما لم يثبت عدم المانع والتقدير كونه احتمال الرافع انه لو وهو معارض باحتمال عدمه غير مستقيم لانه انما يتعارض بين
الاحتمالين من حيث الوجود فلا منافاة بينهما من الاعتبار اصالة العدم في حدة اجتماعهما فيه والتعارض فرع التدافع ولكن ان اعتبر بينهما
من حيث الاقتضاء الغالب لكل منهما مع قطع النظر عن الاخر كما هو الحق اولا فهو ايضا لا تمام لا ان مقتضى اصالة الاحتمالين تغاير
واعتبر مقتضى الاخر فضلا من ان ينافيه بل انه كان في اقتضاء علم ثبوت الحكم معه مما ينافي متعلقيهما فلا ربط له الا بحققان فكيف يتصور
بينهما التعارض الذي هو شرط تحقق التعارض في ثم لا يذهب عليك ان هذا الدليل لو تم لكان اخص من المدعى لانه انما يقتضي حجية
الاستصحاب حيث يتحقق المقتضي للبقاء وشك في طرو الرافع لا مطلقا الثالث ان الثابت في الزمن السابق ممكن الثبوت في الزمن اللاحق
كما لا يلزم من وجوده الامكان الذاتي الى الامتناع وهو ممتنع واذا ثبت امكانه ثبت بقائه ما لم يتغير مؤثر لعدم استحالة خروج
الممكن من احد الطرفين الى الاخر من غير مؤثر وحيث ان التقدير تقدير علم العلم بالمؤثر كان بقائه راجحا على عدمه وفي نظر المجتهد فاخذ بالراجح
واجب

وايجب فيه نظر اما اولا فلان التعليل المذكور في المقدمة الاولى انما يدل على ظاهره من ان ما يمكن وجوده في وقت فلا بد ان يكون وجوده
ممكنا في سائر الاوقات فهو في محل المنع اذ يجوز ان لا يكون وجود ممكنا في الزمان الا ممكن وجودها سابقا على نفسها فلا
لا حقا عنها لامتناع تقدم الشيء على نفسه وتاخره عنها فيخرج بحيث عن الامتناع الى الامكان ومنها الى الامتناع وكذا الحال في الزمان
نقيضه فيما اذا احتمل من حيث انه منشأها الخاصة فان الطهارة الحاصلة بالتيمم من حيث كونها حاصلة فيه ومقيدة به مما يمتنع حصوله
في اليوم وان اريد ان ما يحكم عليه بالامكان في مرتبة ذاته فهو ممكن في مرتبة ذاته دائما وان امتنع بالقياس الى بعض العوارض
لان امتناع عرضي لا ينافي الامكان الذاتي او ان ما يمكن في وقت مخصوص او على كيفية مخصوصة فهو ممكن في ذلك الوقت او على
تلك الكيفية دائما بمعنى انه لا يحكم عليه ما حوذا بتلك الخصوصية الا بالامكان فهو متجه الا ان التعليل حينئذ لا ينهض باثبات المدعى
كما لا يخفى فالوجه ان يمسك عليها بان يلزم من الخلاف الفرض على تقدير بطلانها اذ الكلام في استصحاب ما يمكن بقائه في الوقت الثاني
لا ما يمتنع فيه ولعل الذي حمل المستدل على التمسك بالتعليل المذكور ما رآه من توقف دليله على بيان امكان بقاء وجود الممكن
عقلا دائما على ان حاله كذلك او في خصوص الاعراض وما لم يتجدد الامثال الناظر الى انه لا يجد به صدق البقاء عرفا لان الدليل عقلي فلا يمكن
بنائه على العرف ... وان كان يجدي ذلك من تمسك على حجية الاستصحاب بالسمع وعلى هذا فلا تمسك مستدلا وبهذا يبنى
باثبات مقصوده والدليل المذكور عن افادته كما عرفت واما ثانيا فلانه لا يلزم من كون الثابت في الزمن السابق ممكنا
في الزمن اللاحق توقف علمه فيه على اقتضاء مؤثر فيه بل يكفي عدم اقتضاء مؤثره في بقائه على ما هو التحقيق من عدم استغناء
الباقي في بقائه عن المؤثر واما ثالثا فلان ارجحية البقاء غير مطردة في موارد المقام اذ كثيرا ما تقوم امارة غير معتبرة على
الخلاف فيحصل الشك فيه او الظن بالخلاف مع ان المقصود اثبات حجيته حيث لا دليل على الخلاف ... الا ان يقصد الحجية في صورة الظن الا انها
او يقصد بهذا الدليل اثبات بعض المقصود ولا يأبى به مع تعدد الادلة ومساعدة البناء على البناء واما رابعا فلانا لا نسلم وجوب
الاخذ بالراجح مطلقا والاستناد فيه الى انسداد باب العلم وانفتاح باب الظن معه مردود بما حققناه من ان قضية انسداد باب
العلم انفتاح باب الظن في ادلة الاحكام الا في نفس الاحكام فلا يجدي الا اقامة دليل على رجحان الاخذ بهذا الراجح ولا يكفي
الاستناد فيه الى مجرد كونه راجحا السابع الاخبار الدالة على وجوب الاخذ باليقين السابق عند الشك اللاحق
بالخلاف وهي كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء الى ان قال فان حرك الى
جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من
وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكنه ينقضه بيقين اخر ومنها الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال واذا
لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات ومنها صحيحة زرارة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك

تغسل
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى ان قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها موثقة عمار انا شككت
فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم ومنها رواية محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من
رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها ما رواه في الخصال عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها
ما روي عنه عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ووجه
الاستدلال ان هذه الاخبار دلت على عدم جواز نقض اليقين بالشك والمراد الحكم المتيقن به الامتناع تعلق اليقين والشك
على مورد واحد في زمان واحد وذلك معنى الاستصحاب ولا يقدح في الروايات عدم اتصال بعضها بالمعصوم لانها غير قادحة السند
بعد الدلالة ... كالاربعة الاول فان موضع الاستشهاد من الرواية الاولى قوله عليه السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولا ريب ان ... ذكر ... وقع حدث النوم منه بعد الطهارة ولفظ اليقين ... المعهود
لسبق ذكره في قوله فانه على يقين من وضوئه فيختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره وفيه ان في الرواية الثالثة فان لفظ اليقين فيهما
صالح للعود الى اليقين السابق ومحل الاستدلال من الرواية الثانية قوله عليه السلام لا ينقض اليقين بالشك وقوله عليه السلام ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات ووجه الدلالة على حجية الاستصحاب ان المفهوم هنا ان الركعات الثلث التي علم فعلها لا يبطلها
ما يعتبر به من الشك في فعل الرابعة بل يبني على اليقين اعني الركعات الثلث التي يتيقن الاتيان بها ويأتي بالركعة المشكوك
فيها على الوجه الذي يستفيد من سائر الاخبار لئلا يعتد بالشك بجعله قاصدا للعمل الصحيح في حال من الاحوال
وقوله في الرواية الرابعة ابن على اليقين لا يحتمل الا دلالة البناء على استمرار حكم اليقين كذلك الثالثة الاقتصار على محل
على نفي المدعى فانه لو نقوله ضعف الاسناد في البعض مجبور بالشهرة بين الاصحاب فتوى ورواية واما ما ذكر
اعطاء القانون ٢ في دلالة الرواية الاولى فمدفوع بان الظاهر من سياقها ان اللام فيها للجنس كما يدل عليه لفظ ابدا ويؤيده اولوية
التأسيس على التأكيد اذ على تقدير تخصيص الحكم بمورد السؤال يكون مفاد الكلام المذكور انه لا ينقض اليقين الطهارة
باحتمال الحدث وهذا مفاد الكلام السابق بعينه ومثل ذلك يجاب عن الرواية الثالثة ... على المقصود لا يخفى
قد اصلا كما لا يخفى واما ما ذكر في الرواية الثانية فيمكن دفعه بان قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك مسوق لبيان انه لا ينقض
يقينه بعدم فعل الرابعة سابقا بالشك في فعلها لاحقا بان يحكم بعدم الحاجة الى فعلها ... قوله عليه السلام ولا
يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر بناء على انه مسوق لبيان انه لا يدخل الشاك الركعة المشكوك
فيها في اليقين

فيها في اليقين اعني الصلوة المعلوم اشتغال الذمة بها او لا يضمها الى الركعات الثلث اليقينية فيكون الكلام في التوسع ولا يخلط الشك
اعني تلك الركعة المشكوك في وقوعها باليقين اعني الصلوة او الركعات الثلث اليقينية بان يبني على وقوع الاربع بل ينقض الشك
في لحوق فعل الرابعة بيقين عدمها السابق فيفعلها بالاصل فيبني عليه ويأتي بها على الوجه المقرر تحصيلا للبراءة اليقينية
ويتم عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات بل يبني على بقاء ما تيقن ثبوته وبالجملة فمفاد قوله عليه السلام لا ينقض اليقين بالشك
كالاعطاء قانون كلي يستعلم منه حكم الواقعة المسؤول عنها ولا يقدح رجوع الضمير الى من لم يدر في ثلث هو او اربع لان ثبوت
حكم في حق واحد يوجب ثبوته في حق الباقين ولما ما ذكر في الرواية الاخيرة فيمكن دفعه بان الظاهر من البناء على اليقين ابقائه
واستمراره ولو سلم عدم وضوح الدلالة فيمكن جبرها بما عرفت من الشهرة المعتضدة بالوجوه السابقة فتدبر واعلم ان المستفاد
مما يعتمد عليه من هذه الاخبار كالرواية الاولى والثالثة وهي الاصل في المقام حجية الاستصحاب في الاشياء التي مقتضاها البقاء
والاستمرار لولا عروض المانع بقرينة لفظ النقض فان المفهوم منه انقضاء الشيء المتيقن للبقاء على تقدير عدم طرو الناقض له
المشكوك فيه اذ عدم البناء على البقاء مما علم ثبوته في وقت لا يعد نقضا اذا لم يكن في نفسه مقتضيا للبقاء فالحكم بعدم بقاء
الموقت بعد وقته لا يعد نقضا لما ثبت منه في وقته ولقد اجاد المحقق الخوانساري حيث ذكر في شرح الروضة ان المراد من عدم
النقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند التعارض ومعنى التعارض ان يكون الشيء مقتضيا لليقين لولا الشك فانك
بعد التأمل فيه تجده محصولا لما ... حققناه من ان النقض لا يصدق الا في حق الاشياء التي مقتضاها البقاء لولا طرو المانع
لكنه ما ... في تخصيصه بالاحكام التي استمرارها الى غاية معينة وشك في حصولها الى آخر ما ذكره بل يجري في كل ما يثبت بقائه
فيما لو ما لم يمنع منه مانع حكما كان او غيره ويجري فيما لو كان الشك في مانعية الشيء المعين كما يجري في حصول المانع المعين كما لو علم
ان الطهارة اذا حصلت استمرت الى ان يجيء رافع ثم علم ان الاحداث الثلثة مثلا رافعة لها وشك في رافعية المذي
فيستصحب بقائها واما ما قيل من ان الحال في كل حكم يثبت اختصاصه بوقت او اذا ... كذلك لانه لو فرض علم عروض الشك
عروضه لكان اليقين بالحكم بحاله لان علم العروض انما يكون عند القطع بالجزء من اجزاء علة الوجود لم يرتفع وعلى
بعدم ارتفاع تحصيل اليقين بوجود المعلول لان بقائه انما هو ببقاء علته التامة ونحو ذلك ... فضعفه ظاهر لو
لوضوح الفرق بين علم الشيء لطرو المانع وبين عدمه لعدم المقتضي وما يقصد في حق النقض بالمعنى الذي ذكرنا هو الاول
دون الثاني فان معنى قول المحقق المذكور في بيان معنى التعارض ان يكون الشيء مقتضيا لليقين ببقائه لولا الشك في طرو المانع
لا قول المعترض لو فرض عدم الشك الى آخر ما ذكره يدل على ان المراد بالعبارة المذكورة ان يكون الشيء معلوم البقاء لولا
الشك في بقائه وحينئذ فكان الاولى في تحرير الاعتراض عليه ان يقول على تقدير عدم الشك في البقاء يتعين اليقين بالبقاء اذ
المراد بالشك ما يتناول الظن والوهم والكلام في المكلف المتفطن وحيث لا يقين بخلاف الحكم السابق فكيف يتصور منع
حصول اليقين بالبقاء في مورد على تقدير عدم الشك ولا حاجة الى ما ذكر من استلزام ذلك القطع ببقاء العلة واستلزام

القطع به القطع بالمعلول لظهور ان مجرد علم الشك بعد احراز القيود المذكورة ليستلزم العلم بالبقاء كيف كان ولا ضعفا
في ضعف لتنزيل المذكور فان علم الشك لا يستلزم ان يكون الشيء مقتضيا لليقين وانما هو مستلزم لحصول اليقين وبينهما
فرق بين فالاعتراض انما يرد على البيان الثاني وعبارة المحقق المذكور مصرحة بارادة الاول حيث اعتبر عدم الشك لحدوث المانع
المشكوك فيه في اقتضاء الشيء اليقين وانما هو مستلزم لليقين بالبقاء لا في مجرد حصول اليقين بالبقاء ولا ريب
ان هذا الامر فيما ثبت في زمن او في محل الحلية فانه لا شك بعد انقضاء الوقت في عدم الرافع واما الشك في تحقق
المقتضي اولا هذا يرجع ما قيل في دفع الاعتراض المذكور من انتفاء الشك انما يستلزم اليقين لو ثبت ان علة الوجود في
الآن الاول هي علة الوجود في الآن الثاني بمعنى ان البناء على عدم طريان المانع من البقاء كما هو المستفاد من الروايات انما يثبت
البقاء اذا ثبت ان علة الوجود اي المقتضي بالوجود لولا المانع هي علة البقاء كما قررنا آنفا ودفع بعض المعاصرين له بانه يرجع
الاعتراض الى الدليل الاول حيث اثبت بانتفاء الشك في البقاء ان علة الوجود هي علة البقاء واضح السقوط لان العلم بعدم المانع
في الفرض المذكور لا يوجب العلم بالبقاء فيلزمه منه ان يكون علة الوجود علة البقاء ولعله نزل عبارة الذكرى على دليل على بقائه
لخصوص مورد اما ان يثبت رافعية شيء له ويشك في خصوله كالشك في النوم بعد فعل الطهارة او يثبت رافعية شيء ان له
ويشك في فردية الطاري له اما لاشتمال العنوان على ضرب من الاجمال كالتيمم بالحجر عند من يشك في شمول الصعيد له والتطهير
فيما يشتمل على مقدار معلوم عند من يشك في كون ذلك المقدار كرا او لتوقفه على اجتهاد وغير حاصل كالوضوء المتقدم في كون
الخارج منه بولا او دما مع امكان التميز بالمشاهدة وعدمه وكالتيمم بما يشك في كونه ارضا او معدنا كذلك او يثبت عروض
شيء ويشك في رافعيته ابتداء اي لا من جهة تحقق رافعيته عنوان ليشك في اندراجه فيه كالشك في ناقضية المذي في الطهارة
مع العلم بخروجه وقد عرفت مما حققنا دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب في الجميع اذ اثبتنا ان مقتضاه البقاء لولا عروض ما يرفعه
وزعم الفاضل السبزواري ان الخبر انما يدل على اعتبار الاستصحاب في القسم الاول دون غيره اذ نقض الحكم المعلوم بوجود
الامر المعلوم الذي يشك في كونه رافعا ليس نقضا بالشك بل باليقين لوجود ما يشك في كونه رافعا او في شك في استمرار
الحكم معه بالشك فان الشك في تلك الصورة كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود
ما يشك في كونه رافعا لان الشيء انما يستند الى علته التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الاقسام نقض اليقين بالشك
اقول قد اعتبر الفاضل المذكور في القسم الثالث توقف العلم على اعتبار متعدد وينبغي ان يكون مراده الاعتبار الغير الحاصل
كما ذكرنا اذ لا تعقل النقض والاعتبار مدخل في عدم حجية الاستصحاب ويلزمه ملاحظة مقابل الاقسام اذ يكون قد اعتبر في القسم
الاول ممن يثبت رافعية شيء من غير ان يوجد هناك ما يحتمل ان يكون فرد الذلك الرافع وان اهمل التصريح به ويستفاد من قوله
ان الشيء انما يستند الى علته التامة او الجزء الاخير منها انه يريد ان النقض مع وجود القسم الاول انما استند الى مجموع العلة التامة
فهو نقض بالمركب من اليقين والشك فلا يكون نقضا بالشك كما هو مورد الرواية انما استند الى الجزء الاخير فهو نقض باليقين

خاصة

المحقق المذكور على ما نزلنا عليه المعترض وقد عرفت وضوح فساده وانه خلاف المراد ثم اعلم ان الحكم الشرعي

خاصة الاخر دون الشك المتقدم فلا يصدق عليه انه نقض بالشك ثم اورد على الجواب ان اليقين في اخبار الباب ظاهر في اليقين
الفعلي لا التقديري وكذلك الكلام في نقضه بالشك على نقضه بالشك المتعلق به تعلقا فعليا لا تقديريا ولا ريب ان
ان الشك المتعلق بالفعل باليقين الفعلي متاخر عن اليقين وان كان الشك التقديري متقدما مثلا الشك المتعلق بالفعل ببقاء الطهارة
التي علم خروج المذي او ما يحتمل كونه بولا متاخر عن العلم بالطهارة وان كان الشك المتعلق بالطهارة على تقدير خروج ما ذكر
متقدما على تلك الطهارة ومحل الدعوى تقدم الشك في القسم الثالث غير سديد لتاخر عن حصول ما يحتمل كونه رافعا ومع ذلك
نقول الى جعفر عليه السلام لا حتى يستيقن انه قد نام صالح بعد قوله زرارة في صحيحة المتقدمة فان حرك جنبه شيء وهو لا يعلم به صريح في
حجية الاستصحاب في الصورة المذكورة فكيف منع دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب في غير القسم الاول ولعله مما يرتفع في الحجة
من ان الشك المتقدم هو الشك في رافعية النوع واما الشك في رافعية الشخص فهو متاخر عن اليقين بالشخص وفيه
ان تقدم الشخص للشك في رافعية النوع يستلزم تقدم الشك في رافعية الاشخاص خصوصا بعد تحققها اذ الشك في
رافعيته راجع الى الشك في رافعيتها فلا يتم الجواب ثم ما ذكر من ان النقض ان استند الى تمام علته في الصور الثلث
كان نقضا لليقين باليقين والشك فيه انه لو صح ذلك لجرى في القسم الاول ايضا اذ خروج البول وان كان مشكوكا فيه
الا ان رافعيته امر معلوم وهو من جملة العلة التامة فيلزم منه عدم حجية الاستصحاب فيه ايضا وان فرض تاخر العلم بالتفصي
عن النافع جرى فيه ما ذكره على تقدير الاستناد الى الجزء الاخير ايضا الخامس قد دل جملة من الاخبار على حجية الاستصحاب
في موارد خاصة كقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وفي اخر كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وكتعليله في صحيحة عبد الله بن سنان
طهارة الثوب المعار للذمي بانه اعاره طاهرا ولم يستيقن بنجاسته الحكم بذلك وبعد التامل فيها يظهر ان التعويل على
الاستصحاب فيها ليس لخصوص تلك الموارد بل لكون الاستصحاب في نفسه طريقا معتبرا فيلزم منه حجيته في سائر الموارد ويشكل
بان الظهور المدعى ان كان ظهور العادة فهو غير واضح وان كان ظهور ثبوت فهو غير معتبر لان الشارع في جميع انواع الغائب
الفاسد او لكنها كذلك ثم اعلم ان الروايتين الاوليين تدلان على اصلين الاول ان الحكم الاولي للمياه او للاشياء هو الطهارة
ولو بعد الحكم عند عدم العلم بالنجاسة وهذا لا تعلق له بمسئلة الاستصحاب وان تعلق به جملة من احكامها الثاني ان هذا الحكم
مستمر الى زمن العلم بالنجاسة وهذا من موارد الاستصحاب ومن بيانه ثم قضيته عمومها عدم الفرق بين الشك في عروض التنجس
او تنجيس العادي او العلم بالعروض واشتباه موضعه بين افراده غير محصورة لان المراد من العلم هو العلم التفصيلي او الاجمالي الذي
يكون قريبا اليه كما في الشبهة المحصورة ولو بمساعدة الشهرة ومادل على ان القران الاناءين المشتبهين ظاهرها بغيره ونحو ذلك
ما الروايات تدل على حجية الاستصحاب في الموارد الثلث واستظهر الفاضل المعاصر اختصاص مورد الروايتين بصورة
الاشتباه موضوع الطاهر بالنجس فلم يحققه بغير المحصور واستدل على ان الروايات على تقدير تخصيصها بالشك في عروض
التنجس يكون مفادهما مؤكدا لعموم الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك وعلى تقدير تخصيصه

بتحققها من جهة

بالشك في الطهارة الاصلية او تنجيس العادي يكون مؤكدا لعموم قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي في المقام الاول او التاسيس فيكون اولى
منها ولا اشكال بان المقام الاول لا ينهض مؤكدا لقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه لان
الطهارة غير الحل وتعميمها الى الموارد الثلث يوجب استعمال لفظ الغاية في الاكثر من معنى واحد وهو غير جائز مع ان الحكم بالطهارة
في الصورة الثالثة مشروط بالفحص في طالي وابن الاحتياط ذريعة مضافا الى ان ما اعتبر فيهما غاية للطهارة هو العلم بالقذارة
وهو غير لازم في الصورة الثالثة لكفاية الظنون الاجتهادية فيها وفيه ان هاتين الروايتين لم يثبت ورودهما في شأن
تلك الاخبار حتى يتمسك باولوية التاسيس من التاكيد ثم انا لا نسلم بانها استعملنا في كل واحد من المعاني المذكورة
على الاستقلال حتى يلزم ما ذكره بل في القدر المشترك بينها كما بيناه وهو مفاده الاصل واشتراط الفحص في الصورة الثالثة غير
قادح في تعميمها اليها لان التخصيص باخراج بعض افراد نوع العام لا ينافي شموله لبقية افراد ذلك النوع والمراد بالعلم بالقذارة
ما يعم العلم بالقذارة الظاهرية بقرينة امكان الاعتماد على البينة والاخبار ذي اليد في القسمين الاوليين مع انه لا يفيد العلم بالقذارة
الواقعية غالبا فيعم موارد الظنون المعتبرة في معرفة الاحكام كلها وبالجملة الى العلم بالظاهر ثم لا يذهب عليك انه لو ثبت الوجوه
التي قررناها على منع العموم في الروايتين للصور الثلث لم يحجب بالنسبة الى عموم الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك
للشك في قدح العارض مع انه قد ابطل قول المفصل بتعميم تلك الاخبار اليه وهل هذا الا تهافت السادس انه لو ثبت بالاجماع
حجيته في جملة من الموارد كالشاك في بقاء الطهارة او الحدث مع العلم بثبوته في الزمن السابق فيستصحب الحال ان يعلم طرو الاخر وفي
بقاء الزوج او الوارث الغائب فيحكم ببقاء الزوجية ويعزل نصيب الوارث من المال الى عوده الى ذلك فيثبت في بقية الموارد اما لان المناط
في الحكم عدم حصول اليقين بخلاف اليقين السابق وهو جار في الجميع واما العدم القائل بالفصل ويشكل الاول لجواز ان يكون العلة
في الحكم هذا الذلك مع كونه موضوعا للامتزج للادلة فيه او لامر آخر دون التعليل المذكور وقول بعض المعاصرين في دفعه بان
ذلك يوجب الظن القوي بان الوجه المذكور هو المناط مدفوع بان الظن المذكور مما لا دليل ظاهرا عندنا على حجيته نعم ربما تم ذلك
على ما بني عليه من اصالة حجية الظن والثاني بانه ان لم يكن هناك قائل بالفصل كما في حجية الاستصحاب في جميع موارده اجمالية
فلا وجه لاثبات حجيته في البعض بالاجماع وفي الباقي بعدم القول بالفصل السابع ان الاستصحاب يفيد الظن والظن يجب العمل
به لئلا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي الفساد وهذه الحجة منقولة عن العلامة في النهاية وفسادها واضح لان الادلة الراجحة
ما يساوق الحق والقبيح لفساده او في حكمها دان لا ادب بها ما هو معتبر في مفهوم الظن والوهم من الرجحان في النظر والوجه
جوحية فيه فان ادعى ترجيحا لا دليل على الثاني وقبحه واقعا فهو بديهي الفساد ومن وردة عدم الجواز العمل بالظن في بعض الموارد
فيلزم فيه على التقرير المذكور لحل المحذور بين اما انتفاء القبح في تلك الموارد خاصة فيلزم تخصيص العمومات العقلية
وانفكاك الاسباب التامة عن مسبباتها وفساده واضح او تعلق الاوامر الشرعية بارتكاب القبائح العقلية وهو مخالف
القواعد العدلية مع ان الدليل لا ينبغي عليها وان ادعى حجيته ظاهرا فيكون منوطا بصورة عدم انكشاف الخلاف فيه

ان العقل

ملغم

خصوصيته

ان العقل لا يعتمد بالظن على الاطلاق فكيف يمكن دعوى البداهة على فساد ترك العمل به مع ان الآيات الناهية عن
العمل بغير العلم قد كشفت عن حرمة العمل بالظن ممكنا فلا يتم الاستدلال الا بعد اثبات عدم شمولها لهذا النوع من
الظن على ان الاستصحاب قد لا يفيد الظن فالدليل لا يطابق المدعى هذا ولو جعل الدليل مبنيا على قاعدة الانسداد
باب العلم وبقاء التكليف فضعفه ان قضية ذلك حجية الظن في معرفة دليل الحكم لا في نفس الحكم مع ان الاستصحاب يجري في
الاحكام والموضوعات وقاعدة الانسداد انما تجري في القسم الاول الا ان الامر فيه هذا سهل لامكان تحصيل العنوان فيه
الثامن ما تمسك به الفاضل المعاصر وهو قريب الى الوجه المتقدم ومحصله ان بقاء ما ثبت وجوده او عدمه من
حال او زمان ولم يحصل الظن بطرو ما يرفعه مظنون وكل مظنون فهو مما يجب الاخذ به اما الصغرى فلقضاء ضرورة
الوجدان به ولكثرة ان منشأ النظر الى ملاحظة حال الموجودات والمعدومات فانها تستمر غالبا فانه باستمرار
علل او اخرى تتجدد ما يستند اليه بقاؤها فيظن الاستمرار في موارد الشك الحاقا لها بالاعم الاغلب ولان المتتبع في
استصحاب الاحكام الشرعية الحاقا للاحكام فان الغالب فيها استمرارها بدليلها الاول او بدليل آخر وانها ليست
ابتة مختصة بزمن الصدور فيلحق موارد الشك بها الحاقا بالاغلب واما الكبرى فلما دل على حجية الظن المجتهد مما لا
ما اورد على الدليل والجواب منع المقدمتين اما الصغرى فلان الاستصحاب المعتبر قد لا يفيد الظن بمقتضاه الا ان
ايد به الظن الفعلي كما هو الحكم من اطلاق الظن دليلا عليه كلية الكبرى بناء على تخصيصها بالظن الفعلي كما هو المعروف
وقد اضطرب كلام الفاضل المذكور في افادة الاستصحاب المعتبر للظن ففي المقام قد ادعى قضاء ضرورة الوجدان
بذلك كما عرفت وقد ادعى ذلك في دفع حجج المنكرين ايضا وقال في مسئلة اصل البراءة انه يجب الاتيان بالفعل المشكوك
فيه من افعال الصلوة ما لم يتجاوز محله او بالصلوة المشكوك في فعلها ما دام الوقت باقيا وكذا الشك في عدد الركعات
من الثنائية والثلاثية ما دام في الصلوة قوله ان ذلك حكم وجوب الاتيان لا للاصل والاستصحاب المظنون العدم ولمانع
خروج الوقت في الشك في فعل الصلوة والتجاوز في الفعل اللاحق في الشك في الاجزاء فالظن بحال الملم الاتيان بها
وهو مظنون فلا يجب الاتيان لذلك او التساوي الطرفين واصالة البراءة وكلامه هذا يوافق كلامه المتقدم الا انه عري
عن دعوى الضرورة ولا يذهب عليك ان ما تمسك به على الاتيان بالفعل في الصورتين الاخيرتين من ان الظن بحال المسلم
الاتيان به وانه لا يفيد الظن بل يعارض الظن الناشي من استصحاب العدم فيتكافآن فيرجع الى اصل البراءة غير سديد
لانا نمنع حصول الظن بالاتيان للعامل من حال نفسه على الاطلاق كما يحكم به كما ثم نمنع حجيته مثل ذلك الظن
لان المنع هو النص ونمنع ايضا جواز الرجوع الى الاصل البراءة على تقدير التكافؤ بل يتعين الرجوع الى قاعدة الاحتياط
والاشتغال العقلية اذ لا محل للاستصحاب استصحاب الحال هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق
مشكوك البقاء في الآن اللاحق والمراد من المشكوك اعم من المتساوي الطرفين ليشمل المظنون البقاء وغيره وان

وان كان مراد القوم من الشك هنا هو الاحتمال المرجوح في الواقع لان بنائهم في الحجية على حصول الظن فحينئذ اغا عمهم
الشك لما لا ينقض اليقين الا باليقين ليس للاخبار فلا يضر بالتساوي الطرفين بل كون البقاء مرجوحا ايضا فالاستصحاب
عندنا قد ليستند في حجيته الى الظن الحاصل من جهة اليقين السابق وقد يستند في حجيته الى الاخبار وهو لا يلزم حصول
الظن الا ان يدعى ان الاخبار ايضا مبنية على الاعتماد على الظن الحاصل من الوجود السابق وهو مشكل ولكنه لا اسا
في حجية الاستصحاب عنده هذا كلامه قوله وهو الاحتمال المرجوح في الواقع هكذا وجدنا النسخ والظن انه سهو من
القلم والصواب الاحتمال الراجح في الواقع والاحتمال المرجوح في الواقع والاول اوضح والوجه واضح وكيف كان فتفصيل
كلامه يدل على ان الاستصحاب عنده قد يفيد الظن وقد لا يفيد وانه حجة على التقديرين وهو مناف لما مر لكنه
فيه ايراد واشكال اما في حجية الاستصحاب الذي لا يفيد الظن او في كون كل استصحاب مفيدا للظن والتحقيق بيانه هو الثاني
وهو بعيد جدا لان حصول الظن بالاستصحاب في الامور الوجدانية فاذا فرض انتفائه فلا معنى لاثباته بالتعليل لا بد
عليك ان الحد الذي ذكره للاستصحاب غير ملايم لمعناه الاصطلاحي وخلاف المتبادر من معناه المرسوم والتحقيق فيه ما ذكرناه
ثم لنا ان ما ذكره في الصغرى من حصول الظن بالبقاء عند عدم الظن بطرو الرافع اشكال اخر وهو انه ان اريد بالظن
في المورد الظن الفعلي فساده واضح لاستلزامه انتفاء الشك في الحوادث الوجودية والعدمية بالكلية وهو مما
لا يلتزم به ذو مسكة ولو صح ذلك لبطل مباحث الشكوك المقررة في مبحث الصلوة اذ قضيته ما قرر ان يظن المصلي عدم
الزيادة ما لم يقم عنده امارة يفيد الظن بها فلا يبقى مورد للشك وان اريد بالظن بالمانع ما يعم الظن الشاني فمع كونه
خلاف الظاهر من اطلاق الظن فيه انه يجوز معارضته بما من شانه افادة الظن لا يقدح في حصول الظن بالاستصحاب
اذا التزم بكونه من اسبابه ما لم يتساويا بالقوة او يقوى الظن الاخر فلا وجه لتخصيص حصول الظن به بصورة
عدمه وان اريد بالظن بالبقاء ما يعم الظن الشاني فلا وجه لتقييده بصورة عدم الظن بطرو الرافع سواء اريد به
الظن الفعلي او الشاني اذ لا يقدح ظن الشاني في كون الظن الفعلي بخلافه فضلا عن الظن الشاني واما الكبرى
فلان مورد الاستصحاب ان كان حكما شرعيا فلا نم حجية الظن فيه مطلقا وانما المسلم فيه حجية ادلة مظنونة والمستفاد
من اخبار الاستصحاب حجيته على سبيل التعبد لا لكونه مفيدا للظن ولو قيد بحصول ظن منه في مقام فلا نم له
في الحجية وانما هو من الامور المقارنة للحجية كالشك والوهم حيث يقارنانه وان كان امرا وضعيا فلا اشكال
في حجية الاستصحاب فيه مع افادته للظن لما دل على حجية الظن في الاوضاع وان كان موضوعيا فلا كلام في عدم حجية
الظن فيه الا من قيام الدليل فيه على حجيته بالخصوص اذ ما يستند اليه في حجية الظن هو انسداد باب العلم مع بقاء
التكليف وهو لا يجري في الموضوعات لعدم تحقق انسداد باب العلم الى كثير من افرادها وعدم ثبوت بقاء
التكليف بالنسبة الى غيرها احتج النافون لحجية الاستصحاب بمنع حصول الظن به كما توهمه القائلون

بحجيته

بحجيته حيث جعلوا المبنى حجيته عليه ولو سلم فالاصل حرمة العمل بالظن الا ما قام الدليل على خلافه ولا دليل على خروج هذ
الظن فان ما دل على حجيته من اخبار الاحاد انما يفيد الظن وهو غير معتبر في المباحث الاصولية والجواب اما عن الاول
فبان المنع من حصول الظن به مكابرة على تقدير تسليمه لا يقدح فيما ذكرناه احيث اخترنا القول بحجيته من باب التعبد واما عن
الثاني فبان الاخبار الاحاد اذا اشتملت على شرايط القبول كانت حجة في الفروع والتحقيق اما التفصيل عن سديد
نعم هي غير حجة في اصول الدين وغيرها مما ابتناه على اليقين ومجرد الاشتراك في الاسم لا يقتضي التوافق في الحكم واعلم ان
هذا القول اعني القول بعدم حجية الاستصحاب مطلقا لم نعرف قائله وانما حكاه بعض في كلام البعض وحكي انه يكون مذهبا
لاكثر الحنفية على ما نسبه العضدي اليهم حيث قال بعد نقل استصحاب الحال باستصحاب الحكم فاكثر المحققين كالمزني
والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي هذا كلامه لكن استفاد التفتازاني من
قوله فلا يثبت به حكم شرعي ان الحنفية انما ينكرونه في اثبات الحكم الشرعي دون نفيه وهو واضح لان نفي الوجوب نفيه وهو
والتحريم الشرعيين مثلا ليس حكما شرعيا ولهذا لا يحتاج الى دليل معتبر نعم يتم ذلك اذا اريد بالحكم خصوص الخمسة
التكليفية والوضعية دون مطلق الحكم ولعله اوفق باطلاق الحكم ومع ذلك فلا يخلو عبارة العضدي مما يدل على
نفيهم الحجية في غير الاحكام مع ان البحث في ذلك انما يناسب علم الفقه دون الاصول لانه خارج عن البحث ولعله لذلك لم يتعرض له والتعميم فيما
للبحث الى المقام استطرادي وتبع لتعميم بعض القوم احتج من فصل بين الشك في عروض القادح والشك في قد
ح العارض بان المستند في حجية الاستصحاب انما هو الاخبار وهي انما تدل على حجيته في المقام الاول بدليل ورودها
في جزئيات موارده فيتبع الحكم بالحجية في المقام الثاني لخلوه عن الدليل والجواب المنع من اختصاصه لدلالة الروايات
بالمقام الاول بعد تسليم اختصاص المستند بها بل المفهوم من اطلاقها نفي عدم الاعتداد بالشك في طرو الرافع مطلقا وان
كان الاطلاق الحكم في المقام الثاني مقيدا بما سنذكره ويمكن تاييد القول المذكور بان الكلام من مشايخ الاصحاب انما
في صدد بيان الطريق الى معرفة الامور الخارجية التي هي موضوعات الاحكام دون نفس الاحكام فانها ساق
ما دل على قبول قول ذي اليد على ما في يده وقبول قول النساء في العدة والحيض وقبول قول المدعي مع بينة والمنكر مع يمينه
الى غير ذلك اذ لا يتوهم في شيء من ذلك التعميم الى قبول قولهم في معرفة الحكم الشرعي المفهوم منها القبول في الامور
الخارجية وانما الكلام في حجية الاحكام الشرعية انما يوجد في كلمات المتاخرين فيظهر ممن نقلناهم عنهم تنبههم ذلك الاستصحاب الا
منها وذلك يوهم دلالتها عليه والجواب عن الاول ان عموم اللفظ حجة في جميع موارده لا يصار عنه الا بدليل و
انتفاء العموم في النظاير لعدم مساعدة سياقها عليه او لقيام دليل عليه لا يقدح في عموم ما لا يساعد سياقها على
عدم العموم لوروده في مقام افادة الضابطة الكلية ولا دليل عليه من خارج وعن الثاني بان عدم تنبههم لدلالة تلك
الروايات على المقصود بعد تسليمه لا يقدح في دلالتها بعد وضوحها لكن يشكل التعويل عليها في اثبات الحكم فان العلامة كال

بتلاحق الافكار وتوارد الانظار حجة الفاضل السبزواري قد ثبت جوابها ما ذكرناه في ذيل الاخبار فلا يكون دليلا
لاعادة حجة المحقق الخوانساري ان ما يدل على حجية الاستصحاب امران الاخبار وقضاء شغل الذمة بوجوب تحصيل
العلم بالبرائة وهما انما ينهضان بحجيته في الاحكام التي ثبت استمرارها الى غاية معينة في الواقع غير معلومة بالعلم بها
وشك في حصولها سواء كانت تكليفية او وضعية وشمول الدليل الاول لما ذكر وكذا شمول الثاني للاربعة التكليفية
فلما شمولها للاباحة والوضعية فباعتبار استلزامها الوجوب الاعتقاد بثبوتها الى غاياتها وجوابه المنع من دلالة
اختصاص دلالة الدليل الاول اعني الاخبار بما ذكره كما سبق التنبيه عليه وهو كاف في اثبات ما اخترناه وان سلم
قصور ما عداه عنه هذا وارد على ما قرره في الدليل الثاني تارة بجريانه في استصحاب القوم اعني ما لم يتعين له غاية ايضا
حيث ان دليل الحكم يحتمل ان يراد به وجود الحكم في الزمن المشكوك فيه ويحتمل عدمه فلا يحصل اليقين بالامتثال الا بابقائه
فيه وتارة بان تحصيل العلم او الظن بالبرائة انما يلزم حيث يعلم الاشتغال او يظن وهما منتفيان في زمن الشك فاجاب
بعض المعاصرين عن الاول بان الاتيان الى الغاية فيما فرض المستدل جزء للمامور به لما ثبت الاشتغال به فان المكلف به
جزئي نفي الحكم وابقائه الى غايته بخلاف فرض القوم اذ لم يثبت فيه شغل الذمة الا في الجملة وعن الثاني بان تعلق
التكليف بالمركب وعدم حصول الامتثال به الا بالاتيان بجميع اجزائه دليل على ثبوت التكليف في الزمن المشكوك فيه ولا
حاجة الى دليل اخر وفي كلا الوجهين نظر اما في الاول فلان ما ذكره من ان الاتيان الى الغاية جزء للمامور به ان اراد انه
جزء مقوم لحصول الامتثال بغيره من الاجزاء فلا خفاء في انه انما يتم فيما يعتبر فيه الهيئة التركيبية كالصوم دون
غيره كوجوب الاعتقاد بثبوت الحكم الى غايته اذ لا ريب في ان عدم الاعتقاد به في الزمن المشكوك فيه لا يقدح في امتثاله
بالنسبة الى الزمن المعلوم وان اراد مطلق الجزئية فلا ريب فلا ريب في ان الحال في جميع موارد الاستصحاب كذلك اذ على
تقدير انسحاب الحكم الى الزمن المشكوك فيه يكون ثبوت الحكم فيه جزء من ثبوته فيه وفي غيره فلا ينهض الجواب واما عن
الثاني فلما عرفت من ان تعلق التكليف بالمركب انما يتحقق بالنسبة الى قليل من موارد المقام كما مر فلا يتم الكلام على
الاطلاق ثم اقول ان اعتبار الغاية في الاباحة وشبهها بالنسبة الى نفس الحكم لم يعقل فيه الاشتغال حتى يجب تحصيل العلم وجوب
بالبرائة منه بابقائه في الوقت المشكوك فيه كما مر وان اعتبر الغاية بالنسبة الى الاعتقاد بالاباحة ففاسد اذ وجوب
الاعتقاد باباحة المباح المغيا بالغاية الشرعية الواقعية ثابت مع ثبوت الاباحة اليها قبل حصول زمانه وحاله مطلقا
وحيث لا نرجع الى وجوب الاعتقاد بصحة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والغاية لهذا الحكم الا ما ثبت انه غاية لوجوب الايمان كا
كالموت والجنون وان قرر في حكم الفعل في الزمان المشكوك فيه ففيه ان الواجب انما هو الاعتقاد بصحة ما ثبت في الشريعة
من الاحكام اجمالا وبصحة حكم كل عنوان على تفصيله انه مما ثبت في الشريعة وبثبوت ذلك الحكم المعلوم تفصيلا
في كل مورد علم اندراجه في ذلك العنوان واما الموارد التي لا علم باندراجها فيه فلا يجب تعيين المورد ليعلم حكمه وهذا

واستشكل

ولو اشتبه المتنجس الجسم الطاهر بالنجس لم يجب عليهما تحصيل الحكم العلم بحكم كل منهما حيث يتمكن من رفع الاشتباه بالتمييز بل يكفي الاعتقاد
بطهارة ما هو طاهر منهما شرعا ونجاسة ما هو نجس منهما شرعا فالقدر الثابت بالنسبة الى موارد الاباحة انما وجوب الحكم
باباحة ما علم ولو بدليل شرعي انه من افراد المباح نعم قد يجب تحصيل العلم بافراد المباح لتوقف فعل واجب عليه فيحكم بالاباحة
ما علم بالدليل انه من افراد المباح ولا مدخل لهذا الواجب الوجوب فيتعيين او معرفتها او اعتبار التركيب على هذا التقليد
اوضح فساد احجة القول السادس اما على النفي في الاثبات فلعلها حجة القول بالنفي مطلقا واما على الاثبات في النفي فلم
اقف عليها وربما كان مستنده ان استمرار ثبوت الحادث في نفي توالي حوادث عديدة فلا يجري فيه الاستصحاب بخلاف
العدم وهو كما ترى حجة القول السابع ان بقاء الحكم التكليفي يدور مدار دليله على التوقيت وعدمه ومن افادته لفظ
للتكرار وعدمها فلس الحكم بالبقاء حينئذ هناك من الاستصحاب في شيء فالموقت يدل على بقاء الحكم في الوقت بالخطاب
المفيد للتوقيت وغير الموقت ان افاد التكرار كالنهي الحكم على المشهور يدل على بقائه ايضا بالنص وان لم يدل عليه الامر
على ما هو المعروف كان قضيته ان يكون ذمة المكلف مشغولة به حتى يأتي به في اي زمان كان اذ لا نسبة الاول الى زمان الاخير
ولا تعلق له بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فالاستصحاب فيها حجة لما ثبت بالاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغيره
والجواب ان للمشكوك في بقائه ان كان من شانه البقاء في زمان الشك لولا طرو المانع جرى فيه الاستصحاب سواء كان
حكما وضعيا او تكليفيا او غير ذلك مما لا يجري كما ان الحكم الوضعي قد يكون من شانه البقاء كذلك الحكم التكليفي قد يكون
من شانه البقاء سواء في ذلك المطلق والموقت وما دل منه على التكرار وغيره فمثل الوارد الدليل على وجوب اتمام الصوم الى
الليل ما لم يمنع منه مانع شرعي كالحيض والمرض الذي يضر به الصوم والسفر الشرعي بعد الوصول الى حد الترخص ثم حصل
الشك في ان الصفرة التي تريها المرئة في غير عادتها حيض او ان القدر اليسير في المرض والمشكوك فيه مبيح للافطار
ام لا وان السفر الى اربعة فراسخ من السفر الشرعي ام لا وان تحقق الاذان بمجرده حد للترخص ام لا فيصح ان يستصحب في هذه
الموارد ونظائرها بقاء وجوب الصوم الثابت قبل وقوع المذكورات وكما يصح هنا ان يستصحب في ذلك عدم المانع كذلك
يصح ان يستصحب بقاء الوجوب والالتزام بصحة الاستصحاب في الاول دون الثاني تحكم واضح ومثل ذلك ما لو شك
في ان شرب التتن حرام للتداوي وترك واجب يستلزم فعل ضرر ما لا يتأذى ونحو ذلك فكل حكم لا يكون من شانه البقاء
لولا المانع لا يستصحب عند الشك في بقائه وان كان وضعيا كخيار العيب في حق الشفعة فظهر بطلان ما ذكره من الاطلاق في المقامين
حجة من فصل بين حكم الاجماع وغيره ان دليل ثبوت الحكم في الان الاول هو الاجماع والنقد عدم مرة الكل في
المقام فلا يثبت فيه لعدم دليل عليه واجيب تارة بالنقض باستصحاب حكم غير الاجماع لان ما دل على ثبوت الحكم في الان
السابق انما دل عليه في الان اللاحق فهو الدليل عليه دون الاستصحاب والا فلا يثبت الحكم لعدم دليل عليه
واخرى بالحل وهو ان عدم قيام الدليل الدال على ثبوت الحكم في الزمن السابق على ثبوته في الزمن اللاحق لا ينافي

بثبوته فيه بدليل آخر وهو ادلة الاستصحاب القاضية بالبقاء والاستمرار وبقية الاقوال مع شذوذها غير
واضحة المستند ثم هنا فوائد الاولى الشك في القادح وفي قدح العارض كما قد يتحقق في الاستصحاب كذلك
يتحقق بالنسبة الى اصل البراءة واصل الاباحة والكل حجة في المقامين لكن حجيتها في المقام الاول ثابتة في حق المجتهد
والمقلد مع العجز عن استكشاف الحال وبدونه ما لم يرجع الى الادلة كالشك في ورود الناسخ او وقوع التخصيص
او التقييد فيرجع الى القسم الثاني واما حجيتها في المقام الثاني فمختصة بالمجتهد ومن في حكمه ممن تعذر عليه
رجوع الى المجتهد ومشروطة بالفحص عن المعارض وعدم مصادفته وبالجملة فحكمها حكم ساير الادلة التفصيلية
فكما لا يجوز لغير المجتهد العمل بالروايات والآيات بمجرد فهمها منها كذلك لا يجوز لغير
المجتهد العمل بالاصول المذكورة في مقام الشك في قدح العارض لدلالتها مع عدم الفحص عن المعارض ولو جعلنا
حجيته بالنسبة الى ذلك ايضا مطلقا لما وجب على العوام الرجوع الى العلماء ولا على العلماء الرجوع الى الادلة
وذلك يؤدي الى انهدام اساس الشريعة واضمحلال الاحكام بالكلية والمعتبر من الفحص هنا ما يعتبر منه
في ساير الادلة ومنه تعيين مهية القادح مع امكانه حيث يتحقق القادح فلو علم ان الغنا حرام وشك في تعيين
مهيتها مع التمكن منه لم يكن له التمسك في حلية كل صوت يحتمل عنده ان يكون منها باصل الاباحة وكذا لو علم بنجاسة
حيوان نجس كليا وشك في كونه الارنب او الثعلب او غيرهما فانه لم يكن له التمسك باصالة طهارتهما او طهارة ما لاقاهما او لاقى
احدهما برطوبة ما لم يتعذر عليه تحصيل التعيين نعم لو لاقاه احدهما وشك في تعيين الملاقى منهما عمل باصل الطهارة سواء تمكن
من تعيينهما او لا على تقدير ترك الفحص ويلزم الاثم بتركه لتعلق الموضوعين فيثبت فيهما حكم الحل والطهارة ما دام جاهلا
بالعادة ثم بترك الفحص عنه قلت لم يلزم ما ذكرناه لزوم المنافات بل عدم مساعدة الادلة على حجيتها ح فان الكلام في قولهم وان م
بوجوب الفحص عدم ثبوت حكم الواقعة قبله وهذا انما يوجب تقييد اطلاق الاخبار او تخصيص عمومها فلا اقل من اجمالها
في شمول المورد المبحوث عنه فيبقى الحكم بالبقاء فيه عاريا عن الدليل وانا قد حققنا في محله عدم حجية الادلة السمعية الظنية
الا بعد الفحص عن المعارض والاستصحاب التي يأتي منها الثانية كما يثبت بالاستصحاب بقاء مورده كذلك يثبت به لوازمه
الشرعية التي تترتب عليه من غير توسط امور عادية وان كان ترتبها عليها فلا استصحاب له لا يترتب ما يشاء ولا يترتب
المشروط على الشرط كترتب صحة الصوم على استصحاب عدم الجنابة وترتب المسبب على السبب كترتب وجوب الانفاق على استصحاب
الزوجية واحترزنا بذلك عن الاحكام العادية التي تترتب على الامر المستصحب فلا يثبت باستصحابه وان كانت لوازمها احكاما شرعية
كطهارة الملاقي لاصالة ... فانها وان استلزمت شرعا طهارة ما لاقاه منهما لكنها ليست من احكامها المترتبة
عليها فلا يثبت باستصحابها وكاستصحاب الحيوة للجنابة في المسجدين والمكث في المساجد وقراءة العزائم لمن علم بوقوع
حدث منه وشك في كونه الاصغر او الاكبر فان الاحكام المذكورة وان استلزمت على الجنابة شرعا الا انها ليس
من احكامها

ليس من احكامها المترتبة عليها فلا يثبت باستصحابها ولهذا نحكم عليه بوجوب الجمع بين الطهارتين وكذا الكلام في ثبوت تلك
الاحكام باصل البراءة في حق من علم بسبب الجنابة والغسل وشك في المتاخر منهما فانه لا يثبت به عدم الجنابة ولهذا نحكم بوجوب
الغسل عليه وبالجملة فالذي يثبت بالاستصحاب على ما يستفاد من اخبار الباب بقاء مورده وحدوث ما يترتب عليه ولو من
الاحكام الشرعية فحيث ما استصحب الطهارة بقائها وترتب عليه صحة الصلوة الملاقية بهما وحصول البرائة بها وباستصحاب الكرية
بقائها ويترتب عليه طهارة ما يرد عليه من المتنجس وكذا ما يترتب على استصحاب النجاسة تنجس ملاقيه برطوبة وعلى استصحاب ملكية
ما اعطاه براءة ذمته وصحة ما عقده عليه الى غير ذلك فان هذه الامور وان كانت حادثة ومقتضى الاستصحاب عدمها او فيهم
ذلك تعارض الاستصحابين الا ان المستفاد من الاخبار الواردة في المقام ثبوت تلك الامور بالاستصحاب الاول الا ترى
ان قوله في صحيحة زرارة السابقة ولا تنقض اليقين بالشك ابدا فانه على يقين من وضوئه يعطي البناء على بقية الطهارة واثبات
ما يترتب عليه من احكامه الشرعية كصحة الصلوة اذا اتى بها وبرائة ذمته منها في مسئلة الشك في بقاء الطهارة كما هو مورد الرواية
وان كانت مخالفة للاستصحاب وكذا الكلام في بواقي الاخبار وهذا واضح جدا وبه يتضح الوجه فيما يظهر من بعض المحققين
من تحكيم الاستصحاب الوارد على الاستصحاب المورود عليه وربما تردد بعض افاضل العصر في بعض فروع المسئلة كتجويز مستصحب
النجاسة الملاقي بل حكم فيه بعدم التحكيم وابقاء الملاقي على طهارته كالمتنجس على نجاسته وهو ناش عن عدم احكام الاصل هذا
واما بالنسبة الى ترتب احكامه العادية وما يترتب عليها من الاحكام الشرعية فالحق عدم الحجية وما ذكره بعض المحققين من ان الا
صول المثبتة ليست بحجة فالوجه فيه يظهر مما ذكرناه فيكون المراد ان الاصول المثبتة لحدوث الامور العادية ليست بحجة على
اثباتها فلا يعارض الاصل النافي لها بانه الثابت والمنتفي فكان الاصل بقاء الاول لكن الاصل عدم الثاني ولنقيض اخبار الباب لا تدل
على حجيته بالنسبة الى ذلك لانها لا ترى مسوقة لتفريع الاحكام الشرعية دون العادية وان استتبعت احكاما شرعية وعلى هذا فالحكم
بطهارة متنجس وقع في موضع يتحقق فيه بقاء الماء لان التطهير انما يكون بالملاقات وهو امر عادي لا يثبت حدوثه باستصحاب بقاء التطهير
الماء نعم لو علم بوجود الماء وحصول الملاقات وشك في بقائه على صفة الكرية استصحب بقائها لانه امر شرعي يترتب عليه التطهير
لانه حكم شرعي وكذا الحال في كفاية الغسل في المتنجس اذا استصحب بقاء الماء فيها ومثله استصحاب بقاء الشمس على الارض الرطبة المتنجسة
فيكون تجففها بها فتطهر واستصحاب رطوبة الثوب الى حين الملاقي للنجاسة فيكون قد اصابها برطوبة فتنجس واستصحاب بقاء
الوكيل وصاحبه على العزم على العقد وعدم طرو الموانع المقتضية لنقضه فيكون ان قد عقد فيحكم بالتصرف الى غير ذلك
مثل ذلك في استصحاب الطهارة لا يقتضي المترتب عليها صحة الصلوة من حيث ان توقف ذلك على مقارنة الصلوة لها وهو امر
عادي ليس من حكم البقاء للطهارة وانما ان شرعا مقارنتها للصلوة الموافقة فيه وانما ذلك من لوازمه العقلية
كما انه ليس من حكم بقاء الرطوبة في الثوب الملاقي للنجاسة شرعا ملاقاته لها برطوبة بل ذلك من احكامه العادية وذلك
لان قضية الحكم ببقاء الطهارة في شرعا صحة الصلوة فيه ما لم يمنع مانع ولا حاجة الى اثبات المقارنة في الحكم بالصحة بل يكفي
ذلك م

على ذلك صحة الصلوة العادية للطهارة المستصحبة وكذا الكلام في تحليل النجاسة المستصحبة ونظائرهما هكذا ينبغي تحقيق المقام
ولم اقف على من صرح بالخلاف فيه موضح وفاق واما التعويل على اصالة عدم الحاجب الحائل على البشرة في الحكم بوصول الماء
اليها في الوضوء والغسل وعلى اصالة عدم خروج رطوبة لزجة كالودي بعد البول في ان لا نعينه بالحيض مع كون الاصل في
المقامين مثبتا لامر عادي فليس لادلة الاستصحاب بل لقضاء السيرة او الحرج به مضافا الى اطلاق الاخبار الدالة على
كفاية الصب والمسح ولا يبعد تخصيص الحكم بصورة الظن بالعدم لانه الغالب فلا يعول عليه عند الشك او الظن بالخلاف الثالثة
اذا علم بورود الرافع لما يستصحب او المزيل لما يستصحب فيه بعض صوره كالتعيين وارد او مورد ... وهذا انما الاشكال وقد يعلم
على وجه فقد يكون العلم الاجمالي مسبوقا بالعلم التفصيلي كبطلان الجمع مع الافضاء كالعلم بنجاسة احد الثوبين او الانائين الاجمال
على التعيين ثم اشتبه بالطاهر او علم بطلاق احدى زوجتيه ثم اشتبهت بغيرها ... بالرافع والاخر بالاشتباه وقد
تحقق ذلك في بحث المتبع مع احتمال الشبهة هذا القسم التفصيل الذي نذكره في القسم الاتي اذ قبل الاشتباه لا مسرح
للاستصحاب باعتبار ذلك الطاري وبعده يتساوى الحال فيه وبين ما اذا لم يسبق العلم بالتفصيل واما ان لا يكون مسبوقا
بالتفصيل وح فقد يكون بعدم التعيين في الرافع وقد يكون في الاستصحاب وقد يكون فيهما وعلى التقديرين الاخيرين اما ان يتحد نوع
المورد او يتعدد مع اشتراكه في جميع الاحكام او المخالفة في الجميع او الاشتراك في البعض والمخالفة في البعض الآخر فالتقادير تبلغ
ثمانية لا يخص مورد الاشتباه بالنسبة الى الرافع فيعمل بالاستصحاب في الجميع دفعا للعسر والحرج ولما علم الاختصاص في
الرافع خاصة غير قادح كما لو علم بوقوع اصل الكلاب الغير المحصورة في انية ولا فرق بين علم الانحصار الابتدائي والطاري
حتى انه لو طرى الاشتباه الغير المحصور على بعض افراد المحصور سقط الحكم عنه كما لو طرء على معلوم الحكم دون ما لم يطرء عليه
للاصل فان دفع حكم ان لا يتعين نوع الرافع ويتعين الاستصحاب ويلزم ان يتحد المورد ولا اشكال ح في انتفاء الاستصحاب
لتحقق اليقين بالرفع وان جهل الرافع كما لو علم بفسخ الوكيل نكاح زوجته المعينة او طلاقها او علم بوقوع امر سبب التحريم من الرضاع
او المصاهرة ومنها ان لا يتعين الاستصحاب ويتعين الرافع ويتحد المورد نوعا وذلك بان يعلم بطريان رافع معين يجمع
وان لم يتعين مجتمع على احد الاستصحابين ... مع اتحاد نوع المورد كما لو علم بوقوع نجاسة في احد الانائين او على احد
الثوبين وشك في التعيين او في طلاق الوكيل لاحدى زوجتيه او بيعه لاحدى امتيه وشك في التعيين انتقض الاستصحاب
في الجميع على الاقوى لان الاشياء حجيته مثل المقام على دلالة الاخبار ومفادها اذ ذلك تدافع فيقتضيها عدم جواز نقض اليقين
الا باليقين وهذا ان قيل بكل مورد بالخصوص افاد بقاء حكمه لعدم اليقين بخلافه فان نفي الحكم بعد الرافع عليه منهما
كالملاقي منهما للنجاسة في المثالين الاولين افاد عدم بقاءه لحصول اليقين بارتفاعه وهو ينافي الحكم بطهارة كل واحد منهما
بالخصوص فاذا ثبت التدافع في البعض مع ان الفرض عدم التعيين سقط اعتباره في الجميع لكونه ح بمنزلة العام المخصص
بالمجمل ومنها ان لا يتعين الاستصحاب ويتعين الرافع مع تعدد النوع المورد او لا يتعين الرافع ايضا ويتحد المورد او يتعدد
كما لو علم

المتنبة المحصورة في بعض الافراد لا يوجب ... هنا صور عديدة منها ٣

كما لو علم بوقوع نجاسة اما في ماء دون الكر او في ماء بئر بناء على عدم انفعاله ووجوب النزح او علم بحصول احد الامرين من وقوع نجاسة
في ماء قليل او موت شاة في ماء بئر بناء على عدم انفعاله او كما لو علم ببيع امته او طلاق زوجته من الوكيل انتقض الاستصحاب بالنسبة
الى الاحكام المشتركة كحلية الاستمتاع في المثال الاخير دون غيرها على اشكال اما الاول فظاهر واما الثاني فلسلامة الاستصحاب
فيه من المعارض لتغاير الحكمين فيعمل بكل من الاستصحابين في المثالين الاولين من طهارة القليل وعدم وجوب نزح البئر لعدم التدافع
بينهما فان قلت يمكن اعتبار التدافع بالنسبة الى العلم بارتفاع مجموع الحكمين وهو في حكم ارتفاع احدهما لا بعينه قلت المراد من اليقين
في اخبار الاستصحاب اليقين بالحكم الواحد دون المتعدد فيبقى الاستصحاب في كل من الموردين سالما عن ثبوت المعارض ولا يرد مثله
في استصحاب الحكم الواحد بحسب موردين فما زاد لان وحدة الحكم تقرب شمول اليقين له لا سيما بعد ورود النص في بعض الموارد كما في
الانائين والثوبين المشتبهين ثم هذا الكلام انما يتساوى الاستصحابان فيما لو اذن في الحجية عند طريان الرافع واتحد نسبتهما الى اللطف و
اذا اختلفا في الحجية بان كان احدهما حجة دون الاخر حكم باتفاق ما هو الحجة على الاقوى فلو لاقى احد المشتبهين بالاصل او بالعادة في
طاهر حكم ببقاء طهارته وان علم بارتفاع طهارة المجموع لان العلم الاجمالي لا يقتضي رفع الطهارة اذ لم يقدح في دليلها وهو هنا لم يقدح
في دليل طهارة الملاقي لخلوه عن المعارض حتى يساوي نسبة النقض اليهما السبق انتقاضه فهو عنه لزمه ما لو كان احد الانائين متنجسا على
التعيين وعلم بوقوع النجاسة في احدهما لا بعينه فانه يستصحب طهارة الطاهر منهما مع انه لا في المتنجس الا في طاهر انتقض الاستصحاب
في الملاقي كالاصل وكذا لو كان ملاقاة الطاهر لاحدهما حال وقوع النجاسة اذ النقض المفروض غير مجتمع الا فيما يجب الاجتناب مع احتمال الرتبي
عدمه ولو اتفق كل من الاستصحابين بكلفة في واجدي المني في الثوب المشترك مع عدم العلم بخروجه من احدهما في زمن لم يغتسل فيه
للجنابة فانه يستصحب كل منهما طهارته بالنسبة الى ما يخصه من الاحكام لان كلا منهما محكوم عليه باستصحاب طهارة نفسه حيث لا يقين
له بارتفاعها دون طهارة الاخر دون المجموع عملا بما هو الحكم من اخبار الاستصحاب وهي الحجة في مثل المقام وكذا لو علم ببينونة زوجة
احدهما عنه او بخروج مملوك احدهما عن ملكه الى غير ذلك واما الاحكام المشتركة فالاستصحاب منقوض في حقهما بالنسبة اليهما الكل
اليقين بالانتفاء فلا ينعقد الامامة بينهما في الفرض الاول للقطع ببطلان صلوة المأموم على كل تقدير نعم لو اغتسل الامام قبل الصلوة
صح صلوتهما ولو اغتسل المأموم فوجهان من عدم القطع ح ببطلان صلوته ومن ان غسله لو كان ثابتا فيحقق بالاستصحاب
ينتفي المنع في الاول لا الثاني وكذا لا يصح تبديل احد المملوكين بالاخر ببيع او صلح او نحوهما للقطع ببطلانه ولو ابدله بغيره او وهبه
اياه ففي بطلانه او صحته ووجوب الاجتناب عنها الاخر سبق خروج الاخر عن ملكه وجهان ولا يحل لكل منهما التصرف فيهما معا وان
اذن له الاخر وفي جواز وطي العاقب وجهان ولو علم بنجاسة عضو من اعضائه او عضو شخص اخر كالولاقي كل منهما الا اصل المتنجس في
الغير علم انتفاء الاستصحاب في حقهما كما في صورة الجنابة وربما كان الحاق حكمه في الجنابة شرعا اولى لان لاقى كل منهما الماء
فالكلام فيه ما مر ولو علم بنجاسة ثوب له او ثوب لشخص اخر امكن الحاقه بالعضو لم يكن الثوب الاخر مستعدا لان احدهما فيتجه المنع ح
من ذلك ولو علم بنجاسة انية له او انية شخص اخر مع اختصاص كل منهما في التصرف فلكه الرابعة ذكر بعض المعاصرين

ان الاستصحاب يتبع الموضوع في مقدار صلوحه للامتداد فان كان الموضوع جزئيا معينا ثبت بالاستصحاب بقاؤه الى
مدة يمكن بقاؤه فيها او ان كان كليا كما لو علمنا بوجود حيوان في موضع وترددنا بين كونه من نوع ما يعيش قليلا كالذباب
والنمل او كثيرا كالانسان والفرس فلا يثبت بالاستصحاب الا بقاؤه في اقصر مدة ما هو اقل الانواع المحتملة بقاء لهذا المحصل
اقول الكلام في عدم جريان الاستصحاب عند العلم بعدم البقاء فان الاستصحاب لا يجري في اليقين ولا مع الشك في البقاء فان كان
من جهة الشك في وجود المقتضي للبقاء لم يجر الاستصحاب ان لم يمكن اثبات وجوده ولو بالاستصحاب وان كان من جهة الشك
في المانع جرى فيه وقد مر تحقيق ذلك ثم ان ميز المورد وعلم انه من اي الاقسام فلا كلام وان جهل اما العلم بعين المورد او لعدم
العلم بان تردد بين القسمين الاولين فلا اشكال في عدم الجريان كما لو علم بثبوت خيار او شك في كونه من نوع ما يصلح
للاستمرار كخيار الرؤية على القول بعدم فوريته او لا كخيار التدليس وكذا لو تردد بين القسم الاخير واحد القسمين الاولين او بين
الاقسام ووجه الجميع واضح وهو عدم صدق النقض والدفع المنهي عنهما في الاخبار التي هي مستند الباب ولو علمنا بان المورد
من الموارد التي من شأنها البقاء مسلم بغير رافع وترددنا في تعيينه مع علمنا باختلافها في الرافع فالوجه جريان الاستصحاب فيه
فيحكم بالبقاء الى ان يعلم تحقق الرافع وللمثال الذي ذكره الفاضل المذكور من هذا القبيل فان قضية وجود كل حيوان بحسب العادة
بقاء حيوته ما لم يؤثر فيه ادنى مؤثر ويختلف انواع الحيوان في ذلك باختلاف امزجتها وتفاوت جثتها فان منها ما يتسارع
اليه الفساد بصادمة بعض العوارض ومنها ما ليس كذلك ومثل بقاء الرطوبة فان قضية وجودها البقاء عادة ما لم يؤثر في زوالها
دافع كالهواء والحرارة وكلما ذكرنا ينظر حكم الاصحاب بجواز التصرف للمفقود في امواله مما يمكن بقاء الانسان فيه عادة ولو كان الامر
كما زعم لزم ان يعتبر اطول زمان يمكن ان يعيش اضعف الناس فيه عادة لاختلاف امزجة الناس بالقوة والضعف المؤثرة في اختلا
فهم في اهلية البقاء كثرة وقلة كاختلاف امزجة الحيوانات المؤثرة اختلافها في اهلية البقاء ويتفرع على هذا الاصل فروع كثيرة
منها ما لو علمنا اصابة بول او مني للثوب المبتدأ ثم غسله غسلة يعلم بزوال الدم لو كان بولا وبحققه لو كان منيا فعلى ما ذكرناه يستصحب
النجاسة وعلى ما ذكره لا تستصحب ومنها ما لو خرج من فرج الخنثى المشكل دم بحيث لو كان امراة لحكم بكونه حيضا فعلى ما ذكرناه يستصحب
طهارته وعلى ما ذكره لا تستصحب ومثل الكلام فيما لو حصل الايلاج بحيث احد فرجيه او خرج منه مني وكذا لو علم بالحدث ثم وجد
الماء وشك في كونه مما ثبت له اهليته لو ثبت امره ثم شك في كون استعداده ماء ثم ذهبت المدة فعلى الاول يستصحب الحدث وكذا م
وبعدها يرجع الى القسم السابق الى غير ذلك ثم مستندنا على جريان الاستصحاب في هذه الموارد ونظائرها عموم اخبار الباب السالم عن
المعارض ولعل المانع المذكور نظر الى ان حجية الاستصحاب مبنية على افادته الظن ولا ظن بالبقاء هناك وقد عرفت مما حققنا فساد
الدليل وعدم التعويل عليه وان كلية المقدمة الثانية ايضا ممنوعة ثم من هذا المقام المذكور ما حكي عن بعض سادات الافاضل من مخاصمة جرت
بينه وبين بعض علماء اليهود حيث تمسك اليهودي على اثبات دينه باستصحاب نبوة موسى لاعتراف المسلمين على اصل نبوته وادعى حقيتها
فعلى المسلمين اقامة الدليل على انتفاءها او انقطاعها وهذه الشبهة قد اشار اليها الجاثليق على اثبات نبوة موسى وعيسى في

مجلس المأمون

مجلس المأمون فاجابه الرضا عليه السلام بانا مقر بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقرت به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة
محمد صلى الله عليه وآله واعترض اليهودي بان موسى بن عمران النبي محمد صلى الله عليه وآله وكتابه وما بشر به امته فاجابه الفاضل المذكور بمثل ذلك فقال انا نعترف
بنبوة موسى الذي اقر بنبوة محمد صلى الله عليه وآله ولا نعترف بنبوة كل موسى لم يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وآله فاعترض اليهودي بان موسى بن عمران الذي عاصره اليهود
وشخص معروف قد ادعى النبوة وجاء بشريعة وانتم تعترفون بصحتها وحقيقتها او لا وبقائها وثبوت ذلك من الشك بعينه محمد
نبوة م او لا فنقول لما فضي نقول بان المستصحب لليهود قد ثبتت فكون الباقية بحكم الاستصحاب فعليكم ابطاله ثم قال المعاصر المذكور فتاملت
هو بمانعك في ابطال الاستصحاب بعد البناء على تسليم جواز التمسك به في اصول الدين ان موضوع الاستصحاب لا بد ان يكون متعينا
حتى يجري على منواله ولم يتعين هنا الا النبوة في الجملة وهي كلي من حيث انها قابلة لان يكون نبوة الى آخر الابد او الى زمن محمد او يكون مطلقة
مجردة عن القيدين فعلى الخصم ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى آخر الابد او الاطلاق ولا سبيل الى الاول مع انه خارج عن محل الفرض وكذا
الثاني لان الاطلاق في معنى القيد فلا يجري اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يمكن استصحابه هو الثاني دون
الاول اذ الكلي لا يمكن استصحابه الا بما يمكن من بقاء اقل افراده بقاء فان قيل البناء على ذلك يوجب عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية
الا اذا ورد التصريح بالدوام والاستمرار وهو بمحل المنع قلنا الاستقراء قاض بان اكثر الاحكام الشرعية التي ليست محدودة وردت
مطلقة وان المراد من تلك المطلقات الدوام والاستمرار الى ان يثبت الرافع ولا يرد مثله في حكاية النبوة لان الغالب في امر النبوة التحديد ولا
ينكر ذلك باستمرار نبوة نبينا صلى الله عليه وآله لانا نقول به من جهة الاستصحاب بل للادلة الخاصة من الكتاب والسنة فان قيل في الحكم بالمنع
يقتضي الاطلاق في النبوة قلنا ابطال قول اليهود ببطلان النسخ من باب المماشاة معهم في عدم تسليم التحديد والا فالتحقيق ان موسى
وعيسى اخبرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وكتابيهما ناطقين بها لان نبوتهما كانت مطلقة ونحن نبطلها بالنسخ لا يقال احكام شريعتهما ثابتة
بمطلقات والنسخ يتعلق بالاحكام دون النبوة لانا نقول اطلاق الاحكام لا يجدي بعد تقييدها برسالة من جعلها اذ قضية
قيود رسالته وبعد قبولها لا معنى لاستصحاب الاحكام هذا ملخص كلامه ووجوه فساده غير خفية اما اولا فلان منع حجية
كما يرشد م الاستصحاب في ابقاء الشريعة التي لم يعلم نسخها وانتفاءها اليه بعد تسليم الحجية غير سديد لان شرائع الانبياء السلف وان
لم تنسخ بسبيل الاستمرار لكنها لم يكن في الظهور محدودة بزمن معين بل بمجيء النبي اللاحق ولا ريب ان الناس كانوا يستصحبون ما لم يثبت
نبوة اللاحق ولولا ذلك لاختل على الامم السابقة نظام شرائعهم من جهة تجويزهم في كل عصر وزمان ظهور نبي ولو في الاماكن البعيدة
ونسخه لشريعتهم فلا يستقر لهم البناء على شيء من احكامها ودعوى ان شرائعهم كانت محدودة في الظاهر بغاية زمانية معلومة بحيث
يمتنع تطرق النسخ اليها قبلها خلاف ما لا مرية فيه وكان الكل عالمين بذلك مع مجانبته للانصاف ومكابرة واضحة واما ثانيا فلان ما ذكره من ان
الاطلاق ايضا قيد كلا يجري اثباته ليس بشيء لانه يرجع الاطلاق الى عدم ذكر القيد وهو على مقتضى الاصل لا يحتاج الى اثبات وانما
خلافه الى الاثبات فان قلت التقييد بعدم القيد امر حادث والاصل عدمه قلت التقييد لم يثبت اصلا ولا ريب
في صحة انتزاعه بعد ثبوت الطرفين واما ثالثا فلان ما ذكره من ان نبوة الانبياء السلف كانت محدودة فان اراد التحديد بامر

غير معين كمجيء نبي آخر فهذا لا يقدح في صحة الاستصحاب لثبوت حجيته وان اراد التحديد بزمن معين فان اراد ذلك بحسب الواقع فلا يجدي
بعد تسليم ابدانها بيانه لا يشتمل عليه وان اراد ذلك بحسب الظاهر فهذه الدعوى على اطلاقها مما لا يمكن الالتزام بها اذ لم نقف
الى الان على ما يدل عليها بل قد عرفت ما يدل على خلافها واما رابعا فلان ما ادعاه من ان شريعة نبينا صلى الله عليه وآله ليست ناسخة حقيقة لشريعة
من قبله واضح السقوط لمخالفته لاجماع المسلمين بل لضرورة الدين المبين واخبارهم بحجية عليه والاعتبار ايضا لا يقدح فيكون شريعته
ناسخة كما حققنا في مبحث النسخ ومن اشتراط النسخ عدم اقترانه بالبيان لانقضاء والاهمال فقد عقد لك ذلك الا انه ينكر كون شريعة
نبينا ناسخة لشريعة من قبله واما خامسا فلان ما ذكره من ان اطلاق الاحكام لا يجدي مع الاخبار بمجيء نبينا مردود بان الاخبار
المذكورة اذا لم يفد يقينا فرض بحيث فرع عدم العلم به يستصحب تلك الاحكام وهذا كما لو حكم بحكم ثم يقول انه سينسخ فانه ما لم
يعلم بورود الناسخ يستصحب بقاءه مع ان قضية ما ذكره اولا من ان الثابت المعلوم مطلق النبوة وهو لا يجري فيه الاستصحاب الشك
في بقاء النبوة ظاهرا وهو لا يصلح لمعارضته لان تلك الاحكام المقتضية للبقاء اذ لا يقدح في المقتضي مصادفة ما لا يقتضي وانما يقدح
فيه مصادفة ما يقتضي خلافه مع المقاومة فتأمل فيه الثامنة انه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء موضوعه بالاعتبار الذي هو بحسبه
موضوع فان كان موضوعا باعتبار الحقيقة اعتبر بقاؤها ولا يقدح فيه زوال الاسم وان كان باعتبار الاسم اعتبر بقاء التسمية
ولا يجدي مع زوالها بقاء الحقيقة ولا يلزم العلم بالبقاء واقعا بل يكفي ثبوته في الظاهر ولو بالاستصحاب فموضوع هذا
الاستصحاب ليس نفس الموضوع ليلزم الدور بل مادة الموضوع في استصحاب حقيقة الصورة النوعية في استصحاب
عوارض العين في القسم وبقاؤها معلوم ولو فرض الشك في بقاء هذه العوارض في القسم الثاني استصحب ايضا كما
في القسم الاول وبالجملة فمحصل هذا الشرط ان يتحد الموضوع بالاعتبار الذي هو بحسبه موضوع فلو تعدد
الموضوع بتعدد الحقيقة فيما موضوعه الحقيقة او المسمى فيما موضوعه المسمى لم يجر وان اتحدت المادة في الاول
والحقيقة في الثاني فالاول كالحطب المتنجس اذا استحال رمادا او دخانا او الماء المتنجس اذا استحال فاكهة وبخارا والغذاء المتنجس اذا استحال
النفس و جزء الحيوان طاهر الى غير ذلك والثاني كانقلاب الخمر خلا وانتقال الدم من الانسان الى غيره على وجه الاتصاف حقيقة كالبق
كما في القمل والبعوضة والا جرى فيه الاستصحاب كالدم المنتقل الى جوف الطاهر والشاة ونحوهما فيستصحب حكم السابق من طهارة
ونجاسة والفرق بين المقامين ان عروض النجاسة العرضية على الاعيان المتنجسة انما هو باعتبار كونها اعيانا لا من
حيث رطوبته ولا مدخل للاسم في ذلك بخلاف لحوق النجاسة والتحريم للخمر والدم من ذي النفس فان لحوقهما لهما
انما هو باعتبار كونهما خمرا ودما الذي النفس لان ذلك هو العنوان الذي اعتبره الشارع في اثبات الحكم فصح ان موضوع
الاول باعتبار الحقيقة والثاني باعتبار المسمى ثم الاصل في هذا الاشتراط هو ان الاصل في حجية الاستصحاب في
امثال هذه الموارد الاخبار وهي انما تساعد على حجيته مع بقاء موضوع الحكم على الوجه الذي هو موضوع الحكم لا مع
انتفائه لدلالتها على ما عرفت على حجية الاستصحاب فيما يكون من شأنه البقاء لولا طرو المانع وليس من مقتضى الحكم

المتعلق بعنوان

المتعلق بعنوان مخصوص او عين مخصوصة تعديه الى عنوان آخر او عين اخرى ويؤيده بل يدل عليه موارده التي وردت فيها الاخبار
في بيانها ويؤكده ملاحظة السيرة المستمرة الجارية في الامثلة المذكورة ونظائرها فاتضح مما حققنا ان الحكم بطهارة
الخمر وحليتها من حيث الانقلاب وبطهارة الدم من حيث الانتقال على ما عليه حسب الاصل وان كان الحكم على طهارة محل الخمر
المتنجس على اقامتها تبعا لها على خلاف الاصل ولهذا يقتصر فيه على مورد النص وهو انقلابها خلا ولو فرض الانقلاب الى الهواء
او بين الماء الكثير او حال الجمود لم يكن فيحكم بها المذكور ما يوجب الخروج عن مقتضى الاصل اصلا كما ان الانقلاب الى الخل او الدبس
او غيرهما فما ذكره بعض الاجلاء من ان قضية الاستصحاب نجاسة نقيع الزبيب بالغليان لثبوتها له حال العنبية فتعين ممنوع لما
عموم م ما ذكرناه وكذا ما تخيله بعضهم من ان اخبار الباب لا تتناول الا ما حصل اليقين لشيء ثم عاد شاكا لانه ان اريد نفس ولهم باعتبار
كونه يقينا بالشيء فهي ان الكلام في نقض اليقين بالشك نقض له وهو يقين حال النقض لانه كان يقينا قبله وقد مر توضيحه في المشتق
وان اريد استصحاب حكم ذلك اليقين منه وان كان يقينا ايضا الا ان اليقين السابق لم يقتض الا مادام ثابتا فلا سبيل الى
استصحابه بعد زوال اليقين لزوال المقتضي واما الاعمال الواقعة على حسب ذلك اليقين حال حصوله فلا علم بفسادها بمجرد ذلك
حين م كما لو تيقن ملاقاة شيء فباعه او وقفه ثم شك في مضي البيع او الوقف ويؤيده قوله فعلى ما ذكره على ذلك زوال الظن حيث
يعتبر كما في عدد الركعات ثم الوحدة المعتبرة في المقام هي الوحدة العرفية لمساعدة ذلك الاخبار التي هي الاصل في المقام عليها فحيث
يكون موضوعه الموضوع باعتبار الحقيقة لم يقدح تعددها بحسب العقل ما دامت باقية على وحدتها العرفية كالحبوب
المتنجسة اذا صارت دقيقا والعجين المتنجس اذا صار خبزا كما في صيرورة المتنجس الحليب خلا والحطب فحما والطين خزفا وآجرا
والماء ثلجا ونحو ذلك فان الحقيقة وان تعددت في المذكورات عقلا نظرا الى تعدد بعض لوازمها المتقومة بها الموجبة لتعدد
الحقيقة الا انها بحسب العرف تعد حقيقة واحدة ويعد الاختلاف الطارئ عليها من باب الاختلاف في الصفات وان اختلف الاسامي
القياس م عندهم بحسب اختلافها فان الاسم قد يرد ولا يزد لحقيقة المسمى وذلك حيث يكون التسمية بازاء الحقيقة مع صفة
من صفاتها شطرا او شرطا فتزول التسمية بزوال الصفة بخلاف القول في القياس نقدمه القياس في اللغة التقدير
في اصطلاح الارض بالذراع اي قدرتها به وقد يطلق على الاخذ بطريق المساواة كقولهم لا يقاس فلان بفلان اي لا يوجد
على الوجه المساوات معه وهو راجع الى المعنى الاول ويطلق في الاصطلاح على معنيين الاول القضايا المستلزمة لقضايا
قضية لم يرد هذا المعنى متداولا عند اهل الميزان الثاني الحاق فرع باصل في حكم لقيام علته به عند المجتهد وهذا هو المقصود
بها هنا والمراد بالاصل معلوم الحكم وبالفرع مجهوله فلا يتوجه الاشكال بلزوم الدور من حيث ان الاصلية والفرعية انما تعرفان
بالقياس فلو توقف معرفة القياس على معرفتهما كان دورا اذ تعريفهما على المعنى المذكور لا يتوقف معرفتهما على معرفة
القياس مع امكان ان يقال هذا تعريف لفظي لمن عرف معناهما وجهل معنى القياس ثم المراد بهما ما يعم الموجود والمعدوم ولا
يلزم وجود الصفة بدون الموصوف لان الاصلية والفرعية وصفان اعتباريان ينتزعان من موصوفهما بحسب ظرف

الذهن والمعدوم الخارجي متحقق فيه والمراد بالحكم المعنى القائم بغيره ثبوتا ولهذا اذا كان حكما شرعيا كقياس تحريم بيع الكلب على تحريم بيع
الخنزير بجامع نجاسة المبيع او صفة كقياس زيادة علم الغائب على ذاته بزيادة تحقق للشاهد بجامع وجود العلم لهما وانما قيد
بكونه عند المجتهد ليدخل القياس الفاسد فانه يسمى قياسا في الاصطلاح على ما صرح به البعض ثم القياس بهذا المعنى يخرج
منه قياس العكس كما نبه بعضهم عليه ووجهه وهو اثبات نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم كقولك لو لم يكن الصوم شرطا
للاعتكاف للاعتكاف في نفسه لم يكن شرطا عند نذره صائما قياسا له على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا له في نفسه لم تكن
شرطا له حال النذر مصليا فالثابت في الاصل اعني الصلوة عدم الشرطية للاعتكاف والمثبت في الفرع اعني شرطية له هذا
فان قيل القياس بالمعنى المذكور مشتمل على شرائط المادة والهيئة فلا يكون دليلا في مصطلح الاصوليين فكيف يعد من
الادلة مع ان الحاق الفرع بالاصل معناه الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع وهذا يشبه المسائل الفقهية فكيف يجعل من ادلتها قلت
حجية القياس ليست ضرورية بل نظرية لتوقفها على اعانت الادلة المعتبرة فهو من حيث كونه حجة غير مشتمل على عموم شرائط المادة
والهيئة وان اشتمل عليها من حيث افادة الظن لكن يشكل ذلك في القياس المفيد للعلم كالقياس بالطريق الاولى فالاولى ان
يقال لا يكفي القياس بنفسه في افادة الحكم الشرعي بل لا بد من انضمام الصغرى فتحقيقه ان كقولنا حكم كذا من مقتضى القياس وكلما
كان امقتضاه فهو ثابت او ان الحاق كذا بكذا في حكم كذا الجامع كذا من قياس كذا او كلما كان من قياس كذا فهو حجة بالضرورة او بالنظر فتأمل
نعم يجري الاشكال في القياس الفاسد فانه خارج عن موضوع الفن بجنب الطالب اذ لا يمكن التوصل منه بصحيح النظر فيه مع وقوع البحث
عنه وقد سبق الاعتذار عن ذلك عند تحقيق موضوع الفن والحاق الفرع بالاصل اذا كان بعنوان كلي كقولنا كل فرع فله حكم الاصل
كان من الادلة وان كان بعنوان جزئي كقولنا حكم النبيذ حكم الخمر الخمر كان من مباحث الفقه ولا خفاء في ان المبحوث عنه هنا انما هو
الاول دون الثاني ثم اقول قد لا شبهة ان القياس بحسب معنيين الاول ما علم الالحاق وهو بهذا التفسير معنى مصدري يشتق
منه مشتق يفيد كقاس ويقيس وغير ذلك والثاني مشاركة فرع الاصل في علة الحكم وهو بهذا المعنى لا يشتق منه فعل وعد القياس
هذا المعنى دليلا اقرب من عده بالمعنى الاول دليلا كما لا يخفى لكن تساعد عليه حدودهم ثم انهم ذكروا ان للقياس اركانا اربعة الاصل
والفرع والعلة وحكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلا يكون من الاركان والظاهر من اخذهم هذه الامور اركانا للقياس كونها
اجزاء له وقد صرح به العضدي ويشكل بعدم مساعدة ظاهر حدودهم على جزئية تلك الامور بل مقتضاها ان يكون القياس
عبارة عن نسبة خاصة او صفة اضافية فيكون معنى الاركان ما لا بد منه ثم اختلفوا في تعيين الاصل والفرع فقيل الاصل محل الحكم المقيس
عليه كالخمر والفرع محل الحكم المقيس كالنبيذ وقيل هما حكماهما كحرمة الخمر وحرمة النبيذ وقيل الاصل هو العلة في المقيس عليه والفرع
هو الحكم في المقيس وقال بعضهم الاصل دليل الحكم في المقيس عليه واختار في الفرع احد الاقوال المتقدمة وانما لم يقل انه دليل
الحكم في المقيس لانه نفس القياس فيلزم اتحاد الشيء مع جزئه او ثمرة المتباينين له والتحقيق ان الخلاف هنا لا جدوى في عقد الثاني
الاصطلاح عليه لان المعروف هو الاول وربما يستشكل على بقية الاقوال بانهم ان اعتبروا المحل لزم تحصيل الاركان على

الحكاية

القول الثاني

القول الثاني والاخير واللازم ثلثه بالعلة القول الثالث الثاني ويمكن التقصي بالتزام التفصيل في ذلك كما سنقف عليه
فصل علية العلة اما تامة او ناقصة فان كانت ناقصة فلا عبرة بها لم ينضم اليه ما يوجب تمامها بها فرجع الى التامة
وهي المتبادر منه لا لاطلاقها وان كانت تامة فهي اما ان تكون معلومة ولو بطريق ظني آئل الى العلم او لا على النقليه بين اما
ان يكون وجودها في الفرع معلوما كان او لا فان علم بعلية العلة وبوجودها في الفرع على الوجه المذكور ثبت الحكم في الفرع
لامتناع تخلف المعلول عن العلة ومن هذا الباب قياس الاولوية ومنقح المناط ومنصوص العلة وان ظن علية العلة
بحدس ونحوه فهو مستنبط العلة وقد اطبق اصحابنا على عدم حجيته الا ابن الجنيد فانه قال بحجيته على ما حكي عنه في اوائل الامر
ثم رجع عنه وبطلانه في زماننا كالضروري من ضروريات المذهب عند المحصلين وما يحكى من عمل العلامة في بعض المسائل
بالقياس فلعله يريد بذلك الرد على من خالفه من اهل الخلاف بطريق الالزام او تأنيسهم عليه او يدعى تنقيح المناط عنده
او يقصد مجرد التقريب ودفع الاستبعاد لا الاحتجاج به حقيقة ومن شنع عليه بذلك فقد جهل قدره او تجاهل ومثله
الكلام فيما وقع في كتب المتقدمين من الاحتجاج به في بعض المسائل والاخبار في حرمة العمل به مستفيضة بل قيل متواترة فمما روي
من طرق العامة قوله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
قوله ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام
اما الاخبار المروية من طرقنا فكثيرة فقد يتمسك بالآيات الدالة على تحريم العمل بالظن خرج ما خرج بالدليل فبقي القياس
مندرجا في العموم لعدم دليل على خروجه وهذا الاحتجاج بالنسبة الى مثل زماننا انما يصح اذا قلنا بان انسداد باب العلم
انما يوجب التعويل على الظن في الادلة ولا دليل على حجية القياس واما اذا قلنا بانه يوجب التعويل على الظن في الاحكام كما يراه بعض
المتاخرين من الناقلين عن الاصل فالمتجه في اخراج القياس الى دليل وقد اشرنا الى ما يوجب الخروج عنه على تقدير تسليمه
وقد يستشكل في اخراج القياس عن الاصل المذكور بعد تسليمه بانه يؤدي الى ورود التخصيص على الدليل العقلي
والادلة العقلية لا تقبل التخصيص ودفعه واضح لان انسداد باب العلم انما يوجب جواز التعويل على الظنون التي لم يقم
دليل على عدم جواز التعويل عليها عند انسداد باب العلم لا مطلقا فالدليل الدال على حجية القياس محقق الموضوع وكاشف
عن عدم ثبوت الحكم له لا انه مخصص للعموم العقلي وهذا من الوضوح والظهور والعجب من الفاضل المعاصر حيث
استصعب دفع الشبهة المذكورة فنقض تارة بمنع افادة القياس الظن ثم رده بانه مكابرة وتمويه باثبات عدم حجية
القياس بالادلة العقلية او لانه مفتح باب الظن بالحكم القاضية به وقضيته كلامه ان الاشكال لا يندفع بتقديم اثبات عدم
حجية القياس على اثبات حجية الظن وهو مما لا يكاد يعقل له وجه اما اولا فلانه لا ترتيب بين المسئلتين بحيث ينبغي
تقديم احديهما على الاخرى في الاثبات واما ثانيا فلانهما تمسكوا به على حجية الظن عند انسداد باب العلم الدال على حجية
مطلقا ولو كان ما دل الدليل على عدم جواز التعويل عليه حال الانسداد لزم القول بحجية القياس او تخصيص الدليل العقلي

عدم

ولم ينفع تقديم اثبات عدم حجية القياس وانا اقتضى جواز التعويل على الادليل على عدم حجيته امكن اثبات عدم حجية
القياس بعد اثباته ولا حاجة الى التقديم وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في مبحث الاخبار احتج المثبتون بقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار فان الاعتبار مأخوذ من العبور وهو التجاوز والقياس مجاوزة عن حكم الاصل الى فرعه وبحديث معاذ حين ارسله
النبي صلى الله عليه وآله قاضيا الى اليمن فقال له بم تحكم قال بما في كتاب الله قال فان لم تجد قال فبما في السنة قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي
فقال صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يحبه الله ورسوله فان اللفظ ما بالرأي اما هو الاخذ بالقياس او بعمة وقوله
صلى الله عليه وآله حين سئل عن قبلة الصائم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه فقاس قبلة الصائم على مضمضة الماء والجامع كون كل
منهما مقدمة للمطلوب المفطر من المباشرة والشرب وقوله صلى الله عليه وآله حين سألته جارية خثعمية ان اباها قد ادركته فريضة الحج شيخا
شيخا هل لها ان تحج عنه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي فقالت نعم فقال صلى الله عليه وآله فدين
الله احق بالقضاء فقاس الحج بالدين بجامع كونه حقا للغير والجواب اما عن الاول فبان الاعتبار بمعنى الايقاظ بقرينة
لانه المتبادر منه عرفا فكذا لغة وشرعا بالاصالة عدم النقل ولو سلم انه حقيقة في التجاوز فالمراد به هنا انما هو الايقاظ
بقرينة السياق والتفريع اذ لا معنى لقولنا يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فقيسوا النبيذ على الخمر والذرة بالبر وقد يجاب
عن هذا بان المراد بالاعتبار مطلق المجاوزة عن حال الشيء الى حال مثله وهو متناول للايقاظ الذي هو مجاوزة عن حال الغير
الى حال النفس ولغيره مما هو محل البحث ولا يخفى بالثاني فيلزم المنافرة وفساد التفريع وفيه ان الامر بطبيعة الامر هنا
انما يقتضي ايجادها في الجملة ولو في ضمن فرد واحد فاذا تحقق ارادة ايجادها في ضمن الايقاظ تحقيقا للمناسبة بقي الامر
على حجيته في غيره محتملا منفيا باصل العدم واما ما يقال من ان الامر بالاعتبار للعموم بدليل صحة الاستثناء منه كان
يقال فاعتبروا الا في الامر الفلاني فضعيف لان مجرد صحة الاستثناء لا تقضي بدلالته على العموم نعم وقوعه في الكلام من نص قرينة
عليه لكن انتفاؤه في المقام معلوم واما عن الرواية فلان الظاهر من قوله اجتهد برأيي بطريق آخر انتم وهو ايضا كاف لما ذكرتم من ان الي قال الى
لا بد البحث الى العبث فيدل على نقيض المدعى على ان الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي من دليل
شرعي فلا يتناول القياس الا على تقدير ثبوت كونه دليلا شرعيا فلو ثبت كونه دليلا شرعيا بذلك كان دورا واما عن
الروايتين الاخيرتين فبان الغرض من القياس المذكور فيهما تقريب الحكم الى فهم المخاطب ليكون اوقع في نفسه لا الاستدلال به لانه
صلى الله عليه وآله لا يحكم الا عن الوحي كما يدل عليه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فتنزيله على ارادة تعليم المخاطب طريق
الاستنباط او تقريره عليه ليس باحسن من تنزيله على ما ذكرناه من ارادة التقريب او النص على العلة المقتضية لعدم الافطار
وحصول القضاء بها ليقاس عليه نظائره مما يشارك في العلة المنصوصة مع ان قوله في الرواية الثانية فدين الله احق بالقضاء
يفيد الاولوية ولا نزاع في حجيته لكن قد يشكل بان هذه اولوية ظنية غير مستندة الى اللفظ والذي نقول بحجيته هي الاولوية القطعية
او المستندة الى اللفظ الا ان يقال انهم استدلوا بالاولوية الواقعية للاولوية عند المسائل فلا اشكال والرد على احد هذه الوجوه

منتحمية

فتأمل

بين الحلو قول امير المؤمنين في التوجيه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وامثال ذلك مع ان تلك الاخبار مروية
بطرق غير معتبرة والمسئلة انما تطلب فيها بالقطع لكونها اصولية فلا اقل من ان يطلب فيها الظن معتبر وهي غير مفيدة
له مع معارضتها باخبار اخر اوضح منها اسنادا ودلالة كما عرفت فصل اختلف اصحابنا في حجية القياس المنصوص
العلة فالمعروف بينهم انه حجة فيتعدى الحكم الى سائر موارد العلة وذهب بعضهم كالسيد المرتضى الى المنع وقد وقع النزاع
هنا في مقامين الاول ان التعويل بالعلة المضافة الى الاصل كقولنا حرمت الخمر لاسكارها هل يقتضي عدم مدخلية الاضافة
في العلة كاضافة الاسكار الى الخمر فيكون العلة هو الامر المطلق المتحقق في جميع موارده اولا فيكون الثابت هو علية القيد
المنصوص على الاصل كالاسكار المخصوص بالخمر والنزاع على هذا لفظي الثاني انه اذا ثبت علية امر لحكم في مورد من غير
ان يكون المورد مدخلا فيه فهل يثبت عليته له في سائر موارد ثبوته فيتعدى الحكم اليها او لا بل يقتصر به على مورد النص والنزاع
على هذا عقلي معنوي ويظهر من العلامة اختصاص النزاع بالمقام الاول حيث انه نفى النزاع عن المقام الثاني لكن حكي في كلام السيد ما
يخالفه في المقام الثاني ايضا والعبارة التي حكاها عنه واستشهد بها غير ظاهرة في ذلك كما ستنبه عليه وكيف كان فالحق
في المقام الاول ظهور اللفظ في علية المطلق وفي المقام الثاني لزوم تحقق الحكم في موارد تحقق العلة لنا على الاول قضاء
العرف والاستعمال فان المفهوم من قوله حرمت الخمر لاسكارها ان العلة في التحريم هي الاسكار المطلق المتحقق فيها من
غير ان يكون للخصوصية مدخل في ذلك وكذا الحال في نظائره الا ترى ان قول الطبيب لا تأكل هذا الشيء لانه حار او يابس يدل
عرفا على المنع من اكل كل حار او يابس غير ذلك دون خصوص الشيء المذكور وقول النحوي زيد في ضرب زيد مرفوع لانه فاعل
يدل على رفع كل فاعل دون خصوص لفظة زيد الى غير ذلك محتجا بان الظاهر من اضافة الاسكار الى ضمير الخمر تقييد التقييد
ها قليته للقيد لا تستلزم علية المطلق وايضا الاسكار اسم معنى واضافته تفيد الاختصاص على ما سبق التنبيه
عليه في اوائل الكتاب فيكون مفاد التعليل علية الاسكار المختص بالخمر فلا يتعدى الى اسكار غيرها والجواب انه
لا كلام في ان علة تحريم الخمر الاسكار المقيد بها او المختص بها حتى يلزم مشاركة اسكار غير الخمر في حصول الحرمة وانما
الكلام في ان العلية هل هي من حيث كونه اسكارا مطلقا او اسكارا مقيدا مختصا وقد عرفت ان المتبادر منه عرفا هو
الاول فيجب التعويل عليه وان كان قضية الجمود على ظاهر التركيب هو الثاني او التوقف بينه وبين الاول ولنا على المقام
الثاني انه اذا ثبت علية امر لحكم علية تامة وجب ثبوته في جميع موارده اذ لو انفك عنه لكان اما من جهة انتفاء الطرا بأمر غير
حاصل كعدم حصوله في ذلك المورد او عدم حصول امر آخر فيه فيلزم عدم تمامية العلة وقد فرضناها تامة او لا فيلزم
تخلف المعلول عن علته التامة وكلاهما ممتنع متنفي الاستحالة احتج السيد بان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي
الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية الى فعله دون الآخر مع ثبوتها
فيه وقد يكون مثل ذلك المصلحة مفسدة وقد يدعوا الشيء في حال الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون

حيث

وجبر وقد يقصدون بذلك قالوا وهذا باب في الدلالة معروف وهذا اجاز ان يعطى لو منه الاحسان فيقصدون نفي درهم
دون درهم وفي مال دون مال وفي دون اخرى وان كان يحتمل نفعله الوصل الذي لاجله فعلنا بعينه ثم قال اذا صحت هذه الجملة لم
يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وليس لاحد ان
يقول انه لم يوجب بالنص على العلة التخطي كان عبثا وذلك انه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه وهو ما له كان هذا الفعل المعين
مصلحة هذا كلامه على ما حكاه عنه في المعالم ودلالته على المخالفة في المقام الثاني غير واضحة او محتمل لا سيما ان تأثير الشيء
مما يختلف باختلاف المحال والافراد فهذا يؤثر الشيء في محل دون اخرى وفي مادة دون اخرى وهذا صالح للتنزيل على المنع في المقام الاول بحمله
على المنع من استلزام علية العلة للحكم في مورد عليتها له في ساير الموارد وسواء حمل العلة في كلامه على العلة التامة كما هو الظاهر من اطلاقها
بل في بيانه ما ينبه عليه او على العلة الناقصة او الاعم منها ومن التامة فتعتبر العلية على الاول بالنسبة الى الاثر المقيد بالمورد كما هو الظاهر لا
ريب ان عليته مع انضمام الخصوصية تامة وتعتبر على الاخيرين بالنسبة الى الاثر المطلق وحمل المنع في المقام الثاني يحمله على المنع من استلزام
علية العلة للحكم في مورد عليتها له في غيره مع تسليم كونه علة تامة للحكم المطلق لكن وضوح فساد الثاني يمنع من تنزيل الكلام منه عليه بعد
ما علم من سعة باعه في علم المعقول فيتعين الحمل على الاول وربما كان في كلامه تلويحات اليه فائدة ان الاولى علية العلة قد تعرف
بالتنصيص عليها بلفظ دال عليها وضعا كالباء واللام وما يرادفهما من الاسماء كالسبب والعلة وقد تعرف من تعليق الحكم على الوصف لاشعاره
بالحيثية التعليلية في بعض الموارد وقد تعرف من اقتران الخطاب على كونه علة لاستبعاد اقترانه به في ذلك كالوصف في الحكاية
واقترن بما يليق به نحو قوله كفر بعد قول السائل واقعت اهلي في نهار شهر رمضان فلا فحوى للمولى لعبده اسقني ماء بعد قوله
جاء زيد او الملح الجر فانه ما لا يتعلق الجواب غالبا الا بما يصلح المذكور له وقد تعرف من الفصل كالوصف عند قراءته الاية السجدة اذ سجدها
لها او من التقرير كالوصف لذلك عنده عند قوله عليه وقد تعرف بالقرائن الحالية والشواهد الاستنباطية البالغة درجة اليقين وتسمى
القياس حينئذ بالقياس المنقح المناط وكيف كان فمتى علم العلة التامة للحكم ولو بظاهر معتبر كان في المنصوص وجب تعدي الحكم الى ساير موارد
العلة لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة وهنا اشكال لا باس بالتعرض له ولدفعه وهو ان اصحابنا الفقهاء قد صرحوا في غير
موضع بان علل الشرع معرفات وليست بعلل حقيقية فاجابوا بذلك عن توارد علتين منها على معلول واحد كاليمين على مسئلة تعاقب
الاحداث الموجبة للطهارة وهذا ينافي القول بحجية هذا النوع من القياس لابتنائها على اعتبار العلة علة حقيقية تامة وهذه ان
العلل الحقيقية او الناقصة بحيث لا يتخلف عنها معلولها او وجه الدفع ان علل الشرع على نوعين الاول العلل الموجبة لشرع
علل واسباب الاحكام مخصوصة كعلية الاحداث لوجوب الطهارات والافطار والظهار والايلاء والحنث والصيد لوجوب الكفارة
والسرقة والاتلاف لثبوت الضمان والعقود والايقاعات لوجوه النقل والانتقال والفك والبينونة الى غير ذلك وهذه العلل اذا
نسبت الى الاحكام التي تترتب عليها شرعا كانت معرفات لها ومبنيات لتحققها لا علل لها واقعية اعلا لاحقيقية لانحصارها في الاربع
وعدم كونها في المادية والصورية واضح وكذا عدم كونها من الغائية للمقصود انها لا تفيد الا بوضع تلك الاحكام وترتب تلك الاثار عليها
عدم كونها من العلة الفاعلية لاستناد جعل الاحكام الشرعية الى الله تعالى لا الى تلك الاسباب ولازم
الثاني العلل

حكم
الثاني العلل التي هي منشأ الحكم وجهات حسن تشريعه وما يستند اليه مطلوبية الفعل او مبغوضيته كاسكار الخمر الموجب لمبغوضية
شربها وهذه العلل علل حقيقية وليست بعلل وضعية لانه يرجع الى العلة الغائية فان المقصود من تحريم الخمر حفظ المكلف عن السكر وفساد
العقل وما ذكره الفقهاء من ان علل الشرع معرفات فانما عنوا به القسم الاول لم يتبينه ذكرهم ذلك في سياق تلك العلل وقد عرفت انها
لا تصلح للعلية الحقيقية بالنسبة الى الاحكام التي يجعل عللا لها واذ كانت بالنسبة الى الاثار التي قصد بوضع تلك الاحكام رفعها
اسبابا عقلية كان رفع تلك الاثار واذا تها علل تلك الاحكام كانت عللا غائية لها فظهر ان الفرق بين القسمين اضافي ومن هنا
نقول لو علم في القسم الاول ان وجوب الطهارة عن الاحداث الثلثة انما هو لان الرطوبة مثلا ينشأ من خروج الاحداث وعلم تحققها
بمجرد مس باطن الفرج حكمنا بوجوب الطهارة له ورجع الى القسم الاخير ثم يبقى الكلام هنا في جواز توارد العلل الغائية على معلول
واحد وتحقيق الكلام فيه ان الحكم المعلل بها ان كان قابلا للشدة والضعف كالوجوب والتحريم والندب صح توارد الاسباب عليه لتأكد
تأكيدها كان يعلل احديها باصلاح الانفراد عن معلول المجموع حال الاجتماع فيكون علية المنفرد للضعيف مشروطة بعدم الانضمام ومعها
الانضمام بكون المعلول امر آخر هو القوي المباين للضعيف ولو لم يكن الحكم قابلا للشدة والضعف كالاباحة والصحة والفساد او كان في
علمه عدم تأكده نظرا الى نسك العلة كالاحداث المتعاقبة جاز ان يكون علية الثاني مشروطة بعدم سبق المتقدم فيكون الثاني معرفا
وكاشفا محضا ويصح اعتباره في النية فينوي في مسئلة التعاقب الاحداث رفع الحالة المستكشف عنها بالاحداث المتعاقبة
وان لا يكون مشروطة وليس حينئذ استدامة التأثير فيكون العلة بعينه هو السابق كما في صورة التوارد في مرة والنقض للاسيقه
لا تصلح للترجيح لان العلية اذ كانت مستدامة كانت بالنسبة الى كل زمن كالعلية الابتدائية الثالث القياس بالطريق الاولى
وهو القياس الذي يكون علة الحكم فيه في الفرع اقوى واكد منها في الاصل ولا بد فيه من العلم بها وبكونها كاشفة في ثبوت
الحكم وبتحققها في الفرع وقد يطلق عليه القياس الجلي وهو اعم منه من وجه لان المراد به ما كان الفارق فيه بين الاصل والفرع معلوم
الانتفاء فلا يعتبر العلم بالحكمة المحققة لعلية العلة بل يكفي مجرد العلم بالعلية كما في المنصوص العلة ولا يكفي مجرد الظن
باصل العلية او بتماميتها او بتحققها في الفرع ما لم يكن احد الظنون المعتبرة وقول العلامة بعد ذكر منصوص العلة
وقياس الفرع على التأفيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى مما الحق به فالاكتفاء بمجرد كون العلة في الفرع
اقوى وان لم يثبت العلية بدليل معتبر كما توهمه الفاضل المعاصر اذ كلامه مسوق لبيان الفرق بينهما لا يكتفي به في معرفة
العلة ثم لا خلاف في تعدية حكم الاصل هنا الى الفرع في الجملة وان اختلفوا في وجه التعدية وقد مر والنزاع في آية التأفيف فذهب
فيها قوم الى ان تعدية حكم التحريم الى انواع الاذى الزائدة عنه بالقياس وذهب اخرون الى انها بالدلالة اللفظية
للموافق وحكي عن المحقق انها منقولة عن موضوعها اللغوي الى المنع من انواع الاذى احتج الاولون بانه لو قطع النظر
عن المعنى المناسب المشترك من كونه اكد في الفرع لما حكم بتعدي الحكم اليه وهو معنى القياس واعترض عليه بانه لا
بان المعنى المناسب لم يعتبر لاثبات الحكم حتى يكون قياسا بل لكونه شرطا في دلالة المفهوم وقد ثبتنا بانه لا يقول

يقول المحقق
حجية القياس ولو كان قياسا لما قال الثاني برد والاخير بانه لا خلاف في حجية هذا النوع من القياس وانما الخلاف في حجية
القواعد فليس في الاتفاق على حجيته دلالة على عدم كونه قياسا وفي هذا الرد مع اصل الاعتراض نظر اما في الرد فلان من جعل الدلالة
باعتبار المفهوم او النقل ينكر حجيته باعتبار كونه قياسا فالتزم الاجماع على حجية هذا النوع من القياس واما في الاعتراض فلان كلا من
الفريقين انكر حجية القياس لا يقول بحجية هذا النوع منه بل بعضهم كما عرفت وهو في الحقيقة منفصل عن انواع القياس وليس فيه دلالة
على عدم كونه قياسا احتج الباقون بالقطع بافادة اللفظ الحكم المذكور من غير توقف على استحضار صورة القياس فلا يكون
التعدية باعتباره ورد بان هذا النوع من القياس لا يتوقف على استحضار صورة القياس بل يعرفه كل من يعرف اللغة من غير حاجة
الى نظر واجتهاد ولعل حجة المحقق تبادره منه مطلق الاذى منه عند الاطلاق وانه امارة الحقيقة وضعفه ظاهر لان تبادرها
ليس عن نفس اللفظ بل عنه بواسطة المعنى وهذا لا يكون علامة للحقيقة والا لكان كل لفظ حقيقة في لوازم معناه والتبادر هاهنا معه
فالحظ لاحتمالية القول الاولين والثمرة للنزاع ما عرفته قد ورد في بعض الاخبار ما يدل بظاهره على عدم حجية القياس
بالطريق الاولى ويدل على عدم حجية غيره بالطريق الاولى كصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا
من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان
الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع عليها اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله
ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وفي الخبر عنه لولا انا امير المؤمنين لولا الخبر الذي تقدم من رسول الله
ويمكن الجواب بان ظاهر قد حيث الخبر المذكور محمول على ما لو كان لها اولى بالمنع الى ان استفاد من كلامه النهي في النفيه
على ان الدين ليس بالقياس وان هي الاولوية كما هو مورد الخبر هذا مضافا الى الاخبار الدالة على تحريم العمل بالقياس في قضيته
الطلاق فهما لعموم على علم الفرق بين الاقسام المذكورة اذ لا اختصاص لها بالمستنبطة فيكون التفصيل تحكما والجواب
اما عن الاول فبان القياس المذكور هناك قياس ظني لا سيما بعيد وربما الى ولاية المخالفة كما اعترف به السائل انما قطع
بان قطع الثلث علة لثبوت الثلثين ماله لجواز اشتراطه بعدم انضمام ما يوجب البلوغ الى ثلث دية كما ذكره في غاية ما في الباب
ان ينفي عدم الاشتراط هو غير معتبر فان قلت منشأ الظن الاطلاق الدال على سببية قطع الثلث للثلثين فيكون ظنا معتبرا
قلت انما يعتبر الاطلاق حيث لا يعارضه ورود المقيد وقد اعترف السائل بوروده فلا ينبغي له الا مجرد استبعاد
مستند الى قياس ظني كما يشهد به قوله في كلامه وامثال الكافي فانه انما يدل على عدم حجية القياس بالطريق الاولي عند الظن الا انه
بالطريق الاولوية كما يستفاد من قول المصنف ولا كلام فيه واما عن الاخير فعن وجهين الاول المنع في الاخبار الدالة
على كونه حجة باعلى القياس المستنبط بدليل تسميته عملا بالراي كما وقع في بعض الاخبار فان العمل بالبواقي عمل بالنص او عمل بالدلالة
فمعينه مع تسميته ما عدا المستنبطة به غير ثابت في الاخبار وانما الثابت تسميته به في مصطلح القوم وهو لا يجدي
والثاني بالفرق

والتزم ان ثبوت الدية عند
الاولى ان ثبوت الثلثين بثبوته عند
قطع الثلث يوجب بالطريق الاولى وقد منع
قطع الاربع عليه السائل اقيس استدل
الامام عليه ابطال القياس
به نفوذ انك اخذتني بالقياس
المرأة
الرجل

والثاني بالعرف الاكثر في نقل الحجية بما بارجاعها الى القياس اقترانه مشتمل على صغرى وجدانية وهي ان التأفيف مسكر او الشتم
اشد ايلاما من التأفيف وكبرى مستفادة من التصريح بالعلة او الفحوى وهي تحريم كل مسكر او كل ما هو اشد من قول اف والجملة
مستفاد من النص او في حكم كبرى كلية وبعد ضم الصغرى وجدانية اليها ينتج المقصود ولا حاجة الى اعتبار المشاركة مع الاصل في علة
الحكم واستفادة الحكم من هذه الحيثية وان كانت حاصلة ليلزم العمل بالقياس كما يذهب عليك ضعف هذا الوهم فالمعتمد
هو الاول ثم اعلم ان للقائلين بحجية القياس المستنبط طرقا الاستنباط العلة كالدوران وهو دوران الحكم مع العلة وجودا
او عدما او كان تحريم الخمر مع الاسكار وكالسبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية وفيه
ثم ابطال علية ما عدا الذي يدعى عليته وكالمناسبة والاخالة وهي تعيين العلة في الاصل بمجرد المناسبة وغير ذلك مما تحرر
كتب الجمهور وحيث لم يبطلنا حجية اصل هذا القياس فلا حاجة الى التعرض لهذه التطويلات التي لا طائل تحتها وكذا لا حاجة
لنا الى التعرض للاستحسان والمصالح المرسلة بعد ما اتفق اصحابنا على عدم حجية ذلك ومن اراد الاطلاع عليه
فليطلبه مما في كتب العامة القول في الاجتهاد والتقليد فعقد الاجتهاد لغة تحمل الجهد
والمشقة في تحصيل امر وعرف في اصطلاح ذكره الحاجبي وتبعه فيه جماعة من انه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
الظن بحكم شرعي فالاستفراغ جنس ويخرج بتقييده بالقيود المذكورة استفراغ غير الفقيه واستفراغ غير الوسع
واستفراغه في غير تحصيل الظن وفي تحصيل الظن بغير الحكم الشرعي والاشكال على هذا الحد من وجوه منها ما ذكره
العلامة التفتازاني من ان قيد الفقيه مستدرك اذ لا يتصور الاستفراغ من قبل الفقيه فانه لا فقه الا بعد الاجتهاد هذا
ملخص كلامه ومحصله ان التعريف غير منعكس لان الفقه هو العلم بالاحكام المعهودة عن ادلتها والعلم بها عن ادلتها انما
يتحقق بعد الاستفراغ والاجتهاد فعنوان المجتهد يصدق قبل صدق عنوان الفقيه فلا يتناول الحد لجميع مصاديق
المحدود ولو قال فالفقه غالبا الا بعد الاجتهاد كان اولى لان الفقيه قد يعرف وسعه في تحصيل العلم من الاول الامر في تحصيل
العلم فيحصل الفقه بدون الاجتهاد ثم هذا انما يرد اذا فسر الفقه بالعلم الفعلي واما اذا فسر بالملكة والتهيؤ كما هو الحكم
وقد اخترناه في تعريفه سابقا فلا ريب في تقدمه على الاجتهاد فلا يتوجه الاشكال على هذا التفسير ويكون مرتبة
الفقه المتقدمة على مرتبة الاجتهاد فلا يختل عكس الحد باخذه فيه وقد اشار اليه التفتازاني بقوله الا ان يراد بالفقه
التهيؤ لمعرفة الاحكام وزعم الفاضل المعاصر ان اخذ الفقه في الحد يوجب الدور وقرره بان معرفة الفقيه التهيؤ
تتوقف على معرفة الاجتهاد لانه على ما سبق هو العلم بالاحكام المقررة عن ادلتها وهو لا يتحقق الا بكونه مجتهدا فلا
فقه الا مع الاجتهاد اقول وكأنه توهم في كلام التفتازاني وقد نبهنا على مراده وكيف كان فتوهم لزوم الدور هنا
على ما بيناه واضح الدفع لان عدم تحقق الفقه بدون الاجتهاد لا يوجب توقف معرفته عليه اذ لا يلزم من توقف شيء في الخارج توقف
عليه في التصور نعم يتوجه ذلك اذا فسر الفقيه بالمجتهد كما ذكره بعضهم لكنه تفسير غير معروف والفاضل المذكور لم يقرر

الفقه

الدور عليه بل على التفسير المعروف ثم ذكر في دفع الدور وجهين الاول ان المراد بالفقيه من مارس الفقه واعتاد الى مثل المنع
وهذا التفسير قد ذكره الشيخ البهائي طاب ثراه عن بعض شراح المنهاج وفي الثاني ليس المراد به المجتهد كما قيل ثم اورد المعاصر المذكور عليه
او لا انه مجاز ولا قرينة عليه وثانيا بان الممارس قد يستفرغ وسعه و يعجز عن الاستنباط مع انه لا يسمى مجتهدا فان
قيل ضعف استفراغ الوسع قلنا فكذا في المنطوق واشباهه فلا فائدة في التقييد ولا يخفى ما فيه بل الوجه منع عدم الصدق الثالث
ان المراد بالاجتهاد فعلية بل الاستفراغ كما هو ظاهر اللفظ و بالفقه ملكة العلم بالاحكام وانت خبير بانه راجع الى ما ذكره المعتا
زالي وهو بمنزلة دفع الدور الذي نقحه ان الفقه الثاني لا يتوقف على الاجتهاد الفعلي كما عرفت ان الدور في نفسه غير منقح
وان المنحصر انما هو اشكال عدم الانعكاس كما قال والتحقيق انه ان اريد تحديد الاجتهاد بالمعنى الاعم وجعل الفقه ايضا كذلك فنقول
الفقه هو العلم بالاحكام الناشئة عن الادلة والاجتهاد هو استنباط الاحكام منها ولا التفات في التعريف حينئذ الى ما يقوم به
الامران ولذلك ترى بعضهم عند ذكر تعريف الاجتهاد يجعلون المحرز ما يتوقف عليه من القوة القدسية من شرايطه لا مقوماته
وان اريد تعريف صحيحهما فالاجتهاد هو الاستفراغ في تحصيل الحكم الشرعي الفرعي من ادلتها المعروفة الادلة واصولها وكان للفقه
القدسية التي يتمكن من مطلق رد الفرع الى الاصل والفقه هو العلم الحاصل بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها لمن كان كذلك فلا
بد من شيء منها في تعريفهما لظهر ذلك فيما نحن بصدده انتهى ملخصا والتحقيق ان الفقه والاجتهاد لا يطلقان على وجه الحقيقة عرفا الا على
المعنى المعتبر الصحيح والاطلاق على غيره مجاز والحدود التي ترد في المقام انما انسا قلنا ان المعنى الحقيقي دون المجازي ثم الفقه
والاجتهاد باعتبار ما يتوقفان عليه من العلوم والملكة القدسية ليسا من المركبات الا من البسائط المعتبر معها قيود عديدة في
شرايطهما لا اجزاء و مقومات لماهيتهما ومن هذا البسائط انه لا يحد ومنها القوة القدسية لا يستقيم الا ان يكاد يخصص
واستخدام والوجه في التنافي ما ذكرناه انه الذي يذكر في تمام الشرايط الغير القوة لا معرفتها وليس فحرصهم لشرايط الاجتهاد بعد تعرضهم
ما يدل على اراده تمام المعنى الاعم من ذلك قرينة وانحصر على ارادة المعنى الاخص بدليل ان المعنى الاعم لا يحصر فيه تلك الشرايط ذعا
المتروك منها المعنى الاخص ويظهر من بيانه انه اعتبر الشرايط في تعريف صحيح الاجتهاد والفقه قصد الى ادخالها في المقومات
ومن الواضح ان ما ذكره تعريف بعض لا حقيقته فكيف يوجد دخول القيود المذكوره فيه في المقومات فمن الواضح انه ما ذكره مع
انه دخولها فيها معقول في نفسه على ما يركان الفقه الثاني ما ذكره المعاصر المذكور انتم وحاصله ان تبدل الظن مستند ك
بل منشأ الحكم الحدسي ان المعتمد بالاصول الكثيرة يات او القطعيات اللهم الا ان يرجع عن الاستفراغ والثاني الاخص اجزاء الاجتهاد
فذهب من الى القطع وفيه ان مصطلح القوم منعقد على تخصيص الاجتهاد بالظنيات كما صرح به غير واحد منهم فان اراد تجديد الاصطلاح
فلا مشاحة لكنه لا يخلو من نوع مؤاخذة لانه عدول عن الطريقة المتداولة المعروفة بلا ثمرة و نكتة مع ان النكتة في تخصيص القوم بالظنيات
ظاهرة وهي اشتمال جملة من مباحثهم به كبحثهم عن حجيته وتشابههم على قبوله للتجزية بقول مطلق فان القطع لا يبحث عن حجيته
ولا كلام في حجية قطع المتجزي فحققتم افول العقيه اما ان يستفرغ وسعه في تحصيل القطع او الظن او احدهما وعلى
التقادير اما

التقادير اما ان يحصل القطع او الظن او لا يحصل شيء منهما فان اريد منهما خروج القطعيات وجعلها بنفسها الظنيات انهم كما
لان الاجتهاد من جنس الاستفراغ وهو لا يصدق على شيء منهما وان اريد خروج الاستفراغ الموصل اليهما انما يتم على التقدير الاول
خاصة لا مطلقا كما ادعى نعم لو اريد باستفراغ الوسع في تحصيل الظن تحصيل الظن بطريق الاستفراغ خرج القطعيات مطلقا لكنه خلاف ظاهر الحد
الثالث ان طرد الحد غير مستقيم اما اولا فلصدق استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بالحكم الشرعي الاصولي مع ان ذلك
لا يسمى اجتهادا في الاصطلاح حقيقة بل يختص الاجتهاد في مصطلحهم هذا بالمباحث الفرعية فلا بد من زيادة قيد الفرعي لتخرج ذلك
واما ما ذكره الفاضل المعاصر من ان المتبادر من الشرعي الفرعي فلا حاجة الى التقييد فمما لا وجه له فان قلت المسائل الاصولية
يطالب فيها بالقطع فلا يستفرغ الوسع في تحصيل الظن بها بخلاف المباحث الفرعية قلت هذا انما يتم اذ الظنون التي قام الدليل
على اعتبارها مما ذكر كظاهر الكتاب والسنة يصح التعويل عليها في الاصول والفروع كما ان الظنون التي لا قاطع على اعتبارها
لا اعتداد بها في شيء منهما فالتفصيل غير سديد مع ان المعتبر الاعتداد بالظن لا ينافي استفراغ الوسع في تحصيله وهو كاف
في فساد الطرد اما ثانيا فلصدقه على استفراغ المقلد لكي يدل المجتهد عليه واما ثانيا فلصدقه على استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن
بعضو غيره باعمال القواعد اللفظية في استنباط المراد من الاقسام والجمع او الترجيح بالوجوه المقررة عند وقوع التعارض في نقله
انه يصدق عليه انه استفرغ وسعه في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وفي الجملة ولو سلم ان المراد ما هو حكم شرعي في حق المستفرغ او مقلده و ما هو حكم شرعي
في الواقع ويكون استفراغه بحيث لو كونه حكما شرعيا في حقه صدق على استفراغ الوسع في معرفة فتوى غيره عند عدم تمكنه
من الاجتهاد وفيما يحتاج اليه ما لم يستفت احد فقد كتب بعضهم ما حجة اهل العصر بنظره بناء على صحة التجزي و الاريب ان الشيخ
المذكور لا يعد في الاصطلاح اجتهادا ويمكن الجواب عن هذا او عن سابقه باعتبار قيد الحيثية في العقيه فان الاستفراغ
في المواضع المذكورة ليس من حيث كونه فقيها بل اصوليا او مقلدا لكن يتاتى هذا على ما حققه في معنى الفقه مع ما في التحمل على قيد الحيثية
من الخفاء فالاولى ان يزاد بعد قيد الفرعي لنا على الادلة التفصيلية فيندفع الاشكال واما ثالثا فلصدقه على استفراغ الذي
لا يترتب عليه تحصيل الظن اذ صرف الوسع في طلبه بحيث لا يبلغ الوصول اليه مع انه لا يسمى اجتهادا فان الذي يستفاد من عرف
ان الاجتهاد عبارة عن تحصيل الظن بالحكم على الوجه المعتبر ويمكن دفعه بان المراد باستفراغ الوسع في تحصيل الظن تحصيل
الظن بطريق الاستفراغ ولا يخفى بعده وربما امكن الالتزام بان مجرد الاستفراغ اجتهاد وان لم يترتب عليه حصول الظن
الرابع ان الظن من استفراغ الوسع بذل تمامه وهو غير لازم والا لادى الى صرف تمام الوقت في تحصيل مسئلة واحدة
والجواب ان المراد باستفراغ الوسع ما هو المعتبر في عرف المجتهدين لا الاستفراغ العقلي والقدر المعتبر امر معروف
وهو ما يحصل به الظن بعدم الظفر بالمعارض لما يعتمد عليه فلا يلزم جهالة الحد كما يتاتى في ذلك ظهر العضدي لم يبذل تمام
الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه اذ المراد بما سبق التحرز عنه لتلا يلزم الاشكال المذكور ثم قد يطلق
الاجتهاد على الملكة يقتدر بها الفقيه على الاستنباط المذكور اذ كثر اما في هذا المعنى من المجتهد المراد بالملكة المذكورة
التي

وعرفه البهائي بهذا الاعتبار بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الاصل فعلا او قوة قريبة فالملكة جنس
يشمل سائر الملكات قال الشارح الجواد يخرج بقيد الملكة المستنبط لبعض الاحكام عن ادلتها بالفعل من غير ان يصير ذلك ملكة
له كان حالا ولا يخفى ان اطلاق القيد على الملكة باعتبار الاحتياج اليه وجعل الخارج المستنبط المخصوص بتعسف وخرج بقوله
يقتدر الحكم الملكة التي يقتدر بها على الاستنباط غير الحكم ثم ان قلنا بجواز التجزي في الاجتهاد فالوجه ان يجعل اللام للجنس
والا فللاستغراق والعجب من الشارح المذكور انه جعل اللام للجنس ليدخل المتجزي مع انه صرح اولا باعتبار الملكة في الا
جتهاد وعدم العبرة بالحال مع منافيه الحال لمرتبة المتجزي والفرق بين الملكة والحال ان الملكة قوة راسخة بعسر زوالها والحال
في بسهل زوالها وخرج بقيد الشرعي الحكم العقلي وشبهه و بالفرعي الاصلي وبقوله عن الاصل الحكم الضروري قال الشارح
المذكور بالقوة القريبة يدخل من له تلك الملكة من غير ان يستنبط بالفعل بل يحتاج الى مراجعة المأخذ من الادلة او عدم استحضار
الدليل او الاحتياج الى التفات انتهى اقول لم يكن ذلك خارجا حتى يحتاج الى القيد المذكور لادخاله بل التحقيق ان القيد
بقوله فعلا استدرك لان ذلك ماض في معنى الاستنباط و بقولها او قوة قريبة مفسد للحد لان الاستنباط بالقوة القريبة معناها
القوة القريبة للاستنباط وهو معنى الملكة فيرجع الحد الى ان الاجتهاد ملكة الملكة وفساده واضح ويمكن توجيهه بجعل قوله او في
قوة عطفا على الملكة على ان يكون المعنى ان الاجتهاد الملكة للاستنباط الفعلي او الحاصل او قوة قريبة من الاستنباط الفعلي
وح فيتم قول الشارح وبالقوة القريبة يدخل الى آخر ما ذكره لكن يرد عليه مع عدم ملائمة التزديد للتعريف ان القوة القريبة
من الاستنباط بما يتناول القوة القريبة من الاجتهاد فلا يتم طرد التعريف واعلم ان الفرق بين الفقه والاجتهاد من وجوه
الاول ان الفقه هو العلم او ملكته والاجتهاد هو استفراغ الوسع او ملكته واحدهما غير الاخر الثاني ان المقصد في مقام الا
جتهاد تحصيل الظن بالحكم الشرعي وفي مقام الفقاهة تحصيل العلم به والظن انما يستفاد من الادلة التفصيلية والعلم انما
يحصل غالبا من الدليل الاجمالي واسنادها الى الادلة التفصيلية كما وقع في حده مبني بظاهره على نوع توسع الثالث ان
النظر غالبا في مقام الاجتهاد الى الواقع وفي مقام الفقاهة الى الظاهر وقد يتخلف في موارده غير خفي على العارف فصل
وحيث علمت ان المعول في مقام الاجتهاد تحصيل الظن بالحكم الشرعي فاعلم ان المراد به الظن المعتبر في معرفة الحكم الشرعي وهو
يختلف باختلاف آراء المجتهدين فمن يرى ان المعتبر منه ظنون خاصة فالاجتهاد عنده تحصيل تلك الظنون ومن يرى
ان المعتبر منه كونه مطلق الظن فالاجتهاد عنده تحصيل مطلق الظن وقد عرفت مما حققناه في بحث خبر الواحد صحة القول الاول
وان المعتبر فيه ظنا ان مخصوصا ليس الا الظنون الخاصة ويناسب هنا ان نبطل القول بحجية مطلق الظن و لا باس في المقام ما يؤدي بعض الكلام
عليه فنقول لقد استدل على بطلان القول في عمومات الآيات الناهية عن العمل بالظن المشتملة على ذم العامل به كقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقوله جل شانه ان يتبعون الا الظن ثم فان دلت بمدلولها من عدم جواز العمل بالظن لزم عدم جواز العمل
بها ايضا وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال واجيب بوجهين الاول ان حجية ظواهر الكتاب اجماعية فيصح اثبات
عدم حجية

وقوله وارد عليه ما بعد عمومها للحل البحث فلا يفيد الا الظن بعدم

علم حجية سائر الظنون بهذا الظن لقيام القاطع على حجيته واعترض عليه بعض المعاصرين بما يرجع محصله الى
وجوه الاول منع قيام الاجماع على ذلك مطلقا والمسلم منه حجية مشافهة المخاطبين لان الكتاب ورد بلسانهم والفهم
يختلف باختلاف الزمان فاثبات حجيته لغير المشافهين من المتاخرين عن زمن الخطاب اما باعتبار الاستداد باب العلم في حقهم الموجب لفتح
باب الظن وهذا يقتضي حجية الكتاب من حيث كونه ظاهرا لما اطلقا لا من حيث كونه لنا كتابا ونحن نقول بذلك وما من جهة ان
القرآن من قبيل كتب المصنفين الذين يقصدون بها افهام الدهور ليستفيد الناظرون اليها القاصدون على احوالهم ويعلموا
منافعهم وهذا انما يتم في الاحكام الفرعية ولا ينافي ذلك تعلق الغرض ببقاء القرآن لحصول الاعجاز عبادة اسلوبه ولما حث
الثقلين والاخبار الدالة على عرض الاخبار المتعارضة على الكتاب فلا دلالة لها على التمسك بما يفهم من القرآن ملحوظ العرض عليه الا ان
ارادة التمسك بها علم ارادة القرآن والعرض عليه غاية الامر ان يستظهر منها المعنى الاول فيتقل الكلام الى العمل بهذا الظهور فيثبت الحكم
على التقدير الاول ويبقى حجيتها على التقدير الثاني على ثبوته بان يكون تلك الاخبار من قبيل كتب المصنفين وهذه الدعوى بعيدة في
الاخبار جدا الثاني انه ان اريد بحجيته ان القرآن حجة الظن المستفاد منه من حيث كونه مستفادا منه فظاهر قطعا للاجماع على
عدم جواز العمل بالا بعد التفحص عن المعارض وان كان بكتاب العلاج وان اريد حجيته بعد ذلك فلا ريب ان الظن الحاصل بعد ذلك ليس ظنا
حاصلا من الكتاب بل من ملاحظة مجموع الادلة فيخرج عن مورد الاجماع الثالث ان عموم هذه الآيات مخصص ببعض الظنون كالبينة
والاقرار وقد وقع النزاع في حجية العام المخصص فكيف يمكن دعوى الاجماع على حجية هذه الآيات التي هي محل النزاع ويرجع الى النزاع في ان
العام المخصص هل هو ظاهر في الباقي اولا فالقائل بالحجية يدعي ظهوره فيه كما ان المنكر لها يمنع ظهوره فيه الا قائل بعدم الحجية مع تسليم الظهور
كذا ثبت عندنا الظهور فيه ثبت حجيته فيما الاجماع على حجيته على تقدير ظهوره لانا نقول انما نعقد الاجماع على حجية ما هو ظاهر
واقعا لا ما هو ظاهر في اعتقاد مدعيه لانه لا يحتج بظاهر انظار المانع هنا يمنع من ظهور العام المخصص في الباقي وحجية ظواهر
القرآن ان كان على حجيتها في الجملة فلا يجدي في الاستدلال بهذه الآيات وان كان على حجيتها بطريق العموم فهذا يستلزم حجية ظاهر
هذه الآيات في ثبوت المنع للعمل بظاهرها فيعود الاشكال الا ان عمومها مخصص بالاجماع المتقدم لانا نقول هذا مردود اما اولا
فلان التخصيص يستلزم ان يكون المخصص مغاير المخصص فحجية كل منهما ينافي الاخر ولا يصح فرض كونهما امرا واحدا وهي الاجماع المدعى
في المقام ولا سبيل الى دعوى اجماعين احدهما على المخصص والاخر على المخصص لانه يرجع الثاني الى الاول فلا يتعدد واما ثانيا
فلان تخصيص ذلك يوجب تخصيص الاجماع فيلزم ان يكون الاجماع ظنيا لا انما يحصل الظن في العام الظني فان قيل اقام الاجماع على
حجية كل ما هو من الكتاب فيحمل بعض مدلولات القاعدة بحجية كل ظن من الكتاب غير هذا العموم قرينة على التجوز في بعض آخر وهو تخصيص
العموم المذكور بغير تلك الظواهر قلنا ليس هذا اولى من العكس لوقوع الكل في مرتبة واحدة فيحتاج الى دعوى اجماع آخر على هذا التخصيص
فيعود الاشكال المتقدم والجواب اما عن الاول فبان الاجماع المنعقد على حجية ظواهر الالفاظ السالمة عن المعارض والاعتقاد عليها
في الكشف عن مراد المتكلم من غير فرق في ذلك بين المخاطب وغيره بدليل ان السامع على اخذ الاقرار والوصية والعقود والايقاع وغير ذلك

وانما ورد جواز الظهور وعدمه عند خاصة لكبيت لما اعتمد عليه في عدم التزام الرابع ان الاجماع المدعي على وجوه

وان لم يكن مخاطبا لها فهذا ترى ان الرواة يعتمدون على ما سمعوه من المعصوم في مخاطبته غيرهم كاعتمادهم على ما سمعوه منه في مخاطباته اياهم
فمنع الاجماع على حجية ظواهر الالفاظ في حق غير المخاطبين ناشئ عن قلة التدبر ولو شئت لادعيت الضرورة على ذلك اذ لا تجد احدا
من العوام والخواص يخالف في ذلك بل الكل انما تسالم عليه جميع ارباب المذاهب والاديان ولولا ذلك لما استقام لهم النظام
ومخالفة الاخبارية في حجية ظواهر القرآن غير قادحة لان مثل هذا الخلاف الناشئ لا يقدح في تحقق الاجماع مع ان الذي يعتمد
عليه منهم من الاخبارية للمخالفين في صحة القاعدة التي قررناها من حجية ظواهر الالفاظ عند سلامتها عن المعارض ومحذورهم انهم
يتمسكون بظواهر الالفاظ اخبارا اذا سلمت عن المعارض وانما يمنعون من حجية ظواهر القرآن لدلالة بعض الاخبار عليه فهم
في الحقيقة انما يمنعون من حجية تلك الظواهر لعدم سلامتها عن المعارض فاذا دفعنا دلالتها على ذلك بقيت ظواهر الكتاب
مندرجة تحت العنوان الذي اتفق الفريقان على حجيته فاتضح مما قررنا بطلان الفرق بين الكتاب والسنة وكتب المصنفين وغيرها
في حجية ما يستظهر من الفاظها على المراد نعم هنا الفرق من جهة اخرى وهي كون الكتب المصنفة خطابا الى الذين لهم اهلية
فهم تلك الخطابات وان تأخر وجودهم من زمن الخطاب بخلاف السنة فان خطاباتها مختصة بالمشافهين وفي الكتب جميعا
وقد مر تحقيق القول فيه في محله واما عن الثاني فبانا لا نقول بحجية ظاهر الكتاب الا بعد الفحص عن المعارض من الناسخ والمخصص
ونحوه للقطع بعدم العثور عليه بطريق معتبر فلا يلزم من ذلك خروج الظن عن مورد الاجماع لان الظن انما يستند الى المقتضي لا
اليه والى عدم المانع والا لم يتحقق ظن لفظي اصلا لاستناده دائما اليه والى عدم قرينة توجب الخلاف وهو واضح الفساد والظن
المستفاد من الكتاب انما يستند اليه بشرط عدم المعارض لا اليه والى عدم المعارض واصل ان قضية ما قررناه حجية ما علم كونه
ظاهرا حين ورود الخطاب على تقدير انتفاء القرائن الخارجة وتثبت فيما يحتمل كونه ظاهرا حين الخطاب بضميمة اصالة عدم النقل
ونقل اللغوي بضميمة عدم النقل لا بالفصل واما عن الثالث فبان النزاع في حجية العام المخصص راجع الى النزاع في الظهور
كما اشار اليه والاجماع وان انعقد على حجية ما هو ظاهر واقعا لكن لا سبيل الى تعيين الامور الواقعية الا بالعلم او بما علم قيامه مقامه
فاذا علمنا بان العام المخصص ظاهر في الباقي علمنا باندراجه في محل الاجماع الا ترى انا لو علمنا بنجاسة الكفار بالاجماع ثم
علمنا بدليل ان المجسمة كفار علمنا بدخولهم في مورد الاجماع والاقرار من وقوع النزاع في كفرهم وكذا لو ظننا ان الظن قائم مقام
علمنا على حجيته كما انا نعلم بالدخول لظاهر في مورد الاجماع نعم لو ظننا ذلك ظنا غير معتبر لم نعلم بشيء من الامرين لكن ليس
المقام من هذا القبيل وهذا واضح جدا واما عن الرابع فبان الاجماع انما انعقد على حجية كل ظاهر لا يعارضه ما هو اقوى منه وان كان
ذلك اقوى منه لا الاجماع وبعبارة اخرى قام الاجماع على حجية كل ظاهر ايضا في ذلك الاجماع ولا على ما يساويه والتي هي اقوى من ذلك الظن
لامتناع قيامه على حجية ظاهر يخالف ما هو اقوى منه وظهر من ذلك سقوط ما ادعاه من ان ذلك يوجب تخصيص الاجماع
واما الاشكال بلزوم اتحاد المخصص والمخصص فواضح الاندفاع اذ يكفي فيه المغايرة الاعتبارية مع انه لا تخصيص للمقام اصلا اذ
الحكم الثابت بالاجماع في نفسه خاص بمورد معين كما عرفت ثم انه تكشف لو دمنا الاشكال المذكور على مذهب من حجية مطلق الظن

الظن لانسداد

الظن لانسداد باب العلم وبقاء التكليف فان تخصيص هذه الآيات بغير الظن الحاصل بعد انسداد باب العلم ليس الا تخصيص
الدليل العقلي بعموم هذه الآيات فيتقضى عنه بان عموم الآيات عموم ظني فيجب تخصيصها بعموم القاعدة فانه عموم قطعي
واجاب عن لزوم تخصيصها بالقياس والاستحسان بوجوه مر نقلها مع بيان فسادها في مبحث خبر الواحد وهو كما ترى اذ بحكم
الدليل المذكور يلزم تخصيص الدليل القطعي بغير ذلك الظن قطعا فيبقى الاشكال بامتناع تخصيص القواعد العقلية بحاله
فلا مخلص له الا بالوجوه التي ذكرها في امر القياس والاستحسان مع ان ورود هذا الاشكال عليه مبني على ان يكون قضية
القاعدة العقلية فتح باب الظنون الشائبة كما التزم به في ذلك بعض الوجوه وهو فاسد كما اشرنا اليه عند نقله
ثم اورد تقريب منع الاجماع على حجية ظواهر الكتاب من حيث كونها ظواهر الكتاب بان هذا الاجماع ان كان مستفادا من عمل الصحابة
والتابعين واصحاب الائمة عليهم السلام حيث كانوا يستدلون بظواهر الكتاب ففيه انه لم يعلم انهم كانوا يستدلون بها من حيث كونها
ظواهر الكتاب لجواز حصول القطع لهم بها بسبب القرائن والامارات واحتجاجهم بها باعتبار حصول القطع بها وان
كان مستفادا من كلمات اصحابنا المصرحين بحجية الكتاب واحتجاجهم بظواهره ففيه انه لم يتبين انهم يقولون بحجية
ظواهره من حيث انها ظواهر لجواز ان يكون تعويلهم عليها من حيث انها مفيدة للظن المطلق ولا يخفى ما فيه من
التكلف والاعتساف والخروج عن جادة الانصاف اذ ما ذكره في حق الاوائل من جمودهم في التمسك بالكتاب على ما كان
مفيدا للقطع امر مقطوع بفساده كما يظهر بالتتبع فيما حكي عنهم من مواضع الاحتجاج فان اكثرها مما يحيل العادة وقوفهم فيها
في محل الخلاف على القرائن المقتضية لاستفادة القطع مع انا نراهم يقتصرون في مقام الاحتجاج على دلالة الآية ولا
ينبهون الخصم على وجود القرائن ودعوى ان القرائن كانت معلومة عند الخصم في جميع موارد الاحتجاج مكابرة
جلية ولم ينقل منهم على من رد على خصمه بان الآية ظاهرة وهي ليست بحجة ودعوى القرائن غير واضحة ولما ما ذكره
في حق الاواخر فاوضح فسادا فان حجية الكتاب عندهم من حجة الاجماع بل الضرورة والاخبار المتواترة ولهذا ترى انهم اذا
نبهوا على دليل الحجية ذكروا ذلك ولو كان الامر كما زعمه لاحتجوا عليها بان الكتاب مفيد للظن وكل ما يفيد الظن فهو
حجة الثاني ان المستفاد من هذه الآيات انما هو حرمة العمل بالظن الذي لا قاطع على حجيته والظن الحاصل من
الكتاب قد قام الاجماع على حجيته فهو خارج عن مورد الآيات ولا حاجة الى ارتكاب التخصيص في عمومها واعترض
عليه المعاصر المذكور بان الاجماع على تقدير تسليمه انما قام على وجوب العمل بما هو المظنون من الكتاب وهو لا يصير
الظن علما والضمير المجرور في قوله من شأنه ما ليس لك به علم راجع الى الموصول نفسه وارجاعه الى وجوب
العمل به بان يكون المعنى ما ليس لك بحكمه علم ولا بوجوب العمل به يوجب الخروج عن الظاهر من غير قرينة وحمل الآيات الناهية
عن العمل بالظن على الظن الذي لا قاطع على حجيته تخصيص صريح فكيف يقول لا حاجة اليه وفيه ما لا يخفى فان الاحكام التي يظن
ثبوتها بالظنون قام القاطع على حجيتها احكام فعلية قطعا وان كان كونها احكاما اولية اي ثابتة لا بسبب عجز

المكلف عن اصابة الواقع ظنيا فالمقتضي لتلك الاحكام لا يقتضيها من حيث ظنه بانها احكام اولية بل من حيث علمه بانها احكام
فعلية سواء كانت واقعية اولية او لا وتوقف علمه بالاعتبار الثاني على ظنه بالاعتبار الاول لا يصيره مقتضيا للظن بل للعلم
العمل على العلم خاصة والظن انما يحقق موضوعه ويحقق وجوده فظهر ان الظن بالحكم لا يصير علما به ولكن المظنون باعتبار
يصير معلوما باعتبار آخر فالضمير المجرور في الآية يرجع الى الموصول باعتبار نفس معناه ولا حاجة الى ارتكاب تجوز او تخصيص
وكذا الكلام في آية الذم مع ان امر الاشكال فيها اهون لانها ان تضمنت الذم على اتباع محض الظن كما هو قضية الحصر والاتباع
هنا بتقدير الاغماض عما قلناه المجموع المركب من العلم والظن والى ما حققناه هنا يرجع ما ذكرناه في توجيه تعريف الفقه بانه العلم ع
بالاحكام من ان المراد بالعلم معناه الحقيقي وبالاحكام الاحكام الظاهرية فان محصله ان الفقه هو العلم بالاحكام القطعية وان
كان ادلتها الدالة على كونها اولية ظنية والى هذا البيان يرجع ما قيل من ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم فان المراد ان
ظنية الطريق الموصل الى الاحكام من حيث كونها اولية لا تنافي العلم بتلك الاحكام من حيث كونها احكاما فعلية واما ما زعمه
الفاضل المذكور في الحدس من ان المراد العلم بظن الاحكام ففيه ما فيه لان العلم بالظن كالعلم بالعلم ليس من الفقه في شيء وانما الفقه
هو العلم بالاحكام الفعلية التي تقترن غالبا بالظن بانها احكام اولية واطلاق الحكم على هذا الحكم حقيقة قطعا وان
كان ظاهرا في المجازية اطلاقه على الحكم الواقعي مع انتفاء فعليته ودعوى ان الحكم الظاهري هو مجرد وجوب العمل بمقتضى
الدليل الظني وهم واضح لان وجوب العمل بالدليل متفرع على ثبوت مقتضاه في نفسه ولو مجردا عن اعتبار الاولية ومستلزم لثبوت
مقتضاه كذلك فكيف يكون نفسه مع ان الحكم الظاهري ينقسم في نفسه الى الاقسام الخمسة التكليفية والوضعية فلو كان
مجرد هذا الوجوب لانحصر في قسم واحد فاتضح مما قررنا ان الوجوه التي اورد ها على الجواب غير واردة عليه بل التحقيق
في المقام ان يقال هذه الآيات انما تدل على حرمة العمل بالظن الذي لا قاطع على حجيته فان العمل بالظن الذي قام قاطع على حجيته انما
يكون من باب العمل بالقطع دون الظن كما مر وتخصيص عموم الآية بجواز تخصيص الكتاب بالقاطع اجماعا وقع في الكلام في اثبات
حجية الظن بالاحكام اذا قام قاطع عقلا او نقلا على حجيته مطلقا او لبعض انواعه مطلقا او في امثال زماننا وجب العمل به
والآيات المذكورة لا تدفعه فالذي يليق بمن يرى نفسه في عداد العلماء ان يدفع الاحتجاج بالآيات على حرمة العمل بالظن بقيام
الدليل القاطع على حجية مطلق الظن في زماننا او ظنون مخصوصة ونفصل البحث عن بيان الدليل ثم اعلم ان الحكم الفعلي يساوق
المظنون الفعلي كما ان الحكم الثاني والحكم بالمعنى الاعم يساوق المظنون بالمعنى الاعم ولا ريب ان الشارع قد اعتبر جملة من انواع الظاهر يساوق المظنون الشأني
طرقا الى معرفة موضوعات الاحكام كالبينة والشهادة باقسامها بالنسبة الى مواردها المفصلة وقول المنكر مع يمينه وقول
المدعي مع يمينه المردودة او نكول المنكر على الخلاف وكحكم بالبناء على وقوع ما شك فيه بعد تجاوز المحل وعلى ظاهر
اقرار الكامل ووصاياه وعقوده وايقاعاته واعماله وباسلام من يوجد في دار الاسلام وكون ما يوجد في ايدي المسلمين
من اللحوم والجلود مذكى وبنجاسة غسالة الحمام وطين الطريق بعد ثلثة ايام على القول بهما والنص وبقول المرأة في استحقاقها

تمام المهر بعد ان خلا بها زوجها فادعت وقوع الموجب وانكره الزوج على قول جماعة وبقول من يدعي من الزوجين مهر
المثل اذا تنازعا في مقداره على ما احتمله العلامة في القواعد وبقول البائع في تمام المبيع المقبوض اذا ادعى المشتري نقصا
مع حضوره لوقت الاعتبار الى غير ذلك من النظائر فان الشارع قد اعتد بالظاهر اعني ما من شانه افادة الظن وان لم يفده
عند الكل او البعض في هذه الموارد ولو مع التمكن من تحصيل العلم ثم لما كان مقتضى الظاهر غالبا منافيا للاصل وقد ثبت اعتباره
في جملة من الموارد وتقديمه على الاصل صح ان يقال اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا في موضع قام الدليل فيها على تقديم
الظاهر فان المراد بالتعارض ان يقتضي كل منهما ما ينافي مقتضى الآخر وهذا لا يقتضي ان يكون الظاهر حجة في نفسه ما لم يعارضه شيء
كما زعمه المعاصر المذكور واستشهد بكلام الشهيد الثاني في تمهيد القواعد حيث قال في فاتحة باب التعارض والترجيح
الاصل والظاهر قد يتعارضان الى آخر ما ذكره على حجية الظاهر في نفسه نظرا الى ان الاصل من الادلة الشرعية ولا يعقل معارضة
الظاهر له الا مع كونه دليلا وذلك لما عرفت من ان المراد بالتعارض مجرد تنافيهما في المقتضى وهذا لا يقتضي حجية الظاهر
في نفسه ولو سلم ظهور الاعتبار للتعارض في ذلك فلا بد من الخروج عن هذا الظاهر لوجود القرائن الدالة عليه اذ قد صرح
في الكتاب المذكور بان الغالب تقديم الاصل على الظاهر حيث لا دليل على حجية الظاهر وقال انه فتح في جميع الامثلة التي
حكيناه عن العلامة في مسئلة المهر ان الاصل مقدم على الظاهر الا فيما ندر ويستفاد من هذا الكلام ونظائره ان الظاهر ليس
بمعتبر في نفسه وان حجيته في بعض الموارد لدلالة الدليل اذ لو كان الظاهر دليلا في نفسه لوجب الخروج به عن مقتضى الاصل
ولم يعقل تقديم الاصل عليه الا في صورة التعادل فان الاصل على ما قرر في محله وقام الدليل على حجيته انما يكون دليلا حيث
لا دليل على الخلاف مع ان الدليل على حجية الاصل ثابت عقلا كما حققناه في محله واما الدليل على حجية الظاهر في نفسه فلم
نقف عليه كما اشار اليه ثم ان تقديم الظاهر على الاصل في الموارد التي ثبت تقديمه عليه مما يرشد الى ان المناط هو ثم
الظهور فيتعدى باعتباره الى سائر الموارد ففساده واضح لان المستفاد من الادلة الدالة على تقديم الظاهر في بعض الموارد
حجية ظواهر خاصة في موارد خاصة بل ربما اعتبر فيها من الشرائط الزائدة على اعتبار الظهور ما لا يخفى ان من اقسام الظاهر الشهادة
وهي لا تقبل على النفي ولا ممن لم يثبت عدالته ولا من النساء في غير ما استثني ولا مما دون العدد المعتبر وهو المختلف
باختلاف الموارد ولا من الصبيان ولا من اهل الكتاب في غير ما استثني الى غير ذلك وان حصل الظن منها وتقبل الشياع
المعتبرة وان لم يحصل الظن بها وكذلك الحكم بمقتضى اليد واليمين في موردهما فظهر ان الشارع قد نصب هذه الامارات
من الظنيات التي قد اعتبرها بالنسبة الى موارد خاصة والزمنا بالعمل بها في تلك الموارد وبالتجنب فان لم يكن الجزم بها
بالظن في موارد ثبوتها على ما يستفاد من ادلتها فكيف يستفاد منها الدلالة على الظن في سائر الموارد ثم تعدية حجية
الظنون الموضوعات الى حجيته في الاحكام تعويلا على المناط المذكور غلط في غلط ودعوى ان من الموضوع ما هو سبب
والسبب من جملة الاحكام الوضعية وهم واضح لوضوح الفرق بين السببية والسبب كالوجوب والواجب والذي

بعد من باب الحكم هو الاول وهو دون الثاني فان الثاني موضوع للاول دليلين من باب الحكم فان قلت اذا لم يكن الظن حجة فنقص
فاى فائدة لعقد باب في تعارض الاصل والظن الا ان العبرة على [illegible] بوجود الدليل لا بنفس الظن ولا ريب ان الدليل يقدم
على الاصل قلت فائدة عقد هذا الباب على المواضع التي [illegible] فيها الدليل على العمل بالظن وبيان ان الظن بمجرده لا يصلح
دليلا على الاثبات كما يستفاد ذلك من بيان عبارة الشهيد الثاني في تمهيد القواعد من ان الفائد لهذا الباب
نادر من العلماء فلا يبعد [illegible] على تقدير علمها مساعدة لكلامه على هذا الشرط [illegible] يبحثون عن الظن في
بيان معنى المدعي فيقولون هل المدعي من يدعي خلاف الاصل او من يدعي خلاف الظاهر والتحقيق ان المدعي من يخالف قوله
الا [illegible] اقام الدليل على خلافه ومن يعتبر الظن هنا لا يريد به مطلق الظن بل ما يكون ظهورا ناشيا عن ملاحظة الغالب
والعادة ويدعي ان هذا المعنى هو المفهوم من المدعي فيلزمه بالبينة عملا بعموم الرواية وعلى هذه المقالة انما يوجب حجية
مطلق الظن في مطلق الموضوعات فضلا عن الاحكام ثم بعد ثبوت حجية جملة من الظنون فلا حاجة الى التصرف في اليقين
في قوله عم لا ينقض اليقين الا باليقين مثل حمل اليقين على ما يعم اليقين والظن [illegible] اعتبارا كما زعم الفاضل المذكور
اذ الظن المعتبر اعتباره يرجع الى اليقين بتقاضيه الناقض فيكون النقض ايضا باليقين لا بالظن وان وقع في طريقه وقد — بناقضه
[illegible] انفا انه استشهد على حجية مطلق الظن باحتجاج الشهيد على العمل بالظن تقدم بعض الفوائد بانه راجح
راجح فلا يعمل بالمرجوح وعلى حجية الشهرة بقوة الظن في جانب الشهرة وباحتجاج العلامة على حجية الاستصحاب بانه
لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي الفساد فان قضية التعليل المذكور في هذه الموارد حجية مطلق — ترجيح م
الظن باحتجاج العلامة بالشهرة في بعض مسائل الدين وتردده في الحاق غير صوم شهر رمضان من الصوم الواجب به
الواجب في بطلانه بتعمد الجنابة من جهة الاصل والحاق [illegible] الاصحاب فلولا ان الظهور المستند الى كلمات الاصحاب
حجة عنده لما كان للتردد وجه اذ التردد انما يكون عند تعارض الادلة وانتفاء المرجح اقول اما
احتجاج الشهيد على العمل بالظن في المقام الاول بانه راجح فيمكن ان يكون ناظرا الى توقف تحصيل اليقين بالواقع
عليه لاسيما اذا قلنا بعدم وجوب مراعاة الترتيب بينهما بالتكرار اذ مع الظن بالتقدم يحصل وجوب العمل عقلا
فيمتنع العمل بمقتضاه بتحصيل العمل خصوصا على القول بعدم [illegible] ان اصل العدم في ماهية العبادات واما احتجاجه — بالبراءة
بقوة الظن على حجية الشهرة فهو لا يقتضي القول بحجية مطلق الظن كما زعم بل خصوص الظن القوي بل لا استناده الى
قوة الظن لا الى مجرد الظن ومع ذلك فيمكن ان يكون اعتماده في حجية الشهرة على عموم قوله عم خذ بما اشتهر بين
اصحابك بناء على شموله للفتوى ويكون التعليل بقوة الظن للتقريب والتاييد وكثيرا ما يوجد في كلامهم الاحتجاج
بالمؤيدات والمقربات مع ترك ذكر الدليل تعويلا في ذلك على الوضوح ونحوه ويمكن انه يريد بقوة الظن كون الظن
الناشئ من الشهرة ظنا متاخما للعلم بحيث يطمئن به النفس فيكون من اقسام العلم العرفي المعتبر في جميع الموارد كما ادعاه بعضهم
في اخبار

عند الناس علما او كان ذلك مع كثرة [illegible] الفطانة [illegible] تحصيل اليقين [illegible]

في اخبار الثقة ويكون الفرق بينه وبين الاجماع باعتبار ان الحاصل في الاجماع العلم وفي الشهرة الظن القريب اليه
واما احتجاج العلامة في مسئلة الاستصحاب بالظن فقد تقدم الكلام فيه ويمكن تنزيله على التقريب او الرد على العامة
مع الاغماض عن ذلك فنسبة الغفلة الى العلامة في هذا الاحتجاج اقرب من الاحتجاج بكلامه وقد يوجد في كلام
مثل العلامة والشهيد الاحتجاج في بعض المسائل بما ظاهره قياس مستنبط محض حتى شنع عليهم صاحب الفوائد المدنية
بذلك ولكن العارف بمذاقهم يعلم انهم قصدوا بذلك التقريب او الرد على العامة بما هو حجة على مذهبهم او انهم يدعون
في ذلك تنقيح المناط وان خفي علينا الا انهم يرونه قياسا مستنبطا ومع ذلك يعملون به وعلى هذا ينزل كلامهم في المقام
وبالجملة فمعرفة مقاصد العلماء تستدعي نظرا [illegible] مع الوقوف على ما لهم من المطالب العارف الفطن المتدرب في
شانه لا كل احد من الانام الاقدام في مساحة هذا المقام واما احتجاج العلامة بالشهرة في مسئلة الدفن فالكلام فيه كالكلام
في مقالة الشهيد في الشهرة واما تردده فظاهر كلام [illegible] انه من جهة ظهور كونه اجماعا وتردده في حجية مثل
هذا الاجماع ولو كان هذا الظهور عنده معلوم الحجية لما كان للتردد بينه وبين الاصل وجه اصلا [illegible] من ان الاصل لا يعارض
الدليل فصل ينقسم المجتهد الى مطلق ومتجز فالمجتهد المطلق من كان له ملكة تحصيل الظن بجملة يعتد بها
من الاحكام عن ادلتها التفصيلية على وجه يعتبر شرعا فلا يقدح قصور نظره عن تحصيل الظن بالبعض اذا كان قصور على
كما هو المقصود عادة فان الادلة قد تتعارض ولا يتردد كثير من المجتهدين في جملة من الاحكام كالمحقق والعلامة
والشهيدين وامثالهم مع انه لا يقدح بذلك في اجتهادهم [illegible] فان ترددهم انما هو في المقام الاجتهاد الا
فلا تردد في المقام الحكم والمتجزي من له تحصيل بعض الاحكام عن ادلتها من غير ملكة يعتد بها او كان له ملكة تحصيل الظن بجملة
في جميع الاحكام والمتجزي من له ملكة الظن البعض خاصة ويشكل عليهم بما مر فان المجتهد المطلق له ملكة تحصيل القطع
في بعض الاحكام وليس له ملكة تحصيل الظن في البعض انه نعم لو فسر الاجتهاد بملكة معرفة الاحكام النظرية عن ادلتها
التفصيلية صح تقسيمه باعتبار معرفة الكل والبعض خاصة الى مطلق ومتجز لكنه خلاف المعروف كما عرفت ونظيره من
العضدي [illegible] القول بالتجزي ان المعتبر في الاجتهاد المطلق انما هو العلم بجميع الماخذ وان لم يعلم بالبعض لتعارض
الادلة وهو غريب والتحقيق ما ذكرناه اما المجتهد المطلق فلا ريب ان ظنونه التي ادى نظره اليها حجة في حقه وحق
مقلديه مع تحقق الشرائط وهو اجماعي بل ضروري ويدل عليه مضافا الى ذلك العقل والنقل اما الاول فلان انسداد
باب العلم المعلوم بالوجدان وبقاء التكليف بالاحكام المعلوم من الدين ضرورة يوجبان عقلا جواز العمل بالظن بالاحكام ولو
مطلقا [illegible] على ظنه بالبيان الذي سلف وتعويل غيره ممن يقصر عن درجة الاجتهاد عليه دفعا للتكليف بما
لا يطاق واما النقل فكقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] في جملة من الاخبار بالائمة عم
لا ينافي عمومه لجواز ان يكون ذلك من باب بيان الفرد الاكمل والاظهر دون التخصيص وقوله تعالى ان الذين يكتمون

في حق من له الملكة المذكورة وان لم يعتبر ملكة تحصيل الظن بالجملة مما يعد قطعيا لتعذره عادة م ر

[illegible] جملة لا يعتد بها والمعروف بينهم ان المجتهد المطلق من له ملكة تحصيل الظن في جميع الاحكام م ر

ما انزلنا من البينات والهدى الاية فان ترك الكتمان يتحقق بابراز الحكم بطريق الفتوى والرواية ووجوبه يدل على وجوب القبول
والا لكان عبثا وهل الا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فان الانذار كما يكون بطريق الرواية كذلك يكون بطريق الفتوى والطائفة يعم الواحد عملا باصالة الاطلاق بالوجهين ولا يقدح عدم
حجية الاول في حق العامي والثاني في حق المجتهد لخروجه بالاجماع وغيره فيبقى الاطلاق سليما في الباقي وقد تقدم الكلام في
هذه الايات وكالاخبار الدالة على ذلك منها قول الباقر عم لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس
فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وعن الصادق عم من علم [illegible] قلت فان علمه غيره يجري ذلك
قال ان علم الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات [illegible] الفتوى والرواية عن الرضا عم يقال للفقيه
يوم القيمة ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ منك او تعلم منك
فيقف فيدخل الجنة ومعه فيام وفيام وفيام حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومهم واخذ واخذ عنه الى يوم
القيمة [illegible] الاخذ بطريق الفتوى والرواية لكن [illegible] ان تعميمها الى الفتوى يستلزم جواز تقليد الاموات
كما يدل عليه قوله عم من اخذ عنه الى يوم القيمة [illegible] عند الاكثر ويمكن دفعه بان المراد من اخذهم عنه اخذهم
الفتوى والرواية وتعلم كيفية الاستنباط فيختص الاخذ بالفتوى بحال الحياة جمعا بينه وبين الوجوه الاتية فتامل
وفي مقبولة عمر بن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك — منه فانه م
بالله بناء على تعميم الحكم الى ما يشمل الفتوى ولا ينافي ذلك ورودها في مقام المنازعة لان المورد لا يخصص الوارد
في الموضع [illegible] والحكم من غير [illegible] فيكتفيان بالفتوى من غير حكومة وقريب منها رواية ابي خديجة [illegible]
[illegible] الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا
الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا الحديث الى غير ذلك والمكابر
من لا تحقيق له من الفرقة الموسومة بالاخبارية حقيقة الاجتهاد بالكلية لزعمهم ان الاخبار قطعية المتن والدلالة
فلا سبيل الى الاخذ بالظنون الاجتهادية مكابرة بينة ومباهتة جلية [illegible] وكلام صدر من
غير شعور ولقد اغنى فساده البيان عن اقامة الحجة عليه والبرهان ولشبهتهم في ذلك مما ورد في الكتاب العزيز
من الذم على اتباع الظن وما ورد في الاخبار من النهي عن القول بالراي مدفوع بان الذم على اتباع الظن في اصول الدين
او الظن الذي لا دليل على جواز اتباعه فان اتباع الظن الاجتهادي [illegible] دليل قاطع على وجوب اتباعه فلذلك الدليل القاطع — اتباعه
عند التحقيق دون الظن وقد سبق الكلام في ذلك والراي عبارة عن القول بالهوى والتشهي او القياس والاستحسان
فان الاخذ بالكتاب والسنة او ما يرجع اليهما لا يسمى قولا بالراي ومثل ذلك للبعض من جواز التقليد
وسياتي

وسياتي الكلام فيه فصل واما القسم الثاني وهو المتجزي في الاجتهاد فقد وقع البحث فيه في موضع
الاول في امكانه اطبق المحققون على القول بامكانه لجواز ان الناظر في الاحكام الشرعية يحصل من العلم بحيث يتمكن من
معرفة بعض الاحكام او قليل منها عن ادلتها المقررة مع قصور نظره عن معرفة الباقي وهذا هو الحق [illegible] المعلوم
بالوجدان والمشاهدة والاعتبار فان مسائل الفقه ليست على حد سواء بل متفاوتة وضوحا وغموضا فلا يلزم من الاقتدار
على تحصيل الواضح منها الاقتدار على تحصيل الغامض وكذلك اطبقوا على ان صاحب الملكة يتمكن من الاجتهاد في بعض
الاحكام دون بعض فان الاجتهاد في الاحكام تدريجي الحصول فلا يتوقف الاجتهاد في مسئلة على الاجتهاد في بقية المسائل
وخالف بعضهم في المقام الاول فزعم ان من لا احاطة له بالجميع يجوز ان يكون في كل مسئلة يقف على مداركها او كانها
الظنية ان يكون في جملة ما لا يحيط به من المسائل ما يعارض تلك التي وقف عليها [illegible] او يترجح عليها فلا يحصل
له ظن منها وهذا مع كونه قريبا من المكابرة مردود [illegible] بالمجتهد المطلق اذ المعتبر فيه انما هي الملكة لا الاحاطة
الفعلية فياتي هذا الاحتمال في حق المتجزي لتساويهما في منشائه فان وجود الملكة لا يوجب الاطلاع على المعارض في الحال
المانع [illegible] الى المقام الثاني انه لا ينبغي عن حجيته [illegible] وهو ان الظن بعدم المعارض كثيرا ما يعرف بالفحص في
مظانه وتصريح المتفحصين به فلا يتوقف على الاحاطة بالجميع مع ان احاطة الجميع لا ينافي حجية المتجزي كما اذا احاط بها [illegible]
بعلم بعدم تعلقها بمقصوده وان عجز عن تحصيل مقتضياتها [illegible] الثاني في حجية ظنه في حقه وهو موضع
خلاف بين القائلين بامكانه فذهب قوم الى القول بالحجية وذهب اخرون الى انكارها وربما نسب القول الاول الى الاكثر
والله اعلم وان شئت توضيح المقام فاعلم ان المتجزي يطلق على معان احدها ان يتمكن المجتهد من تحصيل الظن
المعتبر عنده في جملة من الاحكام ويعجز عن تحصيل الظن في جملة منها اما لعدم وقوفه فيها على الدليل بعد الفحص المعتبر
او لتعارض الادلة عنده بحيث [illegible] اهل الصناعة فلا يرى لبعضها رجحانا فيتوقف
ولا ريب ان المتجزي بهذا المعنى مجتهد مطلق [illegible] بحيث يخرج عن طريقة اهل العلم فيجب عليه العمل في موارد الظن
بمقتضى ظنه وفيما لا دليل عليه [illegible] حكم من العمل بالاصل او الاحتياط ويجب في موارد التعارض والتكافؤ التخيير
او الرجوع الى الاصول [illegible] ان يقلد [illegible] فيها وهو ضعيف وكلام
بعض القائلين بالتجزي يدل على ارادة هذا المعنى [illegible] عن القائلين بالتجزي انهم احتجوا بان كثيرا من الفقهاء
يتوقفون في كثير من المسائل ولا يعلمون بها فلو لم يتجز لامتنع الاجتهاد وعطلت الاحكام فربما يستفاد منه ان هذا المعنى
هو مراد الكل الثاني ان يستفرغ المجتهد وسعه في بعض الاحكام دون بعض مع تمكنه من الاجتهاد فيه وهذا هو المتجزي
في مقام [illegible] عليه المتجزي [illegible] ولا ريب ان المتجزي بهذا المعنى
مجتهد مطلق ونظره في المسائل التي استفرغ وسعه فيها حجة في حقه وحق مقلديه [illegible] من العلامة والشهيد

وقوع الخلاف في ذلك وسنشير اليه الثالث انه يتمكن المجتهد من معرفة بعض الاحكام على وجه يجتهد مع عجزه عن
معرفة الباقي لعجزه ناشيا عن قصور نظره وعدم تمكنه من الوصول الى معرفة تلك الادلة كما لو علم المتجزي ان الامر حقيقة في الوجوب
وان الخبر الصحيح السالم عن المعارض حجة وقصر نظره عن معرفة بقية مسائل الاصول ثم وجد في الفروع رواية صحيحة مشتملة
على الامر بشيء وفحص عن المعارض فحصا معتبرا فلم يظفر به فربما يحصل قوة في الاصول فيحيط بجميع مباحثها دون الفروع
فيتمكن من استنباط بعض مسائلها اجتهادا دون بعض لعدم استقصائه مباحثها وعدم تحقق قوة التفريع والميل الى الاصول عنده
وهذا هو المتجزي في مقام الملكة وهو محل النزاع ولم يثبت القول بحجية نظر المتجزي بهذا المعنى الا من بعض المتاخرين ولم يعرف
الشيخ والسيد وهذا المبحث في العدة والذريعة ولا المحقق في اصوله فانك تعرف ... من المتقدمين عليهم ونقل بعض الافاضل
عن ظاهر الشيخ في بعض مصنفاته القول بالمنع والقول بالجواز منقول عن العلامة والشهيدين قال العلامة في القواعد في كتاب
القضاء في بيان شرائط الاجتهاد المعتبر للقضاء والافتاء ولا يشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول
ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال
الاقرب جوازه انتهى وصار الشهيد المذكور عنان مراده بالتجزي في القوة وهو غير متعين لامكان ارادته التجزي في الفعلية
ويؤيده قوله قبله ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء فانه يؤذن باشتراط معرفة رؤس المسائل فيرجع اعتبار التجزي
بالنسبة اليها لانه اقرب اليه لفظا وفي ... بحث الاجتهاد والاقرب ... التجزي فيه الا ان المقتضي لوجوب العلم مع الاجتهاد
في الاحكام الموجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المجهول بالمعلوم ... بفعل الفرض انتهى وظاهره التجزي في الفعلية
بدليل انه عرف الاجتهاد باعتبار الفعلية لا الاستعداد دون ملكته فرجح التجزي بالنسبة اليه لانه قال في بحث شرائط
المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وظاهره اعتبار القوة الكلية في مطلق
المجتهد ثم تعرض لتلك الشرائط تفصيلا وعد منها قوة استنباط الاحكام الشرعية من المسائل الاصولية وظاهره ... كسابقه
ويظهر من السيد العميد ان التجزي من اجتهد في بعض المسائل وعجز عن الاجتهاد في غيرها وهو كما يحتمل المعنى الثالث يحتمل المعنى الاول
كما هو ظاهر كلام الايضاح كما عرفت عبارته في ذكر الشرائط لا تجتمع الا ... وقال الشهيد في الدروس في كتاب القضاء ويجزي
في الاجتهاد على الاصح ثم قال ولابد من معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء لا شرطا ... بعدم تقييده بزمن ينبغي الوقوف على ماخذها
لانه اعون له على التفريع انتهى وكلامه صالح للمعنى الذي نزلنا عليه كلام العلامة وكلام الشهيد الثاني في الروضة نحو اعتبار
القوة الكلية لكن نقل عنه ... القول بالجواز وبالجملة فكلام المتعرضين من اصحابنا لهذه المسئلة ليس صريحا ... على ...
واصلها عوى قبل الشهرة على حجية نظر المتجزي بالمعنى الاخير غير مسموعة وكلمة مخالفينا في هذه المسئلة ايضا مختلفة
المودة ثم احتجوا على القول بالتجزي بان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلثين منها لا ادري
كما لو قلنا شرطا في الاجتهاد والافتاء الاحاطة بجميع المسائل لما كان مالك مجتهدا ولا جاز ان يفتي ولا ريب في ظهور هذه

الحجة

الحجة في ارادة جواز التجزي في فعلية الاجتهاد دون ملكته ثم اجيب عنها تارة بجواز تعارض الادلة عنده في تلك المسائل
واخرى بانه عجز في تلك الحال عن المبالغة في النظر كما ... في الجواب ... لانه انما ... على القدر ... ان يكون للمتقدم
جواز التجزي بالمعنى الاخير والدليل انما ... على ... غيره وكيف كان فلنرجع الى محل البحث فنقول قد احتج الاولون
بوجوه الاول ان المتجزي اذا استقصى ادلة مسئلة بالفحص والتتبع فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وقصوره
عن الاحاطة بادلة بقية المسائل لا مدخل له في معرفة تلك المسئلة وح فكما جاز للمجتهد المطلق ان يعول على نظره واجتهاده فيها
فكذلك المتجزي ورد بان هذا قياس مستنبط حيث الحق المستنبط المتجزي بالمجتهد المطلق لمساواته اياه في العلة وهي الا
حاطة بادلة تلك المسئلة فهذه العلة مما لا نص على اعتبارها ولا هي في المتجزي اذ لا يمتنع اعتبارها ... على ...
الاستنباط ولا سبيل الى دعوى القطع بكونه المناط في جواز التعويل على ظن المجتهد المطلق لجواز ان يكون لعموم القدرة
مدخل في جواز التعويل عليه لكونه ابعد عن احتمال الخطاء من الناقص ورد بما امكن على ذلك فان ... على حجية المستنبط
فيعد من اهله والثاني ان قضية انسداد باب العلم في الاحكام وبقاء التكليف بها تعيين التعويل فيها على الظن
للدليل الذي سبق ذكره فلا ريب ان المتجزي اذا وقف على دلائل مسئلة وظن منها على خلاف ما ظنه المجتهد المطلق كان
قوله عنده ... ان ... المقتضيين ... ترجيحه الامر فتعين عليه الاخذ بمقتضى نظره المظنون ...
ترك قول مجتهده الموهوم ... وهذا ضعيف لما حققناه سابقا من ان انسداد باب العلم انما يوجب جواز التعويل
على الطرق الظنية لا على مطلق الظن في الاحكام اذ لا قطع بتحقق التكليف الفعلي بالاحكام الواقعية وانما المعلوم تحقق التكليف
الفعلي المؤدى بطرق المعينة وحيث لا سبيل الى معرفتها بطريق القطع وجب التعويل فيها على الظن الثالث ان
ما دل من الكتاب والسنة على حجية الادلة المقررة في حق المجتهد المطلق يدل بعمومه على حجيتها في حق المتجزي ايضا كقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة الاية فان الانذار يعم الانذار بطريق الفتوى والرواية ... وجوبه في حق القوم الذين
يوجب جواز عملهم بقبولهم ... خرج منهم المجتهد المطلق بالنسبة الى العمل بالفتوى والعامي ... الى العمل
بالرواية ... فيتبع المتجزي ... في العموم ... رواية المنذرين وهو انما يكون بالاجتهاد وكقوله تعالى
ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا فانه يدل بمفهومه على عدم وجوب التبين عند مجيء العادل به ومقتضاه وجوب قبول
نبأه والخطاب فيه غير مختص بالمجتهد المطلق فيتناول المتجزي ايضا غاية ما في الباب انه خرج العامي الصرف منه بقيام
الاجماع على تعيين التقليد في حقه فيبقى الباقي ومن السنة قوله صلعم انما العلماء ورثة الانبياء الى ان قال انما ورثوا
احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا وقوله ع ... بعضكم على بعض
فاذا احدثتم ... وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقوله ع الراوية لحديثنا
ليشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وقوله ع اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا وقريب من ذلك
ما دل على الحث على حفظ اربعين حديثا مما يحتاج اليه الناس ... بعض افاضل المتاخرين ووجه الاحتجاج

بها انها تدل بالصراحة او الفحوى على الحث الاكيد على الاخذ باخبارهم والعمل بها وهي مطلقة لم يعتبر فيها اشتراط ان
يكون للاخذ ملكة فضلا عن كونها كلية والجواب ان الاية الاولى لا تدل على جواز العمل للمتجزي برواياتهم كما تدل
على جواز العمل بفتويهم ولو في محل الاجتهاد والاجماع منعقد على تعيين احد الامرين عليه اذ الحكم عدم القائل با
لتخيير فترجيح الاول تحكم مع ان الحكم فيها ... منصرف الى الموجودين حال الخطاب فتعميمه الى غيرهم يستدعي دليلا
وهو مفقود اذ الاجماع في محل النزاع واخبار الاشتراك في التكليف لا يفيده هنا لوجود الفارق كما سننبه عليه وبهذا
يظهر الجواب عن الاية الثانية على تقدير تسليم دلالتها على المقصود ومثل الكلام في قوله جل شانه ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى الاية وقد تقدم الكلام في هذه الايات والجواب عن الاخبار اما عن
الرواية الاولى فبان المراد باحاديثهم الاخذ بما علم انه منها او بما ظن ظنا قام على قيامه مقام العلم ... عند تعذره
كالعمل ... والثاني في حق المتجزي ... والاول ... انما يصدق معه ... الاخذ بها اذا علم ... او ظن ظنا قام على قيامه
مقام العلم قاطع والثاني في حق المتجزي ... والاول خارج عن محل البحث اذ الكلام في حجية ظن المتجزي لا علمه وبهذا البيان
يتضح الجواب عن الرواية الثانية واما عن الثالثة فبان الظاهر ... اية النبأ فيعتبر ما اعتبر فيه بعدالة رجال
السند او ظن ظنا قام على قيامه مقام العلم قاطع والثاني في حق المتجزي ... والاول ... ومع ذلك يجري الكلام المتقدم
في الدلالة وما ذكرنا يظهر الجواب عن البواقي مع ان التمسك بها لا يتم الا اذا جعلت دلالتها على حجية اخبار الاحاد من
باب التواتر بالمعنى وهو مم الرابع ان المعاصرين لزمن النبي ص والائمة ع كانت طريقتهم العمل بالاخبار التي ترد عليها
العدول والجمع بين ما تعارض منها بالطرق المقررة كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ومع التعذر كانوا ياخذون
بالاقوى والارجح على الوجه المقرر في الاخبار وهذه الطريقة لم تختص بمن كان منهم مجتهدا مطلقا متمكنا من معرفة
جميع الاحكام او جملة يعتد بها من اهل النظر والاجتهاد بل كانت مشتركة بين الجميع من البالغين هذه الدرجة والقاصرين عنها
فكان حالهم بالنسبة الى الاخبار التي ترد عليهم عن النبي ص والائمة ع كحال المقلدين في هذا الزمان بالنسبة الى الفتاوى التي
ترد لهم عن المجتهدين فانها اي الاخبار قد تشتمل على عام وخاص ومطلق ومقيد ونحو ذلك فيجمع بينها بالوجه المقرر وقد
يتعارض بحيث يتعذر الجمع فيؤخذ بقول الاعدل والاوثق ويطرح الاخر ثم منهم من يتمكن من استعمال ذلك في جميع
الاحكام فيستعمله في الجميع ومنهم من يتمكن منه في بعض دون بعض فيقتصر على ما يتمكن منه وبالجملة فاولئك الذين كانوا
في زمن الائمة ع كانوا اذا اجتهدوا في اخبارهم ورواياتهم كان مؤدى اجتهادهم حجة في حقهم وان عجزوا عن الاجتهاد في الكل
او في جملة يعتد بها كما ان المقلدين في زماننا هذا اذا اجتهدوا في معرفة فتاوى المجتهد كان مؤدى اجتهادهم حجة
في حقهم وان عجزوا عن الاجتهاد في الكل او في جملة يعتد بها نعم فرق بينهما من حيث ان عنوان المجتهد بالمعنى المصطلح
عليه لا يصدق على المجتهد في معرفة فتاوى المجتهد بخلاف المجتهد في معرفة اخبار النبي ص والائمة ع وهذا لا مدخل
له في اثبات ما نحن بصدده من اثبات الحجية واذا ثبت جواز التجزي في حق من ... منهم ع بتقريرهم ... عليه ...

كما يدل عليه السياق قوله التي ساورها في مقام التعليم والبيان ولا ... منه

اليه

اليه ثبت جوازه في حق من عداهم لان حكم الله في الاولين حكم الله في الاخرين الى غير ذلك مما دل على الشركة في التكليف
والجواب ان المجتهد في امثال زماننا انما يحتاج في استنباط الاحكام عن مداركها الى اعمال ظنون لم تثبت اعمال المعاصرين
لزمن النبي ص والائمة ع لها بل يثبت عدمه كالتعويل في التعديل وتمييز المشتركات على قول الواحد او قول من يعول فيه على قوله
عنه او على الشواهد الاستنباطية والامارات الاستحسانية والحدسية وفي المتن على النقل اللغوي عن معدل او من يعتمد في
نقله عليه ومع التعارض على ترجيحات ظنية وعند احتمال الطرد والنقل او وجود الامارات الموجبة لرد المقبول او قبول
المردود على اصالة العدم ولا ريب ان الموجودين في الصدر الاول كانوا متمكنين من استعلام عدالة الراوي وتمييزه
بالطرق المعتبرة في الشهادة وكان الاوضاع معلومة لديهم غالبا بطريق ... من اهل الاستعمال وكانوا اكثر ما
يعثرون على القرائن والامارات الموجبة لكمال الوثوق برواية الضعيف او عدمه برواية الثقة وحيث كانوا لا يعثرون با
لامارات كان لهم التوقف ... الحضور ... عهدهم وبالجملة فاختلاف المدارك والامارات بيننا وبينهم قلة
وكثرة قوة وضعفا اوضح من ان يحتاج الى بيان واجلى من ان يطالب عليهما ببرهان وح فجواز تعويل المتجزي في ذلك الزمان على الامارات
المتداولة بينهم لا يوجب جواز تعويله في زماننا على الامارات المتداولة بيننا لان تقريرهم ع انما ثبت في حق ظنون خاصة فلا
يتعدى الى غيرها وانما ... انه يظهر ان المتجزي في ذلك الزمان ما كان يتعين عليه العمل بالاجتهاد بل كان يتخير بين
التقليد وكان يعمل بما يصادف من الرواية والفتوى كما يدل عليه اطلاق اية الانذار والكلام من اصحابنا في المقام تعيين احد الامرين
عليه اذ لا قول ظاهرا بالتخيير فيكون ترجيح الاجتهاد تحكما مع ان الفارق ان العمل بالرواية كان ميسرا في ذلك الزمان
للعامي كعمله بمثل الفتوى في زماننا هذا بخلاف عمله بالرواية في زماننا هذا فانه يتوقف على استحكام مقدمات
يعجز عنها العامي الخامس ان قضية الاصل وعموم ما ورد من ذم الكفار على تقليد ابائهم كقوله تعالى ما يعبد
هؤلاء الا كما يعبد اباؤهم وقوله جل شانه حكاية عنهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون حرمة العمل بالتقليد
مطلقا خرج العاجز المتمكن من الاجتهاد بالاجماع فيبقى المتجزي بالنسبة الى ما يتمكن فيه من الاجتهاد تحت الاصل والعموم
فيتعين عليه العمل بالاجتهاد فيه اذ لا قائل بالجواز بغيره والجواب ان التقليد كما يحرم عليه بقضاء الاصل وعموم اية
الذم على التقليد بناء على عدم اختصاصها بالعقائد والاصول كذلك يحرم عليه العمل بالظن بالاصل وعموم ايات الذم
على العمل بالظن والعمل بالاجتهاد عمل بالظن كما عرفت من تعريفه وح فكما يمكن التمسك بتحريم الاول على جواز الثاني اذ لا قائل
معه بغيره كذلك يمكن التمسك بتحريم الثاني على جواز الاول اذ لا قائل ايضا معه بغيره فيسقط الاحتجاج اذ لا ترجيح
لا يقال ايات الذم على العمل بالظن تتناول التقليد لان المستفاد منه ... الا الظن فلا بد من تخصيصها على التقدير
فيبقى اية الذم على التقليد بلا معارض لانا نقول جواز التقليد ليس من حيث انه ظن بل من حيث كونه تقليدا ولو
فقد حصول الظن به من المقارنات الاتفاقية التي لا مدخل لها في جواز التقليد فلا يلزم تخصيص ايات الذم

القطع

اية ان القدم

على العمل بالظن على تقدير العمل بالتقليد ٢ السادس رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه ووجه الدلالة ان قوله شيئا نكرة في الاثبات فلا يعم والجواب
ان الرواية لابي خديجة فلا يصح الاستناد بها واستجادها بالشهرة ثم كما عرفت مع امكان القدح في دلالتها باحتمال ان يكون ضعيفة
من بيانية وان بعد او ان المراد بالعلم هنا العلم الفعلي كما هو الظاهر فلا ينافي ملكة الجميع كما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة
من حيث كونها تعليق الحكم فيها على الوصف اما الاعتبار في نفسه [illegible] او المساعد للمقام عليه حيث ان المقام
تعريف الرجل الذي يصح الرجوع اليه فاشبهت القيود المذكورة قيود الحد في افادة الاحتراز [illegible] على الانتفاء عند
الانتفاء فان قلت يمكن حمل المعرفة في مقبولة عمر بن حنظلة على المعرفة الفعلية كما هو الظاهر فيراد بالاحكام بعضها
لتعذر الاحاطة بالجميع فيطابق رواية ابي خديجة ويدل على جواز التجزي [illegible] الامر بين المعرفة او التجوز ثم
او التخصيص في الاحكام وقد تقدم في تعارض الاحوال رجحان التخصيص على غيره من انواع المجاز قلت حمل المعرفة على
ملكتها القريبة منها مجاز شائع وحمل الاحكام على الجنس او البعض [illegible] الحكم الواحد [illegible] القول بالتجزي [illegible]
وما يقال من انه اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز يرجح التخصيص فليس على اطلاقه بل يختص بالتخصيص [illegible] ان الخطاب المذكور
متوجه الى الموجودين حال الخطاب وثبوت حجيته على المتجزي منهم لا يقتضي حجيته على المتجزي من غيرهم كما نبهنا عليه مع ان العلم
ظاهر في اليقيني فلا يفيد المتجزي في المسائل الظنية ما لم يثبت حجية ظنه فيها فاثبات حجيته بالرواية دور واجاب
الفاضل المعاصر عن هذا الاشكال بان اصحابنا قد استدلوا بمقبولة عمر بن حنظلة على جواز العمل المجتهد المطلق
بظنه والتحاكم اليه وظاهرها اعتبار العلم بالحكم كظاهر هذه الرواية والخطاب الشفاهي وان كان مخصوصا بالحاضرين
لكن الغائبين مشاركون معهم في اصل التكليف فاذا تعذر في حق الغائبين الرجوع الى العالم بالاحكام تعين عليهم
الرجوع الى الظان بها فكان الظان لجميع الاحكام تقوم مقام العارف المعتبر في رواية عمر بن حنظلة كذلك الظان للبعض بالجميع
يقوم مقام العالم بالبعض المعتبر في رواية ابي خديجة الا ان الاصل حرمة العمل بالظن خرج ظن المجتهد [illegible] بالاجماع فيقوم
مقام العلم ويبقى ظن المتجزي مندرجا تحت الاصل لانا نقول لان الاجماع وان انعقد على حجية ظن المجتهد المطلق
الا انه الاجماع على تعيينه لوقوع الكلام فيه انه هل هو الاصولي او الاخباري او من له الطريقة الوسطى فمذهب الحق
كل فرقة [illegible] طريقة صاحبه [illegible] في الباب [illegible] فيكون حجية ظنه
ظنية على ان هذا خروج عن الاستدلال بالرواية وتمسك بالاصل والكلام انما هو على تقدير التمسك بها هذا مع ان
اصحاب الائمة لم يكونوا عالمين بجميع الاحكام بل كثيرا ما كانوا يقولون فيها على الظن كما يظهر [illegible] عليهم على [illegible]
وعند تعارض الاخبار على الترجيحات الظنية فيتعين حمل العلم والمعرفة في الروايتين على ما يشمل الظن ليشتمل الى
الرجوع اليهم في ظنياتهم انتهى محصلا اقول المعروف بين الاصحاب الاحتجاج بهذه الرواية على كون الفقيه المستجمع
لشرائط

لشرائط الفتوى منصوبا عاما واما ان ظنه يقوم مقام العلم عند تعذره فيجوز له العمل به ثم فلم اقف على من
يستدل عليه بهذه الرواية نعم احتجاجهم بها على الامر الاول يصح بملاحظة كون اكثر الاحكام في حقه ظنية بما يدل على
التزامهم بالامر الثاني فلعل الفاضل المذكور نسب ذلك الى اصحابنا مراعيا لهذا الاعتبار واشتهر بما فيه
اما اولا فلان الدليل على قيام رجوع المقلد الى الظان مقام رجوعه الى العالم عند تعذره اما عقلي مبني على ملاحظة
انسداد سائر الطرق عليه وبقاء التكليف او غير ذلك ولا تعلق له بهذه الرواية به وان اريد الاحتجاج بها على
اثبات اصل وجوب الترافع الى العالم بالحكم ليترتب عليه وجوب الترافع الى الظان به في امثال زماننا بها عند
انسداد باب العلم وبقاء التكليف ففيه انه لا حاجة في اثبات اصل الحكم الى التمسك بهذه الرواية الضعيفة ولا
عند ادعى ضعفها بالانجبار بالقبول بل الكتاب والاخبار المعتبرة والاجماع بل الضرورة مما تدل على ذلك فكان
الاحتجاج بها اسد [illegible] بل المحققين ان الظاهر من هذه الرواية والظاهر انه هو الذي فهمه الاصحاب منها النزاع
نصب من كان عالما بالاحكام بالكيفية المقررة حاكما وامر بالترافع اليه في المحكومات والظاهر ان العلة في عموم نصبه
[illegible] الترافع اليه غالبا [illegible] حكاما على الخصوص لمكان التقية وكثرة الشيعة وتفرقهم في البلاد [illegible]
[illegible] حكم النصب الى زماننا [illegible] الرواية على ذلك واستفادة العموم منها ان قلنا
ما [illegible] الخطاب [illegible] في نظائر المقام او لتحقق العلة الباعثة على عموم النصب [illegible] اولى
واما ان ظنون المجتهد معتبرة عند انسداد باب العلم كلا او بعضا فهو امر آخر لا تعلق له بالقدر المنقول من الرواية
نعم يمكن الاستفادة منها اعتبار مطلق الظن او ظنون خاصة في ترجيح الاخبار المتعارضة وهذا ليس له تعلق بمحل
البحث واما ثانيا فلان الحكم الثابت بالظن الذي قام على حجيته قاطع كظن المجتهد المطلق قطعي ولا يقدح كونه
ظاهريا لان الحكم الظاهري حقيقة كالواقعي ضرورة انهما ما حكم به الشارع في الواقع غاية ما في الباب ان حكمه الملاك
باحد الحكمين مسبب عن خطاء المجتهد [illegible] والاحكام المسببة عن اسباب خارجية كثيرة كالنذور
والكفارات وليس فيه [illegible] الحكم بها توسع اصلا فلا فرق بينهما [illegible] في العلم بما يطلق عليه
الحكم الشرعي [illegible] فالعلم والمعرفة في الروايتين على ظاهرهما وبهذا يتضح بقاء الاعتراض وسقوط الجواب واما حقيقة فلا باعث
التشكيك الذي ابداه على تعيين المجتهد المطلق فضعيف ظاهر لان الاجماع منعقد على ان من كان له ملكة معرفة
الاحكام واستنباطها من الادلة المقررة على وجه يعتد به في عرف اهل الصناعة واستجمع لبقية الشرائط
مجتهد مطلق يجب عليه العمل بمقتضى نظره اصوليا كان او اخباريا او متوسط الطريقة اذ عند المحققين لا فرق بين
هذه الفرق الثلث الا من جهة الاختلاف في جملة من الطرق كحصر الاخبارية الحجية في الكتاب والعقل وحجية
جميع اخبار الكتب الاربعة وعدم الاعتداد بكثير من الدلالات الخفية ونحو ذلك ومصير الاصوليين الى خلاف

ذلك ولا ريب ان مثل هذا الاختلاف موجود بين كل فرقة من هذه الفرق الثلث كاختلاف الاصوليين في حجية خبر
الواحد وانواعه والاستصحاب والاجماع المنقول والشهرة والمفاهيم ونحو ذلك فالاختلاف الذي بينهم ليس
باقل من الاختلاف الذي بينهم وبين الاخباريين الا انهم لم يصطلحوا في هذه الاختلافات على تسمية صاحب كل قول
باسم مخصوص كما اصطلحوا هنالك وهذا لا مدخل له في مرحلة الحجية مما ذكرنا من ان كل فرقة من الفرق الثلث يخطئ طريقة
غيرها ان اراد انه يخطأها ولكن تقول بحجية نظره في حقه وحق مقلديه فهذا لا ينافي كون الموضوع اجماعيا وان اراد انها
تمنع من حجية نظره في حقه وحق مقلديه وتمنع من الرجوع اليه فبطلانه غني عن البيان على العارف بالطريقة نعم قد يقدح في
بلوغ بعض الاخبارية مرتبة الاجتهاد والاستنباط لعدم الاعتداد بنظره في استنباطه فيمتنع من الرجوع اليه ومثله
قد يتفق بين الاصوليين ايضا وهو امر آخر لا تعلق له بالمقام حجة القول بالمنع وجوه منها الحجة التي حكيناها
عن المانعين من امكانه وهي الحجة المعروفة عنهم في المقام ولو تمت لدلت على نفي امكان التجزي والتزام المانعين به بعيد
وكيف كان فقد تقدم الجواب فلا نطيل الكلام باعادته ومنها استصحاب بقاء ما كان قبل التجزي من التقليد حال لم وظيفته ٣٨
يقلد وباستصحاب الاحكام الثابتة في حقه بالتقليد للقطع بثبوتها قبله فيستصحب حال التجزي انه لا يقطع بارتفاعها
بل هذه الحجة مبنية على القول بحجية الاستصحاب ولو عند الشك في قدح العارض ولا يقدح فيه ما حققناه في بحث الاستصحاب
من ان الاستصحاب انما يعتبر فيما اذا كان قضية الشيء المستصحب عادة او شرعا بقاؤه لولا طرو المانع او منع المانع [illegible] القول
بان المقلد منه كان قضيته شرعا التكليف بالتقليد والاحكام الثابتة به شرعا بقاؤه الى ان يتحقق الرافع له من البلوغ
الى المرتبة المعتبرة من الاجتهاد فيستصحب البقاء عند الشك في حصول الرافع لا يقال انما انعقد الاجماع على جواز التقليد
غير المطلق والمتجزي [illegible] الوصف [illegible] موضوع الحكم الثابت بالاجماع وليس من مقتضى هذا البقاء بعد زوال الموضوع
حتى يحتج فيه التمسك بالاستصحاب لانا نقول الذي يظهر من مقالة القائلين بجواز التجزي انهم انما يقولون به من جهة
قيام الدليل عليه وانه لولاه لقالوا ببقاء حكم التقليد في حقه فلا يكون لبقاء الوصف مدخل في كون حكم التقليد
عندهم مما من شانه البقاء لولا الرافع ولا يقدح كون مستندهم في الحكم هو الاجماع على البقاء على الدليل على الخلاف هو
الاستصحاب ان [illegible] هو الاجماع للدليل الاجماع [illegible] على [illegible] الذي [illegible] فلا ريب ثبت
الشهرة المعتضدة القريبة منه عليه وهي مفيدة للظن فيكفي في اثبات المنع كما اشير اليه هذا ويمكن النقض على الاول
بالمتجزي المتنازل من رتبة الاجتهاد المطلق بل قضية الاستصحاب هنا حجية نظره للشك في ارتفاعها بالتنازل وعلى الثاني
بالمتجزي الذي نظره لنظر مجتهد اذا ارجع المجتهد [illegible] ويمكن دفع الاول بان ثبوت الحكم من حيث التقليد [illegible] ثبوته واتي
من حيث الاجتهاد فلا ريب في انتفاء الاول بالرجوع فيحتاج اثبات الثاني الى دليل ولا اثر للاستصحاب فيه وتوجيه
على عكس الدليل عدم شمول لمن بلغ متجزيا انه يجب عليه قبل البلوغ شيء منها ليستصحب فلا يتاتى القول باستصحاب
التقليد

التقليد في حق الصبي للقطع بارتفاعه بالبلوغ لوضوح فساد الاحكام اللهم الا بالنسبة الى الاحكام التي يستحب
التقليد فيها للمكلف فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب مع احتمال عدمه بناء على ان الاستحباب الثابت قبل البلوغ مغاير
لما ثبت منه بعده والخطاب المفيد للاول هو مغاير للخطاب المفيد للاخر ولا سبيل في المقامين الى التمسك بالاجماع
المركب لطرد المنع لا تقول بهما لامكان التمسك به في طرف الجواز مع ان حجيته في الاحكام التي مبناها على الظن غير ظاهرة كما نبهنا
عليه في محله ومنها ان المتجزي غير عالم بالحكم الشرعي اذ لا قطع له بحجية ما يؤدي اليه ظنه فظنه كالشك والوهم في عدم الاعتداد
به عقلا فيشمله الرجوع الى المجتهد المطلق العالم بالاحكام لان ذلك وظيفة الجاهل ويشكل بمنع كلية
الكبرى اذ لا اجماع على رجوع مثل هذا الجاهل فان احتج بعموم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اتجه عليه
اولا ان المستفاد من سياق الاية على ما ذكره البعض سؤال العلماء او علماء اليهود عن كون الرسل الموحى اليهم رجالا وعدم
كونهم ملائكة كما كان يتوهمه بعض الكفار وثانيا ان اهل الذكر مفسر في اخبار اهل الذكر بالائمة عليهم السلام وصرح بعضها
بالحصر حتى استدل عليه في بعضها بان الله تعالى قد سمى نبيه ذكرا في قوله ذكرا رسولا فاهله اهل الذكر فتعين حمل
الاية على ذلك ولو قلنا بظهورها في المعنى الاول ودعوى ان المستفاد منها على هذا التقدير او التقدير الاول وجوب رجوع
كل جاهل الى العالم في محل المنع وثالثا ان السائل لا يجاب بذكر الفتوى على تقدير كونه عاميا كذلك يجاب بنقل الرواية
على تقدير كونه مجتهدا وليس في الاية ما يعين الاول في حق المتجزي مضافا الى ما مر من انه خطاب الى المشافهين وقد [illegible]
الحال بالنسبة اليهم ووجود الفارق بيننا وبينهم ومنها ان صحة اجتهاد المتجزي في المسائل مبنية على صحة اجتهاده
في جواز التجزي وصحة اجتهاده في جواز التجزي مبنية على صحة اجتهاده في المسائل لان جواز التجزي [illegible] اجتهاده
آخر [illegible] حجية ظنه في جواز التجزي على حجية ظنه مطلقا وهي تتوقف على حجية ظنه في جواز التجزي [illegible] في جواز التجزي
الى فتوى المجتهد المطلق يوجب خلاف الفرض اذ المفروض الحاقه بالمجتهد اولا وبالذات ثانيا وبالعرض والجواب
ان المقصود صحة اجتهاده في مسائل الفقه وهي مبنية على صحة اجتهاده في مسائل الاصول غاية ما في الباب ان يعتبر
كونه مجتهدا مطلقا في مسائل الاصول ليعتبر اجتهاده في مسئلة جواز التجزي فلا يلزم من كونه مجتهدا مطلقا في الاصول
ان يكون مجتهدا مطلقا في الفقه لتغاير العلمين نعم لو كان متجزيا في الاصول ايضا اتجه اشكال الدور الى اجتهاده في جواز التجزي هذا
ولقائل ان يقول لا نسلم حجية ظن من كان مجتهدا مطلقا في الاصول بالنسبة الى المسائل الظنية منها ما لم يكن مجتهدا مطلقا في الفقه
لان مقتضى الاصل على موضع ثبت فيه الوفاق ولان العمل بالظن حيث لا دليل عليه بالخصوص مبني على انسداد
باب العلم وبقاء التكليف ولا دليل على ان من لا يكون مجتهدا مطلقا في الفقه مكلف بالبناء على حجية الادلة الظنية او جواز
الاخذ بمقتضاها نعم لو ثبت جواز التجزي في الفقه لزم منه جواز تعويله على الظن فيما يفتقر اليه لكن يتوجه
اشكال الدور بحاله ولا يخفى ما فيه فان حجية علم الاصول كظنيات العلوم العربية فكما يصح تعويل العارف

الجنة بتلك العلوم على النحو المعتبرة فيها وان لم يكن له خبرة بعلم الفقه وكذلك الحال في علم الاصول ثم لا غرو ان رجوعه في ذلك
الى الفتوى المجتهد يوجب الخروج عن محل الفرض اذ المقصد اثبات جواز التجزي بحيث كان كالسابق على اطلاق العنوان ان هذا عليه
وتحقيق المقام ان المتجزي ان قطع بحجية ظنه تعين عليه البناء كما انه لو قطع بعدم حجيته تعين عليه التقليد لكن يبعد فرض القطع
له في ذلك لاشتغال ما يوجبه ولتصادم الادلة من الجانبين فغاية ما يمكن فرضه في المقام حصول الظن له باحد الامرين او قيام
ما يظن حجيته عنده عليه والتحقيق حجية هذا الظن في حقه لانسداد باب العلم عليه مع قطعه ببقاء التكليف فان ذلك
يوجب فتح باب الظن عليه فيعول على ظنه باحد الامرين او بدليل ان عثر به والمعتمد هو الثاني وقد مر تحرير ذلك في مبحث
حجية خبر الواحد وقد عرفت مما قررنا رجحان امارة التقليد في حق المتجزي بعد التقليد ورجحان امارة جواز التجزي في
حق المجتهد المطلق المنافي لما في رجحان التجزي قضاء لحكم الاستصحاب في حق كل منهما واما الكلام في تجزيه فقد عرفت تعارض الادلة
في حقه وما او بالنسبة الى الحكم التكليفي وقضية ذلك التخيير فيعمل بعد التعارض ثم ان اصاب المتجزي في فكره وساعد نظره
على ما ذكرناه بنى عليه والا فالظاهر عليه الاخذ بمقتضى نظره ولو عجز عن الاجتهاد في مسئلة التجزي تعين عليه الرجوع
فيها الى المجتهد المطلق لان ذلك وظيفة الجاهل العاجز ولا يجوز له العمل بالاجتهاد والتقليد حينما يمكنه الاجتهاد
فيه قبل المراجعة كما لا يجوز له ذلك قبل الترجيح فان قلد من افتى له بالتقليد تقلد ولا اشكال وان قلد من افتى له بجواز
التجزي فالظاهر جواز تعويله على نظره فيتركب باخذ الحكم عنده من الاجتهاد والتقليد ويظهر من صاحب المعالم استبعاد
ذلك من حيث انه غير معروف وعلى تقديره فليس له فالجواز الفرعي ان يقلده لمقلده بل يتعين عليه ان يغني التقليد
فيرجع قوله بجواز التجزي الى ان المتجزي ان ساعد نظره واصاب فكره رجح جواز التجزي او انه يجوز له التجزي على تقدير
اصابته لذلك من غير طريق التقليد ولو علم المتجزي بذلك ولو بظن معتبر عنده سقط عنه التقليد في ذلك وتعين
عليه في العمل ابتداء الثالث في حجية نظره في حق غيره والحق عدم حجيته له بناء على حجيته في حق نفسه مع التمكن من
الرجوع الى المجتهد المطلق للاصل ويظهر من رواية ابي خديجة المتقدمة بناء على ما فهموا منها جواز المراجعة اليه في الحكومات
وهو يستلزم جواز المراجعة اليه في الفتوى ايضا فيما يظهر من الاصحاب لكن قد عرفت ضعف الرواية سندا ودلالة بعد
نهوضها دليلا وحجة نعم لو تنازل المجتهد المطلق الى التجزي وقلده حال الاطلاق اتجه القول ببقائه على تقليده ما لم يرجع
عنه للاصل السالم عن المعارض في بقائه عليه مع رجوعه عنه حال التجزي وجهان ولو دار الامر بين التقليد للمتجزي
او الميت قدم المتجزي لانه اقرب الى الامارتين لمصير جماعة الى القول بحجية قوله بخلاف الميت وكذا الكلام في المتجزي اذا دار امره بين
عمله باجتهاده او تقليد ميت هذا كله اذا تعين عليه التقليد فيما يعتبر فيه وثبوته بالنسبة الى غيره كما اذا استوى من تقليد
حي او قلد من ثبت عنده اجتهاده او عدالته ولم يتحقق ذلك بالنسبة الى غيره **فصل** يعتبر في المجتهد المطلق ان
يكون متمكنا من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ماخذها فلذلك يتم بامور منها معرفة اللغة والنحو والتصريف

لان من جملة الادلة الكتاب والسنة وهما عربيان لا يمكن معرفة معانيهما الا بالعلوم المذكورة فلا بد من الاطلاع عليها
قدر ما يتوقف معرفة مواضع الحاجة منها عليه ولا يلزم استفصال مباحثها المحتاج اليها بل يكفي تمكنه من الاستعلام
ولو بمراجعة كتاب معتمد عليه ويدخل في معرفة اللغة معرفة المعاني العرفية الثابتة في زمن النبي ص والائمة ع ثم هذا
الشرط انما يعتبر غالبا بالنسبة الى امثال زماننا حيث اندرس فيه اللغة العربية ولحصر سبيل معرفتها في المراجعة الى
الكتب المدونة واما بالنسبة الى العرب الموجودين في زمن النبي ص والائمة ع فلا حاجة لهم الى معرفة هذه العلوم المحررة وكذا
الحال في جملة من الشرائط الاتية ولو اريد بهذه العلوم غاياتها اشترك وضع الحاجة بين الجميع وزاد بعضهم منها معرفة
علم المعاني والبيان لتوقف معرفة جملة من النكات التي لها مدخل في معرفة المعنى وتمييز الافصح عن الفصيح والفصيح عن غيره في
مقام التعارض على العلم المذكور وهو حسن لكن كثيرا ما يتبع بوجدانه الذكي المتدرب في طرق المحاورات عن الرجوع الى
العلم المذكور ومنها معرفة ما يتفرع عليه صورة الاستدلال من المباحث المنطقية ليميز بين الصحيح الدليل وفاسده
ومنتجه وعقيمه وربما يقل الحاجة اليه لان الغالب في مقام الاستدلال اصوغ الدليل على هيئة الشكل الاول والقياس الا
ستثنائي وكلاهما بديهي في الانتاج فيندر موارد الاحتياج ومنها معرفة ما يتوقف عليه حجية الادلة من علم الكلام
كوجوده تعالى وعلمه وحكمته وتعاليه عن فعل القبيح والخطاب بما لا يفهم منه المراد مع عدم البيان ورسالة الرسول ونصبه
اوصيائه وعصمتهم وحجية اقوالهم وذلك غالبا يبين في علم الكلام ولا يقدح في توقف الاجتهاد عليها توقف الاسلام او
الايمان على جملة منها لعدم المنافاة بين كونها الاصول للاسلام او الايمان وكونها مقدمة للاجتهاد غاية ما في
الباب ان يكون واجبة نفسية وغيرية عند وجوب الاجتهاد وهي مما لا غبار عليه كما بيناه عليه في محله ولو علم هذه
المباحث او ما يحتاج اليه من المباحث المنطقية من غير مراجعة الى كتبهما او الى الطرق المقررة فيهما جاز الحاكم بحرمة
تحصيل تلك التصديقات باي وجه كان وقد يتوقف العلم ببعض الاحكام الفرعية على بعض مباحث الامور العامة او
الجواهر والاعراض كرد القول ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب باستحالة بقاء الجنس بعد زوال الفصل وكرد شبهة
الكعبي ببقاء الاكوان مثلا الى غيره لا سبيل الى طريق التخلص منها الا بتحصيله في ذلك ومنها العلم بالمباحث المحتاج
اليها من علم الاصول وهي اكثر مسئلة لان مقاصد الفقه نظرية مستنبطة من ادلة لها خصوصية فلا بد من تحقيق تلك
الادلة ومعرفة طرق الاستنباط منها وكلاهما انظار اذ قد وقع النزاع في كثير من مباحثهما فيتوقف معرفتهما
على معرفة مدارك حججها والعلم المتكفل لذلك علم الاصول وزعم جماعة من قاصري الدراية من الفرقة الموسومة
بالاخبارية ان العلم المذكور مما لا حاجة اليه ولا طائل يترتب عليه وتمسكوا عليه بشبه ضعيفة اقويها امران
الاول ان الفرقة قاضية بوجوب العمل بما ورد في الشريعة من اوامرها ونواهيها ولا ريب ان
من علم العلوم العربية فهم المراد بتلك الاوامر والنواهي فيجب عليه العمل بها اذ الجهل بمسائل الاصول لا يصلح مانعا

وعذر العدم دليل عليه الا ترى ان العبد المامور بادر الى الامتثال واعتذر بجهله بمسائل الاصول لم يكن عذره مقبولا
عند مولاه ولا غيره من العقلاء والجواب منع قضاء الضرورة بوجوب عمل كل عالم بالعلوم العربية حتى بالنسبة الى امثال
زماننا بما ورد في الكتاب والسنة المأثورة بطريق الاجتهاد فيهما والاستبداد وهل هذا الا مكابرة في مصادرة كيف و
الاصوليون مطبقون على اعتبار شرط اخر بل شروط اخر فمن اين تحققت الضرورة مع مخالفة هذه الفرقة العظيمة مع ان
جملة من مباحث اللغة لا اقل من ان في علم الاصول فما الباعث على عدم الاعتداد بها مع انها من جهة بقية مباحثها التي عرفوا
يتوقف الاجتهاد عليها واما التمثيل بالعبد فقياس مع الفارق لانه عرف المولى في حضره غير مستتر وطريق البلوغ الى مقصده
غير متكثر فلا مدخل لعلم الاصول في الوصول الى مراده وتعيين لفظه ومفاده وليس الحال بالنسبة الينا كذلك فان بعد
الزمان وتعدي اهل البغي والعدوان وتفاني ما وصل الينا من الاخبار واندراس جملة من الشواهد والاثار مع ما نرى
من اختلاف الاقوال والتباس الحال في كثير من الرجال اوجب فيما خفاء الادلة وفقدها من الشرائط المعتبرة واذا علمنا
بها على سبيل الاجمال ان ذلك لا يجدي في مقام الاستدلال فوجب علينا البحث عن تعيينها والاجتهاد في تحصيلها
وتبيينها ولو فرض في المثال المذكور كون العبد المامور نائيا عن مولاه وانه كان امر اياه بالاخذ بما يصل منه اليه من
الاخبار والنصوص والترجيح بين ما تعارض منها بطريق مخصوص فهذا العبد قد علم بجملة ما يحتاج اليه من المسائل الاصولية
بطريق خطاب المشافهة ولو كان مثله محققا في حقنا لاكتفينا به ولم نحتج الى البحث واما ما دل على حجية اخبار الاحاد
وطريق العلاج عند تعارضها في المفاد فجملة الدلالة غير متضحة الافادة لا سيما بعد ملاحظة الاختلاف الواقع في تعيين
الادلة وفي شرائطها المقررة المعتبرة كما لا يخفى على ذي بصيرة لو وقف على الطريقة وبه ينكشف الفرق بيننا وبين الحاضرين
لمجلس الخطاب وحكمهم فان حكمهم حكم العبد المذكور في المثال فان قلت لعل الخصم لا يريد عدم الحاجة الى المطالب
المذكورة في الكتب الاصولية بل عدم الحاجة الى النظر في كتبها ومعرفة الخيالات المودعة فيها فلا ريب انه كمعرفة تلك
المطالب لا تتوقف على الرجوع الى تلك الكتب بل يمكن تحصيلها من ممارسة العرف والخبر والاخبار المأثورة كما تداول عليه
طريقة السلف قبل تدوين تلك الكتب اذ لو كان الاطلاع عليها شرطا في الاجتهاد لزم عدم تحقق مجتهد فيهم وهو وضح
الفساد من وجوه شتى مع ان الخيالات المتعلقة بتلك المقاصد ما تتزايد بتطاول الزمان فلو كان العبرة بالاطلاع
على الجميع لزم عدم تحقق مجتهد في اصحاب تلك الكتب ايضا لحدوث خيالات لم تنبهوا لها قلت لما كان العبرة في الاجتهاد
على ما يظهر من طريقة الاصحاب وتعاضده اصالة حرمة العمل بالظن السالم عن المعارض غالبا باستفراغ الوسع على وجه
يعتد به عرفا وعادة فلا ريب ان ذلك مما يختلف باختلاف الازمان ففي امثال ذلك زماننا لا يتحقق الاستفراغ
الا بعد استقصاء النظر في علم الاصول والاطلاع على خيالات القوم على قدر تحصيل معظم الوثوق والاعتداد به
عادة فان الذي يستنبط من العرف والاخبار حكما اصوليا من غير مراجعة الى كتبه لا يؤمن من ان يكون ذلك مبنيا

الفساد في تلك الكتب بوجوه لو تنبه لها لا ذعن بفسادها فلا يحصل الوثوق به الا بعد المراجعة والاستفراغ ولا يلزم
الاحاطة بجميع الخيالات بل بما يحصل معه الوثوق والاعتداد والركون والاعتماد عادة فظهر سقوط الوهم المذكور لنا
ان هذا العلم لم يكن بين اصحاب الائمة ع وانما حدث بعد عصرهم عند علماء العامة ثم تسرى منهم الى اصحابنا الامامية في زمن الغيبة
وخفاء الحجة فهو اما من البدع المستحدثة والطرق المخترعة التي يجب التجنب عنها في امر الشريعة او انه مما لا حاجة
اليه في معرفة الاحكام والا لما اهمل بيانه اهل العصمة ع والجواب ان جملة من مباحث الاصول كانت
واضحة في ذلك الزمان غنية عن البيان لجملة من مباحث الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد لكونهم
من اهل العرف والاستعمال عارفين بطرق المتعارف مستغنين عن البحث عنها في ذلك المجال ومنها ما يخف
الحاجة اليه بالمتاخرين عن زمن الحضور كالبحث عن حجية ظن المجتهد عند تعذر طريق العلم والطرق العلمية
عليه ومنها ما يقل الاحتياج اليه ويندر التعويل عليه كمسئلة الحقيقة الشرعية وتعارض العرف و
اللغة وربما كان في البيان الواصل اليهم ما فيه غنية عنه وكفاية ومنها ما هو منزل الحاجة بين
جميع الفرقة مبين في كلام اهل العصمة ع كحجية الكتاب والسنة وجملة من المدارك العقلية ووجوه
الترجيح عند تعارض النقلة وحكم النسخ الوارد في السنة او القرآن وتحريم العمل بالقياس ومثله الا
والاستحسان الى غير ذلك مما يساعد عليه التتبع العارف والاقدمون وان اقتصروا على تدوين اخبار هذه المباحث
كما هو طريقتهم في علم الفقه وعلم الاخلاق الا ان المتاخرين عنهم لما خفي عنهم عليهم جملة من الاثار وتراكمت
عندهم الافكار وكثرت اليهم وصول الخلاف والاختلاف احتاجوا الى تدوين تلك المباحث في فن مستقل
والبحث عن صحيح تلك الاخبار وفاسدها وذكر بقية الشواهد التي عثروا عليها والاعتبارات التي تنبهوا لها ان تلك
المباحث مباحث اكثر مست حاجتهم الى البحث عنها فلم يزل الى الان يحرر الابحاث ويدقق ويتزايد حتى ان تحقيقها وتكثير
من جهته ذلك الاشكال ويصعب تحصيل التعمق الا على من عظم فيه النظر وصرف فاضل فيه حتى انتهت النوبة الى
جماعة قصرت ايديهم عن الوصول الى المبادي تلك الخيالات وانتهى نظرهم دون البلوغ الى نهاية تلك التحقيقات وعظم
عليهم الاعتراف بان فيهم قصورا فرموا ابرياء ما وراء ولم ليت شعري كيف يجوز من له ادنى دراية ومسكة ان
يكون المباحث الدائرة بين النفي والاثبات بكلا شقيها فاسدة وبالجملة فمن زعم ان علم الاصول غلط من القول
او فضول فقد قصر نظره عن الوصول الى حقيقته ولم يساعده الوسع على العروج الى ذروة معرفته فهو كما قيل
الاعرابي عما هاله فهو كما قيل المرء عدو لما جهله وربما كان الباعث في حق بعضهم حب الانفراد والظهار الخروج عن
ربقة التقليد بالوصول الى مقام الاستبداد ليكون مرجعا للعباد ومحلا للاعتماد ولقد طال الكلام بعض
علمائنا الاعلام في ابرام النقض عليهم ونقض الابرام ولعمري ان وضوح المقام وظهور الابرام يغني عن كلمة

البحث لذوي البصائر والافهام ومنها معرفة احوال الرجال ولو بالرجوع الى الثقات في الكتب المعتمدة فلان اخبارنا
المدونة في الكتب الاربعة وغيرها ليست باجمعها معتبرة فيتوقف معرفة ما هو معتبر في نفسه وما ليس بمعتبر كما عليه
وكلما يتوقف عليه معرفة ما هو ارجح من حيث السند مما ليس كذلك في صورة التعارض ومن زعم من الفرقة المذكورة ان
اخبار الكتب الاربعة قطعية الصدور عن الائمة ع وان السبب في تعارضها ليس الا التقية فلا حاجة الى العلم المذكور
فقد جاء بما يخالف العيان ويكذبه كل مستقيم الذوق والوجدان اذ من جملة الامور التي تدعى القطع الثقلة في نقلهم عن الكذب بعصمته
والسهو والنسيان مع ما يرى من كثرتهم واشتمالها بكثير منهم بقلة الضبط او بالفسق والعدوان وتعدد الوسائط
والطبقات في البين وتطاول العهود والازمان وهل هذا الا بهت وعناد وتعام عن مسلك الحق ومنهج السداد
ولا باس بالتنبيه على ما تمسكوا به على ذلك وهي شبه عديدة واهية منها تعاضد بعض الاخبار ببعض وفيه
ان التعاضد الموجب للقطع مع قطع النظر عن ملاحظة السند مما يندر حصوله في الاخبار جدا وفي لا يغني عن الحاجة الى علم
الرجال بالنسبة اليه بل الى غيره ومنها نقل الثقة العالم الورع له في كتابه المؤلف للارشاد وفيه انا لما ابنا قبل ان الثقة
المتاخر للامام ع فبعد تسليم حصول العلم باتصافهم بالاوصاف المذكورة وحصول العلم بديانتهم انا كتبهم انما نقل باعيانها
الى ارباب الكتب الاربعة بل بوسطة الثقلة وفيهم المخطي والواقفي والكذاب ووضاع الحديث وغير ذلك مضافا الى اختلاف
النقلة ونقل جملة من كتب الروايات كذكرها النجاشي كما في ابي عمير ان نوادره كثيرة مختلفة باختلاف الروايات وذكر محمد بن عذافر
انه كتابا يختلف الرواة فيه وذكر ايضا مثله في محمد ابي الحسن ابن الجهم وحسن بن صالح الاحول وحسين بن علوان وان اراد به مثل
الكليني والصدوق والشيخ ففيه ان بينهم وبين الامام وسايط عديدة ولا علم لنا بعلمهم بتعديل الثقة منهم على الرواية التي لا نعلم
صحة صدورها لانا لم نعلم فلا فرق مع ان علمه بذلك لا يستلزم علمنا به وكون التاليف للارشاد لا ينافي تضمنها لما لا يجوز
عن العلم بتلك الاخبار ظنية كانت او قطعية وهذا انما ينقل المتاخرون في كتبهم الا ستة كالمنتهية الموضوعة للارشاد مع
اعترافهم بظنيتها على ان هذا الوجه لا يوجب الاستغناء عن علم الرجال اذ الاطلاع على وثاقة الراوي كما يتحقق غالبا بالاخبار و
توثيق الامام ع للرجل والامر بالرجوع اليه وغيرها من توثيقه يستفاد من الخبر الواحد بوسائط متعددة ولا علم لنا بوسائطنا
لكن يجوز ان يكون توثيقه مبنيا على الظن كما هو الظاهر سلمنا لكن التوثيق لا يستلزم العصمة عن الاشتباه والسهو ومع
ان ذلك انما يتحقق الا في نادر من الرجال ولا يتحقق معرفته الا بعلم الرجال فكيف يغني عنه ومنها كون
الراوي ممن نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وفيه ان الاجماع المذكور منقول في كتب الرجال فيتوقف معرفته على الرجوع
اليها ومع ذلك فهو منقول بخبر الواحد ولا علم به وقد وقع الاختلاف في تعيين جماعة من اهل الاجماع كما نبه عليه
في الكتب الرجال على ان الظاهر من الاجماع هناك مجرد الاتفاق لا الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم فلا يستلزم العلم بصحة
مورده مضافا الى ان تصحيحهم لا يستلزم علمهم بصحة الصدور بل معنا مجرد الوثوق والاعتماد على الراوي وافعل

الرواية

الرواية التي ثبت روايتهم لها ولو سلم فلا يلزم من علمهم بصحة الصدور بل معناه روايات رجال علمنا بذلك ايضا ومنها
شهادة ارباب الكتب الاربعة بصحة الاخبار التي اوردوها فيها وانهم اخذوها من الكتب المعتمدة والاصول المعول
عليها وفيه ان ما ذكروه لا يدل على قطعهم بصدور تلك الاخبار عن الائمة ع بل انما يدل على صحتها عندهم وهي اعم من
ذلك وقد صرح الشيخ بان الرواية اذا كانت محفوفة بامارات الوثوق جاز التعويل عليها وان لم يبلغ درجة القطع بل
يظهر من الصدوق في كتاب الصوم من الفقيه انه كان يعتمد على قول شيخه الحسن ابن الوليد في تصحيح الروايات وتضعيفها
حيث نقل فيه عنه استضعاف رواية محمد ابن موسى الهمداني ثم قال وكلما لم يصحح ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار
فهو عندنا متروك انتهى فهذا شانه في التصحيح والتضعيف فاين هو من دعوى العلم بصحة الصدور ولو سلم
فالدلالة المذكورة ليست قطعية ولو سلم فلا يلزم من قطعهم بذلك قطعنا به ثم من الاخباريين من وجه المقالة بحمل
العلم في كلامهم على العلم العادي وفسره بما يطمئن به النفس قال وهو يحصل باخبار الضابط المتحرز عن الكذب
وان كان فاسقا وزعم ان الاصولية لا ينكرون هذا المعنى لكنهم يسمونه ظنا فجعل النزاع بينهم لفظيا وفيه ما
فيه وتوضيح المقام ان الاعتقاد قد لا يحتمل النقيض عقلا اي بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر
كقولنا العالم حادث وقد لا يحتمله عادة كعلمنا بعدم انقلاب بعض الجبال التي شاهدناها ذهبا وعدم انقلاب
اشجارها اناسا فانا وان جوزنا وقوع تلك الاشياء بالنظر الى ذواتها من حيث امكانها كيف ونحن عالمون بصدور
امثالها من الانبياء والاولياء في الازمنة السابقة الا انا اذا لاحظنا الخارج قطعنا بعدم وقوع ذلك في هذا الزمان
الحاضر وامثاله قطعا لا يحتمل النقيض عندنا وليس ذلك لغفلتنا عن ملاحظة امكانه في ذاته وامكان وجود اسبابه
كما زعمه بعض حيث ادعى زوال العلم بعد التنبيه لذلك بل نجد انفسنا غير محتملة للنقيض بعد التنبيه لذلك ايضا فان
الامكان الذاتي لا ينافي الامتناع العرضي كالاناني وجوبه وبالجملة نحن قاطعون بعدم الانقلاب فيما ذكرنا القطع بعدم
حصول اسبابه قطعا مستندا الى الحدس الناشي من ملاحظة الاحوال المعلومة والقرائن المكشوفة ومن هذا الباب
علمنا بانا في الان الحاضر لسنا بغير الذي كان في الان السابق وان امكن خلافه بالنظر الى الامكان الذاتي ومن جوز
ذلك بالنظر الى الواقع ولو بعد ملاحظة امكانه الذاتي ووقوع نظائره فقد اشتبه في ذلك باب هنيئة الا انه لا يكفيه
وجود القلادة وقد لا يحتمل النقيض مادام المعتقد غير ملتفت للنقيض ولما يوجبه من الاسباب المحتملة ومن هذا
الباب علمنا ببقاء من فارقنا في الزمان الحاضر حيا بذهولنا عن ملاحظة ذلك فيقطع ببقائه وقد لا يحتمل النقيض احتمالا
يعتد به عرفا وان احتمله عقلا وعادة كالمرهفي الماء عند عدم وجود حائل على بشرته لاسيما بعد ارتماسه فان
اهل العرف يحكمون بوصول الماء الى تمامها ولا يعتدون باحتمال احتباس قليل من الهواء على بعض بشرته مانع من
وصول الماء اليها وان امكن وتوهم عقلا وعادة ولهذا يعد الاعتداد بهذا التجويز من باب الوسواس فلا انسب بمثل ذلك

سيما فانا لا نظنا امكان موته فجأة او سقوط شيء عليه او نحو ذلك لم يقطع ببقائه نعم منه كثيرا ما

علما عرفيا وقد لا يحتمل النقيض احتمالا يعتد به شرعا وان احتمله عقلا وعادة وعرفا وذلك كالشهادة فانه وان
احتمل في حق الشاهد الكذب بالاعتبارات الثلثة الا انه لا يحتمله شرعا بمعنى ان الشارع لم يعتد بهذا الاحتمال في ترتب
الاحكام عليها وكذا الكلام في ساير الطرق الشرعية فان اراد المتوجه المذكور ان اخبارنا علمية بالاعتبار الاخير فهو
مما لا نزاع لنا فيه كيف وهو فيه قولنا بحجيتها الا ان كلمات الاخبارية غير صالحة للتنزيل عليه وان اراد انها علمية بالمعنى
الثالث فهو على تقدير تسليمه غير مستقيم في بعضها قطعا حيث نجد لها للنقيض وجوزنا وقوع اسبابه مع ان الاخبا
ريين لا يرضون بالتزامها علمية بهذا الاعتبار فالتوفيق بهذا الوجه بين القولين حكومة من غير تراض من الخصمين وان اراد انها
علمية بما عدا الاعتبارات الاخر فهي مكابرة جلية فخالف ما اعتبار العلاج واعتبار العدد في الشهود وعدم الاكتفاء بعدول اهل
الثقة مما ينبه على فساده والنزاع على هذا التقدير معنوي وزعم بعض متاخريهم ان ما اخبار الكتب المذكورة ماخوذة من
كتب واصول معتمدة معول عليها بين قدماء الاصحاب محفوفة بامارات الوثوق والصحة كما يقتضيه شهادة مصنفيها
بذلك في اوايلها فلا حاجة الى ملاحظة رجال السند في غير مواضع التعارض نعم يحتاج فيها الى العلم المذكور للاخذ بقول الاوثق
والاعدل كما جاء في اخبار العلاج وضعفه ظاهر لان قولهم في حق الكتب التي اخذوا منها الاخبار بانها كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع او نحو ذلك فانما يدل على توثيق اربابها ومصنفيها والاعتماد عليهم دون جميع من يتقدمهم
من الرجال الا ترى انا نقول الان بان الكتب الاربعة كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مع انا لا نقول بجواز الاعتماد
على جميع رواياتها ان في كتب الرجال من تضعيف كثير منهم مجرد كونها معولا عليها معمولا بها عندهم كما هو مصطلح المتقدمين روايتها
ولا ريب ان تعويلهم كثيرا ما يبتني على امور اجتهادية ومرجحات استنباطية ولها اختلاف فتوى الواحد منهم في الكتاب
الواحد فضلا عن المتعدد وليس وظيفتنا تقليدهم في ذلك بل يتعين علينا الفحص والاجتهاد والبناء على ما نراه اوثق
بالسداد واقرب الى الرشاد فان الدلائل الموجودة والامارات غير مفقودة ووقوفهم على جملة منها لم تصل الينا معارض
بوصولنا الى جملة امور لم يقفوا عليها فيما افتوا به من الاحكام بل وعلى غيرهم لاسيما المتقدمين فليس كارباب هذه الكتب
حضورهم يقتدرون بها على جميع من عداهم كلا للاخبار خصوصية تفرد بها عن ساير الادلة او الاحكام وهل ايمع الى القول
بجواز تقليد المجتهد لغيره من الاموات وهو بطل اجماعا ومنها معرفة الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع و
والعقل ويحصل الاول قريبه منه فيكفي التمكن من تحصيلها ولو بالمراجعة الى الكتب الموجودة والمصنفات المحررة ولا يلزم حفظ
معرفة الكتاب والسنة معرفة ما يتعلق منها بالاحكام وهي خمسمائة اية تقريبا ولا يجب العلم بما عداها بل ولا بما هو
منسوخ منها ما لم يتوقف معرفتها عليه ويجب العلم به على قدر الحاجة وقد صنف بعض اصحابنا في تحقيق تلك الايات
ما يغني عن المراجعة الى غيره وكذا للاذم من معرفة الاخبار معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ما لم يتوقف معرفتها
عليه وكذا لابد من العلم بمواقع الاجماع محققا ومنقولا ومواضع عدم الخلاف والشهرة ان قلنا بحجية الثلثة الاخيرة

او بنقضها

او بنقضها بالوقادها على هذا القياس الادلة العقلية الا ان موضع بيانها علم الاصول ومنها ان يكون له قوة يتمكن
بها من رد الفروع الى الاصول على وجه يعتد به عند اهل الصناعة من الفقهاء الماهرين وهي المعبر عنها بالقوة القدسية
وتحصيلها اصعب من تحصيل بقية الشرايط لابتعاد حق كثير من الناس بخلاف بقية الشرايط فانها قد تيسر لهم ولعل
شرة اربابها والمجادلة معهم مدخل عليم في حصولها كما نبه عليه الشهيد الثاني وكثير ما يتوهم فاقدها انه واجدها
لتسارع النفوس لحسن الظن بانفسها فينبغي المراجعة الى اهل الخبرة عند الاشتباه والالتباس ولقد نرى في
ابناء زماننا من ليس له اهلية تحصيل هذه القوة فضلا عن حصولها وهو يزعم بنفسه انه قد حصلها وظفر بها بل ربما
يزعم بنفسه انه بلغ منها الدرجة القصوى وهو عنها بمراحل لا تحصى وانما اعتبرنا في هذه القوة ان يكون الرد على وجه يعتد به
به عندهم فانه لا يكفي في صدق عنوان الاجتهاد واقعا ان كان صاحبها مع اشتباه الحال عليه واعلم انه ان عرف
الاجتهاد بفعلية الاستفراغ فلا اشكال وان عرف بملكته فقد يستشكل في المقام بلزوم اتحاد الشرط والمشروط
فان المراد بالملكة القوة والقوة التي يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول هي قوة الاستفراغ المذكور في حد الاجتهاد
واجاب عنه الفاضل المعاصر بان المراد بالملكة المعتبرة في حد الاجتهاد الملكة الخاصة المترتبة على مجموع شرايط
الفقه التي من جملتها الملكة العامة اعني التمكن من رد مطلق الجزئيات الى الكليات والفروع الى الاصول ورد جزئيات
الفقه الى كلياته هذا كلامه والظاهر انه يريد بالملكة العامة الطبيعة المستقيمة وقد فسر القوة المذكورة عند بيانها
بها ولا يخفى بعده فان استقامة الطبيعة منشاء لتحصيل هذه القوة لا نفسها مع ان استقامتها امر فطري ولا مدخل للكسب
فيها كما صرح به بخلاف هذه القوة فانها من الامور الكسبية كما مر من حصولها بالمجادلة مع اربابها بل التحقيق في
دفع الاشكال ان المذكور في الشرط قوة رد الفروع الى الاصول ومرجعها الى التمكن من معرفة اندراج كل فرع تحت
اصل وذلك ان هذا المقدار من القوة لا يستلزم التمكن من معرفة حكم الفرع كما هو معنى الاجتهاد بالقوة فقد
افرادها فانه ان لم يحقق مباحث الاصول ربما يحصل له بمزاولة الفقه ملكة يتمكن بها من معرفة اندراج كل فرع تحت اصله
ولكن لا يتمكن من معرفة حكم الفرع لعدم تمكنه من حكم الاصل وهذا واضح جدا ومنها ان يكون عالما بجملة معتد تحقيق
بها من الاحكام على الفعلية بحيث يسمى في العرف فقيها كما في النحوي والصرفي فانه لا يبعد ان عرفا بمجرد حصول
الملكة الكلية بل لا بد معها من الفعلية المعتد بها عند اهل الصناعة وهذا الشرط قد ذكره بعض افاضل متاخري المتاخرين
والتحقيق ان الملكة المعتبرة في الاجتهاد المطلق اعني الملكة الكلية لا يحصل غالبا الا بالممارسة المستلزمة للفعلية
المذكورة وكذلك العلم بحصولها لا يحصل غالبا بدونها ومن طريق الى حصول الملكة ومعرفتها غالبا الا شرطها لا
عند الابهام نعم لا يبعد اعتبارها في صدق اسم الفقيه عرفا وقد نبهنا عليه في حد الفقه ولا منافاة بين الاعتداد
بالملكة وبين صدق الفقيه على صاحبها عرفا كما في النحوي بالنسبة الى النادر من المسائل عنده من بعيد وقد نبهنا عليه في

في صل الفعلية فان اراد الفاضل المذكور بذلك تنبيه الى ما يرجع الى اخذ هذه الوجوه فالكلام والا فلو جبر المنع عليه
على وتفطن النحرة فمن حصل له الملكة المعتبرة وعلم بها بالمبادي الناقصة او التامة مع طريان النسيان بحيث لا يكون له العلم
به بالفعل الا قليلا من المسائل الفقهية والظن ان اصحابنا مجمعون على حجية نظر صاحب الملكة المعتبرة وان عريت
عن الفعلية المعتدة بها ثم ان لم يقطع باتفاقهم على ذلك فلا يستفاد منه القطع بحجيته فلا اقل من ثبوت الشهرة
العظيمة المفيدة للظن القوي بحجيته مضافا الى مساعدة الاعتبار المرشد الى قضاء المناط به وهو كاف في اثبات
حجية نظره لقطعه بانه مكلف بالاحكام اما بطريق الاجتهاد او التقليد بعينه او الحجية ان لا علم ولا طريق علمي الا الابتداء
باحدهما فيتعين عليه التعويل على التخيير على الظن او العمل بالظن ولا ريب انه حاصل في جانب الحجية ولا يتوهم
ان هذا الظن معارض بظن التقليد المستفاد من الاستصحاب او بظن وجوب العمل بدليله لان الاستصحاب لا يسلم الظن
لا سيما اذا قام على خلافه امارة وخصوصا اذا كانت كما في المقام على انه لا يجري في حق المجتهد الذي اعتبر زوال الفعلية بل
فغيره الاستصحاب فيه بقاء الحجية واما دليل الاستصحاب فهو وان كان في حقه مظنون الحجية في نفسه معلومها بالنظر
الى دليل الانسداد الا ان مقتضاه الظن او العلم بحجية الاستصحاب عند عدم دلالة امارة او دليل على خلافه
وقد بينا في المقام قيام الامارة التي علم وجوب الاعتماد عليها بدليل الانسداد على خلافه فلا يبقى جواز العمل بدليل الاستصحاب
فيه فلا يحصل العلم به هذا ولكن الاحتياط في حق المجتهد بتحصيل الفعلية المذكورة بل مع تحصيل فعلية الاجتهاد في
دقيق المسائل المتداولة كما ادعا الشبهة اللايحة من كلمات بعض الاصحاب كما عرفت هناك في مبحث التجزي ولشيوع
في عموم قوله في المقبولة المتقدمة وعرف احكامنا بجميع محتملاته فانه كما يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة فيها
ملكتها فيصح حمل الاحكام على مجموعها كذلك يحتمل ان يكون المراد بها المعرفة الفعلية فيكون المراد بالاحكام ما تقرر بل
هذا انسب باهل زمن صدور الرواية فان معرفتهم انما كانت اقرب الى العلم الفعلي لا بمجرد الملكة اذ لم يكن الفقه
هناك مبنيا على مزاولة شيء من العلوم بل على الاستماع من المعصوم او على التتبع المصادر والاطلاع على ما في ايدي من الاحكام
مع فطانة يتمكن من رد الفروع الى الاصول المقررة ويؤكد ذلك قوله ونظر في حلالنا وحرامنا اذ ليس المراد به
النظر والتامل المختص باهل العلم بل النظر الفعلي فيكون المراد بالجمع المنافي احد هذين المعنيين لاستحالة الحمل
على العموم الحقيقي ح وبعد الحمل على الجنس الصادق على الفرد الواحد لبعده عن العموم وانما اكتفينا بالاجتهاد بالملكة
مع دلالة الرواية على ما قررنا على الفعلية لعدم انتهاض دليل الحجية فيما تم على تقدير ان يعتبر فعلية معرفة
دقيق المسائل بحيث القطع بعدم قدح طريان النسيان البعض بعد وبدوام التذكر للكل غالبا اما على تقدير اعتبار
فعلية جملة يعتد بها فلا تعتبر بقاء الفعلية وعلى تقديره يجمع المجتهدين الا صابرين كالاحتياط واعلم ان الحكم والفتوى
مفترقان على مقام الفقهاء هنا وهو مقام العلم بالحكم واقعيا كان الحكم المعلوم او ظاهريا فرجعهما في الاول الى بيان الواقع وفي

الثاني

العلم

الثاني الى بيان الظاهر فلا يجوز للمجتهد الحكم والفتوى الا بعد العلم يكون مجتهدا وان كل مجتهد مكلف بالقول بمؤدى
نظره فالعلم بالامرين شرط في حجية نظره لظاهر الامر في صدق عنوان المجتهد عليه وكما يتوقف جواز حكمه على علمه بالامرين
كذلك يتوقف جواز تقليده واعتبار حكمه على ذلك فان التقليد اخذ بمعلومات المجتهد وان استند الى الحجية انتهى
ويستلزم لزوم حكم في المرافعات وعلى هذا فلو قطع المقلد باجتهاد من يشك في اجتهاد نفسه لم يجز له الاخذ بفتياه وكذا
لا يجوز تقليده في مسائل التي لا يقطع بحجيتها وان قطع المقلد بحجيتها اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو
تقليد العالم ومن هنا يظهر ان المتحري لو ادى نظره الى عدم حجية ظنه لم يجز لمن يرى حجيته ان يقلده في حجيته واعلم ايضا انه كما يجوز
للمجتهد ان يقضي بما ادى اليه نظره كذلك يجوز للمقلد ان يقضي بما علم بطريق التقليد اذ لا مزية لفاسد الفتوى على الاضافة للعلم بالحكم
الشرعي لكن في جواز قبولها عن اشكال وابدا القضاء والحكم بين الناس فيما تقاتلوا فيه منصب الفقيه الجامع للشرائط فلا يجوز
للعامي ان يتصدى لذلك وان علم بالحكم الواقعة بطريق التقليد وهذا مما لا ضعيف كثير من الاصحاب على الظاهر وقد حكي عليه الاجماع عن واحد
منهم حتى ان الشهيد الثاني في كتاب القضاء صرح بنقل الاجماع على ان الائمة لا ضع ثلثه ويدل عليه بعد الاتفاق ونقل الاجماعات الاصل
السالم عن المعارض مضافا الى رواية عمر بن حنظلة وابي خديجة وامثالهما الدالة صريحا على جواز التحاكم الى الفقيه الجامع للشرائط
والنهي عن المنع من التحاكم الى غيره ويؤكد ذلك رواية التثليث المعروفة ومن العجب العجاب ما نقله بعض افاضل المعاصرين الاصحاب
من مصير الى جواز التصدي للمقلد للقضاء مستدلا بان النبي ص ارسل معاذا قاضيا الى اليمن ولم يكن مجتهدا اقول ان الوهم
المذكور يحمل من العقول اذ من الواضح ان معاذا وامثاله لم يكونوا ياخذون الاحكام من غيرهم على سبيل التقليد ويقضون
بها بل كانوا يقضون بما استفادوه من الكتاب والسنة مع كونهم متمكنين من رد فروعها الى اصولها ولا نعني بالمجتهد الا هم
الا هذا المعنى ثم لو سلم عدم ثبوت الاقتضاء فلا سبيل الى اثبات التعميم غاية الامر اشكال الامر بين وقضية الاصل والنفي
من الوجوه الاقتصار على مورد اليقين **فصل** لا خلاف في عدم تصويب المختلفين في العقليات حكما بمعنى عدم
مطابقة اداء ظنهم جميعا للواقع لاداته الى وقوع المتناقضين او المتنافيين في الواقع ولا فرق في ذلك بين ما تعلق منها
بالشريعة وبين ما لا يتعلق بها وان اختلفوا في ان المخطئ منهم في الادلة كالمخطئ في اصول الاسلام فالاكثر على
ان المخطئ فيه ماثوم وخالف الجاحظ وابو عبد الله العنبري فذهبا الى نفي الاثم احتج الاولون بانه مكلف
بالعلم بدليل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فلا بد ان يكون قد نصب عليه دليل قاطع والا لكان تكليفا بالمحال
الواقع عليه منهم مقصر فلا يخرج عن عهدة التكليف واعترض بان الخطاب انما يتوجه الى الرسول وهو لم يعرف عقله وقوعه
مما ممكن من تحصيل العلم ولا دليل على تعميم الحكم واجيب بان اية التاسي تدل على تعميم الحكم وفيه اشكال
بان التاسي انما يثبت في حق القادر كما في غيره من الاحكام والمعترض اثبات حصول القدرة بالاية وليس هذا محل تحقيقه
ولو احتجوا باطلاق قوله تعالى آمنوا بالله ورسوله ونحوهما مما يدل على وجوب الايمان مطلقا كان اولى من ذلك وتوقيع لهم والذين جا وجوب

واولى

سبلنا

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا حيث دل على ان من لم يقصر في المجاهدة والاظهر انه يتجه على ذلك بان نرى ادلة المعارف
الخمس بالوجدان والعيان واضحة جلية بحيث لا يكاد يشتبه الحال فيها على من سلمت فطرته عن العناد والعصبية وهو مقتضى
الحكمة الالهية الداعية الى خلق هذا النوع وتكليفهم بالوظائف الشرعية والنواميس الدينية فان ذلك لا يتم مع خفاء البراهين
الموصل الى الايمان والاذعان مع ما نرى من قصور اكثر الناس عن ادراك المدارك الخفية وتحصيل المطالب الدقيقة
وعلى هذا فالمخطئ مقصر لكنه لا يكون ماثوما الا اذا نقلنا التقصير ولو بطريق التجويز والاحتمال كما هو الغالب واما المختلفون
في الاحكام الشرعية الفرعية من التكليفية والوضعية فان كان عليها دليل قاطع فالخلاف في تخطئة المخالف فيها وان لم
يكن عليها دليل قاطع فالخلاف بل كانت المسئلة اجتهادية فقد اطبق اصحابنا على عدم اصابة الكل فيها انهم وخالف
فيه جماعة من مخالفينا فقالوا باصابة الجميع ومرجع التخطئة الى ان لله تعالى في كل واقعة لا قاطع عليها حكما مخصوصا يصيب المجتهد
ان يطلبه وبذل وسعه في تحصيله فان اصابه فقد اصاب والا فقد اخطا واولئك باحكامه تجري تلك الوقايع تابعة لاراء
المجتهدين ما ادى اليه انظارهم واشتهى اليه افكارهم فلو حكمه تعالى في حقهم واقعا الذي ليس الا فمنهم مخطئا اصلا او
هذا على تقدير عدم قيام قاطع على الواقعة اصلا واما على تقدير قيامه عليها في الجملة كالاجماع المركب بناء على
حجيته كان الحكم المستفاد منه انه حكم الواقعة عند الشارع مع مغايرته لما في الفقه في اليقيني الحفظ المجتهد ويكون مبدا من غير تعيين لما في الفقه
فيه ولو ادى نظره الى ما يخالفه كان مخطئا ثم اختلف القائلون بالتصويب فذهب كثير منهم على ما قيل الى انه ليس لله
في الواقعة حكم الا ان فيها امارة حكم الشارع فيها الحكم بمقتضاه يجتمع مع قطع النظر عن نظر المجتهد وهذا اقرب الى القول بالتخطئة بل ربما
كان راجعا اليه ومنهم من انكر ذلك ايضا ثم ان المخطئة من ذهب الى ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا قد نصب عليه دليلا واختلف
اصحاب هذا المذهب في المخطئ فيه فذهب كثير منهم الى ان المخطئ فيه بعد بذل وسعه واعمال نظره معذور ونقل عن
بشر المريسي انه اثم مستحق للعقاب والمعروف بين المخطئة انه مما انهى في الواقعة الا دين انه حكم معين وانه ما من حكم الا وقد نصب عليه دليل
اما حجة قاطعة او امارة ظنية وان المجتهد لم يكلف بالاصابة في الظني لخفاء الطريق وغموضه فكان له غيره وهو مامور بطلبه
فان اخطاء وغلب على ظنه غيره انقلب التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه واتفق الفريقان على معذورية المخطئ فيه بل
صرح كثير منهم بان للمصيب اجرين وللمخطئ اجر واحد لما فيه من الكد والمشقة والتحقيق ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا يحرز
عند اهله وهم اهل العصمة عليهم السلام فالمجتهد اذا ادركه فقد اصاب والا فقد اخطا وانه غير اثم في خطائه بعد بذل وسعه
وان كان عليه دليل قاطع اذ لم يصادفه لم يكن عنده قاطعا ولو اشتبه سبقت اليه وانه لا يلزم ان يكون عليه دليل ظني في الظني
فضلا عن القطعي لنا على اصل التخطئة وجوه منها اجماع اصحابنا الامامية على ذلك وقد تقرر في محله انه حجة قطعية
لكشفه في مثل المقام عن قول الحجة وايضا قد اجمع الصحابة والتابعون على تخطئة المخالف وقد نقل عنهم ذلك بطرق متواترة
وقريب منه واحتمال ان لا يكون تخطئتهم من حيث عدم اصابتهم للشرائط من عدم اهلية للاجتهاد او التقصير في النظر اد

مخالفه

اكابر

ادعا الفقه القاطع مردود بان ذلك محكي عن اكابر مخالفينا في موارد لا قاطع فيها غالبا وهم لا يلتزمون في حقهم بعدم الاهلية
والتقصير قطعا ومنها تواتر الاخبار المروية عن الائمة الاطهار الدالة على ان لله في كل واقعة حكما معينا بينه لنبيه ص وبينه
النبي ص لوصيه الى ان انتهى الينا الى اخر الاوصياء وجميع الاحكام محفوظة عنده مخزونة لديه حتى مثل ارش الخدش فما دونه وهذه
الاخبار وان كانت واردة بعبارات مختلفة والفاظ متفاوتة الا انها مشتركة الدلالة على ما ذكرناه فهي متواترة بالمعنى
وقد يستدل بما روي عنه ص اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد فان هذه الرواية قد تلقتها
الامة بالقبول ويشكل بانها انما تدل على ان المجتهد قد يخطئ ولا نزاع فيه على ما علم من تحرير محل النزاع الا اذا قيل بان
المخطئ فيما عليه قاطع غير معذور وهو غير مرضي ومنها انه قد تقرر عند العدلية ان احكامه تعالى تابعة لمصالح واقعية
في مواردها لاحقة لها الذوات او الوجوه والاعتبارات الطارية عليها وان كان لحوق تلك الاحكام لها مشروطا بعلم المكلف
او ما في حكمه ح فما من واقعة الا ولها حكم معين يتوقف تعلقه بالمكلف على عدم الجهل به ولا نعني بالحكم الواقعي الا ذلك ومنها
انه لو اصاب كل مجتهد لزم الجمع بين المتنافيين وهو قطعه بالحكم ما دام ظانا والقطع والظن متنافيان لا يتواردان على محل
واحد ولا يلزم ذلك على المخطئة لتغاير المحل عندهم فان مورد الظن نفس الحكم ومورد القطع وجوب البناء عليه او
مورد الظن الحكم الواقعي ومورد القطع الحكم الظاهري وهما متغايران فان قيل مورد الظن على التصويب كون الدليل دليلا
وموضع القطع الحكم المستفاد منه فيتعدد المحل ايضا قلنا فيتوجه الاشكال الى الدليل فيلزم كونه قاطعا به ما دام ظانا فان كون
الدليل دليلا من الاحكام الشرعية الوضعية وان كانت اصولية الا ان يقال انما يقول الخصم بالتصويب في المسائل الفرعية
فقد يندفع عنه الاشكال بالبيان المذكور وعكسه فهو على الاول انه يعد المنع من عموم ورود الاشكال خاصة بالقاطع با
لتصويب المتنكر له حال الاجتهاد بان المعتبر في الاجتهاد على هذا التقليد ليس فعلية الظن بل ما كان ظنا مع الاعراض عن
ادلة التصويب فلا اشكال ومنها ما ذكره العلامة من ان الاختلاف في الحكم يتبع الاختلاف في الاعتقاد ورجحان احدى
الامارتين على الاخرى وكلام ممتنع اما ان يكون لاحدهما رجحان على الاخرى اولا فان كان الاول كان القول برجحان المرجوح خطا
وان كان الثاني كان كل من الاعتقادين خطا وكيف كان فلا يكون كل واحد مصيبا ويشكل بان الترجيح انما يتحقق اذا لاحظ
كل منهما امارة صاحبه ولاحظ النسبة التي بينهما والا فيمتنع حصول الاعتقاد برجحان احديهما بدون ذلك وذلك غير
لازم لامكان الغفلة عن امارة صاحبه او عن نسبة امارته اليها سلمنا لكن الخطاء في اعتقاد الرجحان لا يوجب الخطاء في اعتقاد
الحكم مع ان النزاع انما هو في الثاني ان خصصنا موضع النزاع به والا كان الدليل مصادرة اذ القائل بالتصويب لا يسلم رجحان
احدى الامارتين في نفس الامر وانما يسلم رجحانها في نظر المرجح وهو لا يوجب كون الاخرى خطا وحق من ترجح في نظره كيف
وهو مبني في البناء على التصويب ومنها ما ذكره العلامة ايضا وهو ان المجتهد اما ان يكون مكلفا بالحكم من الدليل او لا والثاني
محال لانه ان كان مكلفا بحكم معين في الواقع كان تكليفا بالمحال وان كان مكلفا بحكم لا على التعيين كان قولا في الدين

صح

بمجرد التشهي وهو فاسد فيتعين الاول وح فالدليل ان كان خاليا عن المعارض كان تاركه مخطئا وان كان له معارض فان كان
احدهما اقوى كان الاخذ بالمرجوح مخطئا وان تساويا كان الاخذ بكل منهما التعيين بما ليس بتعيين وعلى التقدير
لا يكون الجميع مصيبا ولا يشكل بان القائل بالتصويب انما يدعى ذلك في المباحث الاصولية كان الدليل المذكور مصادرة
اذ يكون كل مجتهد مكلفا بالعمل بما هو دليل عنده وليس في نفس الامر سواه فيكون الاعتبار بخلوه عن المعارض عنده
او رجحانه عنده ومع التساوي يتخير ويكون ذلك ما في نفس الامر فلا يلزم التخطئة وان خص الدعوى بالمباحث الفقهية
فلا يلزم من خطائه في الترجيح خطائه في الحكم حجة المصوبة وجوه منها انه لو كان لله تعالى في الواقعة المبحوث عنها حكم معين
لكان ما انزل الله فيها هو ذلك الحكم فيكون الحاكم بغيره عند الخطاء في الاجتهاد فاسقا وكافرا لقوله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقوله جل شانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والتالي
باطل للاجماع على عدم كفره وفسقه فبطل المقدم ايضا واما الملازمة فلان الحاكم لم يحكم بما انزل الله
اذ لم ينزل في الواقعة ما يغاير حكمه بالنسبة اليه ليصدق انه لم يحكم به والجواب اما اولا فبالنقض بما لو اخطاء
المجتهد بعد بذل وسعه في الاحكام التى عليها قاطع فانه لا نزاع في خطائه حينئذ مع انه لا يكون بذلك كافرا ولا فاسقا
واما ثانيا فبالحل وهو انه تعالى حيث انزل لمدارك المجتهد ان كان حكمه بحسب تلك المدارك حكما بما انزل الله تعالى اذ لا يعتبر
نزول الحكم من حيث الخصوصية بل يكفي نزوله ولو بعنوان عام فلا يقدح وقوع الخطاء فيها باعتبار انه ليس الحكم الواقعي كما لا
يقدح وقوع الخطاء في الشهادة ونحوها كالاقرار مع انه تعالى قد انزل وجوب الحكم بمقتضاها وبالجملة فقد انزل الله تعالى احكاما
واقعية وظاهرية فالحاكم باحدهما حاكم بما انزل الله تعالى سلمنا لكن عموم الاية معارض بما دل على حجية مدارك المجتهد كالايات الدالة
على حجية خبر الواحد فيجب تخصيصها بما عداها ومنها انه لو اخطاء المجتهد لم ير العمل بخطائه مقتضا للحكم وح فاما ان يلزمه
ذلك مع بقاء الحكم الواقعي في حقه فيلزم التكليف بالمحال او اجتماع الضدين وكلاهما محال او بدونه فيلزم ان يكون العمل بالحكم الخطاء
واجبا والصواب حراما وهو محال والجواب اما اولا فبالنقض بما لو اخطاء في الاحكام التى قام عليها قاطع ولم يقف عليه بعد الفحص
والتتبع فانه يجب عليه مخالفته للواقع مع انه خطاء واما ثانيا فبالحل وهو ان حسن متابعة الصواب وقبح متابعة الخطاء
او حسن مخالفته ليس من لواحقهما الذاتية بل يختلف بالوجوه والاعتبارات كالعلم والجهل فقد يقبح الحسن في حق من اعتقد قبحه
ويحسن القبيح في حق من اعتقد حسنه فيتجه في المقام ان يحسن العمل بالخطاء عند الجهل بكونه خطاء ويقبح العمل بالصواب عند الجهل بكونه
صوابا فيصح حكم الشارع في الاول بوجوب العمل وفي الثاني بحرمته ومنها قوله ص اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانه لو كان
بعضهم مخطئا لما حصل الهدى في متابعته اذ العمل بغير حكم الله ضلال والجواب بعد تسليم صحة الرواية وارادة المجتهد
منها ان الاهتداء عبارة عن الاخذ بالوظايف الشرعية سواء كانت ظاهرية او واقعية ولا ريب ان من جملة تلك الو
ظايف المدارك المقررة كالظنون الاجتهادية فالاخذ بمقتضاها اهتداء لا ضلال ويمكن ان يتجه على التصويب

اهتديتم

بوجوه اخر

بوجوه اخرى نقلية وعقلية وانا اقف على ما ينبه عليها فالنقلية كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان نفى
فيه التكليف عند عدم الايتاء يتناول نفيه بنوعيه من الظاهري والواقعي وكقوله ص رفع عن امتي تسعة
الى قوله وما لا يعلمون فان الظاهر من رفع ما لا يعلمون رفعه بالكلية ظاهرا وواقعا وكقوله ص لا تكليف الا بعد البيان
فان المستفاد منه نفي التكليف عند عدم البيان مطلقا وكقوله ص كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى فان الظاهر منه ان كل شيء
مباح ظاهرا وواقعا حتى يبلغ النهي واما العقلية فلان التكليف امر جعلي وفعل اختياري يتوقف صدوره من المكلف
الحكيم على فائدة وحيث يعلم ان المكلف لا يعلم به لا فائدة فيه ونفعه واما اثر في ضعفه لظهور ان ثمرة التكليف انما هي الامتثال والحث
على فعل الجميل وترك القبيح ولا يتصور ترتب شيء من ذلك على تقدير عدم العلم ولان التكليف عند العدلية مشروط بالقدرة
على الامتثال وحيث لا علم لا قدرة على الامتثال فينتفي التكليف لانتفاء المشروط عند عدم شرطه ولان الامر بالشيء المشروط
مع علم الامر والمامور بانتفاء شرطه ممتنع عند معظم الاصوليين والمقام منه على تقدير علم الامر بعلمه علم المامور بعدم
علم المامور بعدم علمه بما خالف ما ادى نظره على تقدير ثبوته واقعا والجواب اما عن الوجوه النقلية فبان المكلف
التكليف الواقعي ليس تكليفا فعليا بل تكليف شاني فتسميته تكليفا مجاز في الحقيقة كتسمية الواجب المشروط عند عدم
شرطه واجبا فنفي التكليف في الاية انما يتجه بتوجهه الى التكليف الفعلي دون الشاني اذ عموم النكرة المنفية عند عدم القرينة
مقصور على افراد مدلولها الحقيقي والظاهر من دفع ما لا يعلمون عن الامة رفع الاحكام الفعلية عنهم فلا يقتضي رفع
الحكم الشاني وفعليته بعلمهم وكذلك نفي التكليف عند عدم البيان انما يقتضي نفي التكليف الفعلي فلا يدل على نفي
التكليف الشاني وطبوصول البيان كيف وقضية الاستثناء ثبوته عنده وكذلك اباحة الاشياء عند عدم بلوغ النهي
لا يفيد اباحتها عند بلوغه بل يفهم منها انتفائها عنده وبالجملة فالتكليف الواقعي عندنا هو التكليف الذي يتعلق
بالمكلف تعلقا فعليا بشرط علمه به وليس في هذه الوجوه ما يدل على نفي ذلك واما عن الوجوه العقلية فاما عن
الاول فبان التكليف الواقعي ليس تكليفا محضا بل مشروط بعلم المكلف به بحيث لا علم لا تكليف لكن شانية التكليف
متحققة في حقه اذ ليست شانية المشروط بفعلية العلم بل بشانيته وهذا التكليف الشاني لازم لما دل على فعلية
التكليف في حق العالم فانه اذا ثبت حكم في حق المكلف الواجد للشرط لزم منه ثبوته في حق الفاقد للشرط لكونه فيه ايضا
لعدم احتياجه الى ورود دليل في حق غير العالم بخطاب مستقل حتى يلزم منه اللغو والعبث ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثاني
اذ التكليف المشروط بفعلية العلم انما هو التكليف الحقيقي اعني التكليف الفعلي دون مطلق التكليف واما عن الثالث
فبان البحث هناك عن الامر الاستقلالية دون اللازمة على وجه التبعية لخطابات اخر وتوضيح ذلك ان الشارع اذا اراد
من العالم بالاحكام العمل بحسب مقتضياتها فقد اراد ذلك من الجاهل بها ايضا بشرط علمه بها بمعنى ان الجاهل لو
صار عالما كان العمل بتلك المقتضيات مرادة منه ايضا فان قلت العلم شرط من شرائط التكليف كالقدرة

مشروطا

فاذا كان التكليف المشروط بالعلم عند عدمه تكليفا واقعيا وعدمه ظاهريا كان التكليف المشروط بالقدرة
عند عدمها تكليفا واقعيا وعدمه ظاهريا فيلزم ان يكون الحج مثلا واجبا واقعيا في حق العاجز او
غير المستطيع وغيره وجب عليهما في الظاهر مع ان فساده ظاهر قلت ليس التكليف المشروط
بالشرط كلما تحقق عند عدمه تكليفا واقعيا وانما هو التكليف المشروط بالعلم عند عدمه فقط فان الشرط
لعلم خصوصية تمتاز بها من بين الشرائط ببعض الاحكام كصدق فوت الفعل في حق فاقده بخلاف فاقد بقية الشرائط
فيثبت القضاء ان كان لفواته قضاء كما في الصلوة ولا يلزم مما حققنا في تفسير التكليف الواقعي ان
لا يتعين في الواقعة حكم وفعل نظرا الى ان كل حكم من الاحكام لو فرض علم المكلف اي نظيره ولو بطريق
معتبر عنده لكان ثابتا في حقه مثلا يصدق ان صلوة الجمعة واجبة في حق المجتهد بشرط علمه بوجوبها
ومحرمة بشرط علمه بتحريمها وهكذا اذ الكلام انا نعتبر العلم شرطا في ثبوت التكليف
الواقعي لا سببا له وهو في غيره سبب لا شرط وتحقيق ذلك ان احكام
الشرع تابعة لحسن تشريعها وقد يستند الى جهة علم المكلف به وقد يستند
الى جهة اخرى مشروطة بعلمه به فان من معظم جهات حسن التشريع حسن
الفعل وقبحه وهما كما يلحقان الفعل بجهات لاحقة به مقتضية اياهما
لا بشرط العلم كذلك قد يلحقان الفعل بمجرد العلم فان القبيح قد
يحسن لعلم الفاعل بحسنه ويقبح الحسن لعلم الفاعل بقبحه
فالاحكام الواقعية هي الاحكام اللاحقة لمواردها
لجهات مقتضية لها بشرط العلم والاحكام الظاهرية
هي الاحكام اللاحقة لموارد لجهة العلم ولا ريب ان الحكم
الحكم الواقعي بهذا المعنى متعين في كل واقعة لا يختلف
بحصول العلم به وعدمه وان توقف فعليته على حصوله ويعرف
الكلام في مانعية الجهل وسببيته بالقياس الى شرطية العلم
وسببيته ثم اعلم ان المراد بالحكم الظاهري ما وجب الاخذ بمقتضاه
والبناء عليه سواء طابق الواقع او لا وبالحكم الواقعي ما كان تعلقه

المراد بالحكم الظا صح

الواقع

الثابت

الواقع فيكون بينهما التباين فالحكم الظاهري ان طابق الواقع بان كان الحكم الثابت للواقعة بعد ظهوره له واقعيا والا فواقعي ثانوي فالاحكام الظاهرية عند
المخطئة بعضها احكام واقعية اذ لا يثبت في حق المخطئ العذر المقصر بثبوتها فعليا سواها
واعلم ايضا ان الاحكام الواردة على وجه التقية ظاهرية ان كان التقية في بيانها فقط والا فواقعية اذ عدم التمكن من غير الحكم القبلي

فصل اذا رجع المجتهد عن الفتوى انتقضت في حقه بالنسبة الى الموارد المتاخرة عن زمن الرجوع قطعا وهو موضع وفاق ولا فرق في
ذلك بين ان يكون رجوعه عن القطع الى الظن او من الظن الى القطع او من احدهما الى مثله ولا بين رجوعه عن الحكم الى ضده او رجوعه عن
الواقعي او من احدهما الى مثله ولا بين تذكره لمدارك قطعه او ظنه السابق وبين عدمه وان احتمل ان يقال فيما لو لم يتذكر المدارك قطعه السابق
انه يبني على مقتضى قطعه ما لم يعارضه مستند اقوى لانه لا يقصر عن نقل الاجماع بناء على حجيته ان لم يكن اولى لكنه ضعيف لان الرجوع في الكل
لان الكلام على تقدير الرجوع وكذا بالنسبة الى الموارد التي بنى فيها قبل رجوعه عليها فان قطع ببطلانه واقعا فالظاهر وجوب التوبة
مقتضى قطعه فيه لبعد الرجوع عملا باطلاق ما دل على ثبوت الحكم المقطوع به فان الاحكام اللاحقة لموارد الواقعية لا الانتقالية فيترتب عليه اثاره الواقعية
ما لم تكن مشروطة بالعلم ولا فرق في ذلك بين الحكم وغيره وكذا لو قطع ببطلان دليله واقعا وان لم يقطع ببطلان نفس الحكم
فان ثبت مقتضاه ثم قطع ببطلانه لقطعه به حكما واقعيا في حال الافتاء لم يكن ذلك ولان ثبوت الحكم انما يتوقف على قيام دليل ثابت الحجية عليه فاذا
انكشف عدم الدليل انكشف عدم الحكم مع احتمال ان يقال بعدم ثبوت الحكم لكون الدليل ثابت الحجية حال التعويل عليه
يقول المعصوم المحتمل للتقية في الفتاوى كما قد يتكشف عنه في بعض اقسام الاجماع وحينئذ وان لم يقطع ببطلانه واقعا فان كان
ما يتعين فيه جواز ... فالظاهر انه لا يتحقق الفتوى في اللاحقة
... فيترتب عليه لوازمه بعد الرجوع
... لا يبتني فيه
... الواقعة الحكمة ... فالظاهر
القطع لندرته وشذوذه ولا اصالة ... القطع بارتفاعها بعده
... الاجتهاد
... الحكم ... بعد ... يستصحب
... ليس
... الحكم
... الحدوث
... يتبع اثاره
... يترتب عليه ... التغير عن موارده
... شرطية فاتى بها

او الغزل للبيه ثم رجع بني على صحته لا قبر بانها لو كانت صلوة وبني فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع لم يكن ... [illegible] ... ذلك او بني على طهارة ... [illegible]
شعر الارانب والثعالب ثم رجع ولو الا اثنا اذا نوعها قبل الرجوع وكذا لو بني على طهارة شي ثم صلى فيه ملاقيا ورجع ولو الا ان وكذا لو تطهر
بماء طاهرا او طهورا ثم رجع ولو الا انه فلا يلزم الاستيناف وكذلك القول في بقية مباحث المعاملات وساير مسائل العقود والايقاعات فلو عقد
او اوقع بصيغة يرى صحتها ثم رجع بني على صحتها واستصحب الحالة في بقاء الملكية والزوجية والبينونة والرقية وغير ذلك وفي هذا الباب الحكم [illegible]
ان عدم ... [illegible] ... بالرجوع موضع وفاق ... [illegible] ... فلم فتويه التي فرع عليها الحكم ... [illegible] ... المتعاقدان بالفه رسمية
في النكاح فحكم بالزوجية او في البيع فحكم بالنقل والملكية فان حكم فتوى التي يتفرع عليه الحكم ... [illegible] ... ذلك العقد يبيع بعد الرجوع ... [illegible]
[illegible] ... بقول الحاكم كلية ... [illegible] ... فحكم بصحة العقد وانتقال ... [illegible] ... الى التحريم فان الحكم بصحة العقد
وانتقال ... [illegible] ... كلية في حق المشتري ... [illegible] ... الحاكم بطهارة ماء قليل لاقى نجاسة او ما اشبه
ذلك ثم رجع لم يشق حكم الطهارة ... [illegible] ... ان الحكم لا ينقض بالرجوع وهو غير بعيد لان المراد بالحكم هنا ما يتعلق بالنزاع
الدعاوي والمرافعات ... [illegible] ... الطهارة ولو كانت ... [illegible] ... الفتوى ... [illegible] ... الحكم بتغير الاجتهاد
ربع
ما لو بني على حلية حيوان فذكيه ثم رجع بني على تحريم الله ... [illegible] ... او على طهارة شي ... [illegible] ... نجاسة ملاقية قبل
الرجوع ولبده او على عدم تحريم الرضعات العشر فزوج من ارضعته ذلك ثم رجع بني على تحريمها لان ذلك ... [illegible] ... الحكم الوضعي وهو لا يثبت بالاجتهاد
وعلى الاطلاق ما دام باقيا على اجتهاده فاذا رجع ارتفع ... [illegible] ... بالنسخ واما الافعال المتعلقة بالموضوع المتفرعة على الاجتهاد
الى ... [illegible] ... مشخصات عنوان الموضوع كالملاقات او من المتفرعات على حكم الموضوع كالتذكية والعقد فلا اثر
... [illegible] ... حكم الموضوع وانما الكلام ... [illegible] ... في بقاء الحكم في هذه الصور بلزوم الحرج وارتفاع الوثوق ... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
بصورة الجهل والنسيان والتوبة على الظواهر التي ينتفي حكمها عند ظهور الخلاف لا يعلم بمجرده دليلا اما الاول فلان الحرج ... [illegible]
لسقوط التكليف قد يجتمع تخفيفا ... [illegible] ... سقوط التكليف ... [illegible] ... وهذا وان لم يكن سقوط التكليف ... [illegible]
... [illegible] ... يعتبر تحقق ... [illegible] ... غالبا والا فالتكليف الا و تحقق الحرج على بعض تقاديره واستثناء الحلة في المقام معلوم واما
الثاني ... [illegible] ... دليلا دانا ... [illegible] ... في المقام السابق على وجه التاييد لا الاستدلال ... [illegible] ... الحال ... [illegible]
في الوضعي الى ... على التحريم او النجاسة ثم رجع ... [illegible] ... مقتضى ... [illegible] ... القول ... [illegible] ... حكم ... [illegible]
... [illegible] ... الاخذ بالاجتهاد كالو بني على ... [illegible] ... تحريم حيوان فذكيه ثم رجع ... [illegible] ... القول ... [illegible]
الموضوع ... [illegible] ... التذكية ... [illegible] ... في فتواه في التحليل فلا يعتد بها بعد الرجوع ... [illegible]
لو عقد على ... [illegible] ... مذهبه ثم رجع فلا يستحلها بذلك العقد ... [illegible] ... الفتوى ... [illegible] ... في خصوص الواقعة
... [illegible] ... تذكره ... [illegible] ... للفتوى كما لو تزوج ... [illegible] ... الحرمة او بعدم ... [illegible]
بالواقعة او لم يتذكر الفتوى ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... على مقتضى الفتوى الى ... [illegible] ... وجهان مبنيان على ان الاحكام

المستندة

المستندة الى الاجتهاد هل يثبت في حق صاحبها ... [illegible] ... فيه ما ... [illegible] ... عليها فيجوز ... [illegible] ... تذكره لفتويه فيها والحق ... [illegible]
اقتصار ... [illegible] ... الاصل على مورد اليقين ... [illegible] ... الاحكام الثابتة بالاجتهاد احكام ظاهرية ... [illegible]
مع الجهل والغفلة ... [illegible] ... حكم التقليد بالمقايسة فان المقلد اذا رجع مجتهده عن الفتوى او عدل الى الغير ... [illegible]
... [illegible] ... درجة الاجتهاد ... [illegible] ... الخلاف فانه يتصور ... [illegible] ... الصور المذكورة ويجري فيه الكلام المذكور تتمة
اذا افتى المفتي لمقلده بحكم ثم رجع فهل يجب اعلامه ... [illegible] ... وجهان ... [illegible] ... يدل على الوجوب ... [illegible] ... وايهم
... [illegible] ... ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى ... [illegible] ... اعلامهم ... [illegible] ... بالجهل ... [illegible] ... فيما هو ... [illegible]
... [illegible] ... واستمرار المقلد ... [illegible] ... وهو استصحاب عدم الرجوع فلا يجب ... [illegible] ... كالو قلد مجتهدا
... [illegible] ... المذهب ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... لانتشار المقلدين ... [illegible]
... [illegible] ... فيجب الاعلام ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... فلا يجب ... [illegible] ... المقلدين ... [illegible]
المفتي ... [illegible] ... التقليد الى ... [illegible] ... قبل الرجوع او لا وجهان وفيه الاول
التي قررناها في المبحث السابق ... [illegible] ... الاول ولو ... [illegible] ... المجتهد ... [illegible] ... الحكم الاصل

في التقليد
بالاجتهاد ولعدم كون المتوضئ الطرق المعتبرة وكذا لو ... المقلد في الحكم الثابت ... [illegible]
من بقاء الحكم الثابت ... [illegible] ... التقليد ... [illegible] ... في اصل الاجتهاد او التقليد ولا يبتنى على المقلد ان ياخذ بقول
من يوافق ... [illegible] ... القول في التقليد ... التقليد لغة التقليد في اللغة تعليق القلادة في العنق ... [illegible]
... [illegible] ... بقول الغير من غير حجة ... [illegible] ... فتويه في الحكم الشرعي ... [illegible] ... هذا هو المعنى
المتداول في العرف والمبحوث عنه في المقام ... [illegible] ... التقليد على الاخذ بقول الغير في الموضوع الشرعي كقول الفقيه
... [illegible] ... يقلد في معرفة الوقت والقبلة ... [illegible] ... المتقدم ... [illegible] ... بقول ... [illegible]
الحاكم ... [illegible] ... التقليد ... [illegible] ... التوثيق المذكور ... [illegible] ... فلا يكون الرجوع الى الرسول
والاجماع ولا رجوع ... [illegible] ... المفتي والقاضي ... [illegible] ... تقليد القيام الحجة على ذلك ... [illegible]
انتهى ملخصا اقول ... قولهم ... [illegible] ... من غير حجة ... [illegible] ... الاخذ ... [illegible]
من غير حجة
اشكال في دخول اخذ العامي بفتوى المجتهد لانه اخذ بقوله من غير حجة ... [illegible] ... الاخذ ... [illegible]
برهان ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الاخذ بقول الامام ... [illegible] ... عصمته ... [illegible]
المجمعين على طريقة اهل الخلاف ... [illegible] ... اخذ العامي بقول المفتي ... [illegible]
بقوله ... [illegible] ... ثبوت فتويه عليه ... [illegible] ... فيكون له حجة على القول ليس لانا نقول انما يثبت قول
المفتي ... [illegible] ... فهو ياخذ ما لا دليل عليه حال الاخذ وان قام عنده الدليل عليه
... [illegible] ... بقول المعصوم والاجماع فان برهان العصمة حجة ... [illegible] ... الاخذ بحكم الحاكم ... [illegible]

وافتقار ... [illegible] ... ذلك فان ما دل على حجيتها دل على ثبوت مقتضيها في ... [illegible] ... ام لم يوخذ ويمكن ... [illegible] ... بتغير
القول بما ذكرناه هذا واستشكل ... [illegible] ... ما ذكره العضدي في قولهم يجوز التقليد في الفروع ولا يجوز في الاصول
بانه ان اريد به الاخذ بقول الغير من غير حجة لم يجز فيهما وان اريد الاخذ به مع الحجة جاز فيهما ثم ... [illegible] ... بجعل التقليد هناك
على ... [illegible] ... الاخذ بقول الغير مجردا عن اعتبار ... [illegible] ... وقد اتضح لك ... [illegible] ... واعلم انه لا يعتبر في ثبوت التقليد
وقوع العمل بمقتضاه لان العمل مسبوق بالعلم فلا يكون سابقا عليه ... [illegible] ... الدور ... [illegible] ... وقوعها يتوقف على قصد القربة
وهو يتوقف على العلم بكونها عبادة ... [illegible] ... نعم يعتبر العمل في لزوم حكم التقليد
... [illegible] ... بجواز العدول ... [illegible] ... وقول العلامة في النهاية بان التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة معلومة ... [illegible]
لمعناه ... [illegible] ... فصل لا ريب في جواز التقليد لغير المجتهد
في الفروع مع عدم حضور المعصوم ... [illegible] ... التقليد ... [illegible] ... التكليف بالاحكام ... [illegible] ... غيره بغير طريق
التقليد ... [illegible] ... من غير نكير ... [illegible] ... بالاجتهاد ... [illegible] ... الاخلال بالنظام ولعموم قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ... [illegible] ... اهل الذكر ... [illegible] ... العلماء ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التقليد ... [illegible]
... [illegible] ... التقليد ... [illegible]
جواز التقليد ... [illegible]
... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاول

فعمل المجتهد ... [illegible] ... بقول غيره ... [illegible] ... فكونه اخذ للحكم من غير دليل عليه وان كان ... [illegible]
الاخذ ... [illegible] ... المذكورات ... [illegible] ... كونها مندرجة تحت عنوان التقليد ... [illegible] ... بالاجماع وان ... [illegible]
ان يكون النقل ... [illegible] ... الاجماع في المقام ... [illegible] ... تقويم المجتهد ... [illegible]
... [illegible] ... عن العوارض ... [illegible] ... بقول المفتي ... [illegible] ... باب التعبد ... [illegible]
القائلين بحجيتها ... [illegible] ... من حيث التعبد ... [illegible] ... بحجية التقليد من حيث الظن ... [illegible] ... حيث التعبد
يمكن ... [illegible] ... في نقل الاجماع بان ... [illegible] ... الناقل لقول المعصوم ... [illegible] ... الرواية
فان الاخذ ... [illegible] ... ويمكن الجواب بان ما دل على حجية تلك الامور ... [illegible] ... هو الحكم ... [illegible]
في حق المجتهد ... [illegible] ... الحجة ... [illegible] ... عن الاخذ ... [illegible] ... فتوى المفتي ... [illegible]
في حق المقلد بعد اخذه ... [illegible] ... المسائل التي المجتهد فيها
... [illegible] ... الاجتهاد فيها ... عدم جواز التقليد فيها ... [illegible] ... قبل الاجتهاد ... [illegible]
في ذلك ... [illegible] ... الخلاف ... [illegible] ... بجواز ... [illegible] ... بالتقليد ... [illegible] ... الادلة ... [illegible]
الدالة عليه ... [illegible] ... الشهرة العظيمة ... [illegible] ... اجماع ... [illegible] ... اصالة بقاء ... [illegible]
... [illegible] ... بالاحكام ... [illegible] ... بالاجتهاد ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]
عن الاقوى ... [illegible] ... المجتهد عن الاجتهاد ... [illegible]
او عدم تمكنه ... [illegible] ... التقليد ... [illegible] ... الا ان يتمكن من الاجتهاد ... [illegible]
التقليد فيما ... [illegible] ... تمكن الاجتهاد ... [illegible]
عن التقليد ... [illegible] ... التقليد ... [illegible] ... تقليد غير من قلده سابقا ... [illegible]
عن العدول ... [illegible] ... التقليد ... [illegible] ... عن الاجتهاد ... [illegible] ... البداية ... [illegible]
حكم التقليد فيها فيجوز له العدول بعد التعذر وعدمه وجهان واما المسائل التي يتردد فيها فان كان تردده
في ادلة الحكم كان عدم جواز تقليده مع التمكن من امعان النظر
... [illegible] ... النظر وجوازه مع عدم امكانه وان كان بعد امعان النظر ... [illegible] ... الادلة في نظره ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع الى الاصول الظاهرية ... [illegible] ... التعادل ... [illegible] ... التقليد ويجوز له التقليد في
المسائل التي لا سبيل له الى الاجتهاد فيها ... [illegible] ... لكن جواز التقليد فيها ... [illegible] ... لا التعبد ... [illegible]
المجتهد المطلق واما المتجزي ... [illegible] ... على جوازه ... [illegible] ... بالمجتهد المطلق ... [illegible] ... يتمكن من الاجتهاد
فيها ... [illegible] ... التقليد فيها مع احتمال التخيير بين ذلك وبين التقليد وكيف كان فالحكم ... [illegible]
في اصول الدين
نظره او نظر ... [illegible] ... ذلك واما اصول الدين فقد اختلفوا في التقليد فيها فقيل ... [illegible] ... النظر وقيل

بجوازه وقيل بوجوبه وتحريم النظر والمراد بالتقليد هنا هو الوقوف عن الاخذ بقول الغير من غير حجة اى من غير حجة على القول
كما بنينا عليه في بيان الحد ومن الاخذ بقوله هنا الالتزام به لو كان مفيدا للاعتقاد فمرجع النزاع الى ان طريق تحصيل الاعتقاد
المعتبر في الاصول هل هو منحصر في النظر فلا يجوز الاعتماد على الاعتقاد الحاصل من التقليد او منحصر في التقليد فيجب الاعتماد
على الاعتقاد الحاصل منه فلا يجوز النظر ولا ينحصر في احدهما بل يتخير بينهما وانما اعتبرنا حصول الاعتقاد بالتقليد في محل
النزاع للاجماع على ان الايمان لا يتحقق بدون الاذعان ولم يعتبر خصوص القطع ليتم على القول بكفاية الظن ولا ريب ان
كلا من النظر والتقليد طريق في نفسه الى تحصيل الاعتقاد وان اعتبر بلوغه مرتبة القطع ولهذا تراهم يعتبرون الثبات
في تعريف العلم بعد اعتبار الجزم احترازا عن الجزم المستند الى التقليد نعم قد يتعذر تحصيل الجزم بطريق التقليد
في حق الاذكياء المتفطنين لعدم تعويلهم على غير الدليل كما قد يتعذر تحصيله بطريق النظر في حق القاصرين عن مرتبة
النظر بالكلية كبعض ضعفاء العقول ان قلنا بانهم مكلفون بتحصيل المعارف لكن ذلك خارج عن محل البحث
فان الكلام في صورة الامكان وكون الاعتقاد في حد ذاته غير مقدور لا ينافي كونه مقدورا بواسطة القدرة على
اسبابه من نظر او تقليد وترك النظر فيما يؤدي الى التشكيك وزوال الاعتقاد فاتضح بما قررنا انه لا سبيل الى ما يقال
من ان حصول الاعتقاد بقول الغير امر غير اختياري فلا يصح جعله موردا للتكليف لما عرفت من انه اختياري بواسطة كون اسبابه
اختيارية ولا الى ما يقال من ان مرجع هذا النزاع الى اشتراط القطع في الاصول فكان معتبره يحيى القول بعدم جواز التقليد
لما عرفت من ان التقليد قد يفيد القطع اذا عرفت هذا فقد استدل على القول الاول بوجوه منها انه تعالى قد ذم الكفار
في تقليدهم اباءهم فيما اخبر عنهم كقوله تعالى ما يعبدون الا كما يعبد اباؤهم وقوله تعالى حكاية عنهم في غير موضع انا وجدنا اباءنا على
امة الاية الى غير ذلك فلو كان التعويل عليه سديدا مرضيا لما توجه اليهم ذم ولكان لهم المعارضة بجوازه في شرع الاسلام
فيتحقق الافحام ولا سبيل الى دفعه بالفرق بان هذا تقليد لاهل الحق فيجوز بخلاف تقليدهم لابائهم لان كل من المقلدين
معتقد بالتقليد انه مقلد لاهل الحق فلا يتحقق فارق بالنسبة الى معتقدهما وتحققه بحسب الواقع لا يجدي في تقرير
الالزام ويشكل بان هذه الايات انما تدل بظاهرها على ذمهم باتباعهم طريقة اباءهم في الكفر وعبادة الاوثان وهذا لا يوجب تحريم الاعتماد
على الاعتقاد الحاصل من التقليد كما هو محل البحث لجواز ان يكونوا غير معتقدين لحقية طريقة ابائهم وانما التزموا بها تعصبا
وعنادا كما يدل عليه قوله تعالى كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا وقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الى غير ذلك وليس ... على ان يكون الكفار المذمومون في هذه
الايات على التقليد معتقدين لحقية طريقة ابائهم ولو بالتقليد لو سلم فنادر خصوصا بعد تنبيه الانبياء لهم على ذلك
بالدلائل والمعاجز ولو التزمنا بلزوم القطع بالمعارف كما هو الحق فالاشكال اوضح وقد اعترض على الاحتجاج بهذه
الايات بانها من باب الظواهر المخصوصة وحجيتها محل كلام ولو سلم فغايته افادة الظن والمسئلة كلامية لا بد من تحصيل

القطع

القطع فيها مع ان الاستدلال بها انما يتم على مذهب الاشاعرة دون العدلية اذ اثبات وجوب معرفته تعالى بالنقل دوري ويمكن
الجواب عن الاول بمنع الدلالة قطعية بمعونة سوق الكلام او نمنع حجية ظاهرها قطعية لندرة المخصص مع انا لا نسلم عدم
حجية الظن في المقام لانا ان جعلنا النظر معتبرا في صحة الايمان فلا ريب ان قاعدة دفع الضرر المظنون قاضية بوجوب
النظر وذلك ... في حصول البراءة بالاعتقاد التقليدي فيجب النظر تحصيلا لليقين بالبراءة واما ما قيل من ان القدر المعلوم وجوب
احدهما بالخصوص وهو الاعتقاد عن الدليل فيجب الاقتصار عليه وان لم يعلم بوجوبه على التعيين للشك في وجوب الاخر
نظرا الى احتمال ... مقام الاول بناء على عدم الاعتداد بالاعتقاد التقليدي نعم ان التمسك بالاصل لا يجوز عقلا وشرعا
الا بعد الفحص عن المعارض وعدم العثور عليه وان جعلناه واجبا مستقلا فالمنع عن حجية الظن فيه غير سديد اما عند القائلين
بانسداد باب العلم فلوضوح جريان الدليل المذكور في مطلق التكاليف سواء تعلقت بالجنان او بالجوارح ولا ادري
للقاطع المذكور بالثاني كما زعم واما عند غيرهم فلقطعهم بحجية ظواهر الكتاب ولا فرق فيها بين من تعبد بها
منهم ومن الاخر بان المراد اثبات وجوب النظر لو تم على من كان مؤمنا بطريق التكليف او مطلق تحقيق
المسئلة وبيان ان الاخص الايمان بطريق النظر مدلول ... وجب عليه مع امكان الاستدلال بها على غير المؤمن
اذا جوز ان يكون ذلك كلامه تعالى او يجب عليه النظر فيه في طلب الحق دفعا للضرر المظنون ومنها الايات الدالة على وجوب
العلم كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وتتميم الاحتجاج به بضميمة اية التاسي وكقوله تعالى واعلموا ان الله يحي الارض بعد موتها وغير ذلك
فان العلم ... عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فاحترزوا بالثابت عن الاعتقاد الجازم المطابق
الناشئ عن التقليد فانه غير ثابت فلا يدخل في العلم ويشكل بان هذا ان كان تفسير العلم باعتبار الاصطلاح خرج عن
الاية حمله عليه غير سديد وان كان تفسيرا باعتبار اللغة والعرف فما في كلمات اللغويين على ذلك غير واضح كما يظهر بالرجوع
اليها والظاهر من المحاورات العرفية ان معناه مطلق الجزم او الجزم المطابق قاصدة هذا واعترض على الاية الاولى بان المراد
هو الامر بالتثبت على العلم لانه صلى الله عليه وآله كان عالما قبل نزول هذه الاية لو لم يعلم احد بما نزل عليه وبانه ليس
طلبا لتحصيل العلم بل ايجاب للعمل ... قبل قول المعلم اعلم كذا وهذا يجري على الاية الثانية ايضا ويمكن الجواب عن الاول
بان وجوب التثبت على العلم يستلزم وجوب تحصيل العلم فيثبت المقصود وبان قول المعلم يجوز ان يكون امرا بتحصيل العلم
وذلك بصرف التوجه فيما يقول والاصغاء اليه وان جاز ان يكون بمعنى علمت بان الامر كذا فيكون معناه الخبر العلم و
فاخراج الاية عن ظاهرها بمجرد الاحتمال غير سديد ومنها الايات الدالة على وجوب النظر كقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض وقوله تعالى اولم يتفكروا في انفسهم وقوله تعالى افلا تتفكرون الى غير ذلك ولعل ... بان الظاهر من هذه الايات
توجه الامر فيها الى الكفار وكانهم خصوا بالامر بالنظر والتفكر ليطلعوا على عظيم قدرة الله تعالى واحاطته بالامور ويلاحظوا
عجائب صنعه ودقائق حكمه المودعة في ما شاهدوا من خلقه ليتبين لهم انه تعالى قادر على اعادتهم بعد الموت او ليرتدعوا عن

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة وتكذيب رسله بعدما اتضح لهم الحق ونحو ذلك فلا دلالة لها على المقصود ومنها انه يجب تحصيل العلم بالمعارف بالاجماع والتقليد
لا يفيده لجواز كذب المقلد فلا يجزم بمطابقته فلا يكون علما ولان قول الغير لو افاد لزم اجتماع النقيضين في المسائل الخلافية
كحدوث العالم وقدمه ولانه لو افاد العلم لكان العلم بكونه صادقا اما بالضرورة وهو باطل قطعا واما بالنظر فيستدعي الحاجة
الى الدليل والتقدير عدمه والا لم يكن تقليدا ويمكن الجواب بانه ان اريد بالعلم الجزم المطابق الناشئ عن الدليل فدعوى الاجماع
على وجوب تحصيله ممنوع وان سلمت فبقية المقدمات مستدركة وان اريد به مطلق الجزم او الجزم المطابق فدعوى ان التقليد
لا يفيده ممنوعة والوجه المستدل به فاسد اما الاول فلان تجويز كذب المقلد ان كان بالنظر الى الجازم فغير معقول
لان كل جازم حال جزمه لا يجوز ان يكون جزمه مخالفا للواقع والا لم يكن جازما وان كان بالنظر الى غيره فغير مفيد والا لكان الدليل
ايضا غير مفيد للعلم لجواز كذب مدلوله عند غير المستدل لما يلحقه بالشبهة ونحوه واما عن الثاني فبانا لا ندعي ان
قول كل احد يفيد العلم للمقلد حتى يلزم منه اجتماع المتناقضين في زمان واحد عند الاختلاف بل ندعي ان قول الغير قد يفيد
ومع فيمنع اجتماع العلم من اقوال المختلفين في زمان واحد بل اما ان لا يعلم بشيء منها او يعلم بواحد واما عن الثالث فنمنع
علم المقلد بصدق من يقلده حادثا ناشئا عن اعتقاد الحقية والاستيناس بطريقه من الغفلة او التغافل عن عدم مدخلية ذلك
في اصابة الحق وقد لا يرتدع المقلد بمجرد الحكمة لاستحكام المنشأ في نفسه ولهذا يحتاج الى مزيد ايضاح باقامة معجزة
او ابراز حجة جديدة ولو فرض ان علمه بصدقه ناشئ عن الدليل كعلمنا بصدق المعصوم استنادا الى برهان العصمة فليس من التقليد في
شيء كما اشرنا اليه سابقا ومنها ان الاعتقاد الحاصل بالتقليد في معرض الزوال لصاحبه غير مأمون على زواله فيجب تحصيله بالنظر
دفعا للضرر المظنون ويشكل بانه ان اريد ان الاعتقاد المذكور عند غير صاحبه في معرض الزوال فغير مفيد في ثبوت التكليف
عليه اذ لا يجب على المكلف دفع الضرر الذي يظنه الغير في حقه اذا لم يوجب ظنه به وان اريد انه عند صاحبه في معرض الزوال
فهو على اطلاقه ممنوع بل التحقيق ان ثبات العقائد الحقة ورسوخها في النفس كثيرا ما يستند الى ملكات القلب وكيفيته
الاصلية والذاتية وليس للاستدلال والتقليد كثير مدخل في ذلك ولهذا اشتد قوة اليقين والايمان بزيادة
الورع والتقوى حتى انه قد يبلغ الورع بصاحبه الى درجة من الايمان يمتنع عليه الزوال كما يستفاد من النصوص وقد اشار اليه
قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم وقد يكون المولع في المعاصي والشهوات على خطر في بقاء ايمانه وان كان حكيما مبرهنا ويقع مثل ذلك
في باب ... وهذا من الامور الواضحة عند ارباب القلوب والمكاشفة ولا ينافي ذلك ما ذكروه من ان الاعتقاد المستند
الى الدليل ثابت والى التقليد غير ثابت لان المراد ان الاستدلال والتقليد من شأنهما ذلك وان جاز التخلف من جهة
العوارض ... ومنها ما دل من الاخبار على ان الايمان هو ما استقر في القلب من التصديق بالشهادتين ووجه الدلالة
ان الاستقرار لا يتحقق الا بالدليل والايمان مفسر به اذ لا ثبات للاعتقاد الناشئ عن التقليد ومنها ما دل على ان المؤمن
اذا جعل في قبره وسئل عن ربه ودينه ونبيه وامامه اجاب بالصواب فيقال له كيف علمت ذلك فيقول امر هداني الله

اليه

اليه وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ويفتح له باب من الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها وان الكافر
اذا جعل في قبره وسئل اجاب كما يجيب به المؤمن فيقال له من اين علمت فيقول سمعت الناس يقولون ذلك فيضرب بمرزبة
لو اجتمع عليها الثقلان لا يطيقونها فيذوب كما يذوب الرصاص فلو كان التقليد مجزيا لاكتفى منه بذلك ويمكن الجواب
اما عن الاول فبان الظاهر من الاستقرار مجرد التحقق او التحقق على وجه الدوام لا ان يكون بحيث لا يزول بالتشكيك
مع ان الاعتقاد التقليدي قد يكون بحيث لا يزول بالتشكيك والاعتقاد عن الدليل قد يكون في معرض الزوال كما عرفت
من بياننا المتقدم فالاستقرار والثبات لا ينافي التقليد ولا يستلزم الاستدلال واما عن الثاني فان قول المؤمن
امر هداني الله اليه لا يختص بالهداية بطريق الاستدلال وقول الكافر سمعت الناس يقولون ذلك يدل على عدم كونه
معتقدا لما يقول به كما يدل عليه تسميته كافرا ولا اقل ... كيف علمت ذلك حيث يدل على كونه معتقدا لذلك لانه
المدرك للعلم لان هذا كلمة كثيرا ما يعول بها على ما هو الظاهر من الاخبار المظنون بزواله احتج المنكرون
لوجوب النظر اولا بانه لو وجب النظر لدار لان وجوب النظر انما يثبت بالشرع وثبوت الشرع يتوقف على وجوب النظر فيكون
دورا وهذه الحجة كما ترى مبنية على مذهب الاشاعرة والجواب المنع من توقف ثبوت الشرع على وجوب النظر الثابت بل
على مجرد حصوله او ثبوته بالعقل فلا دور وثانيا بان النبي صلى الله عليه وآله كان يحكم باسلام من اقر بالشهادتين وكان يكتفي بذلك
منهم ولم يكلفهم بالاستدلال والنظر وذلك اية عدم وجوبه والا لكلفهم به والجواب انه لا يدل على الاكتفاء بالاستدلال الا بتحصيل
الادلة التفصيلية على الوجه المقرر في علم الكلام او كتب الحكمة بل بتحصيل ما يطمئن به النفس من الدليل وان كان اجماليا
وهذا مما لا يكاد يذهل عنه منصف متفطن وتصديق النبي بعد ... المعجزة على صدق صاحبها دلالة ضرورية فان تم فلعل عدم الامر
بالاستدلال لاستغنائهم عنه بدلالة المعجزة واما ما يقال من ان اكتفائه بمجرد الاقرار بالشهادتين انما كان من باب المسامحة والمماشاة
ليتقوى شوكة الاسلام بالاجتماع لاكتفائه بذلك من المنافقين ... مع عدم كفاية ذلك في ايمانهم واقعا فضعيف لانه
لو كان الايمان المعتبر هو الايمان عن الدليل لوجب عليه صلى الله عليه وآله ان يبين لهم ذلك وان لا يكتفي باقرارهم بالشهادتين الا ان يدعي
اقراره عن الدليل لان الاقرار بشيء لا يدل الا على الجزم به وهو لا يستلزم الاستناد الى الدليل ولا ينافي ذلك ... الاقرار النفي
اي ما سلف بالنظر لان ... مكشوفة في السرائر وبالجملة فمن نوع وجوب الايمان عن الدليل مع تسليم عدم بيانه مع وجوب اشتهار التقصير
في التبليغ اليهم وعدم اتمامه الحجة على العباد وهو ظاهر السقوط ويتضح الفساد وثالثا بان مسائل الاصول اغمض من مسائل
الفروع فاذا جاز التقليد في الثاني جاز في الاول بطريق الاولوية والجواب المنع من اغمضية مسائل الاصول عن الفروع بل الامر
على العكس كما يشهد به الوجدان مع ان التقليد في الاصول قد يفضي الى الدور بخلاف التقليد في الفروع فلا يتم الاولوية اولا
ويمكن الاحتجاج عليه برابع بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه بعمومه يتناول الاصول ايضا ويمكن الجواب
بانه عام فيحمل على غير الاصول جمعا بينه وبين الايات الناهية ... بان المعتقد بالتقليد مصدق ... فيدخل تحت

العموم في قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات الاية فان الايمان هو التصديق كما صرحوا به ويمكن الجواب ايضا بان الانكار انما
المتعلق بالتقليد وانما يترتب العصيان بترك النظر على تقدير تفطنه لوجوبه وهو لا ينافي دخوله في العموم المذكور لعدم اختصاص الوعد
بعدول المؤمنين وسيجيء ما يقويه من امور امنوا بالله ورسوله وغيره من الايات الامرة بالايمان فانه يفيد قبح التقليد ايضا ويمكن الجواب عنه
ان الايمان عند تحقق نفسه واجب والنظر واجب آخر وليس شرطا في صحته والاية انما يدل على وجوب الاول ولا دلالة لها على نفي الثاني
ثم الوجوه المذكورة مشتركة بين القولين الاخيرين ولعل القائلين منهم بالجواز يتمسك بالاصل وبان طريقة السلف جارية على
عدم الانكار على الناظر في المعارف فهو اجماع منهم على عدم تحريمه وبالكتاب السابقة اذ لا قدح في دلالتها على الجواز واما
القائل بالمنع فقد احتج عليه بوجوه منها ما قدم عليكم بدين العجائز فان العجائز انما يدين بالتقليد والامر يدل على ايجابه والجواب يدين
تسليم الرواية المنع من تدين العجائز بالتقليد بل بالدليل مجردا عن ملاحظة الشكوك والشبهات كما يدل عليه حكاية كف يدها عن تحريك
دولابها واحتجاجها بان الدولاب اذا كان لا يتحرك من غير محرك فكيف يتحرك السموات من غير قادر يحركها فكان المقصود
المنع من الالتفات لما يوجب الارتياب والوسوسة كما يدل عليه قوله ع لا ترتابوا فتشكوا وقد يجاب بان هذا الكلام قول سفيان
حين اثبت منزلة بين الايمان والكفر فقال عجوز تغزل ذلك قال الله هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال سفيان
عليكم بدين العجائز ولا يذهب عليك ان صدور هذا الكلام في ذلك المقام عن سفيان لا ينافي صدوره عنه ع في المقام المروي عنه
حكاية الدولاب ومنها انه بدعة في الدين اذ لم يعهد من الصحابة والتابعين النظر في دلائل الدين بل انكروا على من خاض فيه والجواب
ان الذي لم يعهد من الصحابة انما هو الخوض في الادلة على الوجه المقرر في علم الكلام لا الاستدلال مطلقا ولو سلم فغايته ما يلزم من ذلك
عدم وجوبه وهو لا يستلزم ايقاعه على وجه لم يشرع والرجحان لا يلزم كونه بدعة ومنها ان النظر في الاصول مظنة للوقوع
في الشبهة والخروج عن الدين لكثرة الشبهات التي يتطرق اليها فيجب ترك النظر دفعا لما يترتب عليه من خوف الضرر
والجواب المنع من كون مطلق النظر مظنة للوقوع في الشبهة نعم ربما يؤدي الى ذلك التوغل في المباحث والحكمة لاستحسان
الاصحاب التشكيك من ذوي الانظار الغير المستقيمة خصوصا اذا كانوا غير مستأنسين بالشريعة والتزام التحريم
فيه محمول على ذلك القسم ومنها انه ص خرج على اصحابه فراهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال انما
هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه وقال ع اذا ذكر القدر فامسكوا ومع انه ص نهى عن
الخوض فيه وهو لا يدل على جواز التقليد فيه بالمعنى المتقدم لامكان ارادة الاعراض عن الخوض فيه بالكلية والرجوع
فيه الى ما دل عليه الكتاب والسنة هذا ثم على القول بتحريم التقليد في الاصول هل يكتفى في الاسلام بما اذا حصل
الجزم به او لا قولان اظهرهما الاول وقد مر في بعض الوجوه السابقة ما يدل عليه ولم يتضح للقول الآخر دليل
اذا عرفت هذا فاعلم ان القول بجواز التقليد في الاصول انما يناسب طريقة العوام فان ساحة العلماء بعيدة
عن ذلك ثم البحث يتعلق بالتقليد تارة باعتبار ما يلزم المقلد في عمل نفسه ولو بعد تنبهه عليه واخرى

باعتبار

باعتبار ما يلزم العالم عند رجوعه اليه اذا تمكن من ردعه اما بالنسبة الى المقام الاول فالحق ان المكلف ان علم بوجوب النظر عليه ولم يرجح الموقوف على عقائده
وجب عليه النظر والاكمال وظهر فساد ذلك الرجوع الى العلماء لان المسألة نظرية يتوقف معرفتها على النظر [illegible] موقوفة فوجوبها
عليه نظري واما بالنسبة الى المقام الثاني فالتحقيق ان العالم اذا وجد المقلد مخطئا في العقائد وتمكن من ردعه وجب عليه ردعه عنها ولو بالتنبيه
على عدم الاعتداد في المعارف بالتقليد وان كثيرا من ذوي الملل الفاسدة يعتمدون على التقليد في اثبات مللهم فلو كان التقليد مفيدا
للصواب لزم ان يكونوا جميعا مصيبين مع انه محال وان وجده مصيبا في تقليده للعقائد الحقة ولم يخف على عقائده من طريان التشكيك
عليها فالحق عدم وجوب الزامه بالنظر لان المقصود من النظر انما هو تحصيل العقائد الحقة وقد حصلها بطريق التقليد ووجوب المقدمة
يسقط عند الوصول الى ذيها والادلة التي تمسكوا بها على وجوب النظر في نفسها مخدوشة بما مر ولو خاف على عقائده من ترك النظر فالحق
وجوب الزامه بالنظر لانه [illegible] واعلم ان المراد بالتقليد هنا الاخذ بقول الغير من غير حجة او بمجرد داع ودليل
يدل على صدقه والا فالاخذ بقول العارف بعد اثبات كونه صادقا مما لا نزاع في جوازه ومن هذا الباب قول كثير من اهل الكلام والمعارف بالترجيح
فانهم انما يستندون في اثباتها لاقوال النبي ص وهذا مما لا غبار عليه والتحقيق خروج ذلك عن التقليد المصطلح كما ننبه عليه في حده
فصل محل التقليد في الاحكام الفرعية فالعلم للمقلد بها من غير جهة التقليد اذا كانت مما يحتاج اليها المقلد في العمل
سواء كانت من المباحث المحررة في الاصول كمسائل التقليد او لا كمسائل الفقه ومثلها سائر علم الاخلاق وانما اعتبرنا عدم علمه
بها من غير جهة التقليد احترازا عن الاحكام المعلومة عنده بالضرورة او اجماع او دليل قاطع ولو بالمآل كما في المتجزي العالم بحجية ظنه
ونظره فانه لا سبيل للتقليد فيها وكذا الحكم بطلان ما افتى به فقيه مخصوص ولو تعين عنده احد الاقوال التي انحصر فيها فيقلد غيره
فيه [illegible] الاخبار وانما يتعين التقليد في حق الملاحية حيث لا يتمكن من العمل بالاحتياط والا تخير بينه وبين
التقليد فان التحقيق ان الاخذ بالاحتياط مسلك آخر بغير الاجتهاد والتقليد فكثير من موارد الحصر كما وقع من
البعض ما اخذ له وللادلة الدالة على وجوبهما لا يدل على تعينهما بل في سائر الاخذ بهذا الطريق وحصول البراءة في العمل بها
فلعله بل قول فقضية الاصل الاشتغال وهو لزوم السلوك بطرق الاحتياط بقدر الامكان تحصيلا للبراءة اليقينية عن الشغل
الثابت بالفروع الدينية لكن وسع الشريعة السمحة فقضت بعدم تعينه لادائه الى الضيق والعسر وقصور كثير من
الناس عن ادائه فعليه واما سقوطه بالكلية فلا شك في عدمه وفي بعض الاخبار دلالة على عدمه نعم لا بد للعامل بهذا
الطريق من علمه بحصول التخلص به ولو بالتقليد ان كان من اهله لئلا يؤدي الى التشريع ولتحصيل اليقين بالبراءة من الشغل
المقطوع به من الموارد التي يمكن الاحتياط ومنها ما يحتمل فيه العقوبة الاولى كما اذا احتملت الواقعة التي يعلم
بانها ليست بمباحة للوجوب والتحريم للامر بجهة التشريع او من جهة قيام احد الادلة والفتاوى والعلم بان
المقام مقام الاحتياط فلا يجوز الاحتياط بالفعل في الاول مطلقا وفي الثاني مع قصد القربة من جهة نفي الفعل او من
جهة حصول الاحتياط به على اشكال في الاخير ومنها ما اذا دار الامر بين ان يكون الفعل عبادة واجبة وبين ان

يكون مباحا او مكروها فانه لا يمكن الاحتياط هنا بالفعل الا بالقربة المتقدمة مع علمه بعدم العبرة بنية الوجه ومنها ما اذا دار
الامر في العبادة بين وجوبها وندبها كغسل الجمعة وكان الى من ليس يعتبر نية الوجه اجتهادا او تقليدا اذ لم يثبت من قوله عدمه
فليس له الاحتياط بالفعل متقربا به او متعينا لاحد الوجهين للزوم التشريع المحرم فانه عبارة عن ادخال ما لم يعلم دخوله في الدين
فيه على ما هو التحقيق ويدل عليه قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible]
ما علم خروجه من الدين فيه ليس بمعتمد ومن الصور التي ينبغي ما اذا دار الامر بين الوجوب بلا نية الوجه وبين ما عدا التحريم من الاحكام الثلثة فله
ان يأتي بالفعل بقصد الوجوب من جهة نفي الفصل مستغنيا عن الاجتهاد والتقليد ولو قصد ذلك الوجوب التخييري حيث يتأدى الامتثال بالوجوب الواجب
[illegible] الاجتهاد او التقليد ولو وجده [illegible] ومنها ما اذا دار
الامر بين التحريم لا لوجه التعبد وبين ما عدا الوجوب من الاحكام فله ان يترك الفعل بقصد التحريم كما [illegible] ومنها ما اذا دار الامر بين الاباحة والندب بينهما
وبين الكراهة او بينها وبين الندب [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
فصل يعتبر في المفتي والمقلد شرائط يرجع بعضها الى المستفتي وبعضها الى المفتي وبعضها الى الحكم المفتى به اما الشرائط
المعتبرة في المستفتي فامور منها ان يكون عاقلا حال التقليد فلا عبرة بتقليد المجنون حال جنونه وان تصور التقليد وعقد قلبه
عليه لعدم الاعتداد بفعله نعم لو قلد حال العقل ثم جن انهدم التقليد في حقه ويظهر الثمرة في حق وليه وفي حقه بعد الافاقة وكذا
لا عبرة بتقليد الصبي وان كان مميزا ان جعلنا اعماله تمرينية ولو جعلناها شرعية لزم ثبوته في حقه لانه منها ولتوقف شرعية غيره
غالبا عليه ويظهر الثمرة فيما لو بلغ عشرا وقلد من يقول بصحة عتق ما لم يملكه فانه ان جعل تقليده شرعيا العتق عن المملوك [illegible]
للتمييز لم يلزم الاستئناف عليه وفي عدوله عنه من يمنع منه فيجوز على القول بكونه تمرينيا ولا يجوز على القول بكونه شرعيا وكذا الكلام في
استصحاب تقليده لما بعد البلوغ اذا مات مفتيه قبله عند من يقول به ويعتبر في تقليده شرعيا او تمرينيا وقوعه بعد البلوغ فلو قلد مفتيه قبله
قبله اشكل اعتباره لكونه دوريا والاوفق في ذلك بين تقليده في الوجوب والتحريم وغيرهما اذ لا يعتبر في صحة التقليد فعلية الحكم والاظهر
بالنسبة الى فائدة الشرط ومنها ان لا يكون مجتهدا اذ يمكنه من تحصيل ما قلد فيه بالاجتهاد على الوجه المعتبر وقد مر بيان ذلك تفصيلا
ومنها ان يكون عالما بجواز تقليد من يرجع اليه في الفتوى وقد مر بيان طريق علمه بذلك فلو قلد من لا يعتقد التقليد [illegible] او قلد من لا يعتقد
جواز تقليده بالخصوص لم يعتبر لعدم تحقق الاخذ في حقه حقيقة ويظهر الثمرة فيما لو انكشف الخلاف ومنها ان يكون المقلد مؤمنا حال
التقليد اذا كان المفتي مؤمنا فلا عبرة بتقليد الكافر والمخالف له لعدم كونه اخذا بالقول حقيقة لكونه على خلاف معتقده نعم لو قلد في

انه معتقد

انه معتقد جواز تقليد المؤمن كان كالكافر بالجحود وان بنيت الشايع والمرتد الذي لم يقبل منه الاسلام لم يبعد ترتب الاحكام
عليه ويظهر الثمرة في جريان احكام التقليد عليه من صحة عقوده وايقاعاته وملكه لما اخذه عملا بالفتوى وفي ارتفاع الاثم عنه اذا
قلده في اباحة ما اختلف في اباحته اذا كان في الواقع محرما وفي جواز عدوله بناء على تقدير موت المفتي لا سيما اذا استبصر
بعد ذلك ونحو ذلك ولو قلد الكافر في احكام وضعية من ملكية او صحة وفساد لا في مذهبه بمن يصح تقليده في مذهبه لزمه تلك الاحكام بالنسبة
الى الوقايع التي وقعت منها ما لم يكفره فيحكم بصحة عقوده وايقاعاته ويستمر تلك الاحكام الى حال الاسلام ولو اسلم عالم بمنع استمراره
كالبقاء على نكاح المحارم او على ما فوق النصاب ومن هذا الباب بقاؤه على نكاح زوجة لاط بابنها قبل النكاح ولا يقدح في ذلك
كونه عندنا معاقبا على الفروع اذ لا منافات بين صحة عقده وتحريمه ولا بينها وبين تحريم الاستمتاع كما قد يتفق مثله للمسلم ولو في
مورد النذر وشبهه واثر الصحة هنا لحوق الولد به واستحقاق الزوجة عليه ما لا يحرم عليه من الحقوق المؤرخة نعم لا يبعد اختصاص
ذلك بالكافر المعتقد لحقية دينه واما الكافر المعتقد لحقية دين الاسلام فجريان ذلك في حقه غير واضح وكذا المخالف اذا قلد لاهل
مذهبه ويزيد الكافر بالحكم بصحة عبادته اذا استبصر بعد فعلها عدا ما استثني واما الشرايط المعتبرة في المفتي فمنها الاسلام والايمان اذا كان
المستفتي مؤمنا فلا يعتبر فتوى الكافر والمخالف وان احاط بالادلة المعتبرة عندنا وتمكن من الاحتياط منها بل وان علم بالقرائن ان
ما افتى به مؤدى نظره في الادلة بعد الفحص المعتبر للاصل وعدم ما يدل على حجية نظره لاختصاص بعض الادلة بالمؤمن وانصراف اطلاق
البواقي اليه نعم يجوز التعويل على فتوى المخالف في المباحث اللغوية التي لا يستبين الا موافقتها بغير التقليد مع حصول الظن بصحتها كما
التعويل على نقله في ذلك كله وكذا لا عبرة في حق المؤمن بفتوى غير المؤمن من فرق الشيعة وان اجتمعت فيه بقية الشرايط من العدالة
في مذهبه اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولعدم الوثوق بفتواه غالبا لانه ربما كان يكون قائلا بحجية قول من لا يقول
المؤمن بحجيته فربما يستند في فتواه الى قدح القطع بفساده او يتكلم بحجية قول من يقول المؤمن بحجيته فربما يعدل عنه الى غيره مع القطع
بعدم جواز العدول عنه ولان الناس مأمورون بالتمسك بالعترة والتمسك بجميع [illegible] وبعضهم
او يقتصر على التمسك ببعضهم فانه ليس تمسكا بهم واما ما قيل في مثل ابان مع كونه ناووسيا من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والاقرار له بالفقه ففيه [illegible] لان المراد تصحيح ما يصح عنه من الروايات دون الفتاوى ولا يلزم من جواز تعويل المفتي
على رواياته جواز تعويل المقلد على فتاويه لان تعويل المفتي على الرواية مشروط بالفحص وعدم [illegible]
[illegible] تعويل المقلد على الفتوى [illegible]
وليس في اقرارهم له بالفقه ما يدل على حجية فتواه عندهم لعدم الملازمة بين الامرين فان قبول الفتوى مشروط بالعدالة دون
الفقاهة مشروطة بها ومنها ان يكون بالغا فلا عبرة بفتوى الصبي وان وجدت فيه بقية الشرايط لعدم شمول الادلة له ولانه لا يقبل
روايته فلا يقبل فتواه بطريق اولى [illegible] ومنها العدالة فلا يعتبر فتوى الفاسق وان وجد
فيه بقية الشرايط لجواز ترجيح معتقده او تقصيره في الاجتهاد ولان الادلة المبنية على شموله للفتوى ولو علم تحرزه عن التقصير [illegible]

والقول بحجية المعتقد مع او فرض خصوص فتوى فتوى من هو ممن شك في حجيتها بالعدم قيام قاطع عليها فيقتصر على حجية ما قطع بحجيته وهي فتوى العادل
وعدالة الحيات انما تعتبر للوثوق لعدم التقصير والقول بخلاف المعتقد وكلاهما منفيان في محل الفرض فينبغي دخوله في عموم الادلة لا يقال
لو اتصف بالعدالة من خلال فرض عدالته او لجهة اخرى لم نعتمد عليها كما في الشهادة فان قبولها مشروط بعدالة الشاهد فلا يقبل دونها
وان علم بتحرزه عن تعمد الكذب وشهادته بدون العلم نعم لو علم بمطابقة شهادته للواقع قبلت عنه كما ينبغي في المقام لو علم بمطابقة
شهادة الفتوى للواقع لانا نقول قد قام الدليل في الشهادة على اعتبار العدالة فيها مطلقا ولا دليل هنا على اعتبارها مطلقا فيبقى عموم ادلة
اهل الذكر والانذار ونحوها ولا اعتبار الدالة على حجية فتوى الفقيه بلا معارض في محل البحث والفرق بينه وبين غير المؤمن بعدم وجود
الدليل المصحح للتعويل عليه في الجملة شمول العمومات المذكورة لغير المؤمن وان يشكل بوجود المعارض وهو اطلاق آية النبأ بناء على شموله
للفتوى كما هو الظاهر ويدل عليه قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بعد قول الذكر فان مرجع الفتوى الى الاخبار
عن حكمه نعم لا يحقق لها سواه وان كان تسميته فتوى باعتبار زيادة على كونه خبرا وهو كونه مؤدى الدليل عند المخبر فالمنع عن قبول
قوله اولى ويمكن ان يستدل عليه بان الفاسق ظالم لقوله والفاسقون هم الظالمون والتعويل عليه في الفتوى ركون اليه وهو محرم لقوله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا اقتصر فيه ثم على تقدير عدم جواز التعويل على فتواه فهل يصح زوال افتائه عنه بزوال عدالته ويقول على فتواه وجوه
ثالثها التفصيل بين قطعيات فيجوز له الافتاء بها لقطعه بثبوت الاحكام لثبوتها عنده في حق المستفتي واقعا ولا يتعلق لوصف العدالة فيه لذلك
دون ظنياته فانها انما تعتبر في حق المستفتي على تقدير عدالته واقعا على ما هو المفروض فافتاؤه كذب في حقه لان ثبوت الحكم في حقه والفرض
علمه بعدم شرطه فيكون اغراء له بالجهل وصدا له عن طلب ما يجب عليه من تحصيل الفتوى المعتبرة في حقه نعم لو كان فسقه مما لا يوجب الفسق في مذهب
المستفتي جاز له الافتاء مطلقا لثبوته في حق المستفتي ولو شك المفتي في عدالة نفسه فان كان لعدم علمه بوجوب ما اوجب عليه عن فسقها وانما شك في وجوبها
فبنى على ان يثبت عنده قبل الشك لاستصحابها والا تجه الحاق الفاسق في الحكم المذكور مع بقاء الشك لان الشك في وجود الشرط المخالف للاصل يحكم
بعدم ما لم يثبت الاصل عليه هذا والتحقيق ان العدالة شرط في الاستفتاء لا في الافتاء لان آية النبأ انما تدل على منع قبول نبأ
الفاسق الكاذب بناء على شمولها للفتوى كما هو الظاهر لا على منع الانباء واما المفتي الغير العادل اذا لم يتصف عند المفتي بالفسق ولا جاهلا بحاله
في جواز التعويل على فتواه ولا حاجة هنا الى اشتراط الوثوق بعدم التقصير والقول بخلاف المعتقد اذا الفرض عدم اتصافه بالفسق واقعا
لكن الوثوق مع بعده مما يتعذر الاطلاع عليه غيره على حاله فالحكم المذكور انما يثمر في حق نفسه في جواز افتائه بناء على منعه في حق الفاسق واما
المجهول الحال فالوجه الحاقه بالفاسق كما في الرواية ولو تعذر الوصول الى فتوى العادل الحي ففيه ما ذكر حيث جاز التعويل على فتوى الفاسق
مع الوثوق وحصول الظن بعدم تقصيره وموافقة فتواه لمعتقده ولو دار الامر بينه وبين المجتهد الميت رجح عليه بظن ونحوها
او تكون ضابطا فلا عبرة بفتوى من يكثر عليه السهو الذي لا يتوقع منه فيما يرجع اليه وجه واضح مما مر في خبر الواحد ومنها ان يكون
مجتهدا مطلقا بان يكون عنده ملكة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول على الوجه المعتبر في عرف الفقهاء فلا يجوز تقليد غيره
وان كان عالما بالحكم عن طريق معتبر كالمقلد والمتجزي المعتقد لحجية ظنه او القاطع بالحكم اقتصارا فيما ثبت الاشتغال به وهو

وظنياته

فبنى على

النقليد

التقليد على ما يحكم معه بحصول البراءة وهو تقليد المجتهد المطلق ويشكل بان قضية عموم آية الانذار جواز التعويل على فتوى كل عالم
بالحكم بطريق معتبر شرعا الى آخره الغاية ويمكن دفعه بان عمومها معارض بظاهر آية اهل الذكر بناء على عدم تخصيصها بالائمة عليهم
السلام فان المستفاد منها تعيين الرجوع اليهم عند عدم العلم وشمولها للمقلد اذا كان عالما والمتجزي اذا كان عالما ببعض
المسائل بعيد جدا وحيث لا قائل بالتفصيل والامر يتعلق كلا منهما على الآخر تعين التوقف والرجوع الى العلوي للمجتهد
المطلق تحصيلا للبراءة اليقينية ومنها ان يكون حيا فلا يجوز تقليد الميت مع امكان الرجوع الى الحي على ما هو المعروف بين اصحابنا
فلا يجوز الرجوع اليه ولا تجد ممن تمر حكاية في مسألة الشهرة عن بعض الاصحاب ان الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يقلدونه
في الفتوى حتى ظهر بانهم كانوا يقولون بجواز تقليد الميت فيكون المشهور هو الجواز لما بيناه سابقا من ان متابعتهم للشيخ
لم يكن عن تقليد بل عن اجتهاد مع التنزل فلا بد من فرض عدم كونهم مجتهدين عند انفسهم للاجماع على عدم جواز التقليد في حق
المجتهد بعد الاجتهاد مطلقا فلعلهم كانوا لا يقولون باجتهاد احد في زمانهم ولا ريب في جواز تقليد الاموات في مع ان الكلام
في مخالفة من يعتد بخلافه وهؤلاء على تقدير عدم كونهم مجتهدين لا يعتد بخلافهم وكيف كان فالاقوى هو الاول
لنا وجوه الاول الاصل السالم عن المعارض لعدم شمول الادلة الدالة على حجية فتوى المفتي للمفتي الميت فان منها الاجماع
واشتغاله في محل النزاع واضح ومنها الضرورة وهي تندفع بجواز الرجوع الى الحي مع ثبوت المرجح في حقه وهو اليقين بالبراءة
معه دون غيره ومنها آية اهل الذكر وهي ظاهرة في الاحياء منهم بقرينة الامر بالسؤال ومنها آية الانذار والمفهوم منها
وجوب الحذر الواقع عند انذارهم وهو لا يكون الا حال حياتهم ومنها حديث ابان وهو انما يدل على حجية فتوى من افتاه
فيختص بظاهره بمن قلده حال حياته ومنها الاخبار الآمرة بالرجوع الى مثل محمد بن مسلم وزرارة وهي انما تدل على حجيتها
في حق مستفتيهم فيختص بظاهرها باستفتائهم في حياتهم ولو سلم ان عمومها يعم هذه الادلة يقتضي المجتهد الميت فلا
ريب ان انعقاد الشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا على خلافه مما يوهن شمولها ويقدح في حجيتها فيجب الرجوع
الى المجتهد الحي تحصيلا للبراءة اليقينية الثاني الاجماع المنقول على المنع حكاه غير واحد من اصحابنا وهو حجة في مثل المقام
على ما مر تحقيقه لسلامته عما يوجب الوهن فيه فان غاية قطع الوهن اليه من جهة وقوع الخلاف وقد مر ان الخلاف في
المسألة شاذ جدا فيعتضد الوثوق بالنقل المذكور ويمكن التمسك ايضا بالشهرة بناء على حجيتها كما ذهب اليه جماعة
فان هذه الشهرة من اظهر افرادها واجلاها واقربها من الاجماع لكن قد مر ان المختار عدم حجيتها ولهذا لم نذكرها في عداد
الادلة والعجب من الفاضل المعاصر انه مع مصيره الى حجية الشهرة والاجماع المنقول ذهب في المقام الى الجواز واجاب
عن الاحتجاج بهما بوجوه منها ان غاية ما يستفاد من الشهرة والاجماع المنقول الظن بعدم الجواز وقاعدة انسداد باب
العلم برهان قطعي على الجواز فلا يجوز تخصيصها بالظن ولو سلم ان القاعدة المذكورة ظنية فالظن المستفاد منها
اقوى من الظن الحاصل من الشهرة والاجماع المنقول فيجب تقديمه عليه اقول اما الاول ففيه ان بيان ما في عنده

فتوى

بيان الاحتجاج بالقاعدة المذكورة واما الثاني ففيه ان القاعدة المذكورة اذا كانت ظنية فاثبات حجية ظن بها واضح البطلان
ومنها ان دعوى الاجماع في المسائل الاصولية سيما مثل هذه المسألة في غاية البعد لعدم تداولها بين اصحاب الائمة وانما هي من المسائل
الحادثة اقول كثير من المسائل الاصولية مشتركة الحاجة بيننا وبين الموجودين في زمن الائمة كحجية الكتاب وخبر الواحد والاستصحاب
واصل البراءة وغير ذلك فالتبعد في انعقاد الاجماع على المسائل الاصولية بقول مطلق مقطوع الفساد لان الحاجة الى المدارك الاحكام تقتضي
البحث عن الطرق المقررة اليها لتعذر معرفتها بطريق القطع غالبا وهذا امر مشترك بيننا وبين اكثر تلك الاعصار لا سيما عند اشتداد
امر التقية وتعذر الوصول الى الامام كما كان يتفق في حقهم غالبا والاخفاء في ان اخذ الاحكام من العالم بها بطريق التقليد ليس من الامور
الحادثة في الاعصار المتأخرة بل كان متداولا في زمن الائمة كما اعترف به الفاضل المذكور وغيره ويدل عليه الاخبار الواردة في باب
التقليد كما عرفت ولا ريب ان هذه المسألة من الجزئيات الظاهرة لتلك المسألة بل لا يبعد دعوى عموم البلوى بمعرفتها لكثرة المقلد
في تلك الازمان ووقوفهم كثيرا على فتوى الاموات بحيث يتكشف بعض قول رئيسهم مما ينجم تطرق المنع الى الوثوق بنقل ما قلدوه منها
ومنها منع حصول الظن بالاجماع المنقول مع حصول الظن من تقليد الميت وهذا الوجه كما ترى يرجع الى جانب الشهرة ايضا ولعله ترك التوجه به
لوضوح ويرد ان كان وجه المنع ان دليل حجية ظن الحي دال ان كان من قول الميت وهو قاعدة انسداد باب العلم اقوى من الشهرة
والاجماع المنقول على عدم الحجية فلا يحصل ظن بها ففيه ان الكلام فيه عند بيان الاحتجاج بالقاعدة المذكورة وان كان الوجه ان في الظنين تعارضهما
فضعفه ظاهر لتقرر موضوعها فان الظن باصابة الطريق لا ينافي القطع لعدم جواز التعويل عليه فضلا عن الظن به الثالث ان التقليد على
ما مر عبارة عن الاخذ بما هو قول المفتي ورأيه وهو انما يصدق حقيقة مع ثبوت الرأي حال الاخذ مرة ان المقيد يزول بزوال قيده
الا ترى انه لا يصدق اخذ حال زيد الا على اخذ ما هو ماله حال الاخذ لا ما كان ماله قبل ذلك ونحو ذلك ولهذا لا يجوز الاخذ
بما رجع عنه المفتي فان الوجه فيه عدم صدق الاخذ بفتواه حقيقة وحجيته لا لثابت حال الحياة يجوز زوالها ثم حتى وجعل الاول
ان طريق اثباته منحصر في الاستصحاب وهو لا يجري في المقام لتغير الموضوع فانه كان ذا حياة لا حالة وهو نوع مخصوص اعني كونه
انسانا وبعد الموت يزول عنه الانسان حقيقة ويصير حقيقة اخرى لزوال الحيوانية التي كانت من مقومات حقيقة الانسانية عنه فلا يعقل
هذا التوزيع التغير لحامد في سائر انواع الاستحالة فاذا ثبت تغير الموضوع فلا سبيل الى الاستصحاب وصحة الثابتة قبل التغير
الثاني ان اكثر معتقدات المجتهد ظنية وبعد الموت لا يبقى له الظن لان الظن من خواص هذه النشأة بل اما ان يصير جاهلا بالحكم بالكلية
او ينكشف له الواقع ويعلم بتحقيق الحال اما المطابق لما ظنه ادمي بخلافه فكيف كان فلا يبقى له الظن الذي علم بثبوته في حال الحياة
والعلم الطارئ كالتجدد فيسمو لنظر الى ان يكون يحتمل الى الوجود ولا سبيل للمقلد الى تعيينه فلا يمكنه تقليده لعدم طريق له الى
معرفة رأيه الفعلي ويشكل بان دعوى زوال ظنون المجتهد بمجرد الموت وانكشاف واقع الاحكام له بما لا يطلع عليه
من مقول ولا نقل فيتوقف علم المنع نعم ينكشف ذلك له في القيامة لكن البحث في تقليده قبل قيامها سلمنا لكن الاعتقاد
الراجح المحقق في ضمن الظن مما يمكن بقاؤه بما فوق العلم الطارئ فيستصحب بقاؤه لعدم القطع بزواله او التقدير

التقليد

النشأة

موافقة

تجويز

تجويز موافقته على الظن وعن زوال التجويز النقيض لا يقدح في حجيته لان حجية الظن باعتبار ما فيه
من الاعتقاد الراجح دون تجويز النقيض فزوال الاعتقاد الراجح جنس للعلم والظن يتقوم في الوجود
بما فيهما من فصل المنع من النقيض وتجويزه فاذا ثبت بقاؤه بزوال الفصل ثبت بقاؤه بزوال الجنس لامتناع
بقاء الشيء عند انتفاء ما يتقوم به فيثبت في ضمن العلم الموافق للظن المتقدم عليه ثبوت صدقي الاعتقاد
فلا يمكن اثباته بالاستصحاب بل قضية الاستصحاب في نفيه لانا نقول العرف في البقاء والحدوث في
الاستصحاب الى الظواهر العرفية دون التدقيقات الحكمية ولا خفاء في ان الاعتقاد المانع من النقيض
هو الاعتقاد الغير المانع السابق عليه مع زيادة قوة اشتدت فيه كما يحكم في اللون الضعيف اذا تكامل واشتد
الشدة فان العقل وان قضى بزوال الضعيف بالكلية وحدوث الشديد مكانه لكن اهل العرف
لا يساعدونهم على ذلك بل يرون الشديد هو الضعيف السابق مع لحوق تكامل وشدة به ويعدونه
بقاء ذات الضعيف في ضمن الشديد ولا ريب في حجية الاستصحاب بجميع انواعه وان عارض العقل
في البعض فيجري حيث ما يحكم بوحدة الشيء في حالتين عرفا وان تعدد عقلا ولقائل ان يقول انما يجدي هذا
البيان في استصحاب الاعتقاد واذا ثبت كون الطارئ بعد زوال التجويز النقيض هو المنع من النقيض لامتناع
تحقق الاعتقاد بدونهما عقلا وعرفا ولما علم بثبوته فلا اذ كان الاصل في الاجمالي كما هو الاعتقاد
على الاصل عدم حدوث ما لا يبقى بدونه اعني المنع من النقيض فيعارض الاصلان ويتساقطان ولا يقدح
العلم بتحقق منع من النقيض لان الكلام في ثبوت منع ما هو مقوم للاعتقاد السابق وهو غير معلوم
قطعا فان الاستصحاب لا ينتقض باليقين الاجمالي في غيرها فاقام دليل على انتقاضه به سلمنا لكن المفتي
قاطع بالاحكام من حيث الظاهر وان كان ظانا باكثرها من حيث الواقع ومبنى الفتوى على القطع ومرجع التقليد
اليه وهو مما يمكن بقاؤه بعد الموت فيصح ان يستصحب للشك في زواله فالتقليد علم العالم بالفتوى
للواقع والقطع بنوع الطريق خاص اعني الظن بالواقع لا يقدح في بقاء العلم بالمشاهدة لجواز قيام طريق
آخر مقامه فان العلم بالشيء لا يختلف باختلاف الطرق الموصلة اليه والسر في ذلك ان الطريق سبب
اعدادي للعلم والاسباب الاعدادية يجوز ان يتعدد ويقوم بعضها مقام بعض ويمكن دفعه بمثل ما مر فان
بقاء العلم السابق مشروط بموافقة الطريق الحادث لمن كان ان الاصل بقاء الاول على الاصل عدم حدوث
الثاني سلمنا لكن لا نسلم ان التقليد عبارة عن الاخذ بما هو فتوى الفقيه حال الاخذ بل عبارة عن الاخذ
بما هو فتواه ولو قبل الاخذ مجازا او اصطلاحا لان النزاع معنوي لا لفظي وزوال القيد انما يوجب
زوال الوصف التقليدي لا زوال الذات التقليد وعدم جواز التقليد بما رجع عنه المفتي للاجماع فيقتصر على

بقاء

الفتوى

قيام

المقيد

التقليد

موردہ مسلّمًا لکن المفتی قد یکون قاطعا بالحکم الواقعی فی حیاته والدلیل المذکور انما یمنع من التقلید فی ظنیاته ولا سبیل الیه
التمسک بعدم القول بالفصل لانعکاسه من الجانبین و مما حققنا فی المقام یظهر الحال فیما لو علم المقلد بان المفتی کان
فی مسئلة حین حکم بخصوص ثم علم بانه قد قطع بعد ذلک فیها ولم یعلم بما قطع وکذا لو علم بانه ظنّ ظنا اقوی من ظنه الاول
او قطع قطعا اقوی من قطعه السابق بناء علی ان الضعیف والقوی متغایران بالنوع ولم یتبین عنده المرجوح الی ان یرجع
ان المجتهد الحی اقرب فی النظر الی اصابة الاحکام الواقعیة من المجتهد المیت فیتعین الرجوع الیه اخذا بالاقرب الا ان یعارض
والدلیل علی کونه اقرب الی الاصابة امران الاول ان الحی یقف غالبا علی ما وقف علیه المیت من الادلة ثم یبلغ الیه
نظر المیت فان العلم یتکامل بتمادی الاعصار وتلاحق الافکار فیکون اقرب الی الاصابة الثانی ان المجتهد المیت اذا
کان مخطئا لم یمکن فی حقه الرجوع والاعلام به بخلاف الحی فانه اذا اخطأ امکن فی حقه الرجوع الی الحق والاعلام به فکان اقرب الی
الحق من المیت ویمکن دفع الاول بمنع الکلیة فان المجتهد المیت قد یکون افضل من المجتهد الحی واحوط منه بالمدارک
واوفق منه لوجوه الاستدلال فیحصل الاصابة الی الحی والثانی بالنقض بصورة الاصابة فان المیت فی البدء ...
لعدم امکان الرجوع فی حقه بخلاف الحی فانه قد یبدو له شبهة یصادفها ... ان حجیة التقلید تعبدیة ولیست دائرة
مدار الظن فلا یجب تحری الاقرب الی الواقع الخامس ان المفتی اذا مات سقط اعتبار قوله بدلیل ان الاجماع ینعقد
علی خلافه ویضعف بان عدم اعتبار قوله فی انعقاد الاجماع لا یوجب سقوطه بالکلیة حتی بالنسبة الی جواز التقلید اذ لا ملازمة
بین الامرین مع انه لا یستقیم علی طریقة اصحابنا فی الاجماع من انه الاتفاق المشتمل علی قول المعصوم او الکاشف عنه اذ لا
یعتبر علی الاول بقول معلوم النسب مع حیاته ایضا ولهذا لا یقدح مخالفته فیه وعلی الثانی لا یعتد بقوله ان یحصل الکشف
بقول غیره مطلقا ولو قرر الدلیل بان الاجماع قد ینعقد علی خلاف قول المیت فیکون قوله معلوم البطلان من الدین والمحال
لا خبرة له بواقع الاجماع فقد یؤدی تقلیده للاموات الی التقلید فی امر معلوم البطلان فیجب علیه التحرز عن
ذلک لکان اولی ومع ذلک فهو کما تری وقد یستدل علی المنع بوجوه اخر ضعیفة لا جدوی فی
التعرض لها حجة القول بجواز تقلید المیت امور منها الاصل ومرجعه الی استصحاب جواز تقلیده
الثابت حال الحیاة وهذا قد یعتبر وصفا للمفتی نظرا الی کونه ممن یثبت جواز تقلیده حال الحیاة فیستصحب
وقد یعتبر وصفا للقول نظرا الی کونه مما یثبت جواز التقلید فیه حال الحیاة فیستصحب وحیث ان الوصف الاول
من عوارض المفتی والثانی من عوارض القول القائم به فلم یلزم من انعدام الحیاة انعدام موضوع الحکم لیتعذر
جریان الاستصحاب والجواب ان القدر الثابت فی حیوته هو جواز تقلید معاصریه له لا امتناع تحقق
الجواز فی حق المعدومین فیمتنع الاستصحاب لتعدد الموضوع ولو قرر الاستصحاب فی الحکم الاعم اعنی کونه بحیث یجوز
العمل به عند تحقق الشرائط جاز ثبوته فی حق المعدومین الآن مجرد الجواز لا یکفی فی الحکم بالثبوت فان الدلیل

انما یدل

اجاب عنه بعض الافاضل بانه حق لو کان ... فقط ولو قیل ان ذلک الاصل علی اثبات الجواز فی حق من عاصر المجتهد ثم اراد تقلیده بعد موته لو فرضناه بان الاحکام
الاجتهادیة موضوعات ... باعتبار ... فانه لا یتعقل ... فی حقه ولا فرق ... الادلة والاخبار الدالة علی المقام
انما تدل علی جواز تقلید الحی فیختص موردها بحال الحیوة فلا یستصحب الی حال الموت والاجماع ... الکاشف عن ... الظواهر او ... الیها
فلا یزید مفادها علی مفادها ... فی الضرورة والضرورة انما تقتضی التقلید اذا ... اذا قطعت النظر عن تلک الادلة لا یثبت ... ان لو
... ولا یعلم ... بقیام تلک الادلة ... لکن ... العظیمة ... المنقول ... ما حققناه ... قد قدمت فی ...
علی الدلیل ... التمسک به ... ما ذکره ... الرسل ... الباب ... الدالة علی جواز الاخذ بقول
المیت ... علیه ... المجتهد ... وضعف ما ذکره ... فی حق العامی ... الظن
فی حقه ... الحجة ... والاکبر ... قضیة ... العلم ... التکلیف بالاحکام اولی جواز
تقلید ... بالضرورة ... الاحکام الضروریة ... المستند ... الاول
والثانی ... جواز ... الیه ... والاول ... فی کونه ... وان ... الکبار ... واجبة
... المتشبثین ... الکبار ... حق الاصلاحی ... الیقین ... او یامنهم
فکان ... التقلید لا یقع ... بالضرورة ... المقلد ... له
انما هو الرجوع الذی ... الرجوع الیه ... المطلق الافضل الاورع الحی ... المعلوم ... وعدالته ...
بالتواتر او ... العدل ... او ... المتصف ... ذلک ... علی ... الاحکام معلوم ... بالضرورة ... المجتهد ... من
معرفة الاحکام عن الطرق المقررة ... فی عرف العلماء ... او اخبار ... معرفته ... حصول العلم بذلک
للعوام ... الخبرة ... الاحوال ... علیه ولا
یجوز الرجوع الا الی من اجتمع فیه الصفات المذکورة ... التقلید ... الصفات ... لا یجوز الرجوع الی
الافضل ... المستند ... الرجوع الیه ... الافضل ... التذکر ... المقلد ... بهذا
القید ... یکون متذکرا المستند ... جواز الرجوع الیه ... المقلد ... المقدمات المذکورة
... المجتهد او الاعلم او الاورع ... التقلید ... الیقینیة ... وقد ... تعول
علی الظن ... الظاهر ... جواز التقلید ... له
... تقلیده ... والاخبار ... والمیت ... الاجتهاد ... فیتعین علیه التعویل
علی الظن ... المجتهد ... الضرورة جواز تقلید المجتهد المطلق الافضل الاورع المتذکر للمستند ... وان المراد بالمجتهد
هو المتمکن من معرفة الاحکام عن مدارکها ... فی عرف العلماء ... اخباریا ... وعرفت ان الغالب ... وتمکن المقلد
من العلم به والرجوع الیه فلا یتیح ... العلم فی حق المقلد غالبا ... عن ... الظن ... لکن ... العلم ... المقلد

صح

جواز تقلیده ... الظن ... جواز التعویل علی ... بانه مکلف بالاحکام بطریق الظن ... التعویل ... الظن
ومعرفة ذلک الطریق ... تقلید ... الظن بالحکم ... المذکور ... تقلید المیت مع
عدم حصول الظن بقوله ... التقصیر ... المقلد جواز تقلید من یفید قوله الظن ... التعویل علیه ... الطریق
لکن ... الظن ... جواز تقلیده من حیث التعبد لا من حیث حصول الظن به ... المذکور ... قطعیة
لکونه ... الظن لکونه ... التکلیف ... ومنها ... التقلید ... الحکم ... ان
التعویل علی قول ... الحکم ... لا یقدح ... الحیوة ... المناط ... تخلف الجواز
فی ... الحکم ... ثم ... فی الاولین والاخرین ...
ولانه ... الحق ... الاول ...
... الفارق ... الذی ذکرناه ... المتقدم ... دون ...
الزمنیة ... فی حق المکلفین فی الاعصار ... ومقلدیهم ... جواز تقلید
... مشروط ... تقلید المیت ...
تقلیده الابتدائی ... تقلیده ... حیوته ...
لثبوت الحکم المقلد ... جواز التقلید فان ... المقلد فی حق المقلد
... التعویل علی ... نما الدار
... التقلید ... المقلدین ... مع تقارب
... جواز التقلید ... حق المقلد وانما یفیده جواز
العلم ... تقلیده ابتداء ...
المنع من تقلید المیت ... التقلید الابتدائی والاستدامی ... جواز التقلید
فی ... الاحکام ... جواز تقلیده ...
... التقلید ... جواز التقلید ...
... التقلید المیت ... الحکم ...
بالمیت ... الحکم ... تقلیده ... الا ...
ثم ... فی المقام ... تقلیده ...
لبعد موته ... تقلیده ...
الزاد ...

عن علی بن بابویه کانوا یرجعون الی فتاویه عند اعواز النصوص وذلک لما ظهر لهم من حاله فی عدم تخطیه عن مدلولات الاخبار ...
... القصور ... الاول ... الاخبار ...
... الاطلاق ... عدالته ...
... العمل ... الاخبار ... الدلالة ...
بالاجماع ... المقام ... مختلفة ...
فان ... الحجیة ...
المرتضی ... الاخبار الموجودة فی الکتب ...
...
ان ... التقلید ... المقلد ...
... بالاحکام ... الشرعیة ... التقلید ... الضرورة ...
... الروایة ...
الافتاء ... جواز الافتاء ... عدم ...
رجع ...
...
عدم الاتفاق ... علی جوازه مع عدم ...
ومنها ان لا یکون مجتهدا افضل منه فی الفقه والورع فلا یجوز تقلید المفضول ... الرجوع الی الافضل ...
مدعیا علیه الاجماع ... الاصل ...
... عدم جواز التعویل ...
بالوفق ... المفضول ...
او ... جواز التقلید ... بجواز تقلید الافضل ...
... المقام ... تقلیده و تقلید المفضول ... الروایة المذکورة ...
فی الحکم ... المفضول ...
... الاجماع ... التقلید تعبدیة ...
... جواز التقلید ... الاجماع والضرورة ... جواز تقلید
المفضول ... عدم جواز الرجوع الی المفضول مع امکان الرجوع الی الافضل ...

اللفظ

المعدوم جواز التعويل على فتوى احد في زمن المعصوم ... مع امكان الرجوع ... الرواية عنه ... [illegible]

المستفتي ... رواية ابان بن تغلب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان قد قلده في الحق ام لم يكفه ذلك في الحكم بالبقاء لكونه دوريا بل يجب عليه تقليد الحي الثابت فيه فلو افتى له بالبقاء وقلده فيه فهل يبقى على
تقليد الفاقد في مسئلة البقاء ايضا او يبطل تقليده فيه ويجب عليه تقليده في غيرها من المسائل وجهان من عدم الشك في بقاء تقليد الحي في البقاء
على تقليد الفاقد في مسئلة البقاء وبقاء تقليد الفاقد في البقاء مع تقليده في غيرها ومن عدم جواز تقليد مجتهدين في مسئلة واحدة في زمن واحد ولو
بحسب موردين وان لم يتناف الحكمان وقد عرفت مما مر ان الثاني اقوى فصل الموقوف في مذهب الامامية بل سائر [illegible] جاهل الحكم غير معذور الا في
مقامات في الجهر والاخفات وفي الاتمام في محل القصر [illegible] الاول ان الجاهل وان لم يكن مقصرا غير معذور بالنسبة الى الحكم المجهول
التكليفي كان او وضعيا بمعنى ان جهله لا ينافي فعلية الحكم في غير المقامين وهذا على الاقوى [illegible] على طريقة العدلية قطعا لظهور قبح التكليف [illegible]
عقلا [illegible] الكتاب والسنة فلا ينبغي [illegible] الكلام عليه الثاني في ان الجاهل القاصر غير معذور بالنسبة الى الحكم الوضعي بمعنى ان جهله لا يرفع
الحكم الوضعي الثابت في حقه الا في المقامين [illegible] الارادة [illegible] الوضع الثالث ان الجاهل
المقصر غير معذور فيما يلزم من الاحكام التكليفية [illegible] في غير المقامين وهذا [illegible] القول بعدم المعذورية
[illegible] مراعاة ما هو الواقع [illegible] التقصير [illegible] الاحكام [illegible] ان اكثر الناس [illegible] كثيرة في الفروع
[illegible] ويعرفون بتقصيرهم في ذلك [illegible] في مقام الاعتذار [illegible] معيشتهم
[illegible] معذورين [illegible] لا ريب ان العلم الاجمالي بالتكليف [illegible] على المكلف عقلا ونقلا
[illegible] بالاحكام فان العلم الاجمالي بثبوت
احكام كثيرة [illegible] التكاليف [illegible] اشتراط
ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي [illegible] في مسئلتي الجهر والاخفات
والاتمام في محل القصر [illegible] المكلف [illegible] الجاهل المقصر [illegible] الا ان يكون تقصيره
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] فلا ريب [illegible] بالنسبة الى مرتبة التكليف [illegible]
لكن لما كان [illegible] واعلم ايضا ان
[illegible] مجتهد ومقلد وان عبادة الخارج عن الطريقين باطلة [illegible] وان كان غافلا
وجوب تقليد المجتهد [illegible] المعروف [illegible] الاصحاب [illegible] معذوريته الا في
الا في المقامين [illegible] المعذورية [illegible]
[illegible] البطلان وان وافق الواقع [illegible] عبادة العامي [illegible] المجتهد
مطلقا وان كان غافلا [illegible] وهذا على تسليم لا يوجب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] موافقة الواقع [illegible] وجوب التقليد [illegible]

في حقه

فوات شرط التقليد

في الرجوع الى المجتهد فلم يجز بطلان عبادته وتحقيق المقام وتوضيح المرام ان العامل اذا اتى بالعبادة على كيفية مخصوصة فهناك صور عديدة منها ان
يأتي بها عالما بان طريقه الى ما ليس بطريق معتبر كالاجتهاد والتقليد ولا اشكال في بطلانها [illegible] وان اختلف المدارك [illegible]
ومنها ان يقطع ببطلان الطريق [illegible] على نقل ثقة ثم انكشف خطائه [illegible] انكشف عدم اراد[ته]
فانه يحكم [illegible] بطلان الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] الرجوع الى اهل الخبرة [illegible] بين الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] او العشرة [illegible] دليل
على اشتراطه ومنها ان [illegible] بطريق غير معتبر [illegible] الرجوع اليه مع عدم [illegible] العوام [illegible]
اليه [illegible] الرجوع الى المجتهد [illegible] المعتبر [illegible] غير
طريق معتبر [illegible] مع عدم حصول العلم [illegible] جواز التعويل
عليه [illegible] بالنسبة الى ما يتعلق [illegible]
[illegible] معتبر من اجتهاد او
تقليد [illegible] التقدير [illegible]
على [illegible] ان يكون [illegible] استفادة الحكم [illegible] طريق معتبر وهو
[illegible] مع تحقق المطابقة للواقع [illegible] تحصيل الحكم
[illegible] طريق معتبر [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] والاخفات [illegible] على عدم العبرة
بالشك [illegible] القائلون بمعذورية الجاهل لوجوه
منها الاصل [illegible] براءة الذمة
[illegible] الرجوع الى المجتهد [illegible] والجملة [illegible] بالنسبة
الى غير المتفطن [illegible] وان اتى قبل
التدارك [illegible] ان كان ذا اجيا بالطريق [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الى المجتهدين [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] والمجتهد [illegible] الدالة على عدم العبرة بالشك [illegible]

بلغ

الاعتبار
ومنها [illegible] لا يعلم [illegible] الفوات [illegible]

عدم ويمكن الاستفادة [illegible] موافقته [illegible] الاخبار [illegible]

اريد

الوقت فهو واردة في الشك في وقوع الفعل [illegible] لانها مسوقة لبيان حكم الموضوعات لا الاحكام وتحقيق المقام ان التكاليف امور واقعية متعلقة
بموارد ما الواقعية [illegible] ولا مدخل للعلم والجهل فيه [illegible] التكليف الا في
[illegible] الاتيان بمورده [illegible] على الواقع [illegible] الا ان يكون [illegible] واقعيا او ظاهريا [illegible]
الا [illegible] المكلف [illegible] طرق معتبرة [illegible] العلم [illegible] تعذره [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] انكشف [illegible] عدم حصول الامتثال [illegible] التدارك [illegible] وابقا ويبقى المحل
[illegible] عدم وجوب التدارك [illegible] التوسع في الامر [illegible] التكليف
[illegible] الامتثال [illegible] الصلوة المخالفة [illegible] التوسع في الماهية
[illegible] الواقعية [illegible] الصلوة [illegible] صلوة جاهل [illegible]
[illegible] الصلوة في هذا المورد [illegible]
[illegible] احوال المكلف [illegible]
[illegible] زال الطريق [illegible] المجتهد
[illegible] الموثق والمنجبر [illegible] عدم الظهور او قلد الفاسق
[illegible] او جنون او موت [illegible] عدم بقائه على تقليده او قلد المفتي في حكم ثم رجع عنه او قلده ثم علم
[illegible] زوال علم [illegible] بقاء اثر الطريق السابق
[illegible] زوال الطريق [illegible] رجوع المفتي عن فتويه [illegible] زوال العلم
[illegible] بطلان [illegible] المجتهد [illegible]
دليل غير معتبر [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] انكشف [illegible]
[illegible] طريق معتبر [illegible] الحكم [illegible] الحكم بالصحة
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] مقتضاه [illegible] الدليل المعتبر [illegible] وجوب العمل
بالامارة [illegible] الواقع [illegible] بالنسبة [illegible]
في الاجزاء [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
صلوة مطلوبة [illegible] صلوة [illegible] واجبة [illegible]
صلوة واقعية واجبة [illegible] صلوة واقعية [illegible] الواقع [illegible] صلوة واقعية [illegible]

مقتضاه

الثانية من الواقع وان غاير الاولى [illegible] الامتثال لان على تقدير المطابقة [illegible] على تقدير عدمها فيجب التدارك اذا انكشف الخلاف
[illegible] قيام مقام القطع [illegible] الكتاب
[illegible] المعصوم [illegible] بواسطة [illegible] معتبرا [illegible] الاجتهادية [illegible] وكفتاوى
[illegible] بالنسبة الى المقلدين [illegible] بعدم [illegible] تقليد غير المجتهد [illegible]
على وجه [illegible] الامتثال [illegible] انكشف مخالفته للمرتبة [illegible] وجب تداركها [illegible]
المرتبة [illegible] انكشف [illegible] واقع [illegible] الواقع [illegible] واقع الفعل [illegible]
فلا يجب التدارك اذا انكشف المخالفة [illegible] التدارك اذا انكشف المخالفة [illegible] واقع الفعل [illegible]
العلم بالمجتهد [illegible] العوام [illegible] الرجوع الى غير المجتهد
[illegible] المتفطن [illegible] المجتهد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخبرة [illegible] الرجوع الى العالم [illegible]
بالقياس [illegible] في حكم الرجوع الى المجتهد الرجوع [illegible] الرجوع اليه [illegible] العذر [illegible]
ان المامور به [illegible] حصول الامتثال [illegible] التكليف [illegible] المجتهد
[illegible] الجاهل [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] الرجوع الى المجتهد [illegible] التمسك [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على نفي التكليف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible]
الاخبار [illegible] وجوب تقليد المجتهد [illegible] الاحتجاج بالاشتغال
وقد تقدم [illegible] الاحتجاج [illegible] المقصر غير معذور [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاخبار [illegible] المجتهد
[illegible] تعيين [illegible] المجتهد [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم [illegible] الرجل [illegible] المراة في عدتها [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
في العدة [illegible] الجهالة [illegible] ذلك [illegible]
معذور [illegible] الرواية في الجاهل [illegible]
[illegible] الجاهل المتفطن [illegible] معذورية [illegible] بالنسبة الى الحكم [illegible]

وقت

والاصل عدم الدليل عليه كما مر وكما انه في تقسيم الربح الرابع هو الحق المذكور ولولاه لكان قضية الاصل عدم معذوريته فيه وربما كان ذلك منافيا

لما هو حق الدليل من عدم معذورية الجاهل [illegible] بما كانقدمت الاشارة اليه [illegible] دفع المنافاة بتخصيص كلامهم هناك بالصلوة

او بالعبادات او بالجاهل المقصر او قيل الاصل عدم معذورية الجاهل في الاحكام الوضعية الا فيما قام الدليل على معذوريته فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

... غير معتبرة في المقام وانما العبرة بالمشقة ...

... الفرق بين الامرين ظاهرة فان المشقة ... قبل التكليف ...

التكليف في الفرض المذكور لا يعد عرفا تكليفا ...

[illegible]

او صعوبة العلم بنفسه

[illegible]

[illegible]

خاتمة في تعارض الادلة فصل تعارض الدليلين عبارة عن تنافي مقتضيهما لا بالعقل كالوجوب والتحريم او بالسمع كعدة
الفتوى وبطلان الملكية ولا يقع التعارض بين الدليلين القطعيين اعني المفيدين للقطع بادلتها بالفعل سواء كانا عقليين او سمعيين او كان احدهما
عقليا والاخر سمعيا لادائه الى الجمع بين المتنافيين لحصول المعتقد الا ان يكون المعتقد جاهلا بالتنافي فيخرج الكلام بالنسبة اليه عن محل البحث اذ
لا تعارض عنده حقيقة وفي الدليل القطعي الفعلي نظرا الى انه لا حكم للقطع [illegible] دون الدليل الظني [illegible] اذ لا وقع التوارد على كليهما
في الجملة صح في تحرير المقام ان يقال الدليلان ان كانا قطعيين امتنع وقوع التعارض بينهما وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا رجح القطعي وان
كانا ظنيين فقضية التفصيل الاتي [illegible] الحكم بجواز التعارض بين الدليلين القطعيين [illegible]
الظن عند حصول القطع فالتعارض انما يكون بين الدليلين الظنيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع احتمال رجوع الحامي في ذلك الى نقل العارف لكنه فقد يروى عن الشيخ الطبرسي ره في الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان
واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وعن [illegible] فيه
الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما
فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت وعن ابن ابي جمهور في كتاب عوالي اللآلي
عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما
معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف
اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع
الآخر ثم قال في الكتاب المذكور وفي رواية انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله وفي الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل
دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ثم قال فيه وفي رواية بأيهما اخذت من — تجده يخبره
باب التسليم وسعك وروى في عيون اخبار الرضا عليه السلام عنه عليه السلام قال في حديث طويل فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا
حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الزام
فاتبعوا ما وافق نهي النبي صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع
الاخذ بهما جميعا او بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك
ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا وفي الكافي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن — باحثون خ
اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به وعن
القطب الراوندي في رسالته بالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعنه فيها عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن الاحتجاج في مكاتبة الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام [illegible] فان في ذلك حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى
وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وفيه عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام — العام
قال أرأيت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله وفيه عن المعلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله ثم قال عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم
ثم قال فيه وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه [illegible] واختلفوا في تفسير هذا الحديث فقيل معناه اذا ورد عليكم اخبار مختلفة فخذوا بما هو اشبه [illegible]

المصدر

[illegible] المنقول المعقول عليه [illegible] واقربه الى الرشد والصواب ما علمتم منا فالمخالفة للكتاب [illegible] واحتمال [illegible] تلك الصفات في مقام
الحلول ظاهر [illegible] والاصدق كلما يرد عليكم منا فاقبلوه حتى [illegible] فيكون ما ذكره لا بد منه في [illegible] الاول [illegible] يكون المراد
السند والاولى مع الاحاديث المشهورة الى ما كان سهلا واوفق بما يقتضيه العقل [illegible] على [illegible] ان يكون مقتضاه الهداية الى [illegible] هذا مع
مراعاة موافقة الكتاب اقول بل الاظهر ان [illegible] عبارة عن الكتب بقرينة قوله فما وافق كتاب الله فالمعنى المشهور [illegible] ما كان في كتاب الله
هو اهدى واسهل وارشد في الحديث فان وافقه فاقبلوه وان لم يوافقه فلا تقبلوه وما ذكر الترجيح بموافقة الكتاب للاخبار التي تدل على ان كل خبر مخالف كتاب الله فهو زخرف
وانه يضرب به عرض الحائط وانه لا يؤخذ به [illegible] لورودها في مقام [illegible] الا انها تثبت [illegible] العموم والنحو والاظهر
[illegible] صورة التعارض [illegible] تخصيص الكتاب وتقييده بالخبر الواحد وكذا ما ذكره من الترجيح بمخالفة العامة
رواية علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه [illegible] وما خالف القول [illegible]
اعرفهم [illegible] صدور الرواية [illegible]
[illegible]
المظنون بالظن المعتبر اقرب من المظنون بالظن الضعيف [illegible] القول الموافق في زمن الامام الذي نسب اليه الرواية وليس بمعتمد
[illegible] الاخبار الدالة على الاخذ بما خالف العامة [illegible]
غير ورود الموافق على وجه التقية [illegible] المخالفين [illegible] والرواية التي تخالف [illegible] اقرب الى الحق والصواب
[illegible] ويظهر من هذا البيان ان [illegible]
هذا جملة ما وقفنا عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام ويستفاد منها بعد ضم بعضها الى بعض ان الترجيح للمتعارضين اذا تعذر الجمع [illegible] الراوي
او تقيته او الاشهرية [illegible] او الموافقة للكتاب او السنة النبوية او الاخبار المروية عن الائمة او الاحتياط او المخالفة لاخبار العامة او فتاويهم او ميل حكامهم
[illegible] الاشهرية في الرواية والفتوى [illegible] السنة النبوية [illegible]
[illegible] الترجيح بموافقتها [illegible] الترجيح بمخالفة اخبار العامة ويمكن [illegible]
[illegible] ترتيب الوجوه ذكرا يدل على عدم ترتبها حكما وان كان [illegible]
الوجوه [illegible] فان المثبت مقدم على غيره وهل التعويل على هذه الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ

كما ستنبه عليه [illegible] التعارض [illegible]
تلك الرواية [illegible]
ان الارجح والاصدق [illegible] ان اوثقية الحديث [illegible] الصدور والمقام في الترجيح [illegible] الاقربية الى الصدور [illegible] التقية
على خلاف [illegible] ومنها ان موافقة الرواية للكتاب [illegible] وان كانت
للظواهر المختلفة [illegible]
مع حجية ظواهر الكتاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان منع من حجية [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] — كثير من مباحث الفقه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
على تقدير [illegible]
[illegible]

الاخبار

[illegible] المذكورة [illegible] فصل [illegible] الاخبار
[illegible] التعارض بين الاخبار [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] — هو
[illegible] — فيه
[illegible]
[illegible] التقية [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — بينته
[illegible] — متقاوم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما لو كان الدليل مطلقا او عاما والخبر مقيدا او مخصصا لكن يقع التعارض لمعارضته له وانه يوجب الاخذ فيترجح عليه لا للاقتضاء واما الخبر الموافق في
للاصل البراءة او اصل العدم ويقال له المقرر اذا عارض الخبر الناقل فقد اختلف في الترجيح فقيل يترجح المقرر وبني على تقدم ورود
الناقل عليه لئلا يكون كلاهما ناسخا لما لا يثبت ان لو رجح الناقل كان المقرر تأكيدا لما دل عليه العقل والتأسيس اولى من التأكيد وورود معارضه
غلبة المقرر في الاحكام الشرعية والنقل بمعنى انه بالدعم الاغلب وفيه منع غلبة المقرر في الاحكام كيف يفيد الظن وقيل يترجح الناقل لانه يفيد
ما لا يستفاد الا منه بخلاف المقرر ... [illegible] ... الحكم العقلي فكيف يترجح المقرر
فانه يقتضي نسخ حكم الناقل بعد حكم النسخ لحكم العقل ... [illegible] ... ويرد عليه ايضا لزوم
... [illegible] ...
وورود الناقل ... [illegible] ... النقل ... [illegible] ... رفع حكم العقل ... [illegible] ... الاول
... [illegible] ... في الوجوه الراجحة الا باعتبار النسخ ... [illegible] ... الاخبار النبوية ... التفصيل ... [illegible] ... العلم
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاحتياط
... [illegible] ... المرجحات
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وفيه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... هذه الوجوه المذكورة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فصل ... [illegible] ... في مقابلة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

التخيير على التساقط ... هذا غاية ما اردنا بيانه وقصدنا في سلك التحرير تبيانه والحمد لله
اولا وآخرا وباطنا وظاهرا والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين
المعصومين ... [illegible] ...
سنة اثنين وثمانين بعد الالف ومائتين وكان ذلك في
ارض الغري ... فرغت من كتابته ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الالف ومائتين ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...